١٢٩٩

الجلد الثاني في حاشية التلويح لحسن چلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

التقسيم الرابع في عبارة المص قبل العبارة في اللغة تعبير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا اي فسرتها اطلقت على الالفاظ الدالة على المعاني لانها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور وهي ههنا كنظائرها اسم للدلالة كما سيصرح به ثم ليس المراد بالنص ههنا ما مر في التقسيم الثاني اعني الذي يقابل الظاهر والمفسر والمحكم لان التمسك في اثبات الحكم بكل منها استدلال بعبارة النص بل المراد به كل لفظ فهم منه المعنى سمي به اعتبارا للغالب لان عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص ثم الاضافة في عبارة النص ونظائرها بمعنى اللام والضمير البارز في جعلوها عايد الى دلالة لا الى كيفية لئلا يلزم تقدير المضاف في قوله في عبارة اي في كيفية عبارة * قوله على ما ذكره القوم قول المص وجب ان يحمل كلامهم على الحصر يشعر بان وجه الضبط غير مذكور في كلام القوم صريحا فاوضح ذلك بحمل قول الشارح على ما ذكره القوم على ما ذكروها من تفسيرها كيلا يدل على ان وجه الضبط نفسه مذكور فيه * قوله وكان كلام القوم آه قال الفاضل الشريف لا يخفى انه لا يلزم على المص الا ايراد امثلة القوم وقوله لزمه بيان ان كلا من الموضوع بعيد جدا بل اراد ان يفصل

تقييد ملا خسرو على التلويح

* قال * فيلزم تسلسل الترجيحات والمرجحات * اقول اكتفى المص بالاول ولم يذكر الثاني لحصول المقصود به والشارح اراد زيادة التحقيق كما هو دابه فاعتبر في الاول وحدة المرجح وفي الثاني كثرته فانه اذا كان واحدا وكان كل ترجيح منه مسبوقا باخر تسلسل الترجيحات لا محالة واما اذا كان متعددا فكل ترجيح من مرجح اذا توقف على ترجيح مرجح اخر يتسلسل المرجحات ايضا لا محالة لا يقال لم لا يجوز ان يكون في الاول ترجيح الترجيح نفس الترجيح ولا يلزم التسلسل الا في ايقاع الايقاع لانا نقول الكلام ههنا في ان يثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان فيكون بالترجيحين تغاير بالذات و الاعتبار بالضرورة * قال * فان قيل ان كان المدعى آه * اقول حاصل السؤال ان المدعى يعني قوله وكذا ترجيح الراجح باطل ان كان السلب الكلي فان قوله في الجملة قيد للمنفي لا النفي لم يلزم عدم تناهي الترجيحات وان كان رفع الايجاب الكلي لم يصح قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني فلا يصح قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح قلنا يصح بالتاويل المذكور وهو التقييد بقوله بالاخره اذ بملاحظة هذا القيد يصح حصر الترجيح في كونه للمساوي والمرجوح ولا ينافي ثبوت ترجيح الراجح في الجملة فعلى هذا لا يكون المطلوب ترجيح المساوي والمرجوح والا لم يبق فرق بينه

وبينما ترجيح الراجح الا انه ايضا واقع ولا ينفى لقول المص او لا وكذا ترجيح الراجح باطل
وقوله ههنا فالترجيح لا يكون الا للمساوى او المرجوح وجه صحة فظهر انه قوله ويثبت به
المطلوب آه ليست كما ينبغى بل حق العبارة ان يقال ويثبت به ان مراده بقوله لكن
ترجيح احد المتساويين او المرجوح واقع لان الواقع انحصار الترجيح في ترجيحهما بالضرورة
وان كانت العبارة قاصرة عنه فليتامل * قال * وهو ممتنع بالضرورة * اقول
لا يقتضى اجتماع المتنافيين وهو
كون المساوى او المرجوح
راجحا ضرورة التنافى بين
المساواة والمرجوحية
بين الراجحية * قال * وبهذا
يظهر صحة ما ذكره المصنف آه
* اقول اى كون الحد وسط في
اثبات العلم بوجود الواجب
امتناع ترجيح احد طرفي الممكن
بلا مرجح بتقرير صحة ما ذكره المص
في حواشيه على التوضيح وكان
مراده ان تقلم القدح في قول
المص مع انه يكفى اثبات
هذا المطلوب آه لكونه مخالفا لما
ذكره بعد اعتراضه بقوله واقول
الموجود الازلى آه * قال *
وفيه نظر لان عدم العلم
بالرجحان آه * اقول يعنى
وانا نختار الشق الثانى فيكون
معنى قول الكفار بل غاية
عدم العلم بالمرجح في اعتقاد
ولا يستقيم قول المص رحمه الله
وذا باطل ايضا اذ يفعل افعالا
مع عدم اعتقاد الرجحان لان
عدم العلم بالرجحان فيه اشتباه
لا يستلزم عدم الرجحان في نفس
الامر ما قال هذا غاية ما يكون
في توجيه النظر لكنه غير وارد لانه انما يرد اذا كان التزديد في قولهم بل غاية عدم العلم بالمرجح
وليس كذلك بل في مجموع قولهم لا يبطل بايراد مثال لا يدل ان باعتبار ما فهم منه وهو وجود
المرجح في المثال المذكور واذا قال انه وجب المرجح فاما انه يجب آه ذكرا منه اعتبار انه وجب فيه
فاما انه يجب بحسب نفس الامر وهو ظاهر البطلان واما بحسب اعتقاد الفاعل بمعنى انه يجب
اعتقاد الرجحان حال مباشرة الفعل وهو ايضا باطل لما ذكر ومخالف ايضا لقولهم بل غاية

بالجملة القوم من الموضوع له وجزؤه ولازمه * قوله كلام المص مشعر آه
قيل فعلى ما اشعر به كلامه يلزم ان لا يوجد تفرقة بين النظ والاشارة
وكذا بين النص والعبارة قال بعض الفضلاء سميت الاشارة اشارة لانه
لا يفهم من نفس الكلام بغير تامل وبه حصل الفرق بين الاشارة والنظ
فان النظ وان كان غير مسبوق به الكلام كما لاشارة الا انه يفهم بنفس
السماع ولكن الفرق بين عبارة النص وبين النص عسير جدا لان كل واحد
منهما مسوق له الكلام فيصدق تعريف احدهما على الاخر والاشتراك في
الحد يوجب الاشتراك في المحدود فالتميز بينهما بالاعتبار وهو ان النص
تصرف في الكلام لكن من جهة المتكلم وفي العبارة ايضا تصرف في النظم
لكن من جهة المستدل والتغاير بالاعتبار كاف في الفرق بينهما انتهى كلامه
وانت خبير بان الفرق بما ذكر من النظ والاشارة لا يتاتى على ما ذكره المص
من تجويز كون الثابت بالاشارة نفس الموضوع له او جزئه * قوله
اشارة الى الموضوع له وهو حل البيع قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي
اتفق ائمة الاصول على ان الاستدلال بالنظ استدلال بعبارة النص
وعلى هذا يكون ما ذكره المص من الاية الكريمة اشارة الى الموضوع له والى
اجزائه منحرفا لما اتفقوا عليه لانه نظ في الموضوع له وفي اجزائه بلا شبهة
* قوله وفي كلام بعض الاصوليين آه اعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكون
الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل لان الخواص والمزايا التى
بها يتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به شمس الائمة وقد
تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة للمتكلم حتى ان
ما لا يكون مقصودا لا يعتد به قطعا على ان كثيرا من الاحكام تثبت

عدم العلم بالمرجح * قال * لانه معناه عدم اعتبار الرجحان فتدبر واستقم * اقول
وهذا جيد الا انه تخصيص الرجحان بالوجود وليس كما ينبغي الظاهر انه اراد بالتخصيص ما يفهم من
قوله فالرجحان هو الوجود لكن يرد عليه ان ذلك التخصيص ليس بالنظر الى حالة الممكن قبل الوجود
كما يدل عليه صريح عبارته واما وجه تخصيصه بالذكر فيكون الكلام في هذا المقام في وجود الفعل
كما يدل المباحث السابقة * قال * او نقول لا يجب عند وجود المرجح آه * اقول فيه
بحث اما اولا فلانه لو تم
لقول المص واما ثانيا فلانه يلزم حينئذ
توقف الموجود آه وهو كلام مبني
على القول بامتناع الوجود بلا وجوب لانه [illegible]
على قوله اما بالقول فكيف يصح
قوله ونقول لا يجب عند وجود المرجح
واما ثانيا فلانك قد عرفت ان المرجح
بمعنى الموجد فهو ان توقف
على امر آخر لم يكن تاما والا ترتب
عليه الوجود بلا تخلف فكيف
يصح القول بالتوقف بعد تقييد
المرجح بالتام نعم لو قيد المرجح
والتام بكونه من الموجودات
يصح القول بالتوقف وليس
فليس والصواب توجيه
قول المصنف بانه يقال معناه لا جبر على تقدير وجوب الفعل غايته ان يتوقف على ما ليس
بموجود ولا معدوم كالايقاع فانه صدر عن المرجح وجب الفعل والا فلا وهذا الوجوب
لا يقتضي الجبر لا مرار فتدبر * قال * فان قيل ينقل الكلام الى صدور الايقاع آه * اقول
هذا السؤال مع جوابه شرح لقول المص ثم هو انا انه يجب بطريق التسلسل آه لكن في الاول
من الجواب يجب لانه الايقاعات وان يكن موجودات لكنها حادثات فكما يمتنع

ذكره ايضا

الاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم قصد به الشارع
ذلك الحكم اصلا ظاهر البطلان فالصواب ما اختاره المص * قوله الثاني
ان الثابت آه اجيب عنه بان اللازم المنقسم الى المتقدم والمتأخر هو
اللازم لا بواسطة علة الحكم فلا ينافي كون الثابت بالدلالة ايضا لازما
لكن بواسطتها * قوله الثالث ان الثابت آه يمكن ان يقال المراد بفهم
اللغوي ذلك المعنى انه لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية كما في المعاني
القياسية المستنبطة فبعد ما لم يتوقف عليها يكون معدودا من مفهوم
اللغوي سواء فهم بادي التأمل او بعد امعان النظر فيه اما اذا لم يفهم بعضهم
الماهرين في اللغة وان امعن في التأمل فذلك لا يكون الا لتوقف فهمه
على مقدمة شرعية وقد يجاب ايضا بان ورود السؤال مبني على ان
الامثلة التي ذكرها من دلالة النص وفيه منع اشار اليه المص بعد هذا في بحث
امثلة المقتضي بقوله واعلم ان في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما
في انها ثابتة بدلالة النص ام بالقياس وفيه نظر لان وجوب الحد في اللواطة
اذا لم يثبت بدلالة النص يكون بالقياس اذ لا ثالث لهما كما دل عليه قول
المص بدلالة النص ام بالقياس وقد تقرر عندهم ان العقوبات لا يمكن
ايجابها بالقياس وصرح به المص في تحقيق تعريف اصول الفقه * قوله
كوجوب الكفارة آه فانه ثابت بدلالة نص الحديث النبوي باتفاق الحنفية
حيث اوجبها عم على اعرابي وطئ امرأته في نهار رمضان فالعلة فيه
عندنا هتك حرمة الصوم وهو موجود في الاكل والشرب فيجب الكفارة
فيهما ايضا ولما لم يظهر عند الشافعي مع كونه من الماهرين في اللغة ان العلة
لم يحكم بوجودها فيهما وقد يجاب عنه بان كون العلة بحيث لا يفهم كثير منه

واجاب صاحب
الترجيح بان اللازم
المنفي فيه هو اللازم
الخارجي لا الذهني
فانه لا بد من اعتبار
في الترجيح * منه

اندفع بهذا التقرير
جواب صاحب الترجيح
بمنع انه من اشتبه
عليه ما يفهم باللغة
من الماهرين لها
او منع كون الثابت
حينئذ ثابتا بدلالة
النص * منه

التسلسل في الموجودات يمتنع ايضا في الحادثات الصادرة عن مختار في حال الايقاع بل هذا اظهر في الاستحالة من الاول * قال * وانما لم يشر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا

* اقول اي لم يشر في قوله ثم لو اما ان يجب بطريق التسلسل الى بطلان طريق التسلسل حيث لم يقل وهو باطل والى رجحان طريق عدم الوجوب حيث لم يقل والظاهر انه الحق

٥ هذا اعتمادا على ما سبق وانت خبير بان حق الترتيب ان يذكر قوله وانما لم يشر ان قبل قوله وان اريد الثاني آه

* قال * واما الثانية فلان وجود ذلك الى قوله ضرورة كونه واجبا * اقول وذلك لا يسبق في تحقيق المقصد سنة الثلثة ان جملة ما يتوقف عليها الحادث ان كانت موجودات محضة بحيث لا ينعدم شئ منها اصلا لزم قدم الحادث بالزمان ضرورة دوام المعلول بدوام علته التامة * قال * هذا ولكن لقائل ان يقول وجوب الفعل بواسطة الموجودات آه

* اقول هذا ايراد على قوله واما الثانية فلا وجود ذلك الامر آه لكن فيه بحث لا نسلم اذا ان المستدل الى الوجوب بواسطة الموجودات يجب ان يكون قديما

مستنا في كونه ... للعبد وصحاو قاله بالضرورة واما السند الذي ذكره فلا يصلح للسندية لما عرفت مرارا ان الارادة التي من شانها الترجيح والايجاد مما ليس بموجود ولا معدوم والكلام هاهنا في الموجودات المحضة * قال * وانت خبير بانها مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم آه * اقول فيه بحث لان كونها مسلمة بين الاشاعرة والمعتزلة لا يقتضي كونها مسلمة عند

تعليل لا يفهم من سياق الكلام من ان كون اقل الحمل ستة اشهر مفهوم من اشارة النص

هذا اولى من جعله عطفا على ترك الحاطب لان حذف حرف العطف ... قبل ... [illegible] والآيات ... فلما ... يحتمل وجوها ... [illegible] في معنى الابيب

ذكر ان الحكم في المنطوق لاجلها مع بل غير المفهوم انما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم بلا اشتباه وانما الاشتباه في ان متعلق الحكم اعني وجوب الكفارة نفس الجناية على الصوم او الجناية المقيدة بالوقاع ورد بان الاشتباه في غير المنطوق انما نشأ من الاشتباه في المنطوق فان وجوب الكفارة على الاعرابي ان كان لمجرد افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان كان بافساده بالوقاع لم يجب * قوله والحد في اللواطة اي كوجوب الحد فيها عند الامامين بدلالة النص وردّ في الزنا كما يجيء تفصيله * قوله الرابع آه قد يتكلف في الجواب عنه بان مراد المصنف بقوله والدلالة انما اعتبرت بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع هو دلالة النص لا مطلق الدلالة يدل عليه سوق الكلام فان المراد بالفهم وعدمه فهم ان الحكم في المنطوق لاجل العلة الموجودة في معنى النص وعدم فهم الحكم في المنطوق فلا يرد الاشكال بالثابت باشارة النص وبان المراد يفهم كل من يعرف اللغة فهم ولو بعد امعان النظر فعدمه مقصور في الامعان لا يضر * قوله ولذا خفي اقل مدة الحمل فان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله عز من قائل وفصاله في عامين اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قوله وتحقيق ذلك آه يعني ان المصنف خلط الاصطلاحين وبنى كلامه على اصطلاح المنطقيين * قوله بدل من قوله تعالى لذي القربى آه لا من قوله تعالى للرسول وما عطف عليه فان الرسول صلعم لا يسمى فقيرا ثم الابدال عما ذكر عندنا لا يعطي اغنياء ذوي القربى واما عند من يعطيهم فالابدال مما بعدهم امر تخصيص الغني بغني بن النضير * قوله لا بحجر والاحتياج وبعد اليد عن المال لان الفقير ضد

ماتريدية ومنهم المصنف لمنعها وجه وجيه وعلى المدعي اثباتها قوله ولا حاجة اليها
ولهذا وقعت العبارة في الفنيح فالصواب اليه يرجع الى المنع وفيه ايضا بحث لان المقدمة واذا
كان تزييف الدليل بالكلية يحتاج الى منع مقدمتيه جميعا وكون جميع المباحث السالفة
لتحقيق منع المقدمة الاولى والتفصي عما ذكر وجوب تسليم المقدمة الثانية وعدم الاحتياج
الى منعها * قال * والعجب من ذلك توضيحه سند المنع آه * اقول قد افرط المحرر ٦

في التشنيع على المصنف والظاهر انه
تشنيع لا يخفى على ...
وذلك لان صفات الله تعالى
لما كانت ممكنة مستندة اليه تعالى
بالاختيار ... الوقت
... على انه تعالى ... ما
وقد علم مما نقلنا عن المواقف
وشرحه ان ...
الى انه تعالى عبارة ... الموجب
فقط بلا اعتبار الثواب ...
وجه هاهنا علم ... وغير اختياري
هو ... المتنازع فيه
... بها ... و ...
... فيه ...
فالحق ان ... الشيخ الاشعري ...
... قصد وان انكار الشق الاول ...

الغني وهو من يملك المال لا مجرد من يقرب منه فان المكاتب قد يكون
في يده اموال وليس بغني ولذا لا يجب الزكوة عليه * قوله اشار الى
زوال ملكهم اعترض عليه بان زوال ملكهم انما فهم من قوله تعالى اخرجوا
من ديارهم واموالهم واما المفهوم من اطلاق الفقراء عليهم فهو عدم
ملكهم * قوله عن انفسهم المؤمنين آه قال ابن عباس رضي الله عنه المراد نفي السبيل
في الآخرة قال السدي المراد نفي الحجة * قوله وهاهنا بحث الى قوله لانها
كانت ملكا لهم حال اخراجهم اجيب عنه بان ثبوت الملك حال شروع الكفار
في اخراجهم لا حال تحقق الاخراج وهو مراد من يقول بان الاضافة مجاز
وهذا القدر كاف في تحقق المجاز ويؤيده ان نظم الآية الكريمة يفيد تعليل
استحقاقهم الغنيمة بالاخراج على ما يفهم من ترتب الحكم على الموصول والصلة
ومن البين ان علة استحقاقهم السهم هو الاخراج التام من الديار والاموال
واما حين تلبسهم بالاخراج فليس فيه استحقاق السهم فقوله لانها كانت
ملكا لهم غير تام * قوله وفيه نظر آه اجيب عنه بان المراد بزوال ملكهم
عنه لازمه وهو ان لا يملكوه بدليل قوله بحيث لا يملكون وفيه بحث
لان الاصوليين جعلوا ما ثبت بالاشارة في قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الآية زوال ملكهم عما خلفوا ولا احتياج الى جعل الزوال بمعنى عدم ملك
ما خلفوا ولا يفهم من ظاهر اطلاقاتهم انهم ارادوا به ذلك فلا يصح دعوى
المصنف ان الثابت بالاشارة يجب ان يكون لازما متأخرا وانه اخذه
بهذه التعريفات من امثلتهم واطلاقاتهم فان اطلاقهم في هذه الآية يدل
على عدم وجوب ذلك فليتأمل * قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة آه
على الوارث عطف على قوله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن

و ... الا
... الثواب
والعقاب
فان معنى
عدم وجوبها
على الشرع ...

والجواب المحرر المحقق
وليس ما تقدم في ذلك
جهاعية ... الشيخ ...
... شئ

سلمناه وان عني عدم استحقاق
الانسان لها فلا نسلم فلا بد له
من دليل كيف والعقل السليم
اذا خلي ونفسه يعرف قبل
ورود نص الشارع بسبب اذ
يلبسها جهة مقبحة وفي بعضها محسنة وان لم يحكم بها وانكاره مكابرة وهو المغني وما بيناه
بقوله وذلك لان الثواب والعقاب آه فقد اتضح من هذا التقرير ان سند
المنع بما ذكر صحيح ليس محلا للتعجب وكذا ادعاء التناقض في كلام الاشعري لانه ليس
في تمام معنى الحسن والقبح بل في الشق الاول منه لانه ذكر الثاني بعده فكانه قال المعنى
المتنازع فيه بشقيه موجود في تلك الكمالات والذي ينفي اما الشق الاول فبالاتفاق

واما الثاني فبالالزام بطريق التنبيه الذي ... مقاد من قوله وذلك لان الثواب والعقاب آه فانه كلام اذا تؤمل فيه بالانصاف وترك تعصب المذاهب والاعتساف حصل له الاذعان والاعتراف بانه لم يورد لتفصيل وجزاف فلا يكون مخالفا لما قرر في اول الفصل لاظهار التحرير واما ايراد المصنف مذهب الاشعري على سبيل الترديد فلا يجار الى انه لا يليح لانه يتخذ مذهبا لكونه بعيدا عن الحق وموردا للمنع وغير ثابت بدليل يعتد به بخلاف المخالف فان له دليلا يعتد به وهو قوله تعالى

وما بينهما تفسير المعروف اعترض بينهما فكان المعنى وعلى الوارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له يلزم على وارثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وبحسب الضرورة وقيل هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه * قوله والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام رد على الحنفية في استدلالهم بهذه الآية الكريمة على جواز الاباحة بطريق الاشارة وجواز التمليك بطريق الدلالة وحاصل الترديد ان الاعطاء بحسب اللغة يعمها فلا وجه للفرق بطريق الثبوت وفيه بحث لان ما ذكر في كتب اللغة من ان الاطعام اعطاء الطعام لا يدل على الترادف اذ قد صرح الشارح نفسه في تعريف الاصل بانها مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها اللهم الا ان يقال الاصل مساواة المفسر المفسر بل اتحادهما فلا يحمل على عمومه الا اذا عرف مفهوم المفسر وخصوصيته وههنا لم يعرف لان الطريق اليها نقل الثقات ونقل كتب اللغة يدل على اتحادهما * قوله ليس في وسع العبد ... فيه منع لان معناه تسليط المساكين على الطعام حتى صار طعاما وهو في وسعه ولو سلم فمعارض بان التمليك بمعنى جعل الغير مالكا ليس في وسعه ايضا لتوقفه على القبول من جهة المملك منه فاذا تعذر الحقيقة ينبغي ان يصار الى اقرب المجازات وذلك فيما قلناه لان مرادنا من الاباحة التمكين من الاكل بشرط ايصاله به وهو قريب من حقيقة الاطعام وبه يتأدى الواجب فلا ... الاشتراط التمليك زيادة عليه * قوله وذلك في كامل لان اضافة الوجوب الى العين وان قدر الفعل المناسب كالاتيان يستدعي

ريب به وهو قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فاندفع قوله وليس للمخالف دليل يعتد به * قال * الصواب من وراءه * اقول لان كلمة في يقتضي كون الشدة غير واصل اليه بخلاف من فانها يقتضي وصوله اليه بحيث لا يدري فتدبر * قال * لا خفاء في انه لا معنى للوجوب عليه تعالى آه * اقول فيه بحث لما مر مرارا ان الثواب والعقاب لا يعتبران بالنظر اليه تعالى في المعنى المتنازع فيه للحسن والقبح فلا وجه لقوله فلا يتصور الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه * قال * قلت معناه انه لا يكون بعض الافعال

المعارضة مدفوعة بان مقصود الشارح ان اعطاء الطعام هو الذي هو في وسع العبد لاجل الغير طاعما او آكلا وليس مراده ان تمليك الطعام مقدور دون اطعامه منه

الكائنة آه * اقول فيه ايضا بحث لان الاية ... هذه العبارة كونه تعالى فيه مختارا عند ... بل موجبا بالذات ... مذهب الفلاسفة ... فالصواب في الجواب ان يقال الجواب التعلي كما ذكره المصنف رحمه الله ما يحمد على فعله ويذم على تركه عقلا مبني على الخلاف انه يقال لا ... عندنا الذم ... فعل ... عندهم بترك بعض الافعال واذا الا ... منه

[illegible] اللهم الا ان يفسر التمليك بتسليط الغير على الملك ... منه

تعالى عن ذلك علواً كبيراً * قال * وليس بمستقيم آه * اقول ان قيل ما ذكره منقوض بالوضوء فانه مأمور به وليس الاتيان حسنا لذاته قلنا قلنا في الوضوء اعتباران الاول كونه مفتوحا للصلوة وهو بهذا الاعتبار حسن لمعنى في غيره حتى لايشترط فيه النية والثاني كونه اتيانا بالمورود به وهو بهذا الاعتبار حسن لمعنى في نفسه لانها يكون عبادة وقدمر انها حسنة لنفسها مما هو من جزئياته يكون حسنا لمعنى في نفسه * قال * وكانه تغليب آه * اقول الظاهر انه بيان سند الاصطلاح ويحتمل ان يكون ردا على المصنف بالنظر الى لفظ المجرد * قال * وهو موافق * اقول اي تغيير المص قول فخر الاسلام سقوط هذا الوصف اي سقوط التكليف موافق لما نقل في حل عبارة فخر الاسلام ان هذا الوصف اشارة الى كونه مامور به بمعنى امر الوجوب ولا يلزم من سقوطه المقصود انتفاء الندب المقتضي للاجر فيكون مراد المصنف بعبارة فخر الاسلام بحيث لايرد عليها الاعتراض * قال * لا يقال كان حسنا بالامر * اقول اي يقال في جواب الاعتراض المذكور ان قوله الساقط وجوب الاقرار

مبالغة في اختصاصها بالوجوب كاضافة التحريم اليها وهو بالتمليك كما في الزكوة ولان التكفير يقتضي زوال ملك المكفر ليتم الانزجار له واندفاع الحاجة للفقير به وذا بالتمليك ههنا لا بالاعارة وفي الطعام بالاباحة فلا حاجة الى الزيادة ولم يكن الحاق الاعارة به ههنا لنقصانه في ذلك بخلاف الحاق التمليك بالاباحة ثمه * قوله يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف آه قال في حواشي الكشاف فان قيل ههنا وجه ظاهر هو عطفه على اطعام رجل من اوسطه صفة اطعام على ما هو الظا او صفة مصدر محذوف اي اطعاما من اوسطه او مفعولا به اي طعاما من اوسطه فما الباعث على الوجه المتعسف المتكلف اجيب بانه اختار ذلك ليكون الكفارة فيما يتعلق بالمساكين متلائمة اذ الكسوة اسم للثوب فيناسب ان يعتبر في جانب الاطعام المطعوم بخلاف الاعتاق فانه جنس آخر فليكن باسم المعنى اعني التحرير ومن حاول رد الكل الى نهج واحد ذهب الى ان التقدير اطعام او الباس كسوة * قوله ويتمشى ايضا الى التقدير اي اطعام من اوسط ما تطعمون فيه بحث لان التقدير انما يلزم الى جعل ما موصولة لئلا يلزم كونه بدل الغلط واما اذا مصدرية فلا وبهذا يظهر انه على تقدير الابدال لا يلزم كون المذكور في كفارة الاطعام ايضا هو العين على ما زعم اولا اللهم الا ان يقال اعتبار الاوسط انما هو في المطعوم واما اعتباره في نفس الاطعام فلا معنى لا باعتبار المتعلق فليتأمل * قوله ولا خفاء في انه غلط يعني لو كان كسوتهم في موقع البدل من اطعام يكون بدل غلط اذ لا وجه لجعله بدل اشتمال لعدم الملابسة المصححة وبدل الغلط لا يقع في كلام الله تعالى اجاب عنه في حواشي الكشاف بانه قد يعطف على البدل ويكون

المقصود ومن نقله ما في حواشي الكشاف هو التنبيه على انه على تقدير انتفاء البدلية لا يحتاج الى الحذف فالاستغناء عن التقدير ليس من مرجحات البدل الا على ما ذكره ههنا وعلى تقدير الحصر اليه يجوز ان يكون المقدر مفعولا مطلقا ولا مفعولا به ثم انه اشار الى الجواب عما ذكره ههنا بما ذكره في حواشي الكشاف وكلاهما فوائد زوائد منه

اشار الى ان الاضافة في تصحيح الكلام للعهد اذ المراد من الكلام كلام الله تعالى على ان اللام فيه للعهد والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف بحسب المعنى فلا بد ان بدل الغلط لتدارك الغلط وانه لا ينافي الفصاحة بالمعنى المعهود نعم لا يقع في كلام الله تعالى لا لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جوازه وقوع الغلط عليه سبحانه * منه

لاحسنه لان حسنه كان بالامر فيسقط بسقوطه لا محالة وقوله حتى لو صبر كان ماجورا

باطل ايضا لان كونه ماجورا من الحسن الاول بل من الحسن الحاصل بامر الندب وتقرير

الجواب ظاهر * قال * فسيجئ جوابه * اقول يعني في مباحث الاحكام قال المصنف

هناك فنقول الركن الزائد شيئ اعتبره الشرع في وجود المركب لكن اذا عدم بناء على ضرورة

جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا حكما وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا ٩

الباب وهذا نظير اعتبار

الانسان فان الراس ركن لا ينتفي الانسان بانتفائه ولكن ينتقص وسيجئ زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى * قال * ولقد طال النزاع بين المصر وبعض معاصريه آه * اقول اراد به نظام الدين اللغوي فانه ذهب الى ان التصديق المعتبر في الايمان هو التسليم وهو فعل اختياري معناه گرويدن وگردن دادن وحق داشتن مراد كه حق دانسته باشي وليس من جنس العلم اصلا بل امر وراءه لكونه فعلا اختياريا وكون التسليم كيفية او انفعالا ولان التصديق المنطقي حاصل للكفار وذهب المصنف

الى ان المعتبر في الايمان هو التصديق الاختياري ومعناه نسبة الصدق الى المتكلم اختيارا وبهذا

القيد يمتاز عن التصديق المنطقي المقابل للتصور فانه قد يخلو عن الاختيار وسينقله النحرير بقوله وذكر المصر آه * قال * ويجب ان يعلم ان معناه الى قوله صرح به ابن سينا * اقول يعني ان ابن سينا وهو القدوة في منطق المنطق والحكمة في تفسير الفاظه وشرح معانيه صرح بان التصديق المنطقي الذي قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه اللغوي المعبر عنه بالفارسية

المقصود الانتساب الى ما نسب اليه المبدل منه بجعله في حكم التنحي ولا يخفى انه خلاف الظ * قوله اذ لا يصح الملابسة آه وذلك لان الملابسة المعتبرة في بدل الاشتمال عند ارباب التحقيق ان يكون المبدل منه دالا على البدل اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجئ الثاني ملخصا لما اجمل الاول مبينا له ولا يكفي فيه تحقق الملابسة بغير الكلية والجزئية كما زعمه ابن الحاجب ومن البين ان مجرد الاضافة الى شيئ واحد لا تفيد تلك الملابسة * قوله الى جواز النية بالنهار قيل قصد الصوم قصد الفعل فلا بد من تقدمه عليه فتقدم النية على الصوم ضرورة وليس بشيئ لان النية هنا قصد جعل الامساك العادة عبادة وذا يمكن ان يقارنه لا قصد ايجاده فان وجوده لا يتوقف عليه * قوله لان الاصل اقتران النية بالعبادة فيه بحث لان سياق كلامه يشعر بانه اعتبر التراخي اولا بالنسبة الى نفس الصوم اعني الامساك ثم اخذ منه جواز تراخي النية بناء على ان الاصل اقتران النية بالعبادة ومن البين ان الاول ليس بمراد والظاهر ان التراخي عند القائل له بان تم في تمام الصيام الى الليل لا في نفس الصيام * قوله وهو اسم للركن لا للشرط قيل لانهم ان النية شرط بل ركن وجواز الفصل بالمنافي ثبت على خلاف القياس ولو سلم فهو اسم للركن المقارن للشرط فاذا تاخر الركن بمقتضى كلامه ثم تاخر الشرط بالضرورة على ان تمام الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله الحج وذلك بالاركان والشرائط وبهذا يندفع ايضا ما يقال من ان تاخر المجموع لا يستلزم تاخر كل جزء وقد ينافش في ان اتمام الصوم هو جعله وتصييره تاما وذلك يقتضي سابقية الشروع ولا وجوب للامساك

وقد اشار الشارح في بحث الفصل والوصل من المطول ان العطف في المرتب اذا كان حصوله بتمامه في زمان طويل وكان اول اجزائه منقضيا وتمامه متراخيا يجوز في مثله ثم نظرا الى تمامه كما جاز الفاء نظرا الى ابتدائه

گرويدن المقابل للتكذيب قال في كتابه المسمى بدانشنامه علائي دانستن دو گونه بود
يكي دريافتن ودر رسيدن وآنرا بتازي تصديق خوانند وهذا التصريح بان ما في قسم العلم
هو الذي وضع بازائه لفظ التصديق في لغة العرب وگرويدن في لغة الفرس ونفي لما يذهب
عيسى اليه معاند من ان گرويدن في المنطق غيره في اللغة وقال في الشفاء التصديق في قولك
البياض عرض هو ان يحصل في الذهن نسبة صورة هذا التأليف الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب
يخالف ذلك فلم يجعل التصديق
حصول النسبة التامة في الذهن
على ما يفهمه البعض بل حصول ان
نسبة الذهن الثبوت او
الانتفاء الذي هو طرفي المؤلف
الى ما في نفس الامر بالمطابقة
ومعناه نسبة الحكم الى الصدق
اعني صادق دانستن وگرويدن
وبينه بان ضد التكذيب الذي
معناه النسبة الى الكذب
اعني كاذب دانستن فالتحقيق
ان الصدق كما يكون صفة
للكلام فيقال كلام صادق اي
حكمه مطابق للواقع والتصديق
اذا كان بمعنى النسبة الى الصدق
وهي بمعنى العلم انه صادق
جاز اعتباره في كل من الكلام
والمتكلم فمن فسر الايمان بالصدق
اعتبر المعنى الاعم الشامل لل
الكلام والمتكلم لانه المناسب
لما هو بصدده اذ تارة يصدق
حكم الكلام النفسي مثل ان الله تعالى
موجود واحد ونحو ذلك
واخرى الشارع في جميع
اقواله فيكون بمعنى نسبة
الكلام والمتكلم الى الصدق بمعنى
العلم بانهما صادقان وهو معنى گرويدن ومن فسر التصديق المذكور في كتب الميزان
المنطق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعتبر المعنى الاول لانه
المناسب لما هو بصدده وكونه قسيما للتصور فيكون بمعنى نسبة مضمون الكلام وان كان
نفسيا الى الصدق بمعنى العلم بانه مطابق للواقع وهو معنى گرويدن فمعنى الايمان
بالله تعالى التصديق بانه موجود واحد متصف بالصفات الكمالية بمعنى ادراك

قبل تبين الفجر فتعين وجوب النية فيكون في الآية دلالة على وجوب النية
بل للامر كذا في حواشيه على الكشاف وهو مبني على ان ثم في الآية للتعقيب
لا للتراخي الا تمام اذ لو اعتبر تراخي الاتمام من تبين الفجر او انقضاء الليل
لم يكن ذلك الا بالنظر الى الجزء الثاني من الفجر او بعده فتقدم الشروع
فيه يتحقق الشروع في اول جزئه فمن اين يلزم وجوب النية بالليل فتأمل
* قوله وايضا يحتمل ان يوجد آه قال الشارح في شرح الكشاف اشار ابو جعفر
الى دفعه بقوله بعد تبين الفجر يعني لما ابيح الاكل الى تبين الفجر الا ان الشيء انما
ينقطع بضده وهو غير مسموع بل الانقطاع قبل التبين اعني بدخول اول
جزء من النهار لكن لا يعلم الا بالدخول وفرق بين تحقق الشيء والعلم بتحققه
وقد يدفع ايضا بان كلمة ثم للتراخي دون التعقيب وليس يمنع للقطع
بلزوم الصوم عقيب انقضاء الليل وتبين الفجر من غير تراخ لا يقال
فترك تراخي الامساك ضرورة وحمل تراخي النية لانا نقول ان يترك
التراخي بالكلية حذرا الجمع بين الحقيقة والمجاز والفصل بين العبادة
والنية * قوله او حكما بان يحصل آه فيه بحث لانه يدل على عدم جواز الصوم
اذا لم يتصل النية باول جزء من اجزاء النهار حقيقة او حكما وليس كذلك
عند الحنفية بل يجوز اذا حصلت في اكثر النهار اقامة للاكثر مقام الكل
* قوله لحن الخطاب اللحن فحوى الكلام ومعناه قال الله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول واللحن الفطنة وفي الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته
عن بعض * قال المصنف لان المعنى المفهوم منه وهو الاذى قال صاحب الكشف
واعلم ان الحكم انما يثبت بالدلالة اذا عرف المعنى المؤثر في الحكم المنصوص
كما عرف ان المؤثر في تحريم التأفيف كف الاذى عن الوالدين لان سوق الكلام

انه كذلك والاذعان والقبول له وكذا الايمان بالرسول التصديق بانه نبي واجب الاتباع والانقياد وان ما جاء به من عند الله تعالى حق بمعنى ادراك انه كذلك والاذعان والقبول ولذا قال وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود وظهر ان التصديقين متحدان في انهما من قبيل العلم دون الفعل وان اشترط في التصديق بمعنى الايمان تعلقه بامور مخصوصة ولم يشترط في المنطق ذلك بل اعتبر متعلقه اعم حتى يشمل الجهل المركب فاضمحل ما نقل عن الفاضل الشريف ان قوله وجعله مغايرا للتصديق المنطقي وهم كيف والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة او لا وقوعها والتصديق المعتبر في الايمان قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والزام على نفسه متابعته في جميع ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم وبينهما بون بعيد وذلك لان نبوته صلى الله عليه وسلم مخصوصة متضمنة لالزام المكلف اتباعه في جميع ما جاء به قبولها قبول تلك النسبة فكيف يكون بينهما بون بعيد بل يكونان متحدين بالذات غاية ان يكون متعلق احدهما اخص من متعلق الاخر فان قيل التصديق المنطقي يتناول الظن فهل هذا التصديق ايضا كذلك قلنا نعم لما قال في شرح المقاصد المعتبر في التصديق هو اليقين اعني الاعتقاد الجازم المطابق بل يكتفي بالمطابقة ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال في حكم اليقين قوله وحصوله للكفار ممنوع جواب عما قال المخالف ولان التصديق المنطقي حاصل للكفار قوله وذكر المص اي في جواب السؤال المذكور قوله ونحن اذا قطعنا النظر اه رد لجواب المص * قال * وتحقيق ذلك انه حسن آه * اقول نقل عن الفاضل الشريف انه قال لا يخفى ان هذا التحقيق يقتضي ان لا يكون لهذا القسم حسن اصلا لا لمعنى في نفسه ولا لمعنى في غيره اما الاول فظاهر اذ ليس له حسن بالنظر الى نفسه على ما فسر الشارح واما الثاني فلان حسن الوسائط اذا لم يعتبر وجعل حسنها كالعدم فاقول

لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب اذ قد يقول السلطان للجلاد اذا امر بقتل ملك منازع لا تقل له اف ولكن اقتله لكون القتل اسد في دفع محذور المنازعة من التأفيف ثم ان كان ذلك المعنى المؤثر معلوما قطعيا كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وان احتمل ان يكون غيره هو المؤثر كما في ايجاب الكفارة على المفطر بالاكل والشرب فهي ظنية * قوله نبه بالمثالين آه يريد انه حصل التنبيه على ذلك بالمثالين الذين ذكرهما وهذا لا ينافي حصول التنبيه بالامثلة الاخر فلا يرد عليه اعتراض صاحب الترجيح بانه ذهل عن سائر الامثلة فقال بالمثالين * قوله لم يفهم ان الكفارة لاجل الجناية على الصوم اجاب عنه صاحب الترجيح بان الامام الشافعي لم يفهم ذلك بل زاد عليه اجتهادا تخصيصها بفعل الرجل ونحن نقول فعل الرجل ليس له اثر في كون الفعل جناية وانما الاثر لكونه جناية على الصوم فيشترك فيه فعل الرجل والمرأة وانت خبير بانه اذا زاد عليه اجتهادا ما ذكره لم يكن فاهما ان الكفارة لمجرد الجناية على الصوم وهو المراد بالنفي * قوله لمجرد دخول شيء من الحشفة في جوفها فيه بحث معارض بفساد صوم الرجل ايضا لمجرد دخول حشفته في جوفها نعم قيد الحشفة ليس بشرط في المرأة حتى اذا دخل الاصبع في جوفها يفسد بخلاف الرجل فانه اذا ادخل اصبعه في جوفها لا يفسد صومه لكن هذا الفرق لا يفيد فيما نحن فيه * قوله واذا سكت النبي عليه السلام فيه بحث لان سكوته من جهة ان الاعتراف بفساد صوم غيره لا يكون معتبرا في الشرع لاحتمال ان لا يعترف المرأة بذلك ويمكن ان يجاب بان اعتراف الزوج وان لم يكن

انه لا يحسن الغير بسببها فيكون قوله فصار كل منها كانه حسن بلا واسطة امر في غاية الركاكة والمصنف عنه في غاية البراءة حيث لم يجعل تلك الامور حسنة بالغير بل قال يشبه ان يكون حسنها بالغير لكنه اندفع الوسائط فصار كالحسن لعينه وحينئذ يتوجه عليه ما اورد عليه بقوله يرد عليه وجوابه ما اجاب به المصنف لا ما ذكره الشارح لعدم استقامته وليس بشيء لانه منشأ عدم التأمل في جوانب الكلام وترك التصفح لاقوال المشايخ العظام ١٢

وذلك لان معنى عدم الحسن بالنظر الى نفسه عدمه اذا نظر الى خصوص ذلك الفعل وقطع النظر عن كونه عبادة مأمورا بها كما ذكر في الكتب القوم فلا ينافي ثبوت الحسن له نظرا الى كونه عبادة مأمورا بها كما اشار اليه بقوله المطلوبة بالامر ومعنى عدم اعتبار حسن الوسائط وجودها كالعدم جعل حسنها مضمحلا في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله حتى كان المتن بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها ولذا جعل هذا القسم من قبيل الحسن لمعنى في نفسه مشابها بالحسن لغيره ولم يعكس يؤيد ما ذكرنا قول الامام ابي زيد في التقويم ولما حسنت هذه الافعال بهذه الوسائط والوسائط ثبتت وسائط بخلق الله تعالى كانت مضافة اليه ولم يبق للواسطة عبرة حكما فصارت كافعال الصلوة التي حسنت لانها في نفسها تعظيم للمعبود له وافقه فخر الاسلام وشمس الائمة بعد ذكر الوسائط الكفارة غير ان هذه الوسائط لا تخرجها من ان يكون حسنة لعينها فعرفنا انها في المعنى من النوع الذي هو حسن لعينه ولهذا جعلنا ما عبارة محضة فظهر ان ما في غاية الركاكة ليس كلام الشارح واما قوله والمصنف عنه في غاية البراءة ففاسد ايضا لان المصنف اراد بقوله يشبه ان يكون حسنها بالغير ان حسنها يترائى بحسب الظاهر كونه بالغير لكنه اذا تؤمل ظهر انه حسن

حديث العسيف في المصابيح في اول كتاب الحدود مشهور

معتبر في حق المرأة الا ان الظ على تقدير وجوب الكفارة عليها ان يرد اليها بانه لو صح ما ذكره زوجك فكفري انت ايضا كما ارسل عم انيسا في حديث العسيف الى المرأة كما سيأتي * قوله بل الجناية بالوقاع التام فيه نظر لان شرط الجماع التام يوجب ان لا يجب الكفارة اذا لم يكن جماع تام مع انها يجب بنفس ادخال الحشفة عمدا * قوله بخلاف حديث العسيف الاجير روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلين اختصما الى رسول الله عم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني بانه مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله عم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * قوله فان العبادة يتقدم قبل ورود النقيض لامتناع الاجتماع ووجوب انتفاء احد النقيضين قبل ورود الآخر على محله مما ذكره المتكلمون في امتناع بقاء الاعراض وقد اقتصر في المواقف على منعه واشرت في الحواشي الى سنده بانه يجوز ان يكون ورود الثاني وزوال الاول في آن واحد بلا تقدم احدهما على الآخر زمانا واما التقدم الذاتي فلا يفيد فيما نحن فيه على انه الاقرب ان المتقدم ذاتا هو ورود الثاني سيما فيما نحن فيه * قوله الرابع ان بناها هي علية الجوع آه فيه بحث والجواب ان السؤال لا يرد اصلا اذ حاصله ان في الاكل والشرب جهة الاباحة وقد صرح بانه

الغير غير معتبر بل العبرة بحسنها كما يشعر به قوله لكنه ارتفع الوسائط فرجا بالوفاق وان اراد به كما ذكره المعترض كان مخالفا للجمهور وفساده في غاية الظهور * قال * وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء آه * اقول فان قيل اليس هذا مخالفا لما سيأتي ان النفس كانها مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على الاحراق فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قهرها قلنا لا لان اعتبار الحسن في قهر النفس الامارة بالسوء الى زجرها ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات واعتبار عدم الحسن في قهرها بالنظر الى امر آخر كما بينه فلا منافاة * قال * والاحسن ان يقال ان الفقير آه * اقول انما كان احسن لان المقصود ههنا بيان عدم العبرة بالوسائط وحسنها وجعل الحسن راجعا الى افعال ورود الامر بها وهذا التقرير انسب اليه من الاول لان قوله لكنها لا يستحقان هذه العبادة لا يلايم قبله قبل الملايم ان يقال لان الفقير انما يستحق الاحسان من مولاه لانه الذي كفل برزقه لا من العباد لانهم ايضا محتاجون اليه تعالى فضمن ارزاق عباده فجعل بعضهم اغنياء فاوجب الزكوة في اموالهم وامرهم بصرفها الى الفقراء فصرفهم اليهم لما كان بامره تعالى وايجابه عليهم كان المصروف بالاعطاء الصادر فيه كامل الاحسان مستندا اليه تعالى لا الى العباد وكذا البيت انما يستحق الزيارة والتشريف لتعظيم الله سبحانه اياه على سائر البيوت فتعظيم تعظيم الله تعالى في الحقيقة وكذا النفس انما يستحق القهر لتنزجر عن مخالفة اوامر الله تعالى ونواهيه حسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار وصار كل من المذكورات حسنا لمعنى في نفسه بلا واسطة وعبارة خالصة بمنزلة الصلوة فان قيل الصلوة صارت قربة بواسطة الكعبة ايضا فينبغي ان يكون من هذا القسم لا يحتج اجيب بانها بتعظيم الله تعالى ابتداء بلا توقف على الكعبة فانها قد كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس

الكفارة انما يجب فيما فيه جهة الاباحة حتى لا يجب الكفارة بالقتل عمدا * قوله زني عمدا آه انما ذكر الزنا مع ان الكفارة يجب في الوطي الحلال اذا كان عمدا لانه اراد ان يقول للمعترض انه لو كان كما تصورت من كون الجناية متعلقة بالادمي كان باتلاف منافع البضع وذلك انما يتصور ظاهرا بالزني ونفس الزنا لا يوجب الكفارة حتى لو زنى الى آخر كلامه فتأمل * قوله وللخصم ان يمنع آه قد سبق الاشارة الى الجواب عن هذا الايراد وامثاله بان معنى معرفة كل من يعرف اللغة عدم توقف فهم مناطه على مقدمة شرعية كتوقف علة القياس عليها لا فهم كل واحد وهذا المعنى قد يكون ظاهرا كما في ولا تقل لهما اف وقد يكون خفيا غامضا ومعنى قطعية قطعية مفهوم منه مشتمل بالمعنى المذكور كالجناية من سؤال الاعرابي لا قطعية دليل مناطه ولا قطعية تعدي الحكم الى الملحق ولا قطعية كونه اعلى ومساويا كذا في فصول البدايع * قوله حاصل الجواب انا لا نم آه تقرير الجواب بهذا الوجه ظاهر لا خفاء فيه الا ان الخفاء في كون هذا حاصل ما ذكره المص فان قوله لان فيه هلاك البشر آه تعليل لكون الزني الحكمي في سفح الماء فالمستفاد منه ان الموجب كمال السفح لانه مجموع السفح والمعاني الاخر نعم تعليل الكلية الزني في السفح بما ذكر ليس بواضح اذ لا دخل كما ذكر في كمال السفح ويمكن ان يقال الاضافة في سفح الماء للعهد والمراد سفح مقرون لمعان مناسبة لايجاب الحد فيؤول الى ما ذكره الشارح ويصح التعليل فليتأمل * قوله بل مع هلاك البشر آه وهذه المعاني لا يوجد في اللواطة فلا يجب فيها الحد عنده بل فيها التعزير بالاحراق بالنار في رواية وهدم الجدار في اخرى والتنكيس

وجهة الشرف فقد يبقى حسنة عند فوات هذه الجهة حالة اشتباه القبلة فلما لم يتوقف حسنها على الواسطة كانت من الاول قطعا بلا مشابهة لما حسن لغيره * قال * ولا خفاء في انها ليست نفس الزكوة آه * اقول فان قيل مراد المجيب انها لا يكون امورا اخر في الخارج ممتازا عن المذكورات قلنا هو ممنوع فان الزكوة ايتاء جزء مقدر من النصاب الحولي للفقير ١٤
المسلم الذي ليس بهاشمي ولا مولاه ودفع الحاجة لا يكون الا بعد صرف الفقير ذلك المال الى حوائجه وكذا الحج ليس زيارة البيت فقط في الخارج بل هو الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فيكون الزيارة جزءا فما رجحا الحج ممتازا عنه في الخارج وكذا الصوم يطلق على الامساك ساعة مع النية فلا يوجد فيه قهر النفس بل في الاستمرار
عليه والتزام التكرار ولو سلم فلا ينافي كونها وسائط فان الواسطة اسم قد لا يجب كونها مغايرا للاصل في الخارج كما في الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت على ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله * قال * والمقصود ما صرح به المص * اقول اي مقصود فخر الاسلام ما صرح به المص من كون الواسطة قهر النفس ودفع حاجة الفقير وزيارة

من مكان عال باتباع الاحجار في ثالث وفي الروضة ان الخلاف في الغلام اما وطي المرأة في الموضع المكروه فيوجب الحد بلا خلاف ولو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاتفاق لان الملك يقتضي اطلاق الانتفاع فاورث شبهة في الفعل * قوله في جنس الزنا لان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد على ان محلية الآثار لا ينعدم اصلا في العجوز والعقيم فان حرمة المصاهرة تثبت بوطئها وكذا الخصي لا ينعدم فيه اهلية الآثار ولذا يثبت النسب منه ولو انعدمت لما ثبت كما لا يثبت في الصبي * قوله بخلاف اللواطة فان قلت لو صح عدم الحاق اللواطة بالزنا في وجوب الحد لكون الداعي فيه من الطرفين دونها لزم ان لا يلحق الاكل والشرب في وجوب الكفارة بالوقاع لان فيه داعيين طبع الرجل وطبع المرأة وفي الاكل طبع واحد قلت اجيب عنه بان الترجيح بالقلة والكثرة انما هو عند اتحاد الجنس كاللواطة مع الزنا واما عند اختلافه فالعبرة للغلبة والقوة وهما قد وجدنا في قضاء شهوة البطن دون شهوة الفرج فانها يتجدد في كل يوم مرتين عادة ويبقى ما دام الروح في البدن وشهوة الفرج لا يتجدد في مثل هذه المدة وينقطع باستيلاء الكبر وبالجملة تحقق الداعيين في الزنا دون اللواطة يوجب كثرة وقوعه بالنسبة اليها فيكون احوج الى الزاجر منها ولا يوجب كثرة وقوعه بالنسبة الى الاكل والشرب بل يوجب قلته بالنسبة اليهما فيستغني عن الزاجر بخلافهما * قوله فعلى المعنى الثاني آه احترز عن المعنى الاول فان الحديث حينئذ لم يبق حجة على مسئلة القتل بالمثقل ورجح القاضي ابو زيد المعنى الاول واختاره صاحب الهداية بوجوه الاول ان القود

يعني من زنى بعجوز او عقيم يحرم عليه اصولها كما اذا زنى بغيرها والسبب فيها ان الوطي سبب الحرمة بواسطة الولد حتى يضاف الى كل منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذا بالعكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة فلو لم يوجد فيها محلية الآثار لما ثبت الحرمة بناء على هذا الدليل منه
وتوضيحه ان الولد مخلوق من مائهما فاذا اختلط الماآن وصارا شيئا واحدا تحقق الولد وهو بالكلية يضاف الى كل واحد من الابوين لعدم خصصات الجزئية بينهما من هذا الوجه * منه
الا يرى انهم قالوا الواحد لا يتولى طرفي البيع مطلقا لان حقوق العقد راجع الى العاقد فلو تولاهما لزم ان يكون الواحد مطالبا مع ان الصبي والعبد المحجور اذا وكل بالبيع والشراء جاز عنه ولا يتعلق الحقوق بهما بل يجوز كلاهما صرح به صاحب الكفاية

الا بان لشرفه بقرينة ذكر القهر في الاول وهو انه حسبه بهذه العبارة في الثلثة . قال * هكذا وقعت العبارة في النسخ التي رأيناها والثواب الثلث * اقول كالموضوع لانه د فيحتمل لغيره لا لعينه فيه اشكال وهو انه الموضوع اذا كان لانه د ينبغي انه لا يحسن اصلا او لا يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا فتدبر * قال * وهو انما يكون خارجا

١٥

اسم قتل المجاز اة وجب ولا فلا بد تخصيصه بالوجب من مجاز به الثاني انه تجاوز قوله السيف به بلا تجوز وتقديره وعلى الاول الا بد من ايراد بالقود وجوبه او تقدير مضاف الثالث ان القود يجب بغير السيف كالرمح وغيره واعلم ان الاختلاف في القتل بالمثقل اذا لم يجرح فانه جرح فالقصاص يجب اتفاقا كذا في الكشف * قوله لان المعنى الموجب للقصاص فيه بحث وهو ان التعليل من قبيل التعليل على معادة النص وهو باطل قلنا انه من قبيله لان النص يمنع القود من غير المنصوص ومن جملة القتل بالمثقل فان قلت ليس ذلك من جملة غير المنصوص لان معنى النص لا قود الا بالمعنى للبدن فيتناول القتل بالمثل قلت فعلى هذا يثبت الحكم بعبارة النص لا بدلالته وبالجملة القول بثبوت الحكم بالدلالة مشكل جدا ولكن ان يتكلف في الجواب عنه بان يقال كما ان المعنى الموجب للقصاص الضرب بما لا يطيقه البدن كذلك المعنى الموجب لانتفاء القصاص هو انتفاء ذلك الضرب فهذا التعليل حصر النص بما يطيقه النص فلا حكم له في ما عداه لا عبارة ولا اشارة حتى يضاده التعليل بالضرب بما لا يطيقه البدن وايضا التعليل على مضادة النص انما يكون باطلا اذا كان ثابتا بالاجتهاد واما اذا كان ثابتا بالغة فلا يكون باطلا تخصيصا فان دلالة النص تخصيصه لا بطريق المعارضة فكانه قيل لا قود الا بالسيف وما في معناه * قوله التي هي البخار اللطيف آه هذا البخار عند الاطباء يسمى بالروح وسبب بكونه الطف اجزاء الاغذية ان القلب لجاذبه يجذب اليه لطيف الدم فيبخره بحرارته المفرطة وذلك البخار يتعلق بالدماغ اولا بدليل انه لو سد الاعصاب يبطل قوى الحس والحركة عما وراءه

في اواخر كتاب ادب القاضي وكذا جوزوا البيع كيل مطلقا بيانا ومعلوم ان الاثمان ق [illegible] بنفسه مع ان [illegible] في بعض [illegible] و [illegible] وحكمه او كالبيع مطلقة [illegible] الا انه [illegible] النفي [illegible] [illegible] النص * [illegible] فنظيره قوله عليه السلام في رواية لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] اي و [illegible] وما في معناها * [illegible]

عنه حسا دوا [illegible] * اقول كالاسمي بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه حسا دون عليه وان كان داخلا في الخصوص [illegible] في الانسان * قال * الا عند [illegible] الاشعري آه

* اقول فيه بحث لان الاشعري اذا لم يتنازع في ذلك ثبتت عندنا لا نه بعبارة عن كون الفعل قبل ورود الشرع بحيث يستحق فاعله المدح او الذم في نظر الشارع انه العقل يدرك انه كذلك لا انه يحكم به كما ذهب اليه المعتزلة قال في حواشي شرح المختصر بمعنى انا ندرك بالعقل قبل ورود الشرع ان هذا الفعل مما يستحق فاعله الثناء او الذم في نظر الشارع وظاهر ان العدل والاحسان كذلك فان العقل يدرك حسنهما قبل ورود الشرع وان لم يجزم به بعد خطاب الشارع الحاكم وكذا قوله تعالى وينهى عن الفحشاء آه والمنكر والبغي فان الشارع اذا اخبر عن كون الشيء فحشاء ومنكرا وبغيا قبل خطاب كان فاعله مما يستحق الذم في نظر الشارع بلا مرية وبالجملة الحسن والقبح من مدلولات الامر والنهي عندنا ومن موجباتهما عند الاشعري وهذه الآية تدل على ما ذكرنا

فتدبر * قال * ولقائل ان يقول آه * اقول ليس لقائل ان يقول ذلك لان مراد
المصنف بالامر المطلق الخالي عن القرينة الدالة على كونه لمعنى في نفسه او غيره وههنا كذلك
لان العقل وان لاحظ ابتداء كون الامر بها لدفع حاجة الفقير لكنه بعد تامله يعلم ان الواسطة
ملغاة كما سبق تحقيقه فان اراد بكون العقل قرينة كونه قرينة على الملاحظة الابتدائية
فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد به كونه قرينة على انها حسنة لمعنى في غيرها ١٦
فممنوع فليتأمل * قال * فيكون
مغنيا عن ذكره * اقول اى
يكون قوله قائم بنفسه مغنيا
عن ذكر المنفصل وهو قول المصـ
فقوله منفصل يكون مكررا قوله
ان يقول اى المصـ رحمه الله
* قال * ولا يخفى عليك ان
ليس كفر الكافر آه * اقول
هذا اعتراض على فخر الاسلام
بوجهين الاول ان الواسطة
في هذا القسم من الحسن لمعنى
في غيره يجب ان ينادى بنفسه
الى المأمور به وكفر الكافر واسلام
الميت ليست كذلك فلا معنى
لقوله انما صار حسنا لمعنى
كفر الكافر

بمعنى ان الكثيرة ليست
بمحصورة في النسخة
المشهورة * منه

واسلام
الميت
والثاني
ان المقصود
ههنا بيان
عدم انفصال
الواسطة
عن المأمور به
لا بيان
انفصالها

وهو ان رجلا اتى النبي
عليه السلام فقال
اني رضيت امرأة
غير انى لم آتها قريب
منه

عنه فلا معنى لقوله وذلك
معنى منفصل عن الجهاد والصلوة وقوله الا انه اراد بالانفصال آه جواب
عن الثانى وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم يتعرض له التحرير بان يقال
لما جاز ان يراد بالانفصال التغاير والتباين لتحقيق كون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير
جاز ان يذكر الواسطة البعيدة مكان القريبة لتحقيق ذلك ايضا * قال * وقد عرفت ما فيه
* اقول اشارة الى قوله وفيه نظر اذ الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها الخ

موضع السد ولا يبطل مما يلى جهة الدماغ فاذا تعلق به يفيد قوة
سرى بها الروح القلبى الى جميع البدن ويفيد الروح الحامل لتلك القوة
في كل عضو قوة بها يتم نفعه * قوله يكون صغيرة آه رد عليه بانه
اذا كان صغيرة لم يحتج المنعقدة الى الكفارة لانها يزول بالصلوة
الخمس والجمع وصوم رمضان لما سيأتى * قوله فلا يمحو العبادة
لا ان المحظور المحض كترك الواجب عمدا لا يصلح سببا للعبادة الجابرة
قلنا السجود والسهو الثابت بالحديث لا يجب بالعمد خلافا للشافعي
* قوله لقوله عم الصلوات الخمس آه قيل هذه الثلثة كفارات اما باعتبار
التوزيع واما باعتبار كون الكل كفارة للكل ويظهر ثمرته انه اذا فات
واحد منها بعذر يكون ما بقى كفارة لها واما قلنا بعذر لانه اذا فات
قصدا لم يكن مجتنبا من الكبائر * قوله فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
وايضا هذا قول بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به * قوله كالشرك بالله
فيه بحث لان الشرك كما يختص اذا لم يتبدل الاحتساب بالايمان وكون
سبب نزول الآية خاصا لا يفيد لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب * قوله فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس كما سبق وظاهر
ان الآيتين ليستا بمتقارنتين واجيب بما سبق من ان التاريخ اذا
جهل حمل على المقارنة * قوله قلنا انما وجبت بالافطار آه ولذا لا يجب
الكفارة بهما ناسيا على ان معنى العقوبة راجح في كفارة الفطر فجاز
ايجابها مما يترجح فيه معنى الحظر كذا في فصول البدايع * قوله وفيه جهة
الاباحة من حيث آه هذا اولى مما قيل في جهة الاباحة للتصرف في مملوكه
لان الكفارة تجب ولو بالتصرف في غير مملوكه لكن الفرق بين الزنى وشرب

* قال * ضرورة ان الامر لا يتعلق الا بما هو حسن * اقول يدل عليه الآية السابقة اعني قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية * قال * ذكر فخر الاسلام من الحسن بغيره ضربا ثالثا آه * اقول عبارة فخر الاسلام هكذا وضرب منه ما حسن لمعنى في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعا اي ضرب من الذي حسن لمعنى في نفسه كالزكوة فان الصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيم الله تعالى قولا وفعلا والزكوة ملحقة بها وقد ازدادت كل واحدة منها حسنا باعتبار حسن شرطها وهو القدرة على الاداء وهذا التقسيم يسمى جامعا لاشتماله على ما حسن لعينه ولغيره وقد يجتمع الحسن بالاعتبارين كما مر وقوله وهي القدرة اي الشرط انه باعتبار الخبر * قال * وحاصل كلامه ان وجوب اداء العبادة آه * اقول قال فخر الاسلام واما الضرب الثالث فمختص بالاداء دون الوجوب وذلك عبارة عن القدرة التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه وذلك شرط الاداء دون الوجوب قوله وذلك عبارة اشارة الى الخبر المفهوم من قوله الضرب الثالث قوله وذلك شرط الاداء اشارة الى القدرة ذكره باعتبار الخبر واراد بشرط الاداء وجوب الاداء قوله دون الوجوب اي دون نفس الوجوب لوجوب الصلوة على النائم والمغمى عليه مع امتناع الاداء كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فظهر ان الحاصل الذي ذكره ليس حاصلا لما نقله فقط بل له ولما ذكره فخر الاسلام بعده * قال * فصار حسنا لغيره * اقول ضمير صار راجع الى اداء العبادة ويجوز ان يرجع الى الضرب الثالث المسمى الجامع * قال * ولا يخفى

الخمر في نهار رمضان وبين يمين الغموس في تحقق جهة الاباحة في الاولين دون الثاني محل تأمل يفهم ظاهره يشعر بان لا يكون شرب الخمر والزنا من الكبائر كما مر الآن من ان الدائر بين الاباحة والخطر من الصغائر اللهم الا ان يقال جهة الاباحة ليست باعتبار خصوصهما بل من حيث انهما يفطر بهما وكونهما من الكبائر باعتبار خصوصهما * قوله والشبهة تكفي لاثبات العبادات هذا على رواية الطحاوي والجصاص ورواية المبسوط على ما صرح به في البزدوي واما على الرواية الاخرى عن ابي حنيفة فلا يجب الكفارة قال ابو الفضل الكرماني في الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد على قول ابي حنيفة فان الاثم فيه كامل متناه وتناهيه يمنع شرع الكفارة لان ذلك من باب التخفيف * قوله عند الاكثر وقيل العبارة قطعية البتة والاشارة على سبيل الجواز وقيل الحق انهما قد يكونان قطعيين ومتعاكسين والشارح مال اليه فيما سبق حيث قال والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن * قوله كقوله عم في النساء تمام الحديث فقيل ما نقصان دينهن فقال عم تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وهذا الحديث مشهور ذكره كبار العلماء واستدل به الشافعي على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لكن النووي قال في شرح المهذب لا اصل له والله اعلم * قوله وربعها ايام الحيض في الاغلب فيه بحث لان الربع الذي هو ايام الحيض لا يكون خمسة عشر سنة حتى يكون ربع ايام الصبي نصف السنتين وذلك لان ايام الحيض انما يحاسب من خمسة واربعين سنة وهو ظ فعلى هذا ما ذهبنا اليه

يعني ان فيه مخالفة لما ذهب اليه الفقهاء من ان الحيض انما يعتبر من تسع سنين وهم عرفوا الحيض بانه دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي ست تسع سنين
محرره

انه فيه نوع تكلف * اقول اى فى جعل هذا المجموع قسما مستقلا نوع تكلف كما لا يخفى
جزلا وجه له بناء على ما ذكره فى التنظر البواقى الواسطة بما يكون حسنه الفعل لاجل حسنها
فان نفس القدرة لا تتصف بالحسن لانها ليست من الافعال الاختيارية * قال *
وان جعله من اقسام الحسن لغيره آه * اقول لان جهتى الحسن لمعنى فى نفسه ولمعنى
فى غيره لما اجتمعا ولم يترجح الثانية على الاولى لم يكن اعتبارها اولى من اعتبار
الاولى بل الاعتبار الاولى اولى
من الثانية لان ما بالذات
مقدم على ما بالغير وكان الاولى
جعله من اقسام الحسن لذاته
* قال * ولقائل ان يمنع كون
العلم تابعا للمعلوم آه * اقول
فان قيل قد تقرر ان للعلم
تعلقين قديما وحادثا فلم لا يجوز
ان يكون التعلق الحادث بعد
وقوع المعلوم قلنا هو معه
لا بعده كما فى احساس المحسوسات
غايته ان يعتبر المطابقة من
جانب التعلق فتدبر * قال *
ولا يخفى ما فيه * اقول وهو
استلزامه كون الايمان
عبارة عن التصديق ببعض ما
انزل وبطلانه ظاهر فالصواب
فى المخلص ما افاده المحقق فى شرح
المختصر حيث قال والجواب
انهم لم يكلفوا الا بتصديقه
وانه ممكن فى نفسه متصور
وقوعه الا انه مما علم الله
تعالى انهم لا يصدقونه لعلمه
باختيارهم واخباره سوله
كاخباره لنوح بقوله انه لن يؤمن
من قومك الا من قد آمن لا انه
اخبرهم بذلك ولا يخرج الممكن
عن الامكان بعلم او اخبر نفسهم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخباره انهم لا يؤمنون بناء على
لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه منه ومثل ذلك غير واقع لانه
يوجب انتفاء فائدة التكليف وهو الابتلاء لاستحالته منهم لما ذكرتم فلذلك لو علموا
لسقط منهم التكليف * قال * ولقائل ان يقول ليس فى معنى الوجوب آه * اقول
فيه بحث لانه بعد ما قال فى توجيه كلام الحنفية وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى

من ان اكثر ايام الحيض عشرة او تقف بالحديث لان الثلث بعد ايام
الصبى اذا ضم الى ما قبله يكون المجموع نصف العمر * قوله اجيب بان الشطر
حقيقة فى النصف فيه بحث وهو انه على تقدير تسليم كونه حقيقة
فى النصف انما يثبت التعارض بين الحديثين اذا حمل الشطر على حقيقته
وهذا الحمل يستدعى اعتبار المجاز فى انهن ناقصات عقل ودين باعتبار
اطلاق الكل وارادة البعض اذ جميع النساء ليسن ذوات حيض خمسة
عشر يوما بالاتفاق وليس احد المجازين اولى من الآخر من حيث انه
بل لو حمل الشطر على النصف يلزم المجاز فى الموضعين احدهما فى انهن
ناقصات عقل ودين والثانى فى تقعد احداهن شطر عمرها لا تصلى ولا
تصوم فحمل الشطر على البعض المطلق اولى فلا معارض صحيح * قوله لان
الثابت بالدلالة لا يقبله لان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكون
غير علة وفى التخصيص ذلك * قوله وكذا الثابت بالاشارة عند
البعض اى لا يحتمل التخصيص لان معنى العموم فيما سيق الكلام لاجله وما
يقع الاشارة اليه من غير سوق الكلام له فهو زيادة على المطالب بالنص
فمثله لا يكون فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص * قوله والاصح
انه يقبله لان الثابت باشارة النص كالثابت بعبارته من حيث انه
ثابت بصيغة الكلام فكما ان الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص
فكذا الثابت باشارته كذا فى الكشف * قوله مثاله ثبوت الكفارة
فى القتل العمد آه فيه بحث لانه كون كفارة الخطأ كفارة للقتل العمد مما
ينكره اهل اللغة اذ كفارة الادنى لا يلزم ان يكون كفارة للاعلى فهى غير ثابتة
بدلالة النص وانما هى بطريق الاجتهاد وقياسا * قوله جعل كل جزائه جهنم

لا يتوجه الاعتراض لان المراد ان هذا التكليف قبيح بمعنى ان فاعله يستحق الذم في نظر الشارع ولا شيء من القبيح جائز الصدور عنه تعالى اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانه تعالى حكيم جميع افعاله متقنة على نهج الحكمة فلا يجوز ان يصدر عنه عبث فضلا عن القبيح فلو صدر عنه ما من شانه ان يستحق فاعله الذم كان منافيا للحكمة وان كان قادرا عليه لانه ليس بممتنع بالذات بمعنى عدم جواز صدوره عدم تجويز العقل صدوره عنه كما في التنزيهات لا اللزوم وعدم جواز الترك ليلزم الوجوب عليه فيكون هذا توسطا بين مذهب الاشاعرة القائلين بالتجويز اذ لا عبرة للعقل عندهم سوى فهم الخطاب وبين مذهب المعتزلة القائلين بالوجوب يعني عدم قدرته على تركه تعالى عن ذلك علوا كبيرا * قال * اجيب بوجهين الاول ان التكليف آه * اقول حاصل الجواب الاول المناقشة في قوله تفسير الوجوب لا ينفك عن التكليف بانها قد تنفك عنه وحاصل الثاني المناقشة في قوله والتكليف مشروط بالقدرة بان ليس معناه ان القدرة شرط حال التكليف بل حال ايقاع الفعل وسيأتي تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله لان هذا المذهب اي مذهب اهل خلافا للمعتزلة فان الاستطاعة عندهم قبل الفعل كالتكليف * قال * من غير حرج * اقول هو متعلق بقوله ممكن وقوله غالبا متعلق به ايضا لكن بعد تعلق قوله من غير حرج * قال * وفرق بين الكثير والنادر * اقول حاصله ان الغالب اشتمل من الكثير والكثير من النادر ولا مشاحة في الاصطلاح * قال ولم يعتبر امكان القدرة آه * اقول هذا اشارة الى سؤال تقريره انكم اذا اعتبرتم امتداد الوقت في حق القضاء مع بعده كان ينبغي ان تعتبروا في حقه امكان القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وفي اخواته ايضا لان هذا اقرب الى الوقوع من ذلك وقوله لان القضاء ايضا متعذر اشارة الى الجواب وتقريره

بناء على ان اضافة المصدر يفيد الحصر كما في ضربي زيدا في الدار * قوله فان حكمها يستند الى النظم فيه بحث اذ قد ذكر الآن وجه ترجيح العبارة والاشارة على الدلالة على التعارض ان فيهما النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى فقط فهذا مخالفة ظاهرا فليتأمل * قوله للاجماع على انها يثبت بخبر الواحد منع الاجماع فان الكرخي وابا يوسف في رواية الامالي على انها لا يثبت بخبر الواحد للشبهة اللهم الا ان يقال المراد اجماع من سواهما وههنا بحث وهو ان النبي عم ادرء الحدود بالشبهات فلا بد ان يبين الفرق بين الشبهتين حتى جعل الاولى دارئة للحد دون الثاني * قوله بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه ح بمنزلة النص فيه بحث لانه صرح في ثان من فصول الركن الثاني ان الشبهة في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع ومن البين ان التنصيص على العلة لا يرفع الثلثة الاخيرة فكيف يثبت بالقياس المنصوص العلة لا يندري بالشبهات كما دل عليه سياق كلامه فتأمل * قوله وبهذا الاعتبار جاز تذكيره لان الحار في المعنى وصف وخبر والضمير المتوسط بين المبتدأ والخبر او الموصوف والصفة المختلفين تذكيرا وتأنيثا يجوز فيه الوجهان وذلك ان تجعل سبب التذكير او دليل المصدر اعني الزيادة بان مع الفعل وتجعل شرطا نصبا على انه مفعول له اي ثبت تلك الزيادة لاجل ان يكون شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا وتذكير تقديمه في عبارة شمس الائمة ليس الا بهذا التأويل * قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة هذا في كلام المص

ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصور اما في الحج فلان جميع سني العمر وقت الاداء بعد الوجوب ولا يكون بالتأخير عن السنة الاولى قضاء كما سيأتي واما في الشيخ الفاني فلانه ان قدر على القضاء بعد الاكل والفدية لم يكن فانيا بل مريضا وقد فرضناه فانيا واما في المقعد فلانه اذا صلى في الوقت بالعذر سقط القضاء بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان زائد للقضاء وكذا الاعمى

ان خلق الله تعالى فيه البصر حتى وجب عليه الجمعة لم يجب قضاء ما صلى سابقا * قال * بخلاف يمين الغموس آه * اقول هذا اشارة الى جواب سؤال تقريره ان امكان البر في الجملة اذا كان كافيا في الحلف بمس السماء لزم ان يكفي في بعض صور يمين الغموس ايضا وهو ان يقول والله ما فعلت كذا مع انه لم يفعل لامكان اعادة الزمان الماضي وايجاد الفعل فيه وتقرير الجواب ظاهر من الشرح * قال المص * رحمه الله على ان القدرة التي شرطناها مقدمة

اي اذا كان المضمر فيه فعلا متعديا مستتم | هي سلامة الاسباب والآلات

فقط وقد وجدت ههنا * اقول فيه بحث لان الوقت سبب بلا مزية ولا سلامة له ههنا وسيأتي في اول الفصل الآتي ما يخالف هذا فتدبر * قال * فهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده * اقول فيه بحث وهو ان الظاهر ان المراد بالقدرة بالنظر الى الفعل فعلى هذا قوله وبعده غير صحيح لان الفعل بعد ما تعلق به القدرة توجد لا يكون مقدورا بمعنى ما يصلح ان يتعلق به القدرة وان كان مقدورا بمعنى ما تعلقت به القدرة قال النحرير في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فان قيل لو كان الشيء هو الموجود كما تزعمون لكان مستغنيا عن القدرة انها عبارة عن الصفة المؤثرة على وفق الارادة وتأثيرها هو

مؤخر عن قوله فصار كانه آه فكان تقديمه ههنا سهوا من الناسخ * قوله فلا يشترط القبول قيل هذا يدل على ان القبول شرط في اصل البيع وليس كذلك بل هو ركن له وايضا اذا ثبت البيع المقتضي ثبت لازمه تقديرا وهو القبول والا لزم التخلف لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقد فرضنا وجوده اجيب عن الاول بان المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء سواء كان شرطا اصطلاحيا او ركنا وذكر الخاص وارادة العام مجاز شائع وعن الثاني بمنع ان القبول من لوازم البيع فانه جائز الانفكاك كما في بيع التعاطي * قوله على توهم المص قيل الحروف الجارة يستعمل بعضها في موضع البعض وليس هذا القدر مما يقال فيه لمثل المص توهم فانه شائع سائغ على ان من لابتداء الغاية ولا معنى له في البيع الا بتضمين ما يليق به من الرضى او طلب الثمن او غير ذلك * قوله مبيعا مني بالف قيل الانسب ان يكون معناه بايعا اياه مني بالف فانه لم يعهد ان يقدر المضمر في مثله الا على صيغة اسم الفاعل * قوله حتى يقع العتق على الآمر خلافا للشيخ ابي الحسن الكرخي * قوله فعند الشافعي رح قال الفاضل الشريف فالحاصل ان حذف المفعول على نوعين احدهما ان يكون منويا مقدرا والثاني ان يكون منسيا غير مقدر وكلاهما شائع في فصيح الكلام فجواز التخصيص عند الشافعي مبني على النوع الاول وعدم جوازه عند ابي ح مبني على النوع الثاني * قوله وفيه نظر لان المصدر ههنا للتأكيد قال في فصول البدائع تحقيق مذهبنا ان لا آكل وان اكلت لنفي نفس الحقيقة فلا يحتمل اثبات بعض افرادها للمنافاة الظاهرة فلو نوى مأكولا دون

هو الايجاد وايجاد الموجود محال قلنا المحال ايجاد للموجود بوجود سابق وهو غير لازم واللازم ايجاد موجود بوجود هو اثر ذلك الايجاد وهو ليس بمحال واما المقدور فان اريد به ما تعلقت به القدرة فهو لايكون الا موجودا وان اريد ما يصلح ان يتعلق به القدرة يكون معدوما وهو المعنى بقولهم ان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وان مقدوراته غير متناهية اقول قوله والتاثير هو الايجاد ممنوع لجواز ان يكون الاعدام والتحقيق ان الفعل وعدمه في قولهم القادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل اعم من الايجاد والاعدام ومعنى العبارة ان شاء الايجاد او الاعدام فعله وان لم يشاء الايجاد او الاعدام لم يفعله فمعنى كونه قادرا على الموجود حال وجوده انه ان شاء عدمه اعدمه وان لم يشأ عدمه لم يعدمه ومعنى كونه قادرا على المعدوم حال عدمه انه ان شاء وجوده اوجده وان لم يشأ وجوده لم يوجده وليكن هذا على ذكر منك فانه نافع في كثير من المواضع * قال * وبهذا يندفع ما تقرر ای بالتحقيق المذكور يندفع هذا القول ووجه اندفاعه ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف ما يقارن الفعل قبل وجود علته التامة التي من جملتها المباشرة وبالواجب انما يلزم اذا كلف بايقاعه مع وجود علته التامة وليس كذلك بل هو قبل المباشرة مكلف بايقاعه في المستقبل بالمباشرة * قال * حاصله منع المقدمة المطوية

* اقول يعني ان ما ذكر في المتن من قوله لانه يجب الاداء آه اشارة الى الصغرى بنا على ان اداءه غير واجب اذ لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى والكبرى محذوف تقديره وكل ما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه ينتج انه لا يجب قضاؤه * قال * وقد يستدل على اختصاص هذه القدرة بالاداء * اقول حاصل الاستدلال ان اعتبار هذه القدرة في حق الاداء ولو بالتوهم ليظهر اثره في خلفه وهو القضاء ولا خلف للقضاء فلم يعتبر في حقه

فاكول فقد نوى ما لا يحتمله لفظه بخلاف لا آكل اكلا او شيئا اذ قد يقصد به عدم التعيين لا هو معين عند المتكلم فاذا فسر ببيان نيته فقد عين احد محتملاته فلا يرد ان التاكيد لتقوية مدلول الاول بلا زيادة فلا تفاوت وانت خبير بان مناط نظرات رح تصريحهم بان المصدر في لا آكل اكلا للتاكيد فانه يستلزم ان لا يكون فرق بينه وبين المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل وقد يقال في الجواب المصدر وان كان موضوعا للجنس لكنه يحتمل غيره حتى انه ينصرف عنه اليه بالدليل كالاستثناء في قوله تعالى ان نظن الا ظنا ونحوه فذكر المصدر ههنا دليل على العموم والحاصل ان المصدر المذكور صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا واذا كان تاكيدا للمصدر الضمني حمل ايضا على العموم ولا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم ابتداء بلا قرينة * قوله وايضا ذكر في الجامع آه لا يخفى ان المذكور في الجامع يخالف الروايات المشهورة ولذا حمله البعض على ما اذا قال ان خرجت خروجا وهو في غاية البعد لانه لم يقع فيه لفظ خروجا ولانه لا يصدق على هذا قوله صدق تاديه بل يجب ان يقال صدق ديانة وقضاء والاقرب في توجيه ما في الجامع ما ذكر بعض الفضلاء من ان مبنى الايمان على العرف فاذا قيل خرجت من البلد يفهم في العرف السفر وليس مبناه ما نقله الشارح من التوجيه حتى يخالف المشهور وقد يوجه ايضا بان نية السفر احد نوعي الجنس وهو الخروج بقرينة كونه الكامل المفهوم من الاطلاق كما في المساكنة وهو قريب مما ذكرنا * قوله وفيه نظر لان عموم النكرة آه قد يجاب عنه بانه قد صرح فيما سبق بان

وحاصل الجواب ان القضاء ايضا خلفا وهو المؤاخذة الاخروية * قال * اي
يسر قدرة العبد على الاداء الواجب * اقول لما كان ظاهر العبارة غير مستقيم احتاج
الى تأويلها وذلك لان على الداخلة على الاداء لا يجوز ان يتعلق بيستوجب وهو ظاهر ولا
باليسر لان اليسر ليس على الاداء بل على العبد فيجعل لام اليسر عوضا عن المضاف اليه
وهو قدرة العبد ولما كان في تعلق على بالقدرة المقدرة نوع خفاء قال
والاظهر ان يقال آه * قال *
انما غيرت صفة الواجب من
العسر الى اليسر * اقول قال
قال صاحب الكشاف ليس معنى
التغيير ان الحق كان واجبا
بصفة العسر بالقدرة الممكنة
ثم تغير باشتراط هذه القدرة
الى وصف اليسر بل معناه
انه لو كان واجبا بقدرة ممكنة
لكان جائزا فلما توقف الوجوب
على هذه القدرة دون الممكنة
صار كان الواجب تغير من
العسر الى اليسر بواسطتها
فكانت ميسرة * قال * في التقسيم
المأمور به باعتبار ما هو غير قائم به
* اقول قال فخر الاسلام هذا
الذي ذكرنا هو تقسيم في صفة
حكم الامر وصفة المأمور به
في نفسه فاما ما يكون صفة قائمة
بغيره وهو الوقت فلا بد من
ترتيبه على الدرجة الاولى
وقال شارحه اي ما يكون صفة
للمأمور به قائمة بغير المأمور به
وهو الوقت اذ المأمور به
قد يوصف بانه موقت كما يوصف
بانه حسن ولما ورد عليه ان
صفة المأمور به يعني الموقت
كيف يصح ان يقوم بغيره الذي هو الوقت عدل التحرير عن تلك العبارة فقال في تقسيم المفهوم
المأمور به باعتبار امر قائم به وهو الوقت فلم يرد عليه شيء * قال * نحو التقسيم
ان يقال آه * اقول لا بد ح يكون مردودا بين النفي والاثبات شبيها بالحصر العقلي * قال * او يقال
الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا للاداء او لا هذا ولا ذاك او سببا لا معيارا او بالعكس آه
* اقول الاول كالصوم والثاني كالحج والثالث كالصلوة والرابع كقضاء رمضان * قال *

في النكرة المنفية وضعا بالنوع فيكون الدلالة بطريق المنطوق
* قوله ولكن قد اشتهرت الى قوله عند عدم النية قيل ما ذكره مؤيد بكلام
المصنف حيث يفهم منه عند الاطلاق المعنى القاصر لتيقن به ولا يحمل على الكامل
الا بالنية * قوله مثل انت طالق عدم ادخال التاء في طالق ونظائره
من الصفات المختصة بالنساء اذا اريد بها الثبوت عند الكوفية لذلك
الاختصاص اذ لا احتياج الى الفارق ويرده انه يقال ناقة ضامر وجمل
ضامر ورجل عاشق وامرأة عاشق مع عدم الاختصاص وبتقدير موصوف
مذكر عند سيبويه اي انسان طالق وعلى معنى النسبة عند الخليل كلابن
وتامر اي ذات طلاق وما كان على معنى النسبة فقياسه ان يؤتى بغير تاء
لان التاء انما دخلت في هذه الجنس حملا على الفعل فاذا لم يكن بمعنى
الحدوث لم يكن بمعنى الفعل الذي معناه الحدوث فلم يحمل عليه للفرق
بين هذا النوع من الصفات وبين ما يجري على الفعل لفظا ومعنى وقول
الخليل اقيس كما بين في كتب النحو * قوله فصارت دلالته على هذا المصدر
اقتضاء فان قلت ما ذكروه ان صح اطلاق المقتضى عليه لغة الا انه
ليس بمقتضى اصطلاحا اذ قد سبق انه معنى خارج يتوقف عليه صحة الكلام
او صدقه والمصدر ليس بخارج عن مدلول الفعل قلت الاشارة في هذا
المصدر الى المصدر الحادث في الحال وهذا المقيد خارج عن مدلول
الفعل الماضي اعني طلقتك لكن فيه بحث وهو ان المقتضى ضروري
يصار اليه ليكون المنصوص مفيدا للحكم وههنا اثبات الطلاق من قبل
المتكلم في الحال لا يجعل طلقتك مفيد الحكم اذ لا يمكن جعل المرأة مطلقة
في الزمان الماضي على ما هو المنصوص في طلقتك اللهم الا ان يقال المراد

و فيه مناقشة لا يخفى * اقول وجه المناقشة ان ذلك انما يبلغ حد القطع اذا بلغ حد التواتر ولو معنى وههنا ليس كذلك * قال * دفع لما يقال ان بطلانه تقديم وجوب الصلوة على الوقت آه * اقول التقديم ههنا مصدر من المبني للمفعول بمعنى المقدمية وانما قال وجوب الصلوة ايضا على الوقت باطلا لان الكلام في بطلانه تقديم الحكم على السبب والحكم هو الوجوب لا الصلوة ما قيل لفظ الوجوب لم يقع موقعه لان الكلام في تقديم الصلوة على الوقت

من المنصوص اعم من المطابقي والتضمني وههنا المعنى التضمني اعني وقوع الطلاق يتوقف على طلاق من المتكلم في الحال وبالجملة المقتضى لا يلزم ان يكون للمطابقي فقط بل يجوز لغيره ايضا الا ان هذا على تقدير صحته لا يلائم تقرير الشارح والمفهوم من الهداية ان هذا من قبيل المجاز يعني ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه وقوع الطلاق قبل زمانه التكلم فيكون من العبارة لا من الاقتضاء * قوله ويرد على المص آه قال الفاضل الشريف اجيب بان ضرورة الصحة لما دعت الى اعتبار المقتضى قدروه بقدر الضرورة لقيام الموجب واذا اندفعت الضرورة لقيام الموجب باعتبار فرد من افراده لم يقدروا غيره لعدم المقتضى وهو المراد بعدم الوجوب ولا يخفى انه يساوي عدم الجواز فيتحقق المنافاة * قوله وعلى هذا لا ينافي الجواز قال الفاضل الشريف اجيب بانه يلزم نفي الجواز بمعونة المقام لان كلا منافي المقتضى وثبوته ضروري فيلزم من عدم ثبوته ضرورة نفي الجواز قيل فكلام المص محمول على حذف المضاف اي لا يجب جواز اثبات ذلك فلا فرق بينه وبين لا يجوز كما لا يخفى * قوله هذه معارضة آه قيل ويمكن توجيهه مناقضة ايضا اي لا نم انه ثابت اقتضاء لجواز ان يكون عبارة كيف وانه متأخر في الثبوت وفيه نظر لان تلك المقدمة مستدل عليها في اصل الدليل فيكون منعها غير متوجه بل لا بد من التعرض لدليلها نعم ما كان معارضة في مقدمة الدليل يمكن ان يجعل مناقضة على سبيل المعارضة كما علم في موضعه * قوله الاول ان ليس معنى آه فيه بحث لانه يلزم من هذا ان يكون جميع ما ثبت بالعبارة ثابتا بطريق الاقتضاء مثلا يلزم ان يكون ثبوت القيام في زيد قائم بطريق

لا في تقديم الوجوب على الوقت فكيف يتقدم الوجوب والوقت في وسعه فتدبر * قال * يريد ان ههنا وجوبا ووجوب اداء آه * اقول قال فخر الاسلام ولما صار الجزء الاول سببا افاد الوجوب بنفسه وافاد صحة الاداء لكنه لم يجب الاداء للحال لان الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ثم ليس ضرورة الوجوب تعجيل الاداء بل الاداء يتراخى الى الطلب كثمن البيع ومهر النكاح يجبان بالعقد ووجوب الاداء يتأخر الى المطالبة وهو الخطاب واما الوجوب فبالايجاب لصحة سببه لا بالخطاب ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل هذا كلامه وقد

لما علم ان جهة القضية اذا اخذت جزأ من المجموع كانت القضية ضرورية حتى الممكنة * منه

اضطرب كلام الشارح في تقرير مرامه لاستمالي ربط قوله ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل لا قبله كما يظهر من النظر في الكشف والعجب ان صاحبه حمل الاستطاعة على سلامة الآلات ثم نقل ما ذكر الشيخ في بعض تصانيفه تقوية لكلامه مع انه غير ملائم له فضلا عن التقوية فاراد التحرير بانه مراد المص على وجه يتنبه به مراد فخر الاسلام وتوضيحه ان في الصلوة مثلا وجوبا ووجوب اداء ولكل منهما سبب حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم المفهوم من قوله اقم الصلوة مثلا من غير اعتبار تعلقه بوقت معين وسببه الظاهري

هو الوقت المفهوم من قوله تعالى لدلوك الشمس مثلا فان المراد به اما الزوال فيكون
سببا لوجوب الظهر او الغروب فيكون سببا لوجوب المغرب فانه تعالى لما امر باقامة
الصلوة في هذا الوقت جعل هذا الوقت سببا للوجوب بمعنى انه جعل الوقت بحيث كلما وجد
اشتغل ذمة المكلف بنوع عبادة كانت ذمته فارغة عنه قبل ذلك الوقت وهو المعنى
بكونه جبريا كما سيأتي ووجوب الاداء وسببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل

اي التعلق الحادث للطلب
القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم في الوقت
المخصوص وهو اما وقت الشروع في الفعل او وقت التضييق على ما سيأتي وسببه الظاهري
اللفظ الدال على ذلك الطلب وهو اقم الصلوة مثلا فانه يصير متوجها الى المكلف حال
الشروع او حال التضييق ولهذا يأثم بالتقصير في الشروع والترك في التضييق ووجود
الاداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته كما هو شأن سائر الموجودات وسببه الظاهري
استطاعة العبد لا بمعنى سلامة الاسباب والآلات لما عرفت في مباحث القدرة ان ذلك من القدرة لا يكفي في
وجود الفعل بل بمعنى قدرته المؤثرة في كسبه المستجمعة لجميع شرائط التاثير
كما هو المقرر عند الماتريدية في جميع افعال العباد الاختيارية
وان لم يكن مؤثرة في الخلق اصلا فهذه القدرة لا تكون الا مع الفعل بالزمان
وان كانت مقدمة عليه بالذات كما هو شأن العلة التامة وهذا هو مراد فخر
الاسلام بما نقلنا عنه معنى قوله ولهذا ولكون الوجوب جبرا من الله تعالى

كما ان الطلاق غير التطليق كذا القياس غير الاقامة منه

اما في المعرف فالتعميم ظاهر واما في المنكر فلان الطلاق ازالة القيد ففيه معنى النفي كانه قال ما القيد لك قيدا ما * منه

ولا يخفى ان الوجهين الاولين انما يتغايران بحسب الاعتبار * منه

الثاني

الاقتضاء بان يقال زيد قائم للاخبار فيجب كون زيد موصوفا
بالقيام في الحال فلا بد ان يثبت القيام من قبله فاعلية ليصح هذا الكلام فيكون
القيام ثابتا بطريق الاقتضاء فليتأمل * قوله وفيه نظر للقطع اجيب عنه بان
قصد النسبة الخارجية لا يكون الا فيما هو خبر حقيقة والمصنف لا يدعي ان هذه الصيغ
كذلك بل انها انشاءات شرعية حقيقة حتى لوحظ فيها جهة الاخبارية
اللغوية كما حققه شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع ونظير الانشاءات
فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى الوضعي بالنظر الى الاصل
وبهذا يندفع الانظار الاربعة * قوله وهذا ليس هذا اعتراضا على صاحب
الهداية آه فيه بحث لان ورود ما ذكر اعتراضا على صاحب الهداية ظ
فان ذكر الطالق اذا كان ذكرا للطلاق لغة كان ذكر طلقتك ذكرا للتطليق
لغة فلا تثبت في المسئلة الاولى اعني عدم صحة نية الثلث بانت طالق
بكون المصدر المذكور صفة للمرأة الى اخر ما ذكره الشارح لزمه ان يصح
نية الثلث في طلقتك لان التطليق صفة الرجل وليس بمقتضى بل مذكور
* قوله اراد بالطلاق التطليق قال في فصول البدائع وانما صحت يعني نية
الثلث في انت طالق طلاقا وانت الطلاق وان كان المصدر المذكور
صفة للمرأة لان نية التعميم في المذكور المقتضي للتطليق يقتضي التعميم فيه وذلك
هو التعميم المقتضي لا التعميم المقتضي كبيع العبد في اعتق عبدك عني بالف وغفله
عن هذا ظن ان المرأة بالطلاق التطليق والمراد انت طالق لاني طلقتك
بتطليقات ثلثا وفيه بعد من وجوه لا سيما في انت الطلاق وفيه بحث اذ
لو صح هذا لزم نية الثلث في انت طالق ايضا لما مر من ان ذكر الطالق ذكر
للطلاق * قوله ولا يخفى بعده من وجوه الاول ان الظاهر تاكيد المصدر المذكور

بالايجاب القديم الذي مر ذكره لا بالخطاب اي تعلق الطلب بالفعل في وقت مخصوص كما عرفت انه سبب لوجوب الاداء لا الوجوب وباقي الكلام واضح * قال * فمن ههنا ذهب جمهور الشافعية الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل آه * اقول فيه بحث لان تفسير الوجوب بما ذكر صحيح لا غبار فيه وكذا ذهاب جمهورهم منه الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل لكن قولهم لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء ليس كما ينبغي لان مرادهم بالترك الذي رتب الذم عليه على ما صرحوا به الترك في جميع الوقت فبعد ما وجد الجزء الاول من الصلوة لزم الاتيان بها لا عقيب هذا الجزء والا لم يكن وقتها موسعا بل في هذا الوقت مطلقا بمعنى لو ترك كونها في مجموعه استحق الذم والعقاب فظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء الاول كما ان له ان يؤدي الفرض بعده لا قبله لكن ليس فيه وجوب الاداء لجواز التأخير فلو وجب الاداء لاثم بالتأخير بل وجوب الاداء انما هو بالشروع وتضيق الوقت كما ذهب اليه الحنفية فان قيل قولهم لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء كلام صحيح لان الوجوب صفة اتفاقا والفعل هو الاداء فكيف يوجد الصفة بدون الموصوف قلنا لا نقول بوجود الصفة بدون الموصوف بل نقول الفعل الذي يقع الوجوب صفة له لا يعتبر فيه التحقق الخارجي بخلاف الفعل الذي يقع الوجوب مضافا اليه في قوله وجوب الاداء فان المعتبر فيه التحقق الخارجي

وتوضيحه ان الوجوب عبارة عن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب ففيما قبل اول جزء من وقت الصلوة لا يتحقق هذا المعنى بل فيما بعده وان كان الترك بالنظر الى جميع الوقت ولهذا يسمى واجبا موسعا اتفاقا فظهر ثبوت وجوب الفعل في اول وقت الصلوة ولو بالتوسعة مع عدم الفعل فيه في الخارج واما وجوب الاداء فلا يوجد في اوله بل بعد الشروع او حالة التضييق اذ حينئذ يتوجه الخطاب ويلزم الاخراج من العدم الى الوجوب

الثاني ان الظاهر انه صفة الموصوفة المذكورة قبله الثالث ان فيه ارتكاب الحذف الكثير والتقدير الكثير * قوله فيصح نية الثلث قبل التأويل المذكور لا يقتضي صحة نية الثلث في انت طالق لان التطليق ههنا ضمني بخلاف انت طالق طلاقا وانت الطلاق وجوابه انه اذا صح ارادة التطليق من الطلاق كما زعمه المصنف صح في انت طالق ايضا فيكون ذكر الطالق ذكر الطلاق الذي بمعنى التطليق فيلزم ان يصح نية الثلث فيه على ما فهم من التقرير السابق فليتأمل * قوله لا يقال الجواب الثاني آه اي لا يقال في الجواب عن النقض الذي ورده المصنف على الوجه المذكور في الهداية * قوله تعليل لقوله كيف يكون بمعنى لا يكون ذكر في المطول انه لا يحسن ان يقال تضرب زيدا فهو اخوك على ان يكون الفاء تعليلا للنفي الضمني بل ينبغي ان يؤتى بالواو الحالية والظاهر ان الاستقباح يعم ادوات التعليل لكن الامر فيه سهل فان شئت ان تجريه على الوجه الاحسن فاجعله تعليلا لمقدر اي لا يكون ذلك كما في قول ابي تمام اماولت ارشادي فعقلي مرشدي ام استحتت تأديبي فدهري مؤدبي وقد حققته في حواشي المطول فليطلب منها * قوله يشكل بما قالوا آه اجيب عنه بان الاقل المتيقن مغاير للادنى المتيقن وليس لازالة الفرق لا يستلزم نفيه نفيه فيجاز ثبوت الادنى المتيقن مع نفي الاقل المتيقن اذ المراد بالاقل المتيقن الواحد الداخل تحت الثلث وبالادنى المتيقن البينونة الخفيفة الرافعة للملك التي يمكن رفعها ومعنى كونها ادنى امكان رفعها وتيقنها انما ثبت على تقدير ثبوت كل نوع لان البينونة الرافعة للحل رافعة للملك ولكن لا يتصور القلة والكثرة في البينونة اذ لا يقال بينونة واحدة او ثلث ورد بان مقصود الشارح انه اذا كان ثبوت الاقل المتيقن

ولما لم يعتبر بالوجوب وجود الفعل وان كان نفسه معتبرا في مفهومه سميناه بنفس الوجوب
ولما اعتبر في الثاني ذلك سميناه وجوب الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجود
الخارجي واذا تأملت في هذا التحقيق الفايض علي من انوار التوفيق ظهر لك الفرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء من وجوه احدها ان وجود الفعل في الخارج معتبر في وجوب
الاداء دون نفس الوجوب بل المعتبر فيها تصور مفهومه لاخذه في مفهوم الوجوب
وثانيها ان وجود الفعل في الخارج
لما لم يعتبر في نفس الوجوب كانت
عبارة عن مجرد اشتغال الذمة
بالفعل ولزوم وقوعه منه
في الجملة ولما اعتبر ذلك في وجوب
الاداء كان عبارة عن لزوم
ايقاعه وتفريغ الذمة عنه
وثالثها ان وقت الواجب
في الصلوة لما كان موسعا
لم يعتبر في نفس الوجوب زمان
معين بل اكتفى بزمان ما تحقيقا
لمعنى التوسعة بخلاف وجوب
الاداء حيث يعتبر فيه زمان
معين وهو بعد الشروع او حال
التضييق الاول مختار صاحب
الكشف والثاني مختار المص
والثالث مختار التحرير والحمد لله
على التوفيق بمثل هذا التوفيق
والتحقيق * قال * وحينئذ
افترقوا ثلث فرق آه * اقول
اي على تقدير القول بتأخر الوجوب
الى زمان ارتفاع المانع وليس
هذا الا تغيير عبارة * قال *
فانه ليس الا مذهب الحنفية
لان مرادهم بتحقق اللزوم تحقق
لزوم الاداء لولا المانع فاذا
وجد المانع لم يتحقق وجوب
الاداء وقد قالوا بالوجوب عليهم عند المانع فيكون عين مذهبهم فلا يصح عند هذا تغليب
البعض من الفرق القائلين بتأخر الوجوب الى ارتفاع المانع * قال * والظاهر
ان اشتغال الفقه الى قوله مجردة عبارة * اقول ليس ذلك مجرد عبارة لان ما ذكره من
الحصر في الامرين هم بل مراده بوجوب الفعل الذهني ما يقابل الفعل الخارجي على ما حققناه
بما لا مزيد عليه * قال * وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم وجود الحالة آه * اقول الجواب

في انت طالق واندفاع الضرورة به ما نفاه عن نية غيره ينبغي ايضا ان يكون
ثبوت الادنى المتيقن في انت باين وان لم ينو شيئا واندفاع الضرورة به
ما نفاه عن نية الثلث اذ الطلاق والبينونة كلاهما ثبتا بطريق الاقتضاء
فيهما وما الفرق بين الاقل المتيقن وبين الادنى المتيقن حيث كان احدهما
مانعا من نية الغير والاخر غير مانع وقد يجاب عن اصل الاشكال بان
مذاكرة الطلاق نية حكما والا فالكنايات لا يثبت البينونة الا بالنية
فكيف يتيقن الحقيقة بدونها وفيه نظر لان الاشكال باعتبار انه فهم من
كلامهم ان الادنى المتيقن منحصر في النوعين ولم يندفع بما ذكره كما لا يخفى
* قوله لان الطلاق لا يمكن دفعه اصلا الا يرى ان من طلق امرأته واحدة
رجعية ثم راجعها ثم طلقها ثنتين يكون ثلثا ولا يقال انه برجوعه ارتفع
الاول * قوله لكونه معلقا بشرط آه قيل عليه الاصل ان الشرط يمنع
انعقاد السبب وههنا قد منع الحكم لا السبب واجيب بان المراد بالشرط
مصطلح المتكلمين لا التعليق المتصف بمنع انعقاد السبب * قوله وبعضهم
فرقوا آه قال الفاضل الفرق الصحيح بينهما ان الموقوف المحذوف المعاني المقيدة
التي يستفاد من المقدرات وفي المقتضى المعاني الضرورية المطلقة * قوله
وفيه بحث لانه ان اريد آه هذا البحث يرد على ما ذكره المص في التنقيح نفسه
حيث فرق فيه بين المحذوف والمقتضى بان في الاول تغيرا دون الثاني
لا على الفرق الذي في التوضيح من ان دلالة اللفظ على المحذوف من باب
دلالة اللفظ على اللفظ ودلالته على المقتضى من باب دلالة اللفظ
على المعنى فالمحذوف هو اللفظ والمقتضى هو المعنى وقد يجاب عنه على
اختيار الشق الاول بان الآي المذكورة من قبيل المقتضى لا من قبيل المحذوف نقض

انا نختار الشق الاول قوله فلزوم وقوع الفعل آه قلنا انما يكون غير معقول او غير مشروع لو كان المقصود لزوم وقوع الفعل الاختياري منه في تلك الحالة وليس كذلك بل المقصود لزوم وقوعه بعد زوال العذر كما صرحوا به وسيصرح به نفسه ايضا عن قريب و ايضا قوله كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع ممنوع اذ كثيرا ما يلزم الوقوع ولا يلزم الايقاع في تلك الحالة كما اذا زال القدر في وسط الوقت حيث يوجد الوجوب الموسع ويؤخر وجوب الاداء الى

علية العلامة النسفي و بانا لا نم ان لا تغير في مثل فانفجرت باظهار المحذوف وهو فضرب به لانه على تقدير عدم الاظهار يحتمل ان يكون الانفجار كان بقوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر وان في قوله فارسلون يوسف كان بغير الارسال وغير اتيانه الى يوسف بل باتيانه يوسف نحوه من غير الارسال وتعين بالاظهار انه هو ضرب فانفجرت وان القائل فارسلون الى يوسف هو بعد ما ارسلوه فقال يوسف ايها الصديق وكفى بالتعيين بعد الاحتمال تغييرا * قوله فصل مفهوم المخالفة اي غير المذكور وجه التفسير ان عند القائلين بالمفهوم ليس غير المذكور مسكوتا عنه مطلقا بل الحكم ثبت فيه موافقا للمنطوق او مخالفا له فنبه بالتفسير على ان المراد بالمسكوت عنه غير المذكور صريحا لا الذي لم يتعرض لثبوت الحكم فيه اصلا والى مفهوم مخالفة و يسمى دليل الخطاب * قوله فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه قيل هذا ليس على ما ينبغي لان اثبات الحكم للمنطوق لا بد ان يكون فائدة للكلام فالعبارة الصحيحة ان يقال ان الشرط ان يكون نفي الحكم عن المسكوت عنه مقصودا ويمكن ان يقال انما يرد ما ذكر لو كان عبارة الشارح ان لا يظهر لذكر المنطوق وليس كذلك بل العبارة لتخصيص المنطوق بالذكر والفرق ظ لان التخصيص يتضمن نفي ذكر المسكوت عنه فحصر الفائدة بالنظر الى ذلك النفي فتامل * قوله فالمص حصره آه قيل اكثر القائلين بالمفهوم لم يذكروا قوله وغير ذلك الدال على تعميم الشرائط وانما ذكره ابن الحاجب في المختصر فيرد على الاكثر ما ذكره المص وعلى تقدير ذكره يشكل القول بالمفهوم لان عدم ظهور فائدة اخرى متعذر او متعسر واذا كان القول به مبنيا عليه يتعذر العمل به واجيب بان قول المص فيما سيأتي واعلم ان القائلين

اخر الوقت بدليل انه لا يأثم بالتأخير في الاول بل في الثاني * قال * فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل او اداء الاثر آه * اقول قيل هذا بعيد عن قصد القوم لان ما ذهب اليه ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل بيان الوجوب هو وجوب الاداء والتغاير انما هو باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع هو الوجوب وهو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام لاحد فيه وليس بشيء لانك قد عرفت ان حاصل اشكال الشافعية ان الوجوب صفة للاداء فكيف يوجد الصفة بدون الموصوف فاراد التحرير ان يدفع هذا الاشكال فجعل الوجوب صفة للفعل وفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء باعتبار تقييد الزمان واطلاقه وقد عرفت من التحقيق السابق ان هذا ايضا صالح للتفرقة * قال * فان قيل ينبغي ان لا يكون صوم المريض والمسافر آه * اقول تقرير السؤال ان الخطاب بصوم رمضان اذا عدم في حق المريض والمسافر بل كانا مخاطبين بالصوم في ايام اخر لم يكن صومهما في رمضان اداء للواجب عليهما لان سبب وجوب الاداء الخطاب وسبب نفس الوجوب

كان مفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب * منه

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ومحل النطق اسم للمذكور اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به او لا ولذا جعلوا ما سميناه عبارة واشارة ودلالة واقتضاء من هذا القبيل

منه

هو الوقت وقد انتفيا بكونهما مخاطبين بالصوم في ايام اخر فينتفي المسببان بالضرورة وتقرير الجواب انهما داخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه غاية انهم يكونان مخاطبين ايضا بالصوم في ايام اخر على التخيير فبعد الشروع في رمضان يتوجه الخطاب ويلزم الاداء كما اذا امر بواحد مبهم من امور معينة لخصال الكفارة فان الواجب واحد منها لا على التعيين فاذا اختار المكلف واحدا منها تعين ذلك لان يكون واجبا وصوم رمضان ههنا كذلك فاضمحل الاعتراض على السؤال بان كون الصوم غير اداء للواجب ليس على ما ينبغي لوجود نفس الوجوب على المريض والمسافر وعلى الجواب بان هذا ما ذهب اليه ابو المعين ونقل عنه الشارح في صورة البحث وهو ههنا غير مستقيم ضرورة صيرورة الواجب حينئذ على التعيين لا واحدا لا على التعيين كما هو الرأي الاصح فان كلامهما ناش عن عدم الاستخراج وانما قال على الرأي الاصح احترازا عما قال بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بوجود البعض وبعضهم ان الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة على المكلف وبعضهم ان الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر في الاداء * قال * ولقائل ان يمنع عدم الخطاب آه * اقول جوابه ان المراد بالخطاب لفظ الامر الذي هو المطالبة ما وجب بالايجاب المرتب الحكم على الوقت وهو السبب لوجوب الاداء كما صرح به المص رحمه الله ولهذا احضر السببية

بمفهوم المخالفة آه ثم اعتراضه بعد هذا عليهم من غير تقييد الاعتراض بانه على البعض لا يلايم هذا التوجيه مع ان حصر ذكر التعميم على ابن الحاجب محل بحث وقوله وعلى تقدير ذكره آه مدفوع بانه انما يقولون بمفهوم المخالفة اذا حصل الظن بعدم ظهور فائدة اخرى بعد التأمل والتفحص او لا نزاع في ان المفهوم ظني يعارضه القياس فيكفي الظن بانتفاء الوجوه الاخر وادعاء عدم حصول الظن في جميع المواد مما لا يسمع * قوله منه تخصيص الشئ باسمه قيل قدم مفهوم اللقب لانه بصدد نفي حجية المفهوم مطلقا ومفهوم اللقب اظهر في هذا الاعتبار والشافعية لما كانوا بصدد اثبات حجية اخروا مفهوم اللقب لان ابعد عن الاثبات * قوله يعني يلزم الامران نوقش فيه بان تفسير كلام المص بهذا ينافي قوله والمص خصص الكفر بالاول والكذب بالثاني اللهم الا ان يرجع ضمير يعني الى المستدل بهذا الدليل لا الى المص وان كان اللفظ يقتضي هذا فاعترض بانك قد عرفت ان من جملة شروط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته له فيه وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجود المساوات بين رسول الله عم وبين سائر الرسل صلوات الله عليهم في نفس الرسالة وان كان له فضل عليهم من جهة اخرى واما في الثاني فلان الوجود في الواجب جل جلاله اولى من الوجود في الممكن * قوله لوجود الباري تعالى قيل القائل زيد موجود ان قصد التخصيص فمراده ظاهر تخصيص زيد من بين الافراد المشتركة معه في الانسانية لا في مطلق الشيئية والموجودية فيلزم الكذب لا الكفر ونظيره انهم ذكروا ان قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي لا يكاد يوجد والعكس كثير نحو ما في الدار الا زيد على معنى ان الكون

انما يلزم الكفر بالارادة لا بالدلالة ولا نسلم عدم الكفر على تقدير عدم الارادة واجيب بان العبرة للظاهر ولا وقوف لنا على النية والارادة الباطنة فتأمل * منه

هذا الاعتراض قوي فيما قيل ان كون محمد عم رسول الله وكون زيد موجودا مانعان عن دلالة اللفظين المذكورين على مفهوم المخالفة فلا ينافي صحة الاصل المذكور بجواز تخلف الاصل لمانع لانه يجاب عنه بانهم صرحوا المانع في الشرائط المذكورة ولاجل ذلك ورد ما قاله المص منه

فيه و في الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب و منع عدم الخطاب بهذا المعنى في المغمى
عليه و امثاله مكابرة محضة * قال * و بهذا يندفع ما يقال آه * اقول اما اندفاع الاول
فلانه الموقوف على الاداء ليس السببية بل تقررها و الوجوب الذي توقف الاداء عليه لا يتوقف
على تقررها بل على نفس السبب فلا دور و اما اندفاع الثاني فلانه تحقق الوجوب
لا يتوقف على الشروع بل الموقوف عليه تقرر الوجوب و قوله لعدم ٢٩
تحقق سببه
ثم فانه سببه
محقق لكنه
غير متقرر
ولا يلزم من
عدم التقرر
عدم التحقق
قوله وفساده
بيّن من تتمة
ما يقال اي
فساد اللازم * قال * كلمت لما
ليست في موضعها * اقول توجيهه
انه لما ههنا لمجرد الظرفية كما في
قول الشاعر: كما ابرقت قوما عطاشا
غمامة : فلما رأوها اقشعت وتجلت
* قال * بانه يقول عنيت هذا الجزء
للسببية * اقول اعترض عليه
بانه تعيينه كونه الجزء للسببية ليس
في وسع العبد ولو قال عنيت
هذا الجزء للاداء
لكان اولى
* قال *
بل يختار
ابتهاشاء
فيفعله
فيصير هو الواجب بالنسبة اليه
* اقول قيل عليه الحصر لم يقع
موقعه لاقتضائه انه يكون المؤدي بعينه هو الواجب و ليس كذلك بل الواجب هو احد الامور
يتأدى به لاشتماله على الواجب و كذا قوله و يتعين بفعله في الموضعين ليس كما ينبغي اقول كانه
هذا القائل لم ينظر في شروح المختصر و حواشي شرح العضد و لم يتأمل في عبارة هذا الشرح فان المقرر
فيها انه الواجب في الواجب المخير احد الامور لا على التعيين لكن اذا اختار واحد منها صار هو
الواجب بالنظر اليه و الفرق بين هذا و بين قول من قال الواجب بالنسبة الى احد كل شيء اخر

في الدار مقصور على زيد فان القصر فيه بالنسبة الى افراد الانسان ضرورة
وجود الهواء فيه * قوله والمصنف خصص آه قيل فيما سلكه المصنف تنبيه على شيء وهو
انه علة الكفر في المثال الاول هي بعينها علة الكذب فنفي الرسالة عن غيره من
الانبياء كفر وكذب ونفي الوجود عن الغير كليا كذب و يندرج فيه نفي الوجود
عن الصانع و هو كفر وانت خبير باستواء القضيتين في لزوم اجتماع الكفر
والكذب في كل منهما بالنظر الى مدلولهما التضمني على انه لو سلم كون ما ذكر
وجها لتخصيص الثاني بالكذب لم يكن وجها لتخصيص الاول بالكفر بل المناسب له
ان يختص الاول بالكفر والكذب والثاني بالكذب فقط فتأمل * قوله لان هذه
الفائدة حاصلة في جميع الصور قيل هذا الجواب مناقض لما ذكره اولا من
انه شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص الحكم بالمنطوق فائدة غير نفي
الحكم عن المسكوت عنه اذ حصول الفائدة يقتضي ظهورها وانت خبير بان
ما ذكره ههنا كلام الزامي فليتأمل وحاصله انه لو كان ما ذكر مقتضيا للتخصيص
بالذكر لزم ان لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا على انه الخصم قائل لتحققه وح لا يلزم
التناقض اصلا * قوله و هو تعليل النص اعترض عليه بانه ان اراد ان التعليل
جائز فيما لا يكون الاصل منصوصا عليه باسم العلم فمسلم ولا يفيد شيئا وانه
اراد انه جائز مطلقا فممنوع لجواز انه يكون جوازه في غير محل النزاع و اجيب
باختيار الثاني فان المجتهدين لم يفصلوا بين ما يكونه المنصوص عليه باسم علم
او بغيره و بهذا يظهر انه تخصيص الدليل اعني الاجماع على جواز تعليل النص
بنفي مفهوم اللقب محل بحث * قوله فلا يجوز اثباته بالقياس فيه بحث
لما سنذكره من الاتفاق على انه المفهوم ظني يعارضه القياس نعم يلزم ثبوت
التعارض مع الترجيح في جميع صور القياس ولم يقل به احد من العلماء * قوله

---

٢٨ وقد يدفع هذا بان عدم ظهور المساواة شرط بحسب دلالة ذلك الكلام * منه

٢٨ الا انه بلاحظ صدور زيد موجود في زمن الرسول عليه السلام وتضمنه نفي رسالته وفيه تعسف * منه

والجواب والاعتراض للشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي * منه

وهو ما يفعله كما سينقله التحرير انهم يقولون ابتداء ان الواجب فيه بالنسبة الى كل ما يفعله ويتعين لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد الامور لا على التعيين فاذا اختار واحدا منها يتعين الوجوب بطريق الصيرورة ولهذا قال فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ولم يقل فيكون وكذا الحال في قوله ويتعين بفعله في الموضعين * قال * واما التعريف به بمعنى دخوله في تعريف الصوم آه
* اقول قال فخر الاسلام وانما قلنا انه معيار له لانه قدر وعرف به وقال صاحب الكشف ٣٠
اي لان الصوم قدر بالوقت حتى ازداد بازدياده وانتقص بانتقاصه كالمكيل بالكيل وقد عرف به الصوم
وكان الوقت معيارا به ضرورة ويجوز ان يكون عرف من المعرفة ويكون تاكيد القدر اي قدر الصوم بالوقت وعرف مقدار الصوم به فكان معيارا له والمصنف قد اختار ما ذكره صاحب الكشف اولا والتحرير الثاني ورد الاول بان الدخول في التعريف لا يقتضي المعيارية ثم قال الامر بتكلف
واراد به ان المراد ههنا الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي الذي هو معيارا لجميع اجزاء النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول في التعريف بهذا المعنى يقتضي المعيارية * قال * لان الام المتعلق بالفعل في محل نصب آه
* اقول في هذه العبارة نوع خزازة لان قوله في محل متعلق بالفعل وضمير كانه ولكنه وجد ويقع راجع الى الفعل فلا يبقى لقوله لان الام خبر نحو العبارة ان يكون هكذا لان الام اذ تعلق

حيث قال واذا جعل ذلك يعني التساوي دل على الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة منه

وانما قال ههنا لان الشرائط الاولوية في مفهوم الموافقة لا يصلح جوابا عن طرف القاضي حيث ادعى كفاية التساوي فيه منه

عرف بالوقت فقيل الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا مع النية باذن صاحب الشرع فادخل الوقت وهو النهار في تعريفه لا يوجد بدونه فكان مقدرا به

لانه من شرط القياس المساواة اعترض عليه بانه اذا اشترط فيه المساواة يلزم ان يكون الحكم في الفرع ثابتا بمفهوم الموافقة كما صرح به القاضي في شرح المختصر فيلزم ان يكون كل قياس مفهوما والثابت به ثابتا بالنص ولزم رفض كثير من القواعد كذا ذكره الشارح في حواشي شرح المختصر ويمكن ان يجاب ههنا بان شرط مفهوم الموافقة الاولوية فلا عبرة بما ذكره القاضي وايضا يجوز ان يكون حكم الاصل ثابتا بالاجماع لا بالنص * قوله ومنه تخصيص الشيء بالصفة المراد بالصفة ما يكون قيد الذات سواء كان نعتا نحو في الغنم السائمة زكوة ام لا نحو في سائمة الغنم زكوة ثم اذا كان تخصيص مبتداء والظرف خبراله مقدما فقوله يقول يحتمل ان يكون استينافا او خبرا بعد خبر او حالا مبتداء او خبر مبتداء محذوف والضمير في عما عداه يحتمل ان يرجع الى الوصف على التسامح كما ذكره المص وان يرجع الى الموصوف الدال عليه ذكر الوصف * قوله انه المتبادر الى الفهم عرفا والتبادر من امارات الحقيقة فيكون حقيقة وقد يجعل علامة الحقيقة عدم تبادر غيره والفرق ظاهر فان لفظ المشترك بالنسبة الى احد المعنيين حقيقة لعدم المتبادرة الى غيره لا المتبادرة اليه * قوله وفيه نظر لان مرادهم ان كثيرا آه اجيب عنه بان المفهوم من اللغة يشترك فيه كل من هو عارف بها ففهم الكثير دون الكل مما يدفع كونه مفهوما لغة بل يدل على ان فهمهم بناء على اجتهادهم فلا يكون حجة على غيرهم من المجتهدين القائلين بخلافه ورد بانا اذا سمعنا جماعة من الثقات فهموا معنى من لفظه وحملوا هذا اللفظ على هذا المعنى جزمنا بان ذلك الفهم والحمل باعتبار اللغة وان لم يعلم حال الباقين ثم ان اللغة تثبت بقول الائمة من اهلها ولا يقدح في ذلك احتمال كونه مبنيا على

بالعقد في محل معين آه فان الجملة الشرطية يكون خبرا لان وحاصلها ان الفعل المأمور به
الواقع في محل معين له حكم الفعل المستحق باعتبار الوجوب وان كان دنيا باعتبار ذاته فعلى اي
وصف وجد يقع عن المأمور به كرد الوديعة المغصوب فانه مأمور بالوقوع في محل معين وهو
الوديعة فعلى اي وجه اوقعه الفاعل لا يقع الا عن الجهة المستحقة عليه * قال * والجواب
ان تعيين الوقت للصوم آه * اقول يعني ان ما ذكر زفر يدل على تعيين الشارع
الوقت للصوم استحقاق
منه على العبد لمنافعه و
امساكاته بحيث لا يكون مختارا
في صرفها الى ما يريد اصلا وليس
كذلك لانه يكون خبرا فلا
يصلح لان يكون عبادة لانها
الفعل الذي يقصد به العبد
التقرب الى الله تعالى ويصرفه
عن العادة الى العبادة باختياره
* قال * بما ذكرنا ان الاعتراض آه
* اقول يعني ظهر بما ذكر في
الجواب عن دليل زفر ان الاعتراض
الذي اورده من قبل زفر بان
الامساك الذي تكف النفس
فعل اختياري فلا وجه لكونه
جبريا انما نشأ عن عدم تحقق
معنى الكلام اي عدم العلم
بمعنى الكلام محققا فان كون
الفعل في نفسه اختياريا لا يقتضي
كونه عبادة لما عرفت انها فعل
يقصد به العبد التقرب الى الله
تعالى فان الوضوء مثلا فعل
اختياري اذا قصد به التبرد لا يكون
عبادة واذا قصد به التقرب
يكون عبادة * قال * من جهة
انها عبادة * اقول اي ان الهيئة
لفظ يصلح ان يكون مجازا وفي بعض
النسخ عبادة بالدال وهو خطأ * قال * وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة آه
* اقول فيه بحث لانه لا يصلح لان يكون جوابا عما قال الشافعي لانه ان اراد بقوله انا لا نجعل
النية المتأخرة متقدمة انا نجعلها متقدمة حقيقة فصحيح لكنه غير ملايم لقوله لان الشيء انما يعتبر
حكما اذا تصور حقيقة لان المفهوم منه انا نجعل النية المتأخرة متقدمة حكما فغير صحيح لان التحقق
التقديري الذي اعترف به التحرير عن التقدم الحكمي وايضا يكون مخالفا لقوله الآتي كما ان

٢١

اجتهادهم * قوله الثاني هذا الوجه يعم التعليل بالصفة والشرط وغيرهما
بخلاف الوجوه الباقية فانها مختصة بالصفة * قوله وجوابه ظ قيل جعل
الشارح امثال هذه الدلالة من الوصفية وليس كذلك بل هي من
الدلالات العقلية الناشئة من ان العاقل ينبغي ان لا يريد في الكلام الا
لفائدة ولا ينقص الا لفائدة * قوله الرابع ان تعليق الحكم آه لم يتعرض
بجوابه اكتفاء بجواب المص وان رده ايض فيما سيأتي * قوله وعندنا
لا يدل قال مولانا عبد العزيز في حواشي الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية
في باب ما يكره العمل في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز كذا ذكره شمس
الائمة في شرح السير الكبير وقال بنى محمد رح مسائل السير على الاحتجاج
بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبنى عليه مسائل الحيل ويحكى عن البلخي انه
كان يقول ان كان المنصوص عليه باسم العلم محصورا بعدد فذلك
يدل على نفي الحكم فيما سواه لانه في اثبات الحكم فيما سواه ابطال العدد
المنصوص وذلك لا يجوز ومثاله قوله عم خمس من الفواسق تقتلان
في الحل والحرم وقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان * قوله بل بعضها
حيث لم يذكر جواب الثاني * قوله الا انه ليس موجبا للتخصيص لانه
يقتضي ثبوت مفهوم الموافقة فلا يكون مقتضيا لتخصيص الحكم بالمنطوق
* قوله نحو ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه هذه الآية ليست
هي المذكورة في كثير من نسخ التوضيح بل المذكورة فيه هي آية سورة هود
اعني وما من دابة في الارض الا على الله رزقها * قوله وهي زيادة
التعميم والاحاطة لان النكرة في سياق النفي وان كانت مستغرقة الا انه
يحتمل ان يراد بها الاستغراق العرفي اعني دواب ارض واحدة وطيور

المقتضي بجعل كائنا آه فالتقرير الصحيح الموافق لعبارة المصنف رحمه الله تعالى ان يقال اولا حاصل كلام الشافعي ان النية لا تقبل التقدم لانه انما يكون بالاستناد وهو لا يتصور الا في الامور الشرعية والنية امر وجداني لا شرعي ثم يقال وحاصل الجواب انا لا نجعلها متقدمة بالاستناد بل بالقياس الى النية في الليل فانها لما اعتبرت مع عدم تقارنها لشيء من الامساك فلان تعتبر المقارنة باكثر الامساك اولى * قال * فان قيل المعدوم المسبوق بالوجود آه

* اقول يعني قياس المجيب النية المعدومة في الزمان المتقدم على النية المتقدمة قياس مع الفارق فان النية المتقدمة معدومة لكنها مسبوق بالوجود والمعدوم المسبوق بالوجود يمكن ان يقدر محققا بخلاف المعدوم الاصلي قوله ربما يمتنع فيه ضمير راجع الى وجوده وطريان مفعوله * قال * وايضا نجعل الاقتران ببعض الاجزاء آه * اقول بهذا يخرج الجواب عن قياس الشافعي الصوم بالصلوة بانه قياس مع الفارق فان الصلوة مركبة من اجزاء مختلفة فالنية المقارنة ببعضها لا يكون مقارنة بالاخر بخلاف الصوم * قال * فذكره في مضمون الشرط ليس كما ينبغي * اقول قيل بل ذكره

والوجوه الغير المنفية لا ينافي الاستغراق فتامل * منه

وفي حاشية الاسناد مدة عدم ظهورهما وزيادة عبارة العدم سهو يشهد به التامل * منه

كما ينبغي لانه تصريح بعدم المانع يعني لو تحقق المانع ههنا لكان شبيهه بالمعيار وهو ليس بمانع فكان هذا مبنيا لمقتضي لما يقتضيه ونفيا للمانع * قال وهو مذكور في اصول فخر الاسلام * اقول مناقشة في قول المصنف وهو غير مذكور في اصول الامام فخر الاسلام لكنه كانه اراد عدم الذكر مفصلا كما في اصول شمس الائمة * قال * فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضى * اقول فان ما ثبت بطريق الاقتضاء لا يجوز ان يكون اصلا لما اقتضاه على ما سيأتي ان السيد اذا قال

جنس واحد قد ذكر وصف نسبته الى جميع دواب الارض كان وطيور اي جنس كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي * قوله كانه قيل وما من دابة آه اورد عليه ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فكيف يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم وكل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع لان كل نوع امة لا امم كما اشار اليه في الصحاح اجيب عنه بانه من قبيل الميل الى المعنى لان استغراق كل فرد يتضمن استغراق جموع من الدواب والطيور فيصح باعتباره حمل امم عليه ونظيره وكل في فلك يسبحون وهذا هو مراد صاحب الكشاف لان النكرة اعني دابة محمول على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر كما حمل الشريف في حواشي المطول عليه لان عبارة الكشاف لا يساعده * قوله انما هو الى الجنس لا الفرد لم يرد بالفرد الفرد الواحد حتى يرد انه ليس يحتمل اصلا لان النكرة المنفية مع من نص في الاستغراق بل اراد مطلق العدد والفردي الذي يقارن الاستغراق العرفي فان قلت كما ان ارادة فرد واحد ينافي الاستغراق كذلك ارادة الجنس دون الفرد فكيف حمل الآية على ارادة الجنس قلت الاستغراق يتحقق بالنظر الى الاجناس كما في قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين * قوله لا يحتمل الخصوص اصلا اجيب بان مراد المصنف بانه يخصوصه بخصوص النوع كالحمار والفرس والبغل لا الخصوص الشخصي فلا يرد ما ذكره * قوله اي لا يظهر اولويته ولا مساواته اعترض عليه بان عدة ظهورهما مما يقتضي التخصيص بالذكر بناء في ما ذكره سابقا من ان ظهورهما ليس موجبا للتخصيص واجيب تارة بالحمل على التغليب وتارة بان قوله او غير ذلك اشارة الى قوله ولا خرج مخرج الغالب وما بعده بقرينة قوله

لعبده تزوج اربعا لا يثبت الحرية بذلك لانها اصل لتزوج الاربع لان العبد لا يملك
التنصيف لانه في الاحكام نصف الحر فلا يكون الاذن بتزوج الاربع مقتضيا لاعتاقه
لان الاصل لا يثبت باقتضاء الفرع اياه لانه ينافي الاصالة فكذا الايمان اصل للشرائع
فلا يصلح لان يجعل شرطا باقتضاء الشرائع اياه * قال * وقد يقال ان ترجمته آه * اقول
٤٢ فيه بحث وهو ان المتبادر من هذه العبارة ان التخطئة متوجهة فان د فعت
وفعت بالتكليف وليس كذلك

مما يقتضيه تخصيصه بالذكر مع ما سبق * قوله وخوف اي لا يكون خوف
يمنع المتكلم من ذكر حال السكوت عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا قال
للخايف عن ذكر الصلوة المفروضة في اول الوقت يجوز ترك الصلوة
المفروضة في اول الوقت * قوله اذا لم يظهر للوصف فائدة اخرى فيه بحث
وهو ان المفهوم ثابت لغة فتاخره عن الفائدة الاخر جميع حتى المساواة
التي لاجل القياس بعيد لان شرائط القياس مما يعرفه المجتهد لا غير اللهم الا ان
يقال اهل اللغة لما اعتبروا ان ثبوت حكم المفهوم انما يكون حيث انتفى موجبات
التخصيص ولم يظهر للوصف فائدة اخرى فمن ظن بانتفاء الموجبات فهم
المفهوم والا فلا فلا يقدح في ذلك ان شرائط القياس لا يعرفه الا المجتهد
* قوله والا ثانيا فلان الوصف آه قيل عليه مراد المصنف ان ذكر الوصف
لما كان لفوائد كثيرة جاز ذكر وصف مخصص لفوائد ايضا فلا يحصل الظن بانتفاء
جميع الفوائد سوى نفي الحكم فكانه محمول على التنظير لا التمثيل واجيب بانه
لا يلايم ظاهر كلام المصنف * قوله يعارضه فيه بحث اذ قد صرح فيما سبق
بان المفهوم ليس محلا للقياس لاشتراط الاولوية فيه وعدمها في القياس
فكيف يصح قوله يعارضه القياس على ان الظن وان كان ظنيا كخبر الواحد
مقدم على القياس كما قيل ويمكن ان يدفع البحث بجواز تغاير الاصطلاح
في القياس والمفهوم * قوله وهو حاصل بعد ظهوره آه فان قلت قد تقرر
ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قلت معناه انه لا يدل دلالة
قطعية * قوله عما يقال انه لو ثبت آه هذه شبهة من يقول ببطلان دليل
الخطاب اورده ابن الحاجب في المختصر واجاب عنه وضمير ثبت راجع الى
المفهوم ولفظ هذا اشارة الى ما ذكره من ان القائلين انما يعدلون الخ

لان الامام الشافعي والقائل
من الحنفية كما ذهبوا الى ان
الكفار مخاطبون بالعبادة
ومأمورون بادائها وخالفهم
فيه سائر العلماء صلح الترجمة
بما ذكر غايته ان يكون هذا الخلاف
مبنيا على خلاف آخر قال المحقق
في شرح المختصر لا يشترط في
التكليف بالفعل حصول الشرط
الشرعي لذلك الفعل بل يجوز
التكليف بالفعل وان لم يحصل
شرطه شرعا خلافا لاصحاب
الراي ولابي حامد الاسفرايني
فالمسئلة مفروضة في بعض جزئياته
محل النزاع وهو تكليف الكفار
بالفروع مع انتفاء شرطها
وهو الايمان حتى يعذب
كما يعذب بالايمان [illegible]
يعاقبون [illegible] والاكثر على جوازه

تقريبا للخصم
و[illegible]
[illegible] ظاهرة
* قال *
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وزاد في تهذيب البديع
اتيانا يا [illegible]
الشافعية بعدم التواتر
اعتبارا بعجزه في الاتحاد
[illegible] اشتراط
[illegible] * [illegible]

* اقول يدل عليه اعادة الجار في قوله بالعبادات * قال * ومعتقدا
انهم يؤاخذون آه * اقول لا كان قول المصنف وبالعبادات في حق المؤاخذة في الاخرة بعد قوله
لا خلاف مشعرا بان المؤاخذة بترك الاداء في الدنيا متفق عليها كالمؤاخذة بترك الاعتقاد ولم
يكن كذلك للاختلاف في حق وجوب الاداء في الدنيا بين المخاطبين مراد المصنف بقوله ومعناه آه
فان قيل قوله لانه موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء انما يصح اذا ورد في حق الكفار [illegible]

بالعباد انتهى وليس كذلك والا لما اختلف في كونهم مخاطبين بها قلنا يكفي للخلاف فيه ورود الاوامر المطلقة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت مثلا فانه امر معنى وان كان في صورة الاخبار تحقيقه محل الخلاف انهم يدخلون تحت هذه الاوامر ام لا لهذا ينبغي ان يعلم هذا المقام والله الهادي الى نيل المرام * قال * فالآية تمسك للقائلين بالوجوب آه * اقول فان قيل لا وجه لتمسكهم بها على ذلك المطلوب ولا للجواب عنه بما ذكر لان الظاهر لم يك من جملة المتشابه فانهم المسلمون قلنا لمنعهم قولهم ولم يك نطعم المسكين حيث لم يقولوا ولم نك من المصلين ولو كان مرادهم ذلك لقالوا كذلك * قال * ولا يجب على الله تكذيبهم كما في قوله تعالى آه

* اقول يرد عليه انه كانه لم يلاحظ تكذيبهم في آخر الآية بقوله تع قوله انظر كيف كذبوا على انفسهم لا يقال هو مثال لتكذيب لان قوله الآتي وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الآيات المذكورة فيما في ذلك * قال * وايضا منقوض بالامر بالايمان آه * اقول رد هذا بان الايمان ضد الكفر فلا يجتمعان اذا جاز الكفر زاهق الباطل فيصير

اذا لم يظهر للحكم علة اخرى بعد التفحص والاستقصاء ومع حصول الظن وهو كاف * قوله المصر لان الحكم يثبت بعلل شتى في المحصول انهم قالوا تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الاصل واجاب عنه وفي المنهاج الاصل عدم علة اخرى واجيب بان الاصل انما يصح للدفع لا للاثبات * قوله ليس كما ينبغي آه قد يجاب عن ذلك بانه يكفي في الخروج مخرج العادة ان يكون الغالب المذكور بذلك الوصف بالنظر الى الحكم المتن ولهذا قالوا في قوله شقاق بينهما الآية وفي قوله عم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها لا دلالة للتخصيص على المفهوم لان الثابت هو العادة فان الخلع لا يجري غالبا الا عند الشقاق والمراد لا تنكح نفسها الا عند اباء الولي فيجوز ان يكون سبب تخصيص هذه العادة لم يقولوا بنفي الحكم عما عداه وهذا وان كان في التعليق بالشرط الا انه يجوز ان يكون في الوصف ايضا كذلك ولا شك ان الغالب فيما نحن فيه كون الفتيات التي يتعلق بها النكاح مؤمنات وان العادة جارية بذلك * قوله فيكون ان ولدي الامة فيه بحث لان الدعوى وان ثبت في هذا الوقت لكن يستند الى وقت الولادة لاستحالة ان يكون ولده في هذا الوقت ولا يكون ولده في وقت الولادة فالولدان الاخيران يكونان ولدي ام الولد لا ولد الامة ويمكن ان يجاب عنه بان امومية الولد ثبت من وقت الولادة في حق الاكبر ضرورة فلا عموم له في حق الآخرين * قوله والا فجميع ما ذكره آه وان لم يكن ذكر الدليل المذكور لكونه دليلا يختص بالشرط فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان جميع ما ذكره آه * قوله والاصل عدمه وحصول الظن بالمفهوم فيه بحث لما سبق من ان الاصل يصلح للدفع لا للاثبات

تسلسل في الجواب بعينه ان هذا مستند والمستند انما يرد ان وجه ودونه خرطه وفيه نظر لان السبب مما يثبت بالشبهة فيجوز ان يثبت مستندا * منه

ولو اشار الى الاكبر وقال هذا ابني لا يثبت نسب الاخيرين منه ايضا فالمنفي عندنا كون السكوت عليه الثاني بعد تحقق الاعتبار ولسبيل النفي وعند وعند القائل بالقول بمفهوم اللقب * منه

واورد الجواب صاحب التلويح بوجوه اخر لم اوردها في الحاشية لظهور ضعفها حيث قال وفيه نظر اما اولا فانا لا نسلم ان انتفاء السبب الثاني قصورا يستلزم انتفاء الحكم واما ثانيا فلان المصر لم يتعرض للسببية لا بالاثبات ولا بالنفي فهذا الترديد بالنسبة اليه لغو ومن تعرض لها فانما هو على سبيل المستند كما عرفت واما ثالثا فلانا لا نسلم انه خلاف الاصل واما رابعا فلان قوله لا نزاع في كذا اهم

اهلا للثواب بمجرد زوال الكفر بخلاف العبادة فانها ليست منافية للكفر فلا يصير الكافر اهلا للثواب بمجرد حصول العبادة مالم يترك الكفر * قال * قلنا ليس كذلك بل يثبت وجوب الايمان آه * اقول فان قيل الجواب لا يطابق السؤال لان رأس الطاعات واساس العبادات المذكور في السؤال انما هو نفس الايمان ووجوده ولذا قال فكيف يثبت شرطا بارجاع الضمير الى الايمان والمذكور في الجواب وجوب الايمان لا وجوده قلنا اذا كان الايمان رأس الطاعات واساس العبادات فكما لا يثبت نفسه في ضمن الطاعات فكذا لا يثبت وجوبه في ضمن وجوبها ومعنى قوله فكيف يثبت شرطا آه فكيف يثبت وجوبه شرطا وتبعا لوجوب الفرع * قال * لا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع * اقول يعني ان وجوب الايمان يثبت ابتداء باوامر مستقلة وبعد ذلك يفهم في ضمن الامر بالفروع ولا يلزم منه ثبوته به للفرق الظاهر

و هذا القيد غير مذكور في كثير من الكتب المعتبرة * منه

* قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية طولا اي غناء واعتلاء واصله الفضل والزيادة وان ينكح في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر * قوله عند استطاعة نكاح آه اعترض على الشافعي بانه لم يعمل بمفهوم قوله تع والمحصنات المؤمنات حيث جعل طول الحرة الكتابية مانعا عن نكاح الامة كطول الحرة المؤمنة ومفهومه يقتضي ان لا يكون طول الكتابية مانعا اذ لو كان مانعا لما كان لتقييد الايمان فائدة اجيب بان العمل بالمفهوم انما يجب اذا لم يعارضه دليل آخر وقد عارض ههنا فان صيانة الحرة عن الاسترقاق واجب ما امكن وقد امكن ذلك بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الايمان في الولد فانه يتبع خير الابوين دينا فلا يجب العمل بالمفهوم فان قلت اي فائدة في تعليق الجواز بالشرط اذ كان يجوز بدونه عندنا قلنا فائدته كراهة نكاح الامة حال طول الحرة فان عندنا وان جاز نكاح الامة الا ان المستحب لمن قدر على تزوج الحرة اي لا يتزوج الامة ويكره له اذا تزوجها اذ هو شرط خرج على وفاق العادة كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وذلك ان الرجل في العادات لا يتزوج بالامة الا عند العجز من نكاح الحرة ويستنكف عن ذلك فاخرج الله سبحانه هذا الكلام على وفاق العادة كذا في الطريقة البرغرية * قوله لقوله تعالى واحل لكم يرد على الشافعي رح ان التخصيص انما يثبت عند التعارض وعنده يكون المنطوق راجحا لانه اقوى من المفهوم * قوله لان عدم الاتصال ظ قد يمنع الظهور بناء على ان ترتيب النظم ليس على ترتيب النزول وفيه تأمل * قوله والتحقيق في الجملة الشرطية آه

اقول المنطوق عند الشافعي راجح على المفهوم لكن لا يلزم منه رجحان العام على الخاص لان العام ليس بقطعي الدلالة عنده حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس فلا يلزم من رجحان المنطوق ان يكون العام اقوى من المفهوم عنده * منه

اقول لا يدري هذا النظر لان ظهور عدم الاتصال لا يمنع تقدير الاتصال لان الترتيب في النظم لا يوجب الترتيب في الورود لان بعض ما هو متأخر في النظم سابق في الورود * منه

بل هو ثبوت شيء بلفظ وبالالتزام افهام منه فتدبر فانه من غفل عن الفرق بينهما قال لا يخفى ان هذا لا ينفي الاقتضاء آه بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبارة والاقتضاء ولا فساد فيه نعم لو لم يكن العبارة لزم المحذور * قال * وانما الجواب عن تمسكهم الاول * اقول فيه بحث لان المؤاخذة تستلزم في حق وجوب الاداء في الدنيا قوله اذ لا تتم المؤاخذة على ترك العبادة مكابرة لدلالة صريح الآية

عليه كما مر فلا وجه للنزاع فيه * وقوله انما المواخذة آه فغير صحيح اما اولا فان الحصر المستفاد من انما مخالف لقوله سابقا والآية تمسك للقائلين في الوجوب في حق المواخذة على ترك الاعمال ايضا واما ثانيا فلان صرف المواخذة اعتقادا والوجوب مجاز فلا يثبت الا بدليل كما مر ولعل المص انما لم يتعرض لجوابه لصعوبته وقد وقع في بعض النسخ اذ لا نسلم بحرف العطف حتى اعترض بعضهم بناء على انه جواب آخر وهو سهو وفي بعضها او لا ثم المواخذة وهو تصحيف

* قال المص * قوله انهم مخاطبون بالايمان فقط ممنوع * اقول يرد عليه ان المنع انما يتوجه اذا كان مراد القائل وهم مخاطبون بالايمان فقط انهم غير مخاطبين بما سواه مطلقا سواء كان عبادة او عقوبة او معاملة وليس كذلك بل معناه انهم غير مخاطبين بالعبادات لان المراد بالشرائع ههنا هو العبادات لا غير كما قال شمس الائمة وعندنا الشرائع ليست من نفس الايمان وهم مخاطبون بالايمان فلا يخاطبون باداء الشرائع التي تبنى على الايمان ما لم يؤمنوا * قال * وتحقيقه ان المنهي عنه يجب ان يكون متصور الوجود * اقول فان قيل ان اريد بوجوب المتصور وجوبه قبل النهي فمسلم لكنه لا يفيد لجواز ان يمتنع بعده ولا يتعد عبثا نظرا الى الامكان السابق وان اريد وجوبه بعده فمم لا بد له من دليل قلنا المراد وقت الانتهاء عن الفعل وهو المستقبل كما ان المعتبر في الامر وجوب تصور الامتثال في المستقبل ولهذا قال حيث لو اقدم عليه يوجد آه

* قال * فبقي على اصل الوضع من المعاني اللغوية * اقول اعترض عليه بان النكاح وليس في اللغة الوطؤ والامام الغزالي من الشافعية فيلزم ان لا يجوز نكاح ترسه الاب وهو خلاف مذهبه * قال وجوابه ظاهر آه * اقول هذا الجواب يدفع قول الامام الغزالي لكنه يقتضي كون الصلوة مشروعة للحائض في هذه الايام عندنا لانها من الافعال الشرعية كذا قيل وهو مدفوع لان هذا الاقتضاء انما يتم اذا لم يوجد ما يفيد عدم المشروعية الصلا

قال الفاضل الشريف ما ذهب اليه من ان الحكم هو الجزاء وحده مذهب صاحب المفتاح وهو مخالف الكلام ائمة النحاة حيث صرحوا بان كلمة المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني فيكون مرادها ارتباط الثاني بالاول ولزومه له فيكون كل واحد من الشرط والجزاء جزء الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر الا ان يكون الشرط قيد الجزاء آه على ان هذا المذهب ليس بصحيح لان معنى قولك ان ركبت اضربك لو كان اضربك راكبا كما زعم لما اختلفا صدقا وكذبا اذا لم يوجد منك ضرب ولا ركوب وليس كذلك لان العرف شاهد على ان الاول صادق والثاني كاذب وكفى به شهيدا وح لا يخفى ان ما ضمنه الشارح في كلامه تعصبا منه من ان مذهب الحنفية عقلي ومذهب الشافعي شرعي انعكست القضية فيه فصار العقلي شرعيا والشرعي غير شرعي فلا يكون حقا وماذا بعد الحق الا الضلال * قوله ليس من التعليق بالشرط فكيف يصح قوله بناء على هذا الاصل * قوله في معنى من حلف فليكفر هذا التقدير انما يناسب مذهب الشافعي والتقدير عندنا ان حنث فعليه اطعام عشرة مساكين فان سبب الكفارة عندنا هو الحنث * قوله متعلق بقوله جوز تعجيل الكفارة لا بقوله فان اليمين سبب اما الاول فلانه عدة من فروع ذلك الاصل واما الثاني فلانه ليس مبنيا عليه بل على انه الموافق للنص فانه تعالى اضاف الكفارة الى اليمين حيث قال عز وجل ذلك كفارة ايمانكم وللعرف حيث يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية * قوله واعلم ان المذكور في اصول الشافعية آه اعتراض على المص من وجهين احدهما انه نسب الى الشافعي عدم الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء في الواجب البدني مطلقا

فعد ههنا عدم الشرط وهو الطهارة كما انه في بيع المضامين والملاقيح عدم الركن
* قال * وجوابه ظاهر اه * اقول الاحسن في الجواب ان يقال ان كل فعل نهي عنه فانما
يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والفعل والشرع مثلا اذا نهي الانسان عن
الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهي عن احاطة عقله للامور الغير
المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه

٤٧

فان كان ممتنعا شرعا في المستقبل
عد عبثا فوجب ان يكون متصور
الوجود في المستقبل لئلا يعد
عبثا * قال * ذكر صاحب
التراطح ان وجود الفعل اه
* اقول حاصله ان النهي راجع
الى الفعل المتصور حسا لا شرعا
* قال * واعترض عليه الخ
* اقول يعني لا نم ان فعل
العبد بدون اعتبار الشرع
اياه يسمى بالاسم الشرعي
حقيقة فان الصوم اسم لفعل
معلوم معتبر في الشرع فبدون
اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة
الا يرى ان الامساك في الليل
لا يسمى صوما حقيقة وان وجدت
النية لعدم الشرع اياه وان كان
كذلك كان صرف النهي اليه
مجازا لا حقيقة والنهي ورد
عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته
الا بدليل * قال * وجوابه
* اقول اي جواب الاعتراض
فان المعترض جعل اعتبار الشرع
داخلا في حقيقة الفعل الشرعي
حتى قال ان الفعل المخصوص بدون
الشرع لا يسمى صوما فاجاب
النحرير بان اعتبار الشرع
لا يدخل في حقيقة الفعل الشرعي وان كان له مدخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب اذ
الحقيقة للصوم الشرعي مثلا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية * قال * والجواب
عن الاول اه * اقول في كل من الجوابين بحث اما في الاول فلان معنى الشرعي هو المعتبر شرعا
بان يوجد اركانه وشرائطه الشرعيان وهو لا ينافي كونه منهيا عنه لما سيأتي ان الدليل
اذا دل على ان النهي لقبح الوصف اللازم ضرورة في البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية

وليس كذلك والاظهر انه نسب اليه الفرق بينهما في المالي وليس كذلك
لانه يقتضي تعلق الوجوب بنفس المال ولا يطابق اصولهم وقد يقال
ما نقل في كتب الحنفية من كلام الشافعية يجوز ان لا يوجد فيما اشتهر من
كتب الشافعية لان الكلام قد يتغير ولا يحمل على انهم افتروا عليه فيجوز
ان يكون في كلام بعضهم ولما لم يكن حقا تركه من بعده وانت خبير بان
هذا الاحتمال الذي ذكر لا يضر في التنبيه على ما هو المشهور من مذهبهم خصوصا
لمزاد تقويته * قوله لوجود السبب وتعلق الخطاب واشتراط فهم
الخطاب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فان تعلق الخطاب جرى في حقه
* قوله فلا يطابق اصولهم قيل يجوز ان يكون معنى تعلق الوجوب بنفس المال
انه يجب عليه اداء الثمن عند المطالبة بالشرى فيكون مطابقا لاصولهم
* قوله وعندنا لا ينعقد اي المعلق سببا للحكم الا عند وجود الشرط فيه
بحث لان هذا لا يلائم ما ذكر في كتبنا الفقهية كالهداية وغيرها حيث قالوا
فيما اذا قال رجل ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بنية الكفارة
لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية
مقارنة لعلة العتق وذلك لان التعليق لما كان مانعا لانعقاد السبب
عندنا لم يكن المعلق سببا الا عند وجود الشرط فيكون العلة مقارنة
لعلة العتق كذا ذكر المص في شرح الوقاية والجواب ان الموجب للاعتاق
وجد وقت اليمين ولهذا شرط الاهلية عند اليمين لكنه امتنع لمانع وهو
التعليق فاذا ارتفع المانع صار ذلك اعتاقا عند الشراء * قوله واورد
على الاول اه قال الفاضل الشريف لا فائدة في التخصيص بالاول لانه يرد
على الثاني ايضا ان القيد مانع للصدر من الوصول الى الحكم * قوله فيتحقق

لصحة الشئ باصله وان فسد باعتبار آخر فاذا قيل صلوة صحيحة يراد انها خالية عن الفساد والبطلان صرفا للمطلق الى الكامل واذا قيل صلوة غير صحيحة يراد ما يتناول الفاسد والباطل صلوة الجنب والحائض باطلة يراد ما لا صحة لا باصله ولا بوصفه لانتفاء شرطه واما في الثاني فلانه اذا امتنع بهذا المنع لم يكن مقدورا في المستقبل وقد عرفت ان الفعل الشرعي اذا امتنع في المستقبل شرعا عند النهي عنه عبثا * قال * لانه لا يقول بالقبح لذاته آه

* اقول فيه بحث لان المص لا يريد بالقبح لذاته عند نقل كلام الخصم ما اراده الحنفية كيف وقد قال في مباحث الحسن والقبح فالحسن عند الاشعري ما امر به والقبح ما نهي عنه ثم قال فعند الاشعري لا يثبتان بالامر والنهي لانهما ليسا لذات الفعل او لصفة له بل يريد ان المنهي عنه لما لم يفد حكما شرعيا عند الخصم اشبه القبيح لذاته فيما ذا الطلاق القبيح لذاته عليه على سبيل التشبيه والمجاز وكذا لا يريد بالاقتضاء عند نقل كلامه الاقتضاء بالمعنى المصطلح عند الحنفية لانه ايضا مناف لما تقرر سابقا بل يريد انه مستلزم له وموجب وهذا هو الذي قصده بقوله احدها ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة اصلا يقتضي القبح لعينه عنده ولهذا قال بعده وفائدته ان يكون التصرف باطلا * قال * وحاصل الكلام آه * اقول يعني حاصل كلام الخصم الترديد بانكم ان اردتم بالصحة المعنى الاول فلا نزاع فيه وان اردتم الثاني اعني استحقاق الثواب وسقوط القضاء آه فلا يدل عليه ما ذكر وانت خبير بانه لا طائل تحت هذا الحاصل لانا نختار الشق الثاني سوى استحقاق الثواب فان الصحة لا يقتضيه كما في الوضوء بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيه وكالصلوة بالرياء فانها صحيحة مع عدم الثواب فيها واما ما عداه فلا خفاء في دلالة ما ذكرنا عليه اما سقوط القضاء فلان الصلوة التي يترك واجب يسقط بها القضاء حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم بترك الواجب واما موافقة

السبب آه ولهذا ذكره في نوادر الصوم من المبسوط اذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فعجل يجوز ولو قال اذا جاء غد فلله علي ان اتصدق بدرهم فتصدق به قبل مجيء الغد لا يجوز لوجود السبب في الاضافة وعدمه في التعليق * قوله يشكل بما روي آه اجيب عنه بانه ان صح فمأول لان مداره على الزهري وقد عمل بخلافه لانه اول قوله عم لا طلاق قبل النكاح بان المرأة كانت تعرض على الرجل فيقول هي طالق لتنافيهم فرده الرسول عم بذلك ورده الزهري المعلق الى المرسل دليل انه يرى صحة التعليق بالنكاح فلا يجوز التمسك به فيما صرفه عنه رواية ولو سلم انه لا يقبل التأويل فنقول بالموجب بان الطلاق عندنا لا يقع الا بعد النكاح * قوله بطريق الانقلاب والخلفية اي الانقلاب في جانب السبب والخلفية في جانب المسبب فان اليمين التي كانت سبب البر انقلب سببا للكفارة والبر الذي كان مسببا عن اليمين صارت الكفارة خلفا عنه وفيه بحث اما اولا فلان الاصل الملائمة بين السبب والمسبب ولا تحقق بين اليمين والكفارة ولا افضاء حقيقة والشئ الملائم متحقق فلا ضرورة في اعتبار الافضاء بطريق الانقلاب لا ملائمة فيه وترك الملائم اي الحنث واما ثانيا فلان هذا لا يفيدهم فيعني لان السببية اذا كانت بطريق الانقلاب لا يكون اليمين سببا قبل الحنث وبه يبطل جواز تعجيل الكفارة كما لا يجوز تعجيل كفارة الصوم قبل الاكل واما ثالثا فلان مشايخنا انما ينكرون كون اليمين سببا مفضيا الى الكفارة بطريق اصالتها وترتب الكفارة عليها نفسها ولا ينكرون كونه سببا لها بطريق الانقلاب قال صاحب الكشف ناقلا عن الامام البرغري

انا لا ننكر

ام الشارع فلانها تحصل بالنظر الى الاصل وان لم تحصل بالنظر الى الوصف ولذلك لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الاثار عليه كالملك فلظهور ترتب الملك على البيوع الفاسدة * قال * وعلى هذا لا يتوجه المنع * يعني قوله لا نسلم انه اذا ورد النهي عن الحسيات قوله لانه مطلوب المناقض يعني انه مطلوبه ببطلان القاعدة وفي المنع المذكور تسليم بطلانها

* قال * فينبغي ان يجعل السؤال * اقول يعني قوله فان قيل * قال * فان قيل هذا يدل خلافه آه

انا لا ننكر ان اليمين سبب الكفارة ولكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين كانت سببا للبر فلما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلبت سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث والمتبادر من عبارة المص وان كان نفي السببية مطلقا الا انه ينبغي ان يحمل على ما ذكرنا * قوله كالمهر يبقى آه فيه بحث لان الفرق ظ فان بقاء المهر بعد وجوبه عند وجود العلة واما توقف وجود المعلول ابتداء على عدم العلة فليس بمتحقق وهذا هو مراد المستدل بالوجه الثاني وكلامه صريح في ان اليمين ليست سببا للكفارة لانها لا يبقى عند وجود الكفارة لا في ان الكفارة بل تبقى بعد انتقاض اليمين * قوله ولقائل ان يقول الاعتاق آه قال الفاضل الشريف لا يخفى ان مآل اثبات القوة الحكمية الشرعية بواسطة ازالة الملك فالفرق واضح * قوله الباب الثاني في المباحث المتعلقة بافادة اللفظ للحكم الشرعي اشارة الى ان الظرفية في قول المص في افادته الحكم الشرعي ادنى ملابسة * قوله الا ان الخبر والانشاء يعني ان عروض القسمة الى الخبر والانشاء للفظ ليس باعتبار افادته للحكم الشرعي بل باعتبار افادته للحكم المطلق فكان الانسب ايرادهما في الباب الاول كالاقسام المذكورة هناك وليس المراد انهما لا يفيد حكما شرعيا حتى يرد ان الكلام في الخبر والانشاء الواقعين في الكتاب ولا بد ان يفيد كل منهما حكما شرعيا * قوله بالمفيد ليخرج المفرد اللام في المفيد للعهد والمراد به المفيد للحكم وبالمفرد ما يقابل الكلام * قوله ضرورة انه علة للمنفي اعني الانتقاض لا النفي * قوله كخبر الشارع وكقولنا واجب الوجود موجود فانه عرض له خصوصية المادة

كما اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء آه * اقول حيث لا يعتبر وجود الماء وكما اذا حكم بالضمان على الغاصب وضمن ثم عاد الآبق لم يعتبر القدرة على العبد ولا يسترد القيمة من المولى بل يكون العبد ملك الغاصب * قال * الا انه فيه بحثا آه * اقول تقرير البحث ان الكف لما وجب مقتضى للنهي كان في حكم المأمور فالمعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق القاضي بينهما كان ينبغي

* اقول يعني ان الشرط في بدل المقابلة وجود المبدل كالمبيع وفي بدل الخلافة عدمه ليتقوم الخلف مقامه وههنا عدم الاصل شرطه فعلم انه بدل خلافة * قال * كما اذا عاد العبد الآبق * اقول يعني ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب توجه عليه الضمان فاذا عاد من الاباق يسقط الضمان * قال *

وقد يجاب ايضا بان الاصل صحة اجتماع السبب مع المسبب في الوجود وان يثبت الحكم كما يفتقر اليه السبب حال الوجود يفتقر حال بقائه فالاصل بقاء السبب حال بقاء المسبب كذا في التلويح * منه

على انه لا يثبت عدم صحة كون اليمين مفضيا الى الكفارة وهو موجود فلان لا يصح افضاؤه اليها وهو قد انعدم بالطريق الاولى والخلفية وعدمها في ذلك سواء * منه

فاندفع اعتراض صاحب الترجيح بان المفرد ايضا له فائدة اذ عند الاطلاق يدل على ما وضع له لكنه لا يصح السكوت عليه * منه

عبر عن طرف استفادة

ان يجب عليها عدتان مستقلتان كما ذهب اليه الشافعي ولا يجب ما ترى من الاقراء من العدتين كما هو مذهب الحنفية لان ذكر العدة تقدير للركن الذي هو الكف كتقدير الصوم الى الليل فكما لا يتصور اداء صومين في يوم فكذا لا يتصور اداء ان في شخص في وقت وتقرير الجواب عنه ان كون الكف في حكم المأمور به مسلم لكن ليس المقصود من الامر بالعدة الكف والا لما كان الخروج او النكاح او الجماع طرفاً في نفسه ولزم ان لا يأثم الا اثم ترك الكف لا اثم كل من الخروج ونحوه بالاستقلال الا يرى ان الصوم لما كان اف لم يكن الاكل والشرب والجماع طرفاً في نفسه واذا فعل المجموع لا يأثم الا اثم الاكل الحرام والشرب الحرام والجماع الحرام مثلا اكل الميتة وشرب الخمر والزنا وانما لم يأثم اثم افساد الصوم حتى كان اثم الاكل واحداً وههنا يأثم المرأة اثم النكاح الحرام والخروج الحرام والجماع الحرام اذا تزوجت من العدة وجمعت بل المقصود من الامر بها الحرمات من النكاح ونحوه لانها كانت ثابتة حال النكاح والطلاق شرع لازالتها لكن الشرع آخر ثبوت الحكم بعد انعقاد السبب الى انقضاء المدة لحكم ومصالح فاذا كان المقصود

ان موضوعه يقتضي محموله اقتضاء تاماً ولذا لم يحتمل الكذب ولو نظر الى محصل مفهومه وهو ان المحكوم عليه هو المحكوم به احتمله * قوله فعلى هذا لا حاجة آه اي على تقدير الاحتمال بكونه بالنظر الى نفس اللفظ * قوله امكان اتصافه قال الفاضل الشريف الظاهر انه يريد امكان اتصافه بحسب نفس الامر فعلى هذا لا يكون الامكان المذكور هو نفس الاحتمال الذي هو الامكان الذهني بل كما يفهم من عبارة المفتاح * قوله لانا نقول هذا التقسيم آه قبل التقسيم يستلزم التعريف فيعود الاشكال على ان هذا مخالف قوله فلا ينتقض حد الانشاء فافهم * قوله لا من حيث انها مدلول هذا اللفظ فلا يأخذ لفظ الخبر في تعريف الصدق بل نقول مطابقة الكلام للواقع مثلا فلا دور * قوله فالامر قول القائل آه قدم الامر على النهي لتقدم الوجود تصوراً وقوله افعل متعلق بالمصدر دون المشتق بدليل تعريف النهي فلا حاجة الى تقدير الحيثية * قوله ولم يشترط العلو آه فمن عرفه بانه قول القائل لمن دونه افعل اراد الدونية حقيقة او ادعاء وقيل اراد الامر الذي يجب امتثاله ولا يجب ذلك الا اذا كان الآمر على مرتبة من المأمور * قوله مجازاً اي يشيرون في نفس الامر ويجوز ان يكون الامر على حقيقته بناء على ان فرعون اظهر التواضع للملائه لغاية دهشته من امر موسى عم كذا في فصول البدائع * قوله والمراد بقوله افعل آه اسماء الافعال الدالة على الطلب ملحقة بالامر عند الاصوليين فلا يضر عدم دخولها في تعريف الامر على ان الكلام في اقسام النظم القرآني وليس فيه امر بهذا الوجه والتعميم بقدر الحاجة * قوله على طريقة اشتقاق افعل لم يرد خصوص هذه الطريقة لفساده بل نوعها وهو طريقة اشتقاق الامر

المعاني بالباب لان الابواب طرق الدخول الى الدار وسبيل الوصول الى معرفة ما فيها من الاسرار * منه

والحق انه لا يبعد في حمل الامكان على الذهني * منه

حيث قال فالسبب في كون الخبر محتملا للصدق والكذب هو امكان تحقق ذلك الحكم مع كل واحد منهما من حيث انه حكم شرح مفتاح

قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوية واعلم ان حقيقة افعل ليس بمراد على التعيين لخروج مثل صلوا وليصم منها فيكون مراده منه ذلك كل ما يدل على طلب الفعل وهو سالكه الآخر * منه

فيه بحث لان الواجب استعلاء القائل لا تواضع المأمور وهذا ظاهر * منه
منه

المحرمات والترك تداخلت العدتان اذ لا امتناع في اجتماع المحرمات فيجوز ان يثبت حرمة
الخروج ونحوه مؤجلة الى انقضاء مدة الاقراء ولهذا اي ولكون المؤثر المحرمات والتروك
سمى الله تعالى العدة اجلا فان الاجل مدة مضروبة لامتناع شيء وجد سببه كالآجال المضروبة
في الديون لامتناع المطالبة مع وجود سببها والآجال اذا اجتمعت على واحد ولو احد انقضت
٤١ بمدة واحدة كمن عليه ديون مؤجلة لاناس بآجال متساوية تنقضي جميعها بمدة واحدة
هذا ما قالوا وانت خبير بان هذا
التقرير مختص بما اذا وطئت
المعتدة قبل ان تحيض حتى يجب
عليها العدة بستة حيض فاذا
حاضت ثلثا ثبوت العدة بخمس
حيض فاذا حاضت حيضتين
احتسبنا
من بقية
العدة
الاولى
واحتسبنا
ايضا من العدة
الثانية
فبقي عليها
حيضة وكذا
اذا حاضت
في الاولى
حيضتين
ثم وطئت
فعليها عدة
اخرى ثلاث
حيض وبقيت
من العدة
الاولى حيضة
فوجب عليها
العدة باربع
حيض فاذا حاضت حيضة
ايضا من العدة الثانية فبقيت عليها حيضتان * قال * لان عدم البطلان لا يدل على عدم
الوجوب * اقول قد تقرر سابقا ان البطلان عبارة عن عدم المشروعية بالاصل
والوصف والفساد عن عدم المشروعية بالوصف فقط فكلما تحقق البطلان تحقق الفساد
بلا عكس فيكون البطلان اخص من الفساد ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فعدم البطلان
اعم من عدم الفساد والعام لا يدل على الخاص اصلا فاذا ترك واجبها فسد الصلوة

من المصدر مطلقا فيتناول الا[مر] المزيدات . امر الغائب . الحق ما في
ايضاح المفصل من ان افعل علم جنس لكل ما يدل على طلب الفعل من
لغة العرب ولا فساد في اختصاص التعريف بلغة العرب لان مقصودهم
فهم مراد الالفاظ العربية بمعرفة احكام الشرع المستفاد من الكتاب والسنة
لا غيرها * قوله واحترز بقوله غير كف عن النهي قيل الصواب ان يترك هذا
القيد وتعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته
وانه فعل في نفسه ملحوظ بالذات وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك
كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة
لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل
اقتضاء طلب فعل من حيث هو فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه
لا تزن * قوله ويرد عليه نحو الكف اي الطلب المستفاد منه لانه
بصدد تعريف الامر بمعنى الطلب لا الامر بمعنى الصيغة المخصوصة
* قوله الا ان يراد غير كف آه يرد عليه نحو الكف عن الكف اللهم الا ان يراد
غير كف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه واجاب العلامة
الشيرازي عن اصل الاعتراض بان المراد ان يكون المطلوب بالامر فعلا غير الكف
الذي لم يشتق منه صيغة الطلب وهذا اعم من ان لا يكون ذلك كفا
كاضرب او يكون كفا لكن يكون صيغة الطلب مستفادا منه نحو كف
وهذا معنى ما ذكره بعض العلماء من ان المراد من الكف هو الذي دل
عليه الصيغة والدلالة على الكف في الكف بالمادة لا بالصيغة ولا يخفى
ان الكل تكلف لا يصار اليه في التعريفات ولهذا ذهب اهل التحقيق
الى ان هذا الاعتراض وارد وقال بعض الفضلاء الاولى ان يقال اقت

قائله السيد الشريف
في حاشية المطول
تفصيله في بحث
الانشاء في حواشيه
للمطول * منه

وهذا الايراد وانما
اندفع بالتأويل الذي
اشار اليه الشارح
بقوله اللهم الا ان
يراد الا انه لا حاجة
الى هذا القيد بعد
اعتبار قيد الحيثية
على انه لا دلالة
للعام على الخاص
بوجه من الوجوه
بلا انضمام قرينة
تدل على المراد * منه

ان كان سهوا يجب السجدة للجبر وان كان بالقصد يأثم تحلل في الوصف ولم تبطل حتى لا يجب القضاء وتصح في الاصل وان ترك ركنا بطلت حتى يجب القضاء وعدم الترك مفوت للبر هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي ليست بصحيحة لظهور ان عدم ترك لبس المحيط ليس مفوتا للبر المحيط بل المفوت له تركه فالصواب ذكر الترك بدل اللبس * قال * وفي الاصطلاح العبادات النافلة * اقول فيه بحث لان السنة في اصطلاح الحنفية مباينة للنفل فانها يطالب المرء بفعلها وان كان بلا افتراض ولا وجوب بخلاف النفل حيث لا طلب فيه وسيأتي تمام تحقيقه في مباحث الاحكام ان شاء الله تعالى * قال * او تقرير * اقول فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى شخصا يفعل فعلا ولم يمنعه عنه كان تقريره عليه دليلا على جوازه له ولا مثاله * قال * وعن ضد الاتصال وهو الانقطاع * اقول قيل الانقطاع ليس ضد الاتصال بل بينهما تقابل العدم والملكة وليس بشيء لانه لو سلم فالمراد بالضد معناه اللغوي * قال * تفسير للكثرة * اقول هو رد على المقر حيث جعله علة لعدم امكان تواطئهم * قال * وليس بشرط في التواتر * اقول يرد عليه ان الكلام ههنا في خبر الرسول دون مطلق الخبر والاشتراط بالنظر الى الاول دون الثاني * قال * بمعنى

ذين معنى

ابن الحاجب حد الامر باعتبار المعنى القائم بالنفس ولهذا تعرض للاقتضاء دون القول فاقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء امر سواء كان في صيغة سماها اهل العربية امرا او نهيا اذ الاعتبار للمعنى دون الصيغة فعلى هذا يكون قوله كف واترك نهيا وان كان في صيغة الامر نظرا الى المعنى كما في قوله تعالى وذروا البيع ولهذا قالوا البيع وقت النداء منهي عنه وقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك وبهذا قالوا الحائض منهي عن الصلوة في ايام حيضها ويكون قوله عم لا تترك ولا تكف امرا وان كان في صيغة النهي لانهما بمعنى افعل ولا اعتبار بالصيغة على هذا لانه حد باعتبار المعنى ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله بمعنى المقول وح يكون لفظ افعل في التعريف بدلا عن القول * قوله لانا نقول فح يكون قيد الاستعلاء مستدركا كما قال الفاضل الشريف الاستدراك مم اذ لا ينبئ ذكر الصيغة الا الطلب وقد يمنع الاستدراك ايضا بناء على جواز ان يكون القيد لدفع التوهم او لمجرد البيان دون الاحتراز * قوله لانه اراد الاسم دون المسمى اعترض عليه بانه مخالف لعادة المصنف لانه اذا اعاد صريح اللفظ يكون الثاني عين الاول كما مر في فصل الفاظ العموم واجيب بان هذا من وضع المظهر موضع المضمر وما ذكره الش نكتة له واما تلك القاعدة التي مر ذكرها فليست بكلية * قوله فلم يلتفت اليه فان قلت من اين يعلم عدم التفات المصنف اليه وهو انما قال وعند البعض حقيقة فلعل ذلك لكون اللفظ حقيقة للقدر المشترك قلت عدم الالتفات يفهم من قوله في الجواب لان الاشتراك خلاف الاصل اذ معلوم ان خلاف الاصل هو الاشتراك اللفظي لا المعنوي * قوله وعند من يقول بعموم المشترك قيل تقريره هكذا وكل ما يطلق عليه الامر للايجاب فلا جمع

قيل فيه نظر لانه انما يكون مستدركا لو لم يكن فيه فائدة وفائدته دخول قول الادنى والحاصل ان ذكره تنبيه على ان العلو ليس بشرط فتأمل * مشه

على انه لو كان موضوعا للقدر المشترك لكان مجازا في كل من فرديه من حيث خصوصيته * مشه

سواء كان كله حقيقة او كان بعضه حقيقة وبعضه مجازا * مشه

بل عموم المجاز حتى يكون الجمع بين معنى لفظ المشترك * مشه

مكان قوله وكل امر للايجاب مشه

ان العقل يحكم حكما قطعيا آه * اقول نقل عن الشارح رحمه الله انه قال يريد ان قول المص رحمه الله اتفاق الجمع الغير المحصور على ما لا ثبوت له مستحيل عقلا معناه ان العقل يدرك بالضرورة انهم لم يتفقوا عليه بحيث لا يجوز العقل ان يكون الواقع هو الاتفاق وان كان ممكنا نظرا الى ذاته وهذا كما انه يحكم بان هذا الجسم اسود بالضرورة بمعنى انه لا يحتمل عنده ان لا يكون هذا اسود وان يكون حكمه هذا خطأ مع ان ثبوت السواد له في الواقع ليس ضروريا بمعنى سلب الامكان بخلاف ثبوت الحيوانية للانسان فانه ضروري عند العقل وفي نفس الامر اقول ونظيره العلوم العادية فان العقل يحكم بان ما رأيناه من الجبل لم ينقلب ذهبا حكما قطعيا غير محتمل للنقيض مع امكانه في نفسه * قال * والاحسن ان يقال * اقول وجه احسنيته عدم احتياجه الى التأويل المذكور * قال * اجيب اجمالا آه * اقول الجواب الاجمالي جواب عن الكل واما قوله حكم الجملة قد يخالف حكم الآحاد فجواب عن الاول قوله وتواتر النقيضين محال عادة عن الثاني وقوله لا امتناع في اختلاف انواع الضروري عن الثالث وقوله والضروري لا يستلزم الوفاق عن الرابع * قال * وفي كلامه اشارة آه * اقول اراد به قوله لكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم دخل بعد ذلك في حد التواتر فاوجب ما ذكرنا * قال * والمص منع اللزوم آه * اقول يعني قوله لا نم انه لا عمل الا عن علم فان حاصله منع لزوم العلم للعمل قوله من غير تعرض لدفع الدليل اراد به قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وظاهره غير موجه لان معنى المنع طلب الدليل فبعد ما ذكر لا يبقى لطلبه وجه الا انه اعتمد على ظهوره اي ظهور دفع

بين معنى المشترك وفيه بحث لان الدلائل الدالة على ان المراد للايجاب لا يدل على ان كل ما يطلق عليه الامر له لانه يطلق على الشان والصفة اللفظي والشيء لا يقال الكلام مع من يقول بالاشتراك اللفظي بين القول والفعل فقط لانا نقول القول بذلك لم يتعلق بتحرير البحث بل المفهوم مما ذكر هناك ان القائل بالاشتراك بالاشتراك اللفظي قائل بالاشتراك بين الخمسة فالصواب ان يقيد موضوع الكبرى الكلية كما يخرج غير القول والفعل * قوله فان كان سهوا وطبعا او خاصا له فلا ايجاب الاول كالزلات كسهوه عم في الصلوة والثاني كالاول والشرب ونحوهما والثالث كالضحى والتهجد والسواك والتزوج فوق الاربعة * قوله وان كان بيانا لمجمل آه كقطعه عم يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما * قوله لانه الموصوف بالرشد قيل فيه نظر لان الرشد بمعنى الصواب قال تعالى تحروا رشدا اي صوابا والقول يوصف بالصواب وجوابه ان المذكور في الصحاح وغيره ان الرشد خلاف الغي ولا يخفى ان الموصوف به حقيقة هو الفعل فلو استعمل في موضع بمعنى الصواب فعلى المجاز دفعا للاشتراك * قوله فان قلت اي حاجة آه انما لا يحتاج الى الاحتجاج على الفرع اذا ثبت اولا ان الامر مطلقا اعم من القول والفعل يفيد الوجوب والا فافادة الامر القولي للوجوب لا يستلزم افادة الفعلي له * قوله بخصوصه اتفاقا فيه بحث لان البعض قالوا بالاشتراك المعنوي دفعا للمجاز والاشتراك اللفظي فح لا يدل الاحتجاج الاول على بطلان الاصل لا على قول من يقول بالاشتراك اللفظي الا ان ذلك القول لما كان قول شرذمة مخالفا للاجماع لم يلتفت اليه * قوله لكونه اكثر اي لكون المجاز اكثر في الاستعمال حتى قال ابن جني اكثر اللغة

لان القائل بالاشتراك اللفظي يسلم وضعه للقول المخصوص بخصوصه واما القائل بالاشتراك المعنوي فلا يسلم * منه

الدليل * قال * وقد يجاب بان المراد الفتوى في الفروع * اقول يعني لا نسلم ان الانذار بمعنى الاخبار المخوف بل بمعنى الفتوى المخوف لانه اللايق بالتفقه اذ الاحتياج الى التفقه في الفتوى لا الرواية واعترض على هذا الجواب في كتب الشافعية بان الانذار لو حمل على الفتوى لزم تخصيصان احدهما تخصيص الانذار بالفتوى وهو اعم منه والثاني تخصيص القوم بغير المجتهد لان المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى الاخر واجاب الشارح عن الاول بقوله بقرينة التفقه يعني ان اطلاق العام وارادة الخاص بخصوصه يجوز بالقرينة وهي ههنا ذكر التفقه لا مر وعن الثاني بقوله ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين آه يعني ان الآية الكريمة لما افادت وجوب حذر القوم تعين ان يراد بالقوم غير المجتهدين الحذر بخبر الواحد * قال * على ان كون لعل للايجاب والطلب محل نظر * اقول يعني ان مدار الاستدلال بالآية حمل كلمة الترجي على الطلب والايجاب من الشارع وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى لعلهم يحذرون حالا من ضمير لينذروا كما هو الظاهر والمعنى والله اعلم لينذروا قومهم راجين حذرهم واما قوله الا انه مختص بالاجماع آه فمحل بحث لانا نقرر ان الاجماع لا يخصص النص لان المخصص الاول يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعد الرسول فتأمل * قال * قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان رضه * اقول روي انه عليه الصلوة والسلام قبل خبرها في الهدايا وان سلمان رضي الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين طلبا للحق حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنفية وقد قرب اوانها فعليك بيثرب ومن علامات النبي المبعوث انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب وباعه من اليهود بالمدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله عليه السلام الى المدينة فلما سمع بقدوم النبي عم اتاه بطبق

مجاز وهذا حمل اللفظ على الاغلب وهو مقبول بلا شبهة وليس من قبيل الترجيح بكثرة الشهود * قوله وانما قيدنا آه فان قلت لا احتياج الى هذا التقييد لان الخصم لا يقول بالاشتراك المعنوي فكونه حقيقة بينهما يوجب الاشتراك اللفظي قلت المراد اقامة البرهان على بطلان الاصل لا مجرد الزام الخصم * قوله فانه حقيقة في الانسان والفرس اذا لم يرد به كل منهما بخصوصه واما اذا اريد بخصوصه كان مجازا لما تقرر ان ذكر العام وارادة الخاص من حيث خصوصه انما هو بطريق المجاز * قوله الثاني ان الامر اعترض ابن الحاجب على هذا الاستدلال بان صحة النفي موقوف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور وجوابه ان معرفة كونه مجازا في الحال موقوف على صحة النفي في مجاري استعمالات العرب وذلك لا يتوقف على معرفة كونه مجازا في الحال فلا دور واعترض الفاضل الشريف بانه ان اراد انه يصح نفي كونه موضوعا له فهو اول المسئلة فالخصم كيف يسلمه وان اراد انه قد يطلق الامر ويصح نفي الفعل من ان يكون مرادا فلا يخفى انه لا يصح دليلا على المجازية انتهى ودفع عنه بان المراد صحة نفي الامر عن الفعل الصادر عن شخص بانه لم يأمر لغة وعرفا ويستدل به على عدم كونه موضوعا له ولا خفاء في التغاير بينهما * قوله ولا بد على ان الامر الذي آه لان صحة النفي لا يتصور في هذا ضرورة انه لا يمكن الاشتقاق منه حتى يقال انه لم يؤمر وفيه بحث لان صحة نفي الحقيقة لا يتوقف على جواز الاشتقاق الا يرى ان صحة نفي الاسد عن الرجل الشجاع وان لم يكن بطريق الاشتقاق كان يقال مثلا لم يؤخذ منه الامر اذ لا امر ههناك الى غير ذلك من العبارات فتأمل * قوله بناء على ان الفعل سبب للامر وفيه رد نهايه بان المراد من امر فرعون فعله وامره كيف يكون سببا لفعله وانما

فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحولت خلفه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فالقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة فاسلم فقبل النبي عم قوله في الصدقة والهدية مع انه كان عبدا حينئذ * قال * فان لم يظهر يجوز العمل به في القرن الثالث لا بعده * اقول القرن الثالث زمان تبع التابعين كزمان اجتهاد ابي حنيفة رحمه الله فانه وان كان من التابعين لكن زمان اجتهاده زمان تبع التابعين وزمان ظهور اجتهاد الامامين واجتهاده بعد زمان تبع التابعين وهو معنى قول المص رحمه الله وان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به في زمن ابي حنيفة رحمه الله * قال المص * وايضا اذا ثبت ان هذا علة يمكن ان يكون آه * اقول لا يخفى ما في هذا التركيب من الركاكة ولا يندفع الا بحذف احد كلمتي اذا ولكن فتدبر * قال المص * وهذا هو المراد من اسرار باب الرأي * اقول قال فخر الاسلام رحمه الله وان خالفه لم يترك الا بالضرورة واسرار باب الرأي ولما كان فيه نوع خفاء بين المص رحمه الله بان المراد باسرار باب الرأي مخالفة الاقيسة * قال * وما روي من استبعاد ابن عباس رضي الله عنه آه * اقول روي ان ابن عباس رضه لما سمع ابا هريرة يروي توضاء مما مسته النار قال لو توضات بماء سخن الكنت تتوضا منه * قال * اجيب ان هذه الصور ليست من صفات العدوان آه * اقول يعني

يكون سببا لفعل غيره فلم يحسن بناء المجاز عليه وجوابه ان هذا مبني على ما ذهب اليه كثير من البيانيين من انه يكفي في المجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب على جنس المسبب كما اذا قلت رعينا الغيث واردت مطلق النبات وان لم يحصل بالمطر وبعض البيانيين اشترط خصوصية المسبب ولهذا اشار الى توجيه آخر بقوله وقد يقال آه * قوله شبه الداعي الى الفعل بالامر لان كلا من الداعي الى الفعل والامر يفضي الى الفعل * قوله والمتواضح وهو جعل الترادف خلاف الاصل لكون اختلاف الدال مع اتحاد المدلول دليلا على عدم اتحاد القول والفعل في الايجاب * قوله بل زائدة عليها لوقوع الترادف * قوله في حيز المنع فان الدوال الاربع موضوعة للدلالة على المعاني مع انها ليست من جنس القول * قوله مستفاد من قوله عم آه لا يقال المستفاد من ذلك القول وجوب الكيفية اعني وجوب القضاء مرتبا فان هذا هو المتبادر من ظاهر الحديث والمستفاد من الفعل نفسه وجوب الصلوة لانا نقول بل المستفاد من ذلك القول وجوب المقيد والقيد معا كيف ولو اختلف الموجب لم يصح اصل الاحتجاج على الفرع على انه اذا دل الفعل على الوجوب فلا بد ان يدل الفعل المقيد على وجوب القيد ايضا كما ان الامر بالفعل المقيد كذلك فان الفعل عند الزاعم بمنزلة الامر بل هو هو * قوله بعد قوله اطيعوا الله الآية يعني انه لو استفيد ايجاب الفعل من نفسه لكان وجوب اطاعته عم في فعل ما مورا به بهذه الآية فلا يحتاج لايجاب قضاء الصلوة مرتبة الى قوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي * قوله تسامح اجاب صاحب الترجيح بان المصدر اعني الايجاب مضاف الى المفعول والمراد بفعله هو الفعل الذي استفيد

حاصل السؤال ان موجب القول اذا كان غير موجب الفعل لم يصح القول بان كون الفعل موجبا لما اوجبه استفيد من القول وحاصل الجواب ان الحكم بان الفعل يدل على الوجوب الحكم بان الفعل المقيد يدل على وجوب القيد فكان الخصم ادعى ان الفعل المقيد يوجب القيد لقوله عليه السلام صلوا الحديث

ان كلا من الكتاب والسنة والاجماع انما ورد في حق ضمان العبد وان هذه الصور ليست منه صريحا يكون الحديث مخالفا لها * قال * ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله آه * اقول الظاهر ان هذا الاطلاق مبني على خلاف آخر بيننا وبينه وهو ان القرن الثاني والثالث عندنا

فاجيب بان الوجوب استفيد من القول فتأمل * منه

كالاول لكون كل منها مشهودا له بالصدق كما سبق في آخر الفصل الثاني وعنده لا لان

الاول هو الخير المطلق بخلافهما والاستدلال والجواب من الطرفين مبني على هذين الاعتبارين اما استدلال الشافعي فلانه لم يلتفت فيه الى عدالة المرسل والمروي اليه مع كونها من القرن الثاني واما استدلالنا فلان

حال الاول ان مرسل الصحابي مقبول بالاجماع مع وجود الواسطة

اشارة الى توحيد الضمير في عبارة المصنف باعتبار كل واحد * منه

في البعض بينه وبين الرسول عم والتابعي ومن يليه مثله في الخيرية فيجب قبوله وايضا يقصد وحاصل الثاني ان كلامنا في ارسال من شهد الرسول عليه الصلوة والسلام بعدالته وهو التابعي ومن يليه حتى اذا اسند لا يظن انه كذب فظهر ان جواب الشارح عن الاول بقوله وقد عرفت ان ليس النزاع في مرسل الصحابي وعن الثاني بقوله ومرسل من علم حاله آه ليس كما ينبغي اما الاول فلان ذكر الصحابي ليس لكونه محل النزاع بل يستدل به على حال من يشاركه في العدالة كما هو رأي مشايخنا واما الثاني فلان اهل القرنين عندنا ممن علم من حاله انه لا يرسل الا بعد روايته عن عدل فان نوقش في هذين الامرين كان اعتراضا على كلام آخر فتدبر * قال * وقد يدفع بان امر العدالة على الظن والاجتهاد آه * اقول يرد عليه انه يقتضي ان لا يعمل بالحديث ولو صرح الثقة بان روايته عن عدل وهو خلاف ما اتفقوا عليه * قال * وايراد البخاري اياه في صحيحه لا ينافي الانقطاع آه * اقول فيه رد على

من الحديث لا مطلق الفعل والمعنى ايجاب الرسول عم فعلا علينا ثبت بقوله عم صلوا وهو امر لا فعل فلم يثبت الوجوب بالفعل بل بالامر وقد يقال في قول الشارح والاقرب اشارة الى توجيه كلام المصنف بالوجه المذكور * قوله ثم عارض آه اشارة الى ان قوله على انه آه معارضة ويمكن ان يجعل منعا وسندا اي لا نسلم ان ما ذكرتم يدل على وجوب المتابعة فان النبي عم انكر صوم الوصال وخلع النعال مع ان كلا منهما فعل * قوله يطعمني ربي ويسقيني حملها بعض العلماء على حقيقة الاطعام والاسقاء بناء على ان اللفظ لا ينصرف عن الحقيقة الا لدليل وهو بعيد اذ لا يوجد حينئذ صوم وصال والمختار ان المراد بهما الغذاء الروحاني من المعارف ولذات المناجات وفيضان الالطاف الالهية وما يتبعها من المسرات المغنية عن الغذاء الجسماني كما قيل بيت :: لها احاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب :: وتلهيها عن الزاد لها بوجهك نور تستضيء به :: ومن حديثك في اعقابها حاد :: اذا اشتكت من كلال السير واعدها :: روح القدوم فتحيى عند معاد * قوله لما انكر فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الانكار ليس للمتابعة لذاتها حتى يصح المعارضة بل لامر زائد هو ترك السكينة والتحيات عما ينافي الصلوة في الحديث الاول وتحقق الاختصاص في الثاني ووجه الرد ان الانكار لو كان لامر زائد لما انكر بل بين تحقق العلة والخصوص قيل وايضا هذا الدليل مشترك الالزام بان يقال لو لم يكن موجبا للاتباع لما اتبعوا في الصلوة وفهمهم وجوب الاتباع دليل عليه ويرد بان اتباعهم رضوان الله عليهم في فعل واحد لا يدل عليه لجواز ان يكون بطريق الندب ولا نم فهمهم وجوب الاتباع ولو سلم ذلك فلا نم انهم فهموه من الفعل اذ هو

صاحب الكشف حيث ان الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو المطرد المتبع في هذا الفن وامام اهل هذه الصناعة فكفى بايراده دليلا على صحته ولم يلتفت الى طعن غيره بعد ووجه الرد ان ما ذكره البخاري في صحيحه على ما قال شراحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتأييد والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني فلانه قد لا يكون صحيحا وذلك لان الاول مشتمل على شرط الشيخين البخاري والمسلم وهو الثبوت بطريق الشهادة بان يكون الرواية على الصحابة المشهورين بالرواية عنه صلى الله عليه وسلم وان يروى عن الصحابي المشهور اوبان ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابة ثم رواه عن كل واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم رواه عن كل منهما رواة ثقات ثم رواه عن كل منهم الشيخان او احدهما * قال * حتى ان الاتيان بالتمر لا يعد امتثالا آه * اقول اراد بالتمر الذقل وهو التمر اليابس بقرينة تمثيله بالذبيب والعنب والتمر اعم منها ولهذا قال النبي عم حين اهدى اليه رطب أو كل تمر خيبر هكذا حتى ان الاتيان بالرطب يعد امتثالا لطلب التمر * قال * بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على الاطلاق * اقول على الاطلاق ينبغي ان لا يكون على الاطلاق بل بالنظر الى العقوبات والا لكان مخالفا لقوله اذ الاعتقادات لا يثبت بخبر الاحاد * قال * يعني يشترط الامور المذكورة آه * اقول يجوز ان يكون قوله صيانة لحقوق العباد وقوله لانه فيه معنى الالزام علتين

الفرق بين التسوية والاباحة ان المخاطب في الاباحة كانه يوهم ان ليس يجوز الاتيان بالفعل فاذن له في الفعل مع عدم الحرج وفي التسوية كانه يوهم ان احد الطرفين من الفعل والترك يقع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما كذا ذكره الشارح في المطول * منه

من قوله ثم جعلوا الحديث * قوله اي الاثر الثابت به دفع لما يتوهم من ظاهر الكلام من ان التوقف مدلول حقيقي لمسمى الامر * قوله محتملا لمعان كثيرة الخ ان ليس المراد من احتمال المعاني الكثيرة الاحتمال للمعاني الحقيقية والمجازية لرجحان الحقيقة على المجاز وتعينها عند عدم القرينة كتعينه عندها بل المراد احتمال المعاني الحقيقية ضرورة انها متعددة بعض كما يدل عليه قوله لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي آه ويمكن ان يقال الاحتمال عنده مطلقا يوجب التوقف ولهذا رد عليه بان الاحتمال انما ينافي القطع باحد المعاني لا الظهور ثم ان احتمال القرينة يكفي لاحتمال المجاز * قال المص وهي ستة عشر زاد في فصول البدايع خمسة معان الانذار كما ذكرنا والافحام اي الاسكات نحو فأت بها من المغرب والتخيير بوضع المناظرة بخلاف التعجيز والتعجيز نحو اسمع بهم وابصر والاخبار نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا والالتماس * قوله احتقارا بسحر السحرة الفرق بين الاهانة والاحتقار ان الاهانة للمخاطب والاحتقار لفعله * قوله ثم عارضه بانه لو كان آه فيه بحث لان قول المص ولان النهي امر بالانتهاء آه عطف على قوله لاستعماله في معان يقتضي ان يكون هذا ايضا من شواهد النقض فلا معنى لجعله معارضة وما قبله نقضا وقد يتكلف في توجيه كلامه بان مراده ان الوجوب في النهي في التالي اعم من وجوبه في النهي من حيث انه نهي ومن حيث انه امر بالانتهاء وطلب له وعلى الاول دليل الملازمة قوله لاستعماله وحاصل الملازمة المعللة بهذا النقض وعلى الثاني دليلها قوله لان النهي وحاصل الملازمة المعللة بهذا المعارضة وقوله فلا يبقى آه بيان لبطلان التالي على المعنيين * قوله لكان موجب النهي

لاشتراط الامور المذكورة ويجوز ان يكون الاول علة للثبوت والثاني للاشتراط ويكونا متوجهين الى قوله الا بلفظ الشهادة آه فانه متضمن للثبوت والاشتراط جميعا فان ما قبله الا يدل على الثبوت وما بعده على الاشتراط * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انه انما يكون معمولا به اذا كان متصل السند واذا تعارضا تساقطا فلا يوجد اتصال السند * قال * وظاهر كلام المصنف يدل على ان اطلاق آه * اقول انما قال ظاهر كلام المصنف لان قوله ٤٨

وأما بان انكره صريحا يدل على ما ذكره لكن قوله بعده ذلك في الاستدلال ولم يقبله عمر ونحو ذلك من العبادات لا يدل قطعا على الانكار والتكذيب * قال * ولا يشعر بالحكم اذا توقف وقال لا اتذكر ذلك * اقول يعني ان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم القبول والعمل بخلافه وقد يكون سببا للتوقف وظاهر ان كلام المصنف لا يشعر لكون عدم التذكر سببا للتوقف بل لعدم القبول والعمل بخلافه يدل عليه قول المصنف اولا ولم يقبله عمر وثانيا فلم يقبل قول عمار حيث لم يقل فتوقف وثالثا فبالاولى اذا نقل عنه رجل حديث وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا حيث لم يقل بتردد فيه فظهر ان الاعتراض بانه صرح به حيث قال وعمر لم يتذكر بذلك فبالاولى اذا نقل عن رجل حديث وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا ناش عن عدم الاستخراج فليتأمل * قال * وقد يستدل بانه يلزم الانقطاع بكون احدهما نفلا وجوابه آه * اقول لما كان قول احدهما محتملا لان يراد به احدهما معينا وهو عمار ويكون ابهامه للمبالغة بلطف بابهام التسوية بينه وبين عمر رضي الله عنهما وان يراد به احد غير معين وكان الاول راجحا بقرينة ذكر الانقطاع اجاب الشارح اولا بالنظر الى الاحتمال الاول بقوله وجوابه ان عدم الترك الى قوله من النسيان وثانيا بالنظر الى الاحتمال الثاني بقوله ولا خفاء آه فظهر ان القول بان هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا لهذا الحديث وليس كذلك بل الراوي

ايضا التوقف وذا بطل لا تضاد بينهما مطلقا كما ظن بل للقطع ببداهة اللغة والشرع بالفرق بينهما حتى من الصبيان والمجانين كذا في فصول البدايع * قوله اما اولا فلان التوقفين آه قال في فصول البدايع ومن اجاب بان بين التوقف بين معاني الامر وبينه بين معاني النهي بونا باينا لم يفهم معنى التوقف ههنا فانه بمعنى لا ادري ولا اعلم ولا يتصور التفاوت فيه لا بمعنى التردد بين المعاني والا لم يبق بينه وبين القول بالاشتراك اللفظي فرق ولم يكن لذكر المعاني التي لم تعمل احد بكونه حقيقة فيها وجه وهو غير المعاني الاربعة وقال في حواشيه لا يقال معنى لا ادري ربما يكون نفي دراية معنى من هذه المعاني في الارادة لانا نقول ذلك معنى التردد والاشتراك وقد صرحوا بانه غير معنى لا ادري وان التوقف يجيء بالمعنيين وقد يجاب ايضا عن النظر بان التوقف في النهي مختلف فيه عند القائلين بالتوقف في الامر فلعل نقض الشارح بالنسبة الى النافين للتوقف في النهي * قوله واما ثانيا فلان الاحتمال آه قيل ما عدا الوجوب والاباحة والندب والتهديد احتمالات مجازية في الامر لا يذهب اليها لولا الدليل الصارف فيندفع اعتراضه بالفرق بين الاحتمالين قال جدي في فصول البدايع والفرق بان لهذا الاحتمال خلافهما دليلا كالوضع ثم والا فلا كلام وكالشيوع وكثرة الاستعمال غير مفيد لانهما في المعاني المعلومة مجازيتها اكثر من ان يحصى واوفر منها في اكثر هذه المعاني ولان الاشيار كما يحتمل تبدلهما يحتمل كثرة تبدلها ايضا فمن اين علم الشيوع والكثرة ههنا دونها انتهى * قوله وادناه المتيقن اباحته اعترض عليه بانا لا نسلم ان في الطلب الاباحة لوجوب مرجح للطلب فالاولى ان يقال في دليله انه للاذن لوجود الفعل

هو بمهارنا شئ ايضا من عدم الاستخراج فتدبر * قال * وفيه بحث لان المسئلة اجتهادية * اقول قيل فيه نظر بجواز ان يتغير اجتهاده ثانيا لكون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يحلف مثل عمر فيما لا وقوف له على ثباته عليه وليس بشئ لان المجتهد اذا جزم بحكم بواسطة مقدمة اجتهادية يجب عليه العمل بموجب ظنه فيجوز ان يحلف بالنظر الى ذلك الجزم الحالي ولا يمنعه عنه الاحتمال الثاني لان المحتمل اذا وقع كان خيرا من الاولى فيلزم على الحالف ان يفعل ذلك الخير ويكفر عن يمينه بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقد رأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير على ان هذا الامر صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا صدر عن مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عدم تجويز صدوره عن مثل عمر رضي الله عنه فتدبر * قال * واجاب بانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد الخ * اقول اي اجاب المص في آخر الفصل وفي جوابه بحث لما قيل ان ذلك ح يكون بالوحي لا الوحي بل الجواب ان معنى قوله ما ينطق عن الهوى ما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ومعنى قوله ان هو الا وحي يوحى ما القرآن الا وحي يوحيه الله تعالى اليه فلا دلالة ح في الآية على الاجتهاد اصلا * قال * بعد ما ثبت تخصيصه بقطعي من اجماع او غيره * اقول قد مر مرارا انه لا يجوز ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان المخصص الاول يجب ان يكون مقارنا للعام في الزمان والاجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم * قال * وانما حمل على بيان التفسير * اقول اي حمل البيان المذكور في القرآن على بيان التفسير ولم يجعل متناولا لبيان التفسير لان معناه اي معنى البيان * قال * فلا يراد غيره * اقول فان قيل اذا لم يرد غيره فكيف صح استدلال المص به على صحة التراخي في التغيير والتقرير معا المراد بالغير بيان التغيير لانه

يقينا وادناه الاباحة * قوله منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اعترض على الاستدلال بهذه الآية بانها انما تدل على كون لفظ الامر حقيقة فيما يفيد الوجوب وهو ليس بمحل النزاع انما النزاع في صيغته هل يكون موجبا للوجوب او غيره ولا دلالة في الآية عليه واجيب بان الامر على ما اشار اليه الشارح رح فيما سبق حقيقة في الصيغة كما يكون حقيقة في الاقتضاء ايضا فيكون في الآية دلالة على المتنازع فيه وفيه نظر لان الامر في الآية على ما سنذكره مصدر فلا يدل على المتنازع فيه الا اذا ثبت التلازم بين كونها للوجوب فتأمل * قوله اي يعرضون عن الامر اعترض عليه بان المفهوم من كلامه انه على توجيه التضمين لا يحتاج الى ذكر المخالف بالفتح ومن البين ان التضمين لا يدفع ذلك لانه انما يكون لو كان معنى التضمين اعتبار المضمن فيه بالكلية وجعله بمعنى المضمن كما يشعر به تفسيره وجعله بهذا التفسير مقابلا للتوجيه الاول مع ان اللفظ انه على التضمين ايضا وقد يجاب بان التفسير الواقع في التضمين بيان لحاصل المعنى وتصويره ويكفي فيه تعلق الجار بما في ضمن ما قبله ولا يلزم تقديره في نظم الكلام ونظير العطف من جهة المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه من عدى امره وقع هناك حالا فيقدر المتعلق المطلق في نظم الكلام عاما او خاصا على الرأيين * قوله وانما يحسن ذلك اذا كان فيها خوف الفتنة او العذاب اعترض عليه بان حسن التحذير قد يكون لاستلزام المخالفة الملامة والملامة قد يكون في ترك غير الواجب ايضا وجوابه يفهم من قوله فيما سيأتي انك ما امرتني بالسجود وفعلا اللوم * قوله وهو اول المسئلة يمكن دفعه بان الحكيم لا يطلب الحذر عن شئ وان لم يوجبه الا ان فيه

المزاع فيه واما التقرير فمستفاد من دلالة النص كما صرح به في بعض كتب الاصول * قال *
على انه لا يسلم لهم الجزئي على هذا الاصطلاح الحنفية انما يشترطون المقارنة في المخصص
الاول كما سبق في مباحث تخصيص العام على ان قولهم يجوز تخصيصه بخبر الواحد او القياس
يجوز ان يكون من قبيل المشاكلة واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين قال الشارح
في حواشي شرح المختصر ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين ان الخلاف في موضع
الاستثناء لا في لفظه لظهور انه
فيهما مجاز بحسب اللغة حقيقة عرفية
بحسب النحو وما ذكره من ان علماء
الامصار لا يحملونه على المنقطع
الا عند تعذر المتصل اخر كلامه
صريح فيما ذكرنا الا ان ما ذكره
العلامة
وغيره ٧٣ الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه من يثبت عنا ان القوم صرفته وانما يتحقق ذلك في المنصل صريح في ان الخلاف
في لفظ الاستثناء هذا وانت
خبير بانه مخالف لما قال بلا نزاع
فتدبر * قال * وفيه بحث
اما اولا فلان المستثنى منه آه
* اقول تحقيق مراد المصنف
ان صاحب المذهب الاول
لما جعل الاستثناء قرينة على ارادة
السبعة بالعشرة لم يفهم عنده
السبعة منها قبل الاستثناء اذ لا يفهم من المجاز المعنى المجازي قبل القرينة فالنصف قوله
انما فهم من اطلاق الجارية بعد استثناء النصف والاستثناء بعده ليلزم استثناء
النصف من النصف او التسلسل والاشكال في رجوع الضمير لانه انما رجع قبل تمام الكلام
وتعيين ارادة النصف وبهذا يظهر اندفاع البحثين وعدم الحاجة الى المصير الى الاستخدام
واما المثال الذي اورده الشارح فليس مما نحن فيه اصلا لان الاستثناء فيه بعد القرينة

والقول بان النكرة في سياق الشرط تعم لان المفهوم ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية كما لا يسمع * منه

انتهى هذا اللفظ الواقع في الآية عام لا مطلق ولا يحتاج الى ان تخصص من عمومه صح

توقع مكروه والا توقع الا لكونه تركا للواجب * قوله بقرينة السياق
يعني قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم * قوله وانه لا معنى
للندب والاباحة قيل لا يلزم من هذا كونه للايجاب لجواز ان يكون للتهديد
وليس بشيء اذ بعد تسليم كون التهديد معنى حقيقيا للامر لا معنى له ههنا
اصلا لان المهدد عنه عين مدلول جوهر الامر كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم
والحذر عن مخالفة الامر ليس مما يهدد عنه بل عدمه فليفهم * قوله وامره
مصدر مضاف لفظ امره بالجر على الحكاية وهو جواب عن منع عمومه لا م
قصده به غير الوجوب بمعونة القراين لان العموم اللازم انما هو بالنظر الى
افراده حقيقة والامر فيما ذكر مجاز * قوله وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المط
فيه بحث لان المطلق في المدعى بمعنى المطلق عن القراين والمطلق في التقدير
ليس بهذا المعنى فكيف يثبت المط على ذلك التقدير * قوله والاقرب
انما قال الاقرب لانه لا يحتاج الى جعل فليحذر للوجوب بخلاف الاول على
زعمه * قوله وفي من امرهم لله ورسوله قيل المراد من الامر الشان على ما هو
الظاهر من الكشاف والمصدر بمعنى القول وهو مضاف الى المفعول فيحتاج
الى جعل هذا الضمير لله ورسوله حتى يكون فيه انتشار الضمائر * قوله
بدليل وقوع الامر نكرة في سياق الشرط اعترض عليه بان الشرط ههنا
ليس في معنى النفي فلا يعم ما في سياقه كما سبق تحقيقه في بحث الفاظ العموم
حتى قال الشارح ثمة بعد تقرير الكلام فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط
ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فالصواب ان يقال يثبت المط على تقدير
كون الامر مطلقا ايضا كما قررنا الآن ويستفاد العموم من وقوعه في سياق
النفي معنى على ما اشار اليه بقوله والمعنى ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا

و انفهام المعنى المجازي فشتان ما بينهما فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل * قال * للخصم ان يمنع كونه دليلا آه * اقول فيه بحث لان الاحتمال الثاني
لدلالة الدليل انما هو الاحتمال الناشي عن دليل كما سبق في اوائل الكتاب في بحث تخصيص العام
وههنا ليس كذلك وقوله وكون الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا يفيد ضعيف وقوله
٥١ بجواز ان يعدل عن الاصل الى آخره اضعف منه لان من له حظ ما من علم الاعراب
يظهر له ان قوله الا خطأ مفعول له
او حال او صفة مصدر محذوف
كما ذكره الشارح فيكون دليلا
قطعيا على ان الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثنيا فعلم من هذا التقرير
ان الاليق للشارح ان لا يعترض
على المصنف بل توجيه كلامه ويذكر
ما ذكر بقوله والاوجه ان يقال آه
في توجيهه * قال * ويفتقر
الى مستثنى منه عام مناسب آه
* اقول بان تقدر في الاول
شيء من الاشياء وفي الثاني
في حال من الاحوال وفي الثالث
الا صلا خطأ * قال * واما
الحق فليس بمستقيم آه * اقول
حاصله ان المقصود دفع التناقض
واثبات المذهب الثالث
فاذا كانت المفردات
حتى العشرة مستعملة في معانيها
الافرادية واريد بالمركب
معنى السبعة يندفع التناقض
لكن يكون هذا غير المذهب الثالث
لا الثالث المقصود واما قوله
في الترديد فاما ان يراد بالعشرة
عشرة افراد ويحكم باثباتها
بعد ما صرح اولا بان المقصود
دفع التناقض وان القول بان
المركب موضوع للباقي وصفا كليا ليس مما يخفى على احد وقوله او يراد سبعة افراد وبعدما صرح
ثانيا بان المفردات ح مستعملة في معانيها الافرادية فمجرد فرض للابطال فلا يرد على ذلك
التقرير اشكال * قال * بل التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين آه * اقول اراد به مولانا
عضد الملة والدين رحمه الله لكن الشارح قال في حواشي شرح المختصر وانا اقول ما ذكره المحقق
من حقيقة الحال اعتراف بحقية المذهب الثالث ورجوع المذهبين اليه لان المركب سواء

* قوله ان القضاء ههنا بمعنى الحكم اعترض عليه بانه لو كان بمعنى الحكم
تعدى بالباء فيلزم حذفها في قوله امرا وسيأتي انه خلاف الاصل ويمكن
ان يجاب عنه بجواز ان يكون نصبه نصبا على المصدرية او التمييزية ولا
يتأتى هذا اذا جعل بمعنى الفعل فان قلت الحكم بحسب الوضع يقتضي شيئا
يتعدى اليه بالباء فان جعل الامر ذلك الشيء بتقدير الباء فقد ورد الاعتراض
والا فاما ان يقدر او يجعل الحكم بالنسبة اليه منزلا منزلة اللازم فان التنزيل
قد يعتبر بالنسبة الى المفعول بواسطة كما ذكره الشريف في حواشي المطول
في اقرأ باسم ربك وعلى كل تقدير لا تخلص عن ارتكاب خلاف الظاهر قلت
التنزيل المذكور يفيد العموم الملائم للمقام وذلك من البلاغة بمكان
فلا يقدح فيه كونه خلاف الاصل بخلاف مجرد حذف الباء وايصال الفعل
بلا نكتة معنوية * قوله فلا معنى لنفي خيرة المؤمنين منه رد عليه بان له
معنى صحيحا اذا اريد به فعل يتعلق بالمؤمنين والامر كذلك في سبب النزول
فان اهل التفسير قالوا الامر فيه هو خطبة زينب لزيد بن حارثة فانها نزلت
في امتناع زينب من تزويج زيد بعد ان خطبها النبي عم لزيد ويمكن ان يدفع
بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فبعد تقديره تقدير الفعل بمطلق
الفعل المتعلق بالمؤمنين لا معنى لنفي الخيرة في اكثر الافعال المتعلقة بهم اذ
بعد صدور الفعل كاماتة ولد زيد مثلا لا يتصور الخيرة حتى ينفى نعم يتصور
في الخطبة باعتبار حكمها فليفهم * قوله وعلى تقدير ارتكابه لا يصح نفي الخيرة
مطلقا اعترض عليه بانه فهم مما سبق ان القضاء الذي بمعنى الحكم اتمام
الشيء قولا والاتمام القولي لا يكون الا بالحكم الجازم وما هو الا الايجاب يؤيده
قول الآمدي المراد من قوله قضى الزم فيصح نفي الخيرة مطلقا ويمكن دفعه

جعل حقيقة في المعنى الذي وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن بد لمفرداته من الاستعمال في معنى ليكون لفظ العشرة مستعملا في كمال معناها والحكم بعد اخراج الثلثة والا لزم التناقض او كون العشرة مجازا عن السبعة فليتأمل * قال * لان العشرة التي اخرجت منها ثلثة عشرة * اقول ان قيل هذه المقدمة ممنوعة كيف والثلثة اذا اخرجت عن العشرة لا تبقى عشرة بل يحصل سبعة قلنا القيد خارج عن المقيد فالعشرة المقيدة بخروج الثلثة عنها عشرة لا سبعة لان

الاعداد انواع متباينة فان قيل ما ذكرته يقتضي ان لا يصح الحكم في قولنا السبعة عشرة خرجت عنها ثلثة قلنا المحمول ههنا مجموع عشرة الا ثلثة اريد به السبعة مجازا والكلام في العشرة المقيدة وظاهر ان المجموع غير المقيدة فتدبر * قال * فان قلنا هذا التركيب حقيقة الى قوله وهو المذهب الاول * اقول فان قيل ضمير كان في كان مجاز راجع الى هذا التركيب بكون المجاز هذا التركيب وهو ليس المذهب الاول لان المجاز فيه العشرة والا ثلثة قرينة له قلنا لما كانت القرينة لفظية ولم يفهم المعنى المجازي من العشرة بدون القرينة صح ان يقال المجاز هو المجموع باعتبار ان المعنى المجازي انما يفهم منه يؤيده ما قال بعض المحققين لا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع * قال * هي حبت المتيم * اقول الحب بكسر الحاء المحبوب وفي بعض النسخ حتف وهو الهلاك وهو المراد من تهلك محبها في حبها والمتيم من تيمه الحب اي عبده وذلله وفي بعض النسخ الهيم من هام يهيم هيما وهيمانا اي ذهب من العشق او غيره * قال * العشرة جذر المائة * اقول العدد اذا ضرب في نفسه سمي المضروف جذرا للعدد الحاصل فالعشرة مثلا اذا ضربت في العشرة يكون جذرا لمائة * قال * وانت بعد ذلك خبير آه * اقول قد بسط القول فيه المحشون لشرح المحقق فمن اراده فليراجع ثمه * قال * وقد عرفت ما فيه وانه لا يختلف باختلاف المذهبين * اقول اراده الى قوله فيما سبق وفيه نظر لان جمهور القائلين بالمذهب

بمنع انحصار الاتمام في الحكم الايجابي فانه اذا تعين ندب فعل او اباحته فقد اتم قولا الخ * قوله ثبت المدعى اعترض عليه بانه يثبت لكن لا بالطريق المذكور وهو كون المراد بالامر القول ومثله يعد عند اهل المناظرة انقطاعا مردودا والامر فيه هين فان اصل المقصود اذا ثبت ولو بطريق آخر لم يضر فوات الطريق الاول ومثله يعد نقلا وهو مقبول الا يرى الى قول الخليل ع م بعد ان حج بقوله ربي الذي يحيي ويميت وقول نمرود له انا احيي واميت فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب واعترض ايضا بانا لا نسلم ثبوت المدعى من كون الحكم بفعل موجبا لنفي الخيرة وانما يثبت لو كان ورود حقيقة الامر مطلقا حكما بالفعل فيمن يمنع كونه للوجوب كيف يسلم ذلك وربما يدفع بان منع كونه حكما بالفعل مطلقا سواء كان تعلق بوجوبه او اباحته مكابرة * قوله فظهر ان المراد آه لان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول * قوله نصبا على المصدر وقد سبق منه ان كلا في لا كل اكلا ليس بعام لانه مؤكد لمفهوم الفعل فاذا جعل امرا ههنا مصدرا لم يكن عاما وقد سبق انه عام بوقوعه في سياق الشرط فالاولى ان لا يحمل على المصدرية * قوله من الابهام لاحتماله القول كما مر * قوله كما تقول جاءني زيد راكبا فاعجبني ركوبه قيل التمثيل لا يطابق الممثل اذ ليس الركوب فيه بمعنى الراكب فهو سهو من قلم الناسخ والصواب جاءني زيد ركوبا على ما في بعض النسخ وغاية ما يقال ان التمثيل بالنظر الى المآل وهو وقوع اسم الفاعل حالا وقوله فاعجبني ركوبه استطرادي لا دخل له في التمثيل * قوله على زيادة لا ليس المراد بزيادتها انه لا فائدة لها اصلا حتى يرد ان كلام الله تعالى منزه عن ان يقع فيه شيء لا فائدة له اصلا بل لها فائدة

الثاني كابن الحاجب وغيره آه * قال * واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين
* اقول في كل واحد من القسمين بخصوصه على سبيل الاشتراك اللفظي * قال * وبعضهم
الى التفصيل * اقول هو انه ان ثبت استقلال الثانية عن الاولى في الاضراب عنها فللاخيرة
والا فللجميع * قال * واستدل من مذهب الشافعي في الاحكام * اقول لما كان ظاهر قول
المص نفي آية القذف قطع الشافعي فتوى قوله مشعر بانه صرح في تفسير الآية الكريمة
بذلك ودفعه بانه ليس كذلك
بل وقع الاستدلال على ذلك
مما ذهب اليه في احكامه
الواقعة فيما يتعلق بحد القذف
كما يدل عليه قوله الآية ووجه
الاستدلال انه قبل شهادة
المحدود آه * قال * فيه بحث
اذ لا نزاع لاحد في ان قوله تعالى
ولا تقبلوا الى قوله لان الحد
فعل يلزم آه * اقول جوابه ان
الحد ليس ما ذكره بل هو عقوبة
مقدرة حقا لله كما ذكر في الهداية
وغيره وعدم قبول الشهادة
وان لم يصلح لان يكون حدا لعدم
التقدير فيه يصلح ان يكون تتمة
للحد وتكميلا له باعتبار [illegible]
المعنى العقوبة
اذ كم من شخص
لا يبالي لهم
من ضرب
كما يبالي لهم
بعدم قبول
شهادة
ولو سلم
ان الحد
ما ذكره لكن
المراد بعدم
قبول الشهادة ليس العدم المطلق والسكوت عند الشهادة بل رد الشهادة
والتصريح بعدم قبولها ولهذا خوطب به الآية * قال المص * خلافا لليهود
* اقول يعني غير العيسوية منهم صرح به المحقق في شرح المختصر * قال * وكذا
نسخ التلاوة فقط لان المؤلف تعريف النسخ آه * اقول يعني ان نسخ التلاوة سواء كان بمعنى
منسوخيتها او بمعنى ناسخيتها ناسخية دليل للتلاوة خارج عن التعريف اما الاول فلان المتق

وهي التأكيد وتقوية الكلام كما اشار اليه في مغني اللبيب واما الكلام
في انها كيف يكون زائدة مع افادتها فائدة ما وكيف لا يكون مثلا زائدة
مع ان افادتها ليس الا التأكيد فقط فحصل في حواشينا على المطول فليطلب فيه
هذا وفي الآية الكريمة احتمال آخر اقرب من الاحتمالين اللذين ذكرهما الشارح
وهو ان يجعل من قبيل اتيتك خفوق النجم والمعنى ما منعك من السجود
وقت عدم سجودك * قوله تمثيلا للغاية اعني تأثير قدرته آه قد تقرر
عندهم ان التمثيل انما يكون في المركب وهو ههنا تشبيه الحالة المعقولة من
تأثير قدرته تعالى في المراد ووجود المراد عند ارادته بالحالة المحسوسة من
امر المطاع ووجود المأمور به عند امره الا انه اكتفى الشارح بذكر التأثير
والامر من طرفي التشبيه لظهور الباقي بقي فيه بحث وهو ان قوله في حصول
المأمور وجه التشبيه كما هو الظاهر مع انه لا يوجد في المشبه اذ لا حصول
للمأمور به في تأثير القدرة في المراد ضرورة انه لا امر في تأثير القدرة
على هذا التقدير ويمكن ان يقال انه صرح في جانب المشبه به لكونه اصلا
في التشبيه ليفهم منه وجه التشبيه المشترك وهو حصول المراد * قوله
فيحتاج الى خطاب آخر وليس فيه بحث لان معنى قوله تعالى انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ليس قولنا لشيء من الاشياء عند
تكوينه الا هذا القول وهو لا يقتضي ثبوت هذا القول لكل شيء فيجوز تكوين
البعض بلا سابقة قول فلا تلتبس * قوله لا يسمى خطابا وان كان يسمى امرا
وهذا بحسب العرف فانه يصح منا ان نقول امرنا النبي صلعم بكذا ولا يصح
ان نقول خاطبنا بكذا ذكره صاحب الكشف * قوله واعلاما للملائكة
قد سبق ان المراد الكلام النفسي وفي حصول الاعلام للملائكة تأمل * قوله

فيه دفع لما يتوهم
من افتقار الصفات
مثلا الى الحيوة
افتقاره الى الشرط
فليس ذلك كما
يخفى فيه * منه

يمكن ان يقال لا يبعد
في حصول العلم
للملائكة بخلق الله
العلم من الكلام النفسي
منه

تعريف النسخ بمعنى الناسخية فكيف يصح ان يتناول نسخ التلاوة بمعنى منسوخيتها واما الثاني فلان المتن تعريف النسخ المتعلق بالاحكام والتلاوة ليست بحكم وفيه بحث لان معنى نسخ التلاوة كما سيأتي نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة وحرمة القراءة والمس للجنب والحائض ونحو ذلك قال الشارح في حواشي شرح المختصر اعلم ان شيئا من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة الا ان يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز في الصلوة وحرمة

٥٤

القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك * قال * لكن لا يخفى انه لا يدفع القول بتأبيد شريعة موسى آه * اقول يمكن ان يدفع ذلك القول ايضا لعدم القائل بالفصل بين تأبيد دين موسى وتلك الاحكام * قال * فاما اذا كان قيدا للواجب مثل صوموا فالجمهور آه * اقول المتبادر من هذه العبارة ان يكون الحنفية من الجمهور في هذه المسئلة وليس كذلك لما قال صاحب الجمع في البديع اذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور ولو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل النسخ وفاقا لنا انه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا على عدم انتهائه بمدة والنسخ بيان انتهائه فيتنافيان * قال * قلنا لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد بالابد اه * اقول فيه بحث لان المنافاة بينهما ظاهرة لان صوموا ابدا مثلا لا يدل على ايجاب فعل مقيد بالابد بل على ابدية ايجاب الفعل لان الايجاب حكم شرعي زائد على اصل معنى الفعل بل هو المعنى في نظرات الشرع ولهذا كان الامر حقيقة شرعية في الايجاب اتفاقا فاذا قال الشارع صوموا ابدا يجب ان يتوجه قيد التأبيد الى الايجاب ويتبعه تأبيد الفعل واما الجواب بان قوله لا يقال صم غدا ثم ينسخ قبله وقوله كما يكلف بصوم غد ثم يموت قبل غد فهو ان كلا منهما قياس مع الفارق اما الاول فهو انه مبني على اصل سيأتي بيانه وهو ان النسخ قبل التمكن من الفعل جائز عندنا وهو لا يستلزم جواز رفع التأبيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه واما الثاني فهو ان التكليف

لزم افتقار صفة التكوين الى شيء آخر وله دفع آخر وهو انا لا نم ان افتقار صفة الذات الى اخرى له دلالة النقصان كافتقار الايجاد الى الارادة وافتقارها الى القدرة خلاف المستحيل وافتقار الكل الى الحيوة ولا فرق في اقتضاء الافتقار النقصان بينه الى الشرط وبينه الى جزء المؤثر * قوله مفضي الى الوجوب نظرا الى العقل والديانة لا احتياج الى التقييد اذ يمكن ان يقال ان الوجوب يفضي الى الوجود بالنظر الى جنس المكلفين لجواز ان يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجوز ان يجتمعوا على ترك الواجب لان الامة لا تجتمع على الضلالة * قوله فان قلت فعلى آه اي على ان اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به * قوله الكلام في مدلول الصيغة بحسب اللغة قيل عليه بل الكلام ههنا في مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المص جعل هذا الباب في افادة اللفظ الحكم الشرعي فما معنى قوله الكلام في مدلول الصيغة بحسب اللغة واجيب بان المراد ان الكلام بالنظر الى الآية الكريمة في ذلك لا بالنظر الى المقام وفيه نظر والحق في الجواب ان الكلام في مدلول الامر بحسب اللغة ويكفي في افادة الحكم الشرعي وقوعه في كلام الشارع متعلقا بحكم شرعي كما يدل قول الشارح ولا بان اوامر الشرع * قوله بعضها على الاول وبعضها على الثاني اراد بالاول الايجاب بمعنى الالزام وبالبعض الدال عليه الدليل الرابع اعني قوله تعالى انما قولنا الآية واراد بالثاني الايجاب بمعنى طلب وبالبعض الدال عليه ما سوى الدليل الرابع المذكور * قوله ولقائل ان يقول آه ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته آه واجاب عنه بان التأمل بالانصاف يشهد بان المتبادر (وقد يجاب عنه) بحسب اللغة من قولك اضرب هو طلب الضرب وارادته لا طلبه فقط

مقيد بعدم الموت عقلا فلا رفع صرح به المحقق في شرح المختصر * قال * وانما يلزم لو كان حكما شرعيا * اقول كانه اراد حكما شرعيا متجددا والا فلا وجه لانكار كون التحريم حكما شرعيا فتدبر * قال * يجوز ان لا يعلم تراخي ذلك النص * اقول قيل عليه اذا لم يعلم تراخيه لا يكون راجحا بل يكون مرجوحا ولو كان للنص المخالف راجح من جهة اخرى وليس بشئ لان النص الذي يستند اليه الاجماع اذا كان نصا في معناه او مفسرا او محكما او دالا عليه بعبارته يكون راجحا على النص المخالف للاجماع اذا كان ظاهرا في معناه او دالا عليه باشارته او دلالته او اقتضائه على ما تقرر فيما سبق والظاهر لقواعد الفقه * قال * وهو لا يوجب التنقيص آه * اقول يجوز ان يكون ثابتا بالوحي المتلو ثم ينسخ تلاوته دون حكمه كما مر * قال * فظهر اختصاصه بالسنة * اقول لا يقال هذا مخالف لقوله اليس هو كالتوجه الى الكعبة قبل التوجه الى بيت المقدس فانه لا يعلم آه لانا نقول المنفي في الاول التنقيص والمثبت في الثاني الظهور وهما لا يتخالفان بحث استطرادي يعني ان قوله وقد يرى لها من بحث العلماء او بالانساء كان ذكرا لاستطراد لا تعلق به ببحث النسخ اما موضع العلماء فظ واما الانساء فلانه مقابل للنسخ حيث قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها الآية * قال المص ولا ان حكمه اي حكم النص على قسمين * اقول كانه اراد بالحكم الاثر الثابت بالشئ لا الحكم الشرعي ولهذا صح جعل الايجاز من الحكم * قال * وفيه بحث لان اصل الاستشهاد ليس بواجب لكن المدعي اذا اراد ان يستشهد يجب عليه ان يستشهد رجلين او رجلا وامرأتين ولا يجوز له ان يستشهد رجلا ويريد ان يخلف مكان رجل او مرأتين كما ان اصل النكاح ليس بواجب لكنه اذا اراد النكاح يجب ان يكون عند الشهود ثم ان الغرض في الاستشهاد على العقد ليس الا اثباته عند التجاحد فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين او الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم والزامه الحكم به واذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الايجاب لانه امر وأوامر الله للوجوب فقد الزم الله تعالى الحاكم الحكم

* قوله ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية قيل لا شك ان ايجاب الامر بمعنى استحقاق تاركه العقاب بالنار شرعي واستعمال الامر في هذا المعنى من حيث خصوصه مجاز فكيف يصح قوله ولا بان اوامر آه * قوله وايضا لو كان آه ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب الوجود آه بملاحظة قوله الحق اعني قوله والمعنى بقوله له احدث فيحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي * قوله لزم قدم الحادث اجاب البعض بانه انما يلزم ذلك لو كان المأمور به التكون في الازل اما لو كان المراد التكون فيما لا يزال فلا يلزم ذلك ورد بان الفاء الدالة على التعقيب في قوله فيكون آب عن الحمل على ذلك هذا وقد يمنع اللزوم بجواز حدوث تعلق امر كن الازلي وبه يندفع ايضا قوله وايضا اذا كان ازليا آه * قوله دل على ان تارك المأمور به عاص قيل لو كان كذلك لزم التكرار في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لان معنى لا يعصون الله ما امرهم يفعلون ما امرهم اجيب بان المعنى والله اعلم لا يعصون الله ما امرهم في الماضي ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل فلا تكرار * قوله على ان من يريد طلب الفعل آه قيل فيه اعتراف باندفاع قوله فيما سبق ولقائل آه ورد بان الارادة المأخوذة في دليل الاجماع ارادة الطلب وفيما سبق ارادة الفعل والفرق ظ * قوله وايضا لم يزل العلماء آه قيل هذا ضعيف لان المستدلين بما ذكره الذين هم مذهبهم ان الامر المطلق للوجوب واستدلالهم لا يلزم المخالفين لهم وانما استدلال الكل حتى المخالفين لهم * قوله ولقائل ان يقول آه اشار في فصول البدائع الى جوابه بقوله ولان الثابت لا يتغير الا بمغير والوارد بعده ليس به يعني ان الثابت بالادلة هو الوجوب

بالعدد المذكور كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يجز الاقتصار على الاقل كذلك العدد المذكور للشهادة كذا قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن فظهر صحة قول المص اي لم يكونا رجلين فالواجب رجل وامرأتان وان النص على تقدير افادته انحصار الاستشهاد في النوعين بنفي صحة الحكم بالشاهد واليمين وبهذا يندفع قوله الآية فغايته الدلالة على انحصار الاستشهاد في النوعين واما قوله وفعلي ان غيرهما لا يعتبر النداءين آه فمدفوع بان خصوص النداءين غير معتبر باتفاق بيننا وبين الشافعية بل هذا النصاب من الشهادة معتبر عند الشافعي في الاموال مطلقا دون ما عداها وفيما عدا الحدود والقصاص عندنا وقد عرفت ان الغرض في الاستشهاد على العقد سابقا الاستشهاد عليه عند الحاكم والزامه الحكم بهذا النصاب فيقتضي بالضرورة عدم صحة القضاء بغير ذلك * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واجبا آه * اقول فيه بحث لان ما ذكره مما لا نظير له في الشرع فان المفهوم من وجوب شيء في شيء ان يكون تاركه فيه اثما بالنظر اليه لا بالنظر الى الغير فقوله كما في ترك الفاتحة قياس مع الفارق وان وجوبها انما هو في الصلوة وتاركها فيها آثم لا في غيرها * قال * وفيما ذكره من البيان نظر آه * اقول الظاهر ان مراد المص بالعقلي ما يتبادر عند الاطلاق وهو الذي لا يشوبه وهم ولا يكون فيه مدخل فقوله العقلي قد يكون ظنيا ولو سلم تعميمه للظني فللمص ان يمنع افادة الاجماع في تلك الصورة القطعية ويمنع انعقاد الاجماع في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض بناء على كثرة المخالفين وكذا الحال في كثير من الاعتقاديات واما قوله واما الحسي الاستقبالي آه فجوابه يفهم من تقرير المص فان اجماعهم على ذلك لا يعتبر من انه اجماع على ذلك الامر بل من حيث كثرة الرواة من مخبر صادق يوقف

كما يدل عليه قوله وهذا يتأتى في كون الامر صيغة مجازا في الندب * منه

ههنا لا يتغير الا بمغير ومغير الشيء ما ينافيه والورود بعد الحظر لا ينافي الوجوب فليس بمغير وحاصل هذا منع كون الورود بعده بقرينة منافية لاطلاق الامر حتى لا يقوم عليه الادلة والا لم يكن كون الواو بعده مطلقا وينافيه قوله بعد هذا واعلم ان المشهور آه * قوله وليس القول بكونه للندب مما ذهب اليه البعض قيل هذا ليس كما ينبغي لان غايته عدم عثوره على النقل ولا يضر من وجده وظفر به ونقله كيف وقد نقل عن سعيد بن جبير انه قال اذا انصرفت يوم الجمعة ساوم شيئا وان لم تشتره وهذا يدل على انه مندوب ولا يلزم تحكم عنده لعدم وجوبه بالاجماع * قوله احدهما ان فخر الاسلام آه حاصله ان الخلاف لو كان في صيغة الامر لما اختار كونها حقيقة في الندب والاباحة بعد ما اثبت كونها للوجوب خاصة قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان المراد بقوله الامر حقيقة اذا اريد به الندب والاباحة ان صيغة الامر حقيقة قاصرة ذهابا الى مذهبه وحيث اثبت كونها حقيقة للوجوب خاصة ارادبها حقيقة كاملة * قوله وثانيهما انه استدل قال الفاضل الشريف اجيب عنه بانه استدلال على مذهب الخصم بدليل مزيف بين الفساد ليتمكن من دفعه بسهولة فيقال دليلك يدل على ان اطلاق لفظ الامر اي آ م ر على ما اريد به الندب والاباحة بطريق المجاز اما ان صلوا صلوة الضحى مجاز فلا دلالة له عليه والكلام فيه وقد يجاب ايضا بان كون الامر مجازا في معنى يستلزم كون الصيغة ايضا مجازا فيه اذ لا قائل بكون الامر مجازا حيث يكون الصيغة حقيقة وان قيل بعكسه ولا شك في صحة الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم * قوله فالجمهور على ان لفظ الامر آه ومنه يعلم كون لفظ الامر حقيقة في صيغة الامر المستعملة في الندب على ما هو

على المغيبات فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بهذه الامة * قال على هذا كان المناسب ان يقول آه * اقول يعني اذا ذكر لفظ الادلة اقتضى ان يذكر فيها قبله امران فصاعدا مدلوله سابق على الكل وقد دل ههنا على تلك الامور بلفظ امور فاقتضى ان يكون العبارة كما ذكره لكنه اذا صرف البحث عن ظاهره واول بالجميع باعتبار دلالة اللام على جنس فيه معنى الكثرة لا يرد عليه شئ * قال المصنف * فلم يجعل سكوته دليل الموافقة آه * اقول اي لم يجعل عمر رضي الله عنه سكوت علي رضي الله عنه دليل الموافقة لبعض الصحابة وجوز علي السكوت مع ان الحق عنده خلاف ما قالوا * قال * روي ان امرأة غاب عنها زوجها آه * اقول هكذا نقل صاحب الكشف وهو موافق لرواية البخاري ومسلم حيث قال حيث قال استشار عمر رضه في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة رضه يقتضي فيه بغرة عبد او امرأة فقال ائتني بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة فليل ما نقله المصنف من الضرب وغيره في حادثة اخرى ولهذا لم يرده الشارح صريحا قوله فاستخصر اليها اي عرض واظهر لها شخصه وهو سواد الانسان القائم المنز اي من بعيد والاملاص الازلاق يقال املقت المرأة جنينها اي ازلقت واسقطته قبل وقت الولادة * قال * كاعتقاد حقيه قول مجتهد * اقول فانه اذا اعتقد ذلك لزم ان يسكت فلا يدل ذلك على القبول وهو مجرد هذا الاعتقاد لا يعد من اهل بدعة لا يعتد به في انعقاد الاجماع فليتأمل * قال * وهو يدخل النقص على البنات آه * اقول اعلم ان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في كيفية القسمة اذا زاد سهام الفرائض على اصلها فدخل على اهلها النقصان كما اذا ماتت امرأة وتركت زوجها واما واختا لابيه وام فان سهم الزوج النصف وسهم الاخت

وايضا يدفعه قول فخر الاسلام في الاستدلال على المجازية لانه مجاز اصله وبعد آه فان الذي تعدى عن اصله هو الصيغة لا لفظ امر منه

محل الخلاف * قوله لكونه ترك الحرام او مقدمة له يعني انه مباشرة المباح نفس ترك الحرام فان السكوت ترك القذف وان سلم انه غيره لكنه مقدمة له اذ لا يحصل ترك الحرام الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب * قوله وجوابه ان المباح آه قيل في هذا الجواب نظر لان كلام الكعبي ليس في مباح متميز بل في مطلق المباح ثم ان ترك الحرام كما يحصل بفعل مطلق المباح بفعل مطلق المندوب والمكروه ومطلق هذه الاحكام الثلثة اشيا معينة محصورة فيتم كلام الكعبي وهو انه يلزم ان يكون فعل المباح واجبا مخيرا فليتأمل * قوله فهذا محمل جيد آه اي ما ذكر من ان الخلاف في لفظ امر محمل جيد لكلام فخر الاسلام لكن نظم الندب والاباحة في سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص مانع عنه لان المجازية في الاباحة قول الجمهور لا قولهما فقط نعم المجازية في الندب قولهما فقط فينبغي ح ان يذكر خلافهما فقط في صورة الندب * قوله فلهذا ذهب اكثر المتأخرين آه قال الفاضل الشريف قيل بل الموجب لذهابهم الى ما ذهبوا انه قال في الاستدلال على المذهب المختار عنده ان معنى الاباحة والندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه قاصرا مغاير حيث لا يمكن تطبيقه على ما ذكره الشارح وحمل الكلام عليه لان لفظ امر ليس معناه الوجوب فلا يتصور فيه معنى بعضه الندب والاباحة انتهى وبهذا يعلم بطلان الملازمة التي يفهم من قول الشارح وهذا محمل جيد لكلام فخر الاسلام لولا نظم الندب آه * قوله لنا ذهبه الى بطلان المجاز بالكلية آه فيه بحث لانه انما يلزم اذا اريد بالقرينة القرينة المحصلة للدلالة واما اذا اريد القرينة المعينة اعني التي يدفع مزاحمة الغير فلا لانه لا ينافي الحقيقة ويمكن ان يدفع بانه يلزم على هذا ان يكون الامر مشتركا وقد نفاه * قوله والجزء

ايضا النصف وسهم الام الثلث والمسئلة من ستة وظاهر انها تضيق عن هذه السهام فذهب ابن عباس رضي الله عنه الى ان النقصان يدخل في سهم من هو اسوء حالا كالاخت لاب وام او لاب والبنات وبنات الابن فيجعل للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنين وللاخت الباقي فانه يقول لم يجعل الله في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث وذهب الجمهور الى العول وهو ان نزاد على اصل المسئلة من سهام فروضها اذا ضاق الاصل عن فرض من فروضه مثلا الستة في هذه المسئلة تعول الى ثمانية فيجعل للزوج النصف وهو الثلثة وللاخت نصفها ايضا وللام ثلثها وهو الاثنان لانهم استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد جميع حقه ان تسع المحل ويضرب بجميع حقه عند عند ضيق المحل كالغرمان في التركة * قال * ولا يخفى ان اشتراط مضي مدة التأمل آه * اقول دفع لقول المصو ولا شرطنا مضي مدة التأمل لم يرد الشبهة وحاصله ان الشبهة انما لا ترد اذا اقتصر على قوله وقد يكون للتأمل ولم يذكر معه في المتن لفظ وغيره وفي الشرح اي يكون السكوت للتأمل وغيره من الاسباب المانعة للاظهار * قال المصو * وعند البعض القاسمة * اقول هي ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة * قال * القرن والرتق * اقول القرن بسكون الراء ادات عظم يكون في فرج المراة والرتق بفتح التاء مصدر قولك امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لانسداد ذلك الموضع كذا في الصحاح * قال * ثم التفصيل الذي ذكره صاحب الاحكام آه * اقول هذا رد لقول المصو فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين كلام غير مفيد وقوله وما ادعاه الخصم آه رد لقوله لكنه يدعي آه فان قيل مراد المصو ان الاكتفاء

وحاصله لو كان المراد بما في الاصطلاح لا ببعض اللوازم البينة بالمعنى الاخص فانه غير منفك * منه

ليس غير الكل فيه بحث وهو ان الغير في حد المجاز لغوي لا ما اصطلح عليه في الكلام اذ لا خلاف في اطلاق الملزوم على اللازم الغير المنفك مجاز * قوله وحاصله ان ليس آه فيه بحث وهو ان معنى القول ح لا يكون ندبا ولا اباحة بل امرا لنا ليس معدودا من معانيه ولو سلم ثبوته فليس الكلام فيه * قوله جزأ من الوجوب نقل عن الشارح انه لو قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكن لا نم ان جواز الفعل جزء من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل ان كان بحيث يعاقب به في الاخرة فهو حرام وان لم يعاقب به فهو ينقسم الى هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم هذه الاحكام فيكون جزأ لمفهوم الوجوب * قوله وكونه بحيث يثاب فاعله لم يقل ويستحق الثواب كما ذكر مثله في جانب العقاب لان كان شيء من الثواب والعقاب غير واجب عليه تعالى عندنا اشارة الى ان المطيع يثاب عندنا بمقتضى الوعد * قوله على ان الوجوب هو عدم الحرج لا شك ان هذا تفسير باللازم اذ الوجوب ثبوتي الا ان الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في تفسير الاشياء ولا يلتفتون الى ما عليه اهل الميزان ولهذا قال الشارح والمناقشة في مثال ذلك مما لا يليق بهذه الصناعة يعني صناعة الاصول * قوله قلت الخ كما صرحوا آه قال الفاضل الشريف لا خفاء في فساد هذا الكلام اذ يلزم منه ان يكون المشبه مفهوم الشجاع وظ انه لا يتصور مشابهة بين مفهوم الشجاع وحقيقة الاسد وقد يجاب بانه

بهذا القدر من التفصيل لا يفيد فائدة مقيدا بها بحيث لا يبقى للخصم مجال المناقشة بل لا بد من بيان
ضابطة يعرف بها ان القول الثالث في اي موضع رفع ما اتفق عليه القولان حتى لا يصح وفي
اي موضع لا يرفعه حتى لا يصح وبينها بما حاصله ان القولين ان اشتركا في حكم واحد شرعي
سواء تعلق بمحل واحد او لا كان القول الثالث المنافي لذلك الحكم مستلزما لابطال الاجماع والا
فلا قلنا نعم مراد المص ذلك لكنه لم يتم كما سيظهر من تقريرات رح التحرير * قال * اذ
لا يلزم ثبوت احد الشمولين
بالاجماع * اقول اراد بالشمولين
كون حصة الام ثلث الكل في
المسئلتين وكون حصتها ثلث
الباقي فيهما * قال * كيف
وقد يصدق انه لا شيء من
الشمولين * اقول اراد بالشيء
معنى الواحد فيكون موافقا لقوله
السابق لا يلزم احد الشمولين آه
لا مخالفا له * قال * فكيف
يصدق احدهما واجبة اجماعا
* اقول توضيحه ان الواجب
اجماعا لو كان احدى الطهارتين
على الاطلاق لم يتعين الواجب
في واحد من المذهبين وهو باطل
اتفاقا * قال * ركبت
مغلطة * اقول اراد به التنبيه
على منشأ الغلط فان ما ذكره
مغلطة من قبيل اشتباه العارض
بالمعروض فانه عبر بالامرين اللذين
احدهما غسل المخرج والثاني
غسل الاعضاء بمفهوم يشملهما
ويعرض لهما على البدل وهو احد
الطهارتين ويكون تعلق الحكم
وهو الوجوب به اي المفهوم
في كل من القولين اي قول ابي حنيفة
وقول الشافعي باعتبار فرد آخر
فان تعلق الوجوب به على قول ابي حنيفة رحمه الله باعتبار غسل الاعضاء وعلى قول الشافعي رحمه الله
باعتبار غسل المخرج * قال * اما الاول وهو ان يكون حكما متعلقا بمحل واحد آه * اقول يعني
ان المختلف فيه ان كان حكما متعلقا بمحل واحد فالقولان قد يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي فيبطل
الثالث كما في كل واحد من مسئلة العدة ومسئلة الجد مع الاخوة فان القولين في الاولى يشتركان
في ان الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع غير جائز شرعا فالقول بجوازه مبطل الاجماع وفي الثانية في ان

مراد الشارح ان الاسد يطلق على ذات صدق عليه الشجاع بالقرينة
الدالة على كونه انسانا ويدل عليه قوله من حيث انه من افراد الشجاع
فالمشابهة بين حقيقة الاسد وذات الانسان الصادق عليه مفهوم الشجاع
والجامع الشجاعة ونظير هذا توجيهه عبارة المطول الاسد تمثيلا للشجاع
لا لزيد وعمرو بانه يعني به ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع ويكون الانتقال
من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع
والاول الانتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به والثاني
انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته واعترض على اصل الجواب
بان الصيغة اذا كانت استعارة لا يكون كالاسد المستعمل في الانسان
الشجاع لان الجامع داخل فيما نحن فيه بخلافه في استعارة الاسد للرجل
الشجاع فنظيره استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام
الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله
تعالى وقطعناهم في الارض امما بجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما
والجواب ان تشبيه الصيغة بالاسد في مجرد ان العلاقة المصححة للاستعارة
بحسب الانتقال من الملزوم الى اللازم ثم من اللازم الى بعض ملزوماته
كما عرفت مما سبق فالفرق بينهما بدخول الجامع وخروجه لا يضر في المقصود
* قوله او بدونه بالقرينة فيه بحث اذ يلزم على هذا ان يكون دلالة صيغة
الامر على معناه الحقيقي وهو الوجوب محتاجة الى القرينة فان قلت
استعمال الصيغة في جواز الفعل والاذن فيه لا بد وان يكون القرينة
مانعة من ارادة الحقيقة فاذا اريد الدلالة عليها احتيج الى قرينة اخرى
قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز وتمانع القرينتين اللهم

حرمان الجد غير جائز شرعا فالقول بجوازه مبطل له ايضا وقد يكون القولان بحيث لا يظهر اشتراكهما
في حكم واحد شرعي لكن يمكن ان يخرج منهما شيئان احدهما اشتراك في حكم شرعي والآخر افتراق
بين امرين فهذا الافتراق ان كان ايضا ما حكم به الشرع كما في مسئلة ذات الزوجين فالقول الثالث
بط مطلقا لانه مبطل للاجماع لان القولين ح يشتركان في حكم واحد من الاحكام الشرعية احدهما ثبوت
نسب الولد من احدهما والاخر ان الثبوت من احدهما ينافي الثبوت من الاخر فالقول
الثالث سواء كان قولا بشمول
الوجود او بشمول العدم يكون
باطلا لابطاله الاجماع وان لم يكن
الافتراق مما حكم به الشرع فالقول
الثالث ان كان بشمول العدم
العدم كان باطلا لابطاله الاجماع
السابق وان كان قولا بشمول
الوجود لم يكن باطلا لعدم ابطاله
الاجماع ولزم من هذا اي من
تقرير الكلام على الوجه المذكور
ان حكم المص بانه اذا اشترك
القولان آه ليس على اطلاقه
بل مقيد بما اذا ظهر اشتراك
القولين في حكم واحد شرعي
ولا يكون ثمه افتراق او يكون
وكان مما حكم به الشرع او لم يحكم به
لكن كان القول الثالث قولا
بشمول العدم هكذا يجب ان يفهم
هذا المقام * قال * ويحتمل
هذه المسئلة آه * يعني ان
المص لما قال اولا ولا يدم ضا بطه
وهو ان القولين الى قوله والا
فلا وقال ثانيا فعند ذلك نقول
الى قوله من محل واحد ثم قال آنما
الاول احتمل ان يكون مراده بالاول
ان يشترك القولان في حكم واحد
شرعي وبالثاني ان لا يشتركا
فيه وان يكون مراده بالاول ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا بمحل واحد وبالثاني ان يكون ليس
حكما متعلقا باكثر من محل واحد لكنه لما جعل المسئلتين المذكورتين من القسم الثاني تبين
ان المراد بالاول ليس اشتراك القولين في حكم واحد شرعي وبالثاني عدم اشتراكهما فيه
لظهور ان القولين في تينك المسئلتين يشتركان في حكم واحد شرعي فلو كان المراد بالثاني عدم
اشتراكهما فيه لما صح التمثيل بهما * قال * ولا يخفى انه خارجة عن البحث * اقول الظاهر انه يخفى

الا ان يقال ارادة الوجوب بالذمت من صيغة الامر فقط بل منهما
ومن القرينة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل * قوله الا يرى انه
لا يجوز آه يعني ان اطلاق اسد على الرجل الشجاع لو كان باعتبار
خصوصية يجاز اطلاق الانسان على الفرس بجامع الحيوانية مثلا والتالي
بط قيل والتحقيق ههنا ان المانع من اطلاق لفظ الانسان على الفرس بجامع
الحيوانية كونهما من الماهيات الحقيقية فان الجامع في المستعار منه يجب
ان يكون اقوى واشد ليكون الاستعارة مفيدة وذلك لا يتصور في
اجزاء الماهيات الحقيقية وان كان متصورا في غيرها كما فيما نحن فيه
وفيه ان هذا التحقيق انما يتم اذا كان الجامع فيما ذكره الشارح وحكم بعدم
جوازه منحصرا في الحيوانية وليس كذلك لانه قال او ماشيا او نحو ذلك
فتامل * قوله لا ان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك اعترض عليه
بانه ان اراد ان الجوازين ليسا بمدلولين حقيقيين للصيغة فمسلم لكن لا يفيد
وان اراد انهما ليسا بمدلولين مجازيين فهو لا بد له من دليل فانه عين النزاع
بل الظاهر ان مدلول افعل عند قصد الاباحة بالقرينة جواز الفعل مع جواز
الترك ومدلول لا تفعل جواز الترك مع جواز الفعل * قوله وعندنا يبقى
رح آه اجيب عما ذكره بان دليل الوجوب اثبت جواز الفعل المفيد بامتناع
الترك لا جواز الفعل وامتناع الترك منفصلا كل منهما عن الاخر وناسخ
الوجوب مناف لهذا الجواز المفيد بامتناع الترك فاذا ارتفع هذا الجواز
لا يثبت الجواز المطلق عن هذا القيد الا بدليل آخر وهو الذي اشار اليه المص
بقوله اذا نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة التي يثبت في ضمن الوجوب اذ
الاباحة التي الحكم الشافعية مثبتة لجواز الفعل مع جواز الترك وهو

لان هاتين المسئلتين لا شك انهما داخلتان في الوجه الثالث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلان ابا حنيفة رضه قائل بعدم افادة الملك في الملاقيح وافادته في البيع بالشرط والشافعي رح قائل بعدم افادته فيهما فوجد اتفاقهما على عدم الافادة في صورة بعينها واما الثاني فلان المانع من دخولها فيه اما كون الاولى مجمعا عليه وهو بط والا وجب تقييد الوجه الثالث بكون شيء من الصورتين غير مجمع عليه وانتفاء التعلق بينهما وهو ايضا بط لان لكل منهما تعلقا بالاخرى لاشتراكهما في ان البيع في كل منهما فاسد ومنهي عنه واما قوله والبحث هو انه آه فظاهر الاندفاع لان المبحث اذا كان مقيدا بكون القول بالنظر الى الاختلاف في مسئلة واحدة لخروج بعض الامثلة المذكورة عن المبحث لان القول الثالث فيه بالنظر الى الاختلاف في مسئلتين فتدبر واستقم * قال * ومع ذلك فليست العلة حكما شرعيا آه * اقول فيه بحث لما سبق في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية آه ان العلة ونحوها من الاحكام الشرعية وان خطاب الشارع لا يلزم ان يرد على خصوصية الحكم بل يجوز ان يدرك بالرأي او الخطاب ورد به فلا منافاة بين الاستنباط وورود خطاب الشارع وسيأتي تمام تحقيقه في مباحث الاحكام ان شاء الله تعالى * قال * نعم يمكن ان يقال آه * اقول تحقيقه ان معنى اتفاقهم على انه لا يؤخذ غير الخمس اتفاقهم على حل الفصل وظاهر انه حكم شرعي فلا يرد ما يتوهم ان عدم الربو ليس بحكم شرعي بل عدم اصلي * قال * وقيل على ان فيه شبهة * اقول اي انعقد الاجماع لكنه ليس بقطعي لتقدم الخلاف في المسئلة وقد قال بعضهم ان الخلاف السابق يمنع الاجماع اللاحق وهذا القول اورث شبهة فيه * قال * واعترض عليه بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي * اقول لان النسخ تبديل وهو لا يكون الا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعده وتقرير الجواب ان المختص بزمان الرسول عم انما هو نسخ الحكم الثابت بالكتاب والسنة واما الحكم الثابت بالاجتهاد

ليس جزاء للوجوب * قوله لشموله افراده آه يعني ان العموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم في الطلاق ان يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى * قوله فلذا يقتصر آه اما ان يكون يقتصر على صيغة المجهول وهو الظ او المعلوم اي المص حيث قال لا يحتمل التكرار توسلا بنفي اللازم الى نفي الملزوم وفيه نظر لان هذا انما يصح اذا لم يكن اللازم غير اخص وبالجملة اذا اقتصر في العنوان على التكرار لم يندرج عند الشافعية نية الاثنين والثلث معا في طلقي بحسب عنوان المسئلة لانه من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف الظ فلا يعتبر * قوله ثم لا خلاف في ان الامر آه بل الامر المقيد بقرينة التكرار انما يفيده اذا كان مطلقة موجبا اياه او محتملا له واما اذا لم يحتمله اصلا كما عند عامة علمائنا فالقرينة يكون تغيير الموجب لا تفسير المحتمل * قوله ففيه اربعة مذاهب بل الوقف مذهب خامس ذكره في المحصول ومختصر ابن الحاجب وغيرهما لكن البعض قالوا بالتوقف بمعنى لا ندري وبعضهم بمعنى التردد والاشتراك * قوله مختصر من اطلب منك الضرب قيل عليه ان اريد بالاختصار اختصار الواضع عند الوضع فهو لم لا يجوز ان يكون الواضع وضعه من غير ان يعتبر الاختصار وعدمه على ما هو الظ في الاوضاع وان اريد غير ذلك لزم ان يكون من الصيغة الموضوعة لطلب المأمور به اولا وليس كذلك واجيب بان معنى الكلام وضع لفظ الامر وضع مختصر وتحقيقه ان طلب الفعل من الفاعل وضع له عبارتان مختصرة ومطولة فالاول هو الامر كقولك اطلب طلب وامثاله والثاني اطلب منك التطليق والمختصر والمطول في افادة اصل المعنى سواء لا محالة * قوله

فيجوز نسخه بعده بناء على جواز ان يوفق الله تعالى مجتهدي عصر ان يجمعوا على احد قوليه ذهب
اليه بعض الصحابة بعد ما انعقد اجماع من قبلهم على خلافه غايته ان يلزم كون الحكم عند الله تعالى
ما انعقد عليه الاجماع السابق لمصلحة فيه الى ان يوفق اهل الاجماع اللاحق ثم يكون الحكم عنده
ما اجمعوا عليه كما هو الشأن في الناسخ والمنسوخ * قال * قلنا هو عام بالاضافة الى الجنس آه

* اقول فيه بحث اذ لم يعهد هذا من صيغ العموم قوله بدليل صحة الاستثناء انما يصح اذا
ورد الاستثناء في استعمال من
يعتد به قوله ولو سلم فيه ايضا بحث
لان قوله فان قيل ان كان نقضا
كان الجواب بالمنع والتسليم خارجا
عن قانون المناظرة وان كان
معارضة يرد المنع على قوله يكفي
الاطلاق كيف لا ونزاع الخصم
في كفاية الاطلاق بل الجواب ان
الآية الكريمة خبر صورة لكنه
نهي معنى اي لا تشاقوا الرسول
ولا تتبعوا غير سبيل المؤمنين فيعم
الغير لانه نكرة معنى في سياق النفي
فتدبر * قال * فان قيل السبيل
حقيقة آه * يعني ان المراد بالسبيل
ليس الطريق الحسي حقيقة اتفاقا
بل المعنوي فيحتمل ان يراد به الاجماع
وان يراد به ايقاع الدليل ويكون
المعنى ويتبع الدليل في رأيه كما
يتبعه المؤمنون في رأيهم وليس
حمله على الاول اولى من حمله على
الثاني ليثبت الاجماع وتقرير
الجواب ان الحمل على الاول
اولى لاقتضاء الحمل على الثاني التكرار
لان اتباع غير الدليل وان كان ذلك
الدليل هو القياس الذي هو
اضعف الادلة داخل في مشاقة
الرسول صلى الله عليه وسلم * قال *
فان قيل لو عم آه * اقول منشأوه قوله في الجواب عن السؤال الاول بل هو عام في الحقيقة
يعني لو عم غير سبيل المؤمنين لزم اتباع المباحات لانها ايضا من سبيل المؤمنين
فتركها اتباع لغير سبيلهم وهو خلاف مقتضى الاباحة ولزم ايضا الاتباع في اسنادا لحكم ابتداء
الى ما استند واليه الاجماع من الكتاب والسنة والقياس لان ايضا سبيلهم فلو تركوه واستدلوا بالاجماع
لاتبعوا غير سبيل المؤمنين فح لا يثبت حجية الاجماع وتقرير الجواب عن الاول ان غير سبيل المؤمنين

وستعرف جوابه اي في بيان المذهب الثاني من كونه مختصرا من اطلب
منك ضربا * قوله واما التكرار فيه اشارة الى ان في قول المص يوجب
العموم والتكرار لان اضرب آه والسؤال آه لفا ونشرا مرتبا ثم لا يخفى
ان الاستدلال بسؤال الاقرع على ثبوت الاحتمال اظهر منه على ثبوت
الايجاب * قوله ولا تعلق له بالامر اذ لم يصدر عنه عم امر بل انما نشأ
سؤاله من نفس الحج والمطالبة بافعاله * قوله لتقرير الوجوب اي لاحتمال
الوجوب على تقرره لان اصل الوجوب كل عام مستفاد من الامر المفيد
للتكرار على زعم المستدل لكن يرد عليه ان الجواب على هذا لم يطابق السؤال
لان السؤال عن الوجوب مرة او مرات لا عن تقرر الوجوب وعدم تقرره
* قوله الثاني مذهب الشافعي رح وما وانه آه هذا رواية عن الشافعي
والصحيح ان مذهبه كمذهبنا كذا في فصول البدايع والكشف * قوله كما مر
من سؤال الاقرع فانه يفيد الاحتمال وان لم يفد القطع كما مر * قوله
وكونه مختصرا من اطلب منك ضربا ليس المراد ان كونه مختصرا من طلب
الفعل بمصدر المنكر مفهوم مما سبق كما توهمه ظاهر الكلام اذ المفهوم منه
كونه مختصرا من طلب الفعل بمصدره المعرف فقوله ومن كونه آه شرح
لمجموع قول المص لما قلنا غير ان المصدر آه فليتأمل * قوله لكن يحتمل ان يقدر
المصدر معرفة ظ كلامه يدل على ان احتمال العموم عند الشافعي لاحتمال ان يقدر
المصدر معرفة وظاهر كلام المعمم يدل على ذلك لاحتمال النكرة في موضع الاثبات
للعموم كما مر في بحث الفاظ العموم * قوله بدلالة القرينة فيفيد العموم قبل
الكلام في الامر المطلق اي الخالي عن قرينة العموم والتكرار فكيف يتصور
مثله احتمال وجود قرينة العموم فان قرينة اللام الاستغراقية قرينة العموم

عام خص منه ترك المباح للقطع بانه لا يلزم المتابعة فيه والا لا يكون مباحا وهذا لثاني ان يقال
اسناد الحكم ابتداء الى ما استند واليه الاجماع ليس داخلا في اتباع سبيل المؤمنين ليكون تركه اتباعا
لغير سبيل المؤمنين لان الاتباع اتيان بمثل قول الغير لكونه فعل الغير وما نحن فيه ليس كذلك لانه مما
ساقه اليه الدليل مع قطع النظر عن ملاحظة الغير توضيحه المثال المذكور في الشرح وبهذا التقرير

ان قوله وان الاتباع بكسر الهمزة معطوف على حصر ذلك وداخل تحت مقول القول
لا بالفتح عطفا على القطع او انه
لا يلزم فتدبر قوله وذلك مرتبط
بقوله حصر ذلك واشارة الى تخصيص
المباح * قال * هو في اللغة
التقدير والمساواة * اقول
المتبادر من ظاهر العبارة ان يكون
المساواة ايضا معنى لغويا للقياس
وليس كذلك لان معنى المساواة
لازم بل هو من توابع التقدير فجعلها
معنى للقياس بذلك الاعتبار
ولهذا قال صاحب الكشف ثم التقدير
لما استدعى امرين يضاف احدهما
الى الاخر بالمساواة استعمل
بالمساواة ايضا ومنه يقال يقاس
فلان بفلان ولا يقال بفلان اي
يساويه واليه اشار الشيخ فخر
الاسلام بقوله وذلك اي التقدير
ان يلحق الشيء بغيره فيجعل مثله
ونظيره * قال * وقد تعدى
بعلى لتضمن معنى الابتناء * اقول
قال صاحب الكشف يدل على ان
القياس الشرعي للبناء لا للاثبات
ابتداء * قال * وفي الشرع
مساواة فرع الاصل الخ * اقول
ان قيل قد بين وجه جعل المساواة
معنى لغويا للقياس فما وجه اخذها
في المعنى الشرعي له قلنا معرفة وجهه
موقوفة على معرفة مقدمة وهي ان عبارات القوم قد اختلفت في التعبير عن معنى القياس فعبر الكثير
عنه بفعل المجتهد كالتقدير والتبيين والتعليل والابانة ونحو ذلك ولا يخفى بعده لان القياس مدرك
في احكام الشرع ومفصح بمفاصله كما ذكره الامام فخر الاسلام كالكتاب والسنة والاجماع فلا بد ان يوجد
قبل فعل المجتهد واستدلاله كما يشعر به كلام فخر الاسلام ولهذا ذهب صاحب الميزان الى انه الوصف الصالح
المؤثر وذهب ابن الحاجب الى انه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع نعم قد يستعمل في المعنى المصدري

في الحقيقة اللهم الا ان يقال المراد احتمال المعرفة باحتمال القرينة وهذا لا ينافي
الخلو عن القرينة الظاهرة * قوله لدلوك الشمس دلكت الشمس دلوكا اي زالت
* قوله من تجدد السبب ليس المراد بالسبب ههنا السبب المحض بل العلة وكثيرا ما
يطلق السبب عليها ولا شك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول فلا يرد
ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب بل الى الامر فعلم ان الامر يوجب
التكرار * قوله لان وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط لا يقال الشرط التعليقي
يقتضي ذلك لانه آخر جزء من العلة التامة والحكم مترتب عليه غاية ان
لا يكون موقوفا عليه والشرط فيما نحن فيه من هذا القبيل لا ترى قال وان كنتم
جنبا فاطهروا الا انا نقول اجيب عنه بان المؤثر في الآية بيان السببية لا بيان
الشرطية وان كان الاداء موهما لذلك فليتأمل * قوله لا من مطلق الامر
المطلق اراد بالمطلق الاول المجرد عن قرينة التكرار والمرة وبالثاني مقابل
المعلق بشرط والمقيد بوصف فلا تكرار * قوله وظ عبارة المصنف لان
المتبادر من الاستثناء من النفي هو الاثبات كعكسه وانما قال ظاهر عبارة
لان الصحيح عندنا ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فمعنى كلام المصنف لا يحتمل
التكرار في غير موضع الاستثناء مع السكوت عن موضع الاستثناء ولك
ان تقول المراد ما يستفاد من ظ العبارة لكن المراد من الاحتمال هو الامكان
الذي لا ينافي الوجوب والضرورة ونظيره قول النحاة لا يجوز صرف غير
المنصرف الا للضرورة مع ان الصرف عندها واجب * قوله بل على الواحد
لان الوحدة مراعى في الفاظ الوحدات باجماع اهل العربية ولا يلزم من
جواز تقييده بالمرة والكثرة التكرار والتناقض كما زعمه القاآني لجواز
كون التقييد لتأكيد الحقيقة ولتبيين المجاز * قوله ثلثا او وحدة سياق

كما يشهد به التتبع لكنه غير مراد في هذا المقام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشارح المحرر اراد ان يعبر
عن القياس بما يناسب المعنى اللغوي لان الاصل ان يعتبر المعنى اللغوي في المعنى الشرعي ويناسب ايضا
كونه دليلا من الادلة الشرعية فلا جرم اخذها في معناه الشرعي ثم قال وذلك اي بيان ان
القياس في الشرع هو المساواة انه اي القياس من ادلة الاحكام فيثبت ضرورة قبل اجتهاد
المجتهد فلابد من حكم مطلوب به اي بالقياس وله اي لذلك الحكم محل ضرورة قيامه به ٦٤
والمقصود اي مقصود المجتهد اثبات
اي اظهار ثبوت ذلك الحكم اي
مثل ذلك الحكم في ذلك المحل

لثبوته اي
ثبوت ذلك
الحكم في محل
آخر يقاس
هذا اي ذلك

فيصح نية الــعدد
فيـــه دون الاول
نسخه

الحكم به اي بالمحل الآخر فكان هذا
اي ذلك المحل فرعا وذلك اي
المحل الآخر اصلا ولا يمكن ذلك
في كل شيء مطلقا بل اذا كان بينهما
امر مشترك يوجب الاشتراك
في الحكم ويسمى ذلك الامر علة الحكم
ولا بد من ثبوت مثلها اي مثل
تلك العلة في الفرع وبذلك
اي بثبوت مثل تلك العلة في
الفرع يحصل ظنه مثل الحكم وهو المط
المذكور بقوله والمقـ اثبات
ذلك الحكم بثبوته في محل آخر
وبهذا تبين ان القياس في الشرع
هو المساواة المذكورة كما دل عليه
قوله وذلك انه من ادلة الاحكام
آه فان قيل في قوله لثبوته في محل
آخر يدل على ان العلة ثبوت حكم
الاصل وليس كذلك قلنا اللازم
لا تدل الا على كونه ثبوت حكم الاصل
باعثا على اثبات الحكم للفرع وداعيا اليه اذ لو لم يكن في الاصل حكم لما قصد المجتهد الى الحاق الفرع له بتعميم العلة فتدبر هذا وانت خبير بان هذا التعريف منقوض بجعض صورة
دلالة النص وهو المساواة ويمكن ان يقال لم ينتقض بصور الاولوية * قال * لانتقاله عنه * اقول
لا يلزم من انتقاله عنه ثبوته في محل آخر لئلا يصح قوله بعده ولو سلم فالثابت في الفرع آه بل المراد بانتقاله
عنه مع بقائه وجوده كما هو المفهوم من اداة امتناع انتقاله * قال * ولو سلم فالوجود في الآخر

كلامه يدل على ان الوحدة يغير مطلق اللفظ الى ما لا يحتمله وفيه بحث فان
الواحد موجبه فلا يكون اقتران انه به تغييرا بل يكون تقريرا * قوله فقدر مصدر
وهو ان ولا له طلقتك على المصدر الحادث في الحال يثبت اقتضاء
بخلاف طلقي نفسك فانه مختصر من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف
على مصدر مغاير لما ثبت في ضمن الفعل لانه لطلب الطلاق في المستقبل
فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء * قوله ولقائل ان يقول آه يمكن ان يقال
الاقتران بادوات العموم كالاقتران بالعدد الصريح مغير والكلام في العام
الغير المغير بدليله وبالجملة المفرد المقترن بادوات العموم عام بدليله فلا يرد
نقضا لان الكلام في المفرد من حيث هو مفرد اي المجرد عن القراين من
اللام ولو سلم انه يعم ويتناول كل فرد من حيث هو واحد اعتباري فلا نسلم
انه مطلوب الشافعي لان غايته انه يصح نية ايقاع كل واحد من حيث هو
واحد اعتباري لكنه لا يصح نية الثنتين اصلا لان عدد محض وفي مذهبه
يصح نية كل واحد لا من حيث انه واحد اعتباري بل من حيث انه عدد
ولذا يجوز نية الثنتين ايضا فالحق ان الفرد الحقيقي موجبه والاعتباري
محتمله والعدد لا موجبه ولا محتمله والاصل ان موجب اللفظ ثبت
باللفظ ولا يفتقر الى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا اذا نوى وما لا يحتمله
اللفظ لا يثبت وان نوى * قوله وقوله تعالى فاقطعوا آه قيل عليه جعل
تفريعا على البحث السابق على ما فهمه الشارح يكون مجرورا معطوفا على
قوله نفي طلقي نفسك الا انه لو اريد هذا لم يكن لقوله اجماعا زيادة
فائدة فهو مرفوع والمراد به نفي مذهب الخصم يعني لو كان العموم موجب
الكلام لم ينعقد الاجماع على نفي ارادة كل السرقات ههنا لان الاجماع

كما في الشيئية * قال * لا يقال نحن لا نقول بالوجود الذهني فكيف يصح هذا لانا نقول ليس المراد ههنا بالوجود الذهني ما وقع الخلاف بيننا وبين الفلاسفة بل الصورة العلمية ونحن نقول بها * اقول وفيه بحث لان معنى التعدية آه الجواب اما عن الاول فبانا لا نم اعتبار التباعد في المعنى اللغوي للتعدية كيف وقد يقال في تاج المصادر التعدية در گذرانيدن وهو اعم من جعل الشئ متباعدا عن شئ ومن جعله ساريا الى شئ آخر مع بقاء اصله في الاول كما يقال فلان عدى الماء من النهر الى بستانه

وملاحظة هذا القسم قال المص رحمه الله بل يشعر ببقائه في الاصل واما عن الثاني فبانا نم التعدية في اصطلاح التعريف سواء جعلت مجازا علاقة المشابهة او منقولا لانه يحتاج الى وصف جامع بين الاصل والفرع وليس ذلك الا ما اعتبره المص لا معنى التباعد واما عن الثالث فبانه انما احتاج الى الاعتداد ليظهر معنى التماثل وهو الاتحاد في النوع اذ لا يتصور تعدية عين حكم الاصل سواء اعتبر معنى التباعد او السراية اما الاول فظ واما الثاني فلان السراية الى الغير ليس عين الباقي في الاصل وهو ايضا ظ فلو لم يتحد النوعان ايضا لم يتصور القياس اصلا وذا الا في الجنس لانه ليس حكم النص في الاصل مثلا اذا افاد النص المساواة في القدر لا يكفي تعدية مطلق المساواة كما سيأتي في تحقيقه ان شاء الله تعالى واما عن الرابع فبان معنى كلام المص انه اذا قيل تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد الشخصي فظاهر البطلان وان اريد النوعي فالتقييد عبث لظهور ان المراد ذلك واما قوله وذلك لا يتأتى في التعدية المصطلحة ههنا فظاهر الاندفاع لانه ليس مبنيا على ذلك بل على انه يوجد معنى السراية ايضا لانها ايضا اما استعارة او منقول له على انهم صرحوا بانه قد يكون للاعراض حكم الجواهر في الشرع في صحة الانتقال كما في الملك حيث ينتقل من زيد الى عمرو وسببية جزء الوقت للصلوة ونحو ذلك * قال * ذكر فخر الاسلام ان ركن القياس ما جعل علما آه * اقول يعني ان ركن القياس وصف جعل علامة لم يقل دليلا لعدم القطع بعليته مما اشتمل عليه

ما يجيء من اول البحث فصول البدائع يصح جوابا لهما ان صح * منه

لا يخالف موجب النص وانت خبير بان قوله فبرأ الواحد فلم يدل على السالم يشعر بالتوزيع فتأمل * قوله دل على مصدره صفة اسم الفاعل وفائدته الاحتراز عن اسم الفاعل جعل علما كالحادث والقاسم فانه لا يدل على المصدر * قوله بمعنى السارق الذي سرقه واحدة فيه بحث لان ظاهره يدل على انه لا يقطع يد من سرق سرقات والجواب انه يقال يفهم قطعه بطريق الدلالة بل بطريق العبارة لتحقق السرقة الواحدة في ضمن السرقات الكثيرة او نقول ثبت القطع فيه بالاجماع * قوله وانما عدل آه قيل ما ذكره المص ليس عدولا لهذا بل جرى على ما هو عليه من بحث الامر ولا نم ان السارق عام بل عموم الحكم فيه بعموم السبب وهو السرقة المستدل على سببيتها بتعلق الحكم على المشتق * قوله مثل اداء الزكوة آه الامثلة الاربعة امثلة لغير الموقتات وترك امثلة الموقتات لظهورها * قوله الا فيما يتصور فيه القضاء واما فيما لا يتصور كصلوة العيد والجمعة فلا يطلقون الاداء ** قوله فلهذا قالوا الاداء آه قوله فعل في وقته احتراز عن الفعل قبل الوقت وبعده وقوله المقدر له احتراز عن النوافل المطلقة اذ لا اداء لها ولا قضاء وقوله شرعا احتراز عن المقدر لا شرعا كالشهر الذي عينه الامام للزكوة والجزء من الوقت الذي عينه المكلف للصلوة وههنا بحث وهو ان التعريف المذكور للاداء لا يختص بالعبادات الموقتة كما زعمه الشارح لان الشرع لما لم يقدر غير الموقت بوقت معين بل جعل كل العمر وقته فيصح اي وقت فعله يكون اتيان المأمور به في وقته المقدر له شرعا فيصدق عليه التعريف فتأمل * قوله والقضاء ما فعل آه قوله بعد وقت الاداء ليخرج الاداء والاعادة في وقت وقوله استدراكا ليخرج الاعادة بعد

بيانه اي من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال نص الربوا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص وجب ان يكون ثابتا به صيغة او ضرورة وجعل الفرع نظيرا له اي للنص بمعنى المنصوص عليه في حكمه اي حكم ذلك المنصوص من الجواز والفساد والحل والحرمة ونحو ذلك بوجوده اي بسبب وجود ذلك العلم في الفرع * قال * وهذا صريح * اقول يعني قوله ركن القياس ما جعل علما

صريح في ان العلة ركنه حيث حمله عليه وفيه اي وفي كلام فخر الاسلام اشارة الى ان القياس هو التعليل حيث الحكم الثابت بتعليل النصوص فانه هذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون هو التعليل اي تبيين العلة فذهب المصنف يعني اذا كان العلة ركن القياس فالقياس هو التعليل والتعليل تبيين العلة ذهب المصنف الى ان مراد فخر الاسلام من جعل جعل علمها ركنه آخذا من لفظ التبيين ومراده بالركن ما يتقوم به جوابا عن العلة ركن القياس والقياس وتحصل فيكون نقص حقيقته * قال * وهذا يحتمل وجهين * اقول يعني ان قوله ركن القياس ما جعل علما وان كان صريحا فيما ذكر لكن الركن يحتمل وجهين احدهما ان يراد به نفسه ما هية الشيء كما ذهب اليه الجمهور والثاني ان يراد به جزء الشيء على ما ذهب اليه الحاجب لا يخفى انه لا حاجة على هذا التقدير ان يكون الركن محتملا للوجهين اليه ما ذهب اليه الجمهور من الجزم بالمعنى

الاداء في الوقت منفردا والاقامة الجماعة فان هذه الاعادة ليست بقضاء اذ ليس مستدركا وقوله لا بسبقه وجوب ليخرج النوافل * قوله اذ لا وجوب عليهما هذا عند محققي الشافعية والحق عندنا ان الحيض والنفاس لا يعدمان الاهلية لوجه الا انه تحقق المانع وهو عدم الشرط اعني الطهارة واما النوم والاغماء فهما يعدمان اهلية وجوب الاداء الثابت بالخطاب لعدم الاختيار لا الاهلية نفس الوجوب الثابت بالوقت * قوله وهو جواز الترك مجمع عليه آه فيه بحث لانه مبني على عدم الفرق بين جواز الترك والتاخير والفرق ظ ولو سلم عدم الفرق فجواز الترك لا ينافي نفس الوجوب بل وجوب الاداء وسياتي الفرق بينهما ويدل عليه ان الوجوب ثابت في اول الوقت لوجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قوله وان قوله في تعريف الاداء قال في فصول البدايع فيه بحث من وجوه الاول وقت الزكوة ليس مقدرا فانه ليس بتعيين الاول والاخر يؤيده قولهم القضاء فرض العمر ونسبة الشارع الى وقت الذكر لان الصالح لقضائه لا وقت النسيان الثاني ان تقييد التقدير به ولا يخرج شهر الايام ووقت المكلف لانهما مقدران ثانيا فلا يبقى الى قوله شرعا حاجة الثالث ان اولا ههنا مقابل ثانيا في الاعادة وذلك قيد الفعل باعتراضه * قوله فالاداء تسليم عين ما ثبت بالامر قيل ينبغي ان يزاد قيد آخر وهو الى مستحقه واجيب بان اداء ما وجب انما يسمى تسليما اذا سلمه الى مستحقه لان السلام متى يحصل وهو مشتق منها * قوله ما علم ثبوته بالامر وهو فعل خارجي يقبل التصرف من العبد ويمكن اداء عينه بخلاف نفس الوجوب الذي هو وصف في الذمة قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي

كمن صار اهلا في آخر جزء من الوقت فانه ثبت الوجوب في ذمته ليظهر اثره في حق القضاء * منه

اشارة الى ان سبب عدم امكان تسليم عين الثابت في الذمة كونه وضعا لا يقبل التسليم وهو ظاهر لا انه امر كلي غير معين والا لم يكن جزء معين على ما توهم حتى يرد ان ما علم ثبوته ايضا امر كلي فلا فرق على ان الاتيان بعين الكلي وايجاده في الخارج في ضمن جزئية من جزئياته ممكن سيما على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فتامل * منه

الاول اقول الحاجة اليه انما نشأت من قول فخر الاسلام اما الحكم الثابت بتعليل النصوص وقد قال المعترض وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اى تبيين العلة فى الاصل فتدبر فلا تغفل عن قولنا سابقا آخذا من لفظ التبيين * قال * وفيه نظر لان الفاء بل صريح الشرط والجزاء آه * اقول الجواب عنه انك ان اردت بالعلة التامة العلة الحقيقية التى لا يمكن تخلف المعلول عنها فعدم اقتضاء الفاء اياها لا يضر بالمقصود وان اردت بها العلة المقتضية للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية للفظ فلا نم عدم اقتضاء الفاء اياها وقد سبق تحقيقه فى مباحث حروف المعانى * قال * وقد سبق انه يجب ان يكون آه * اقول وقد سبق فيه الاعتراض بان معنى العبارة ليس ما ذكره بل معناها انه لا يتوقف على الاجتهاد وانه خفى على بعض من يعرف اللغة * قال * وجوابه ان اعتبروا فى معنى افعلوا الاعتبار آه * اقول لا نسلم ان معنى اعتبروا ما ذكر والا لاقتضى الامر التكرار كما سبق فى مباحث الامر بل معناه افعلوا اعتبارا ولا عموم له فكانه انما قال على تقدير عدم العموم اشارة الى هذا فليتأمل * قال * وجواز ذلك لمعاذ آه * اقول هذا جواب عن قوله ولو سلم فلا دلالة على الجواز لغير معاذ * قال * فيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام آه * اقول ليس له شائبة ورود لان الكلام ههنا فى الاحكام الشرعية التى من شانها ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام العادية المستندة الى العادة المفيدة لليقين فقوله مع انه لا دليل عليها مكابرة محضة * قال * ولا يبعد ان يجعل من العدل * اقول هذا يفيد لقول المص بعد ذلك اى العدول عن القياس * قال * ويرد على المتمسكين بقوله تعالى فاعتبروا آه * اقول اى يرد اثبات اللغة بالقياس على المتمسكين بالآية وتوجيه الورود ان يقال دلالة النص التى افادت حجية القياس الشرعى يفيد بعينها حجية القياس اللغوى فان افادتها ثمه انما هى باعتبار وجود معنى يوجب للحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى سبب للاطلاق فتوجه الجواب بقوله وجوابه آه * قال * والتحقيق ان هذا آه * اقول هذا جواب

جوابا عن الاعتراض بان التسليم فى الافعال غير متصور لاستحالة بقائها الافعال الشرعية لها حكم الجواهر وذلك من مسلمات الفن ولهذا يوصف بالبقاء شرعا بدليل العقود الفسخ والاقالة فيجرى فيها التسليم لاعيانها انتهى * قوله لا ما ثبت وجوبه قال فى فصول البدايع اذا اريد وجوب الاداء وهو طلب ايجاد الواجب بالنسبة الى الخطاب وذلك بالامر صحيح فى الكل توضيحه ان الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة ووجوب الاداء عن لزوم تفريغ الذمة والاول ثابت بالسبب كالوقت والثانى بنص الامر وسيأتى تمام الفرق * قوله بالقياس الى ما علم من الامر اعترض عليه بانه لا يدخل فى تعريف الاداء قضاء الديون لما تقرر ان الديون يقتضى بامثالها لا باعيانها فلا يصدق عليه انه عين ما علم ثبوته بالامر بل مثله الا ان يذهب الى التأويل الذى اشار اليه بقوله وعلى هذا لا حاجة آه ولك ان تقول لا محذور فى عدم الدخول لان قولك ادبت الدين مجاز شرعى كما سيشير اليه * قوله ليعم اداء النوافل قيل هذا خلاف عليه عامة الفقهاء من ان النفل لا يطلق عليه الاداء الا بطريق التوسع نعم توافق قول من جعل الامر حقيقة فى الاباحة او الندب كما سيجئ مستوفى * قوله وبعضهم قيد آه نقل صاحب الكشف هذا التقييد عن شمس الائمة وقال ولم يذكر الشيخ يعنى فخر الاسلام مثل الواجب من عنده كما ذكره شمس الائمة فقال والقضاء اسقاط الواجب بمثل من عند المامور به وهو حقه وكذا ذكر القاضى الامام ابو زيد ثم قال ولا بد منه وذكر فائدة التقييد كما ذكره الشارح وههنا بحث وهو ان صرف دراهم الغير الى دينه وكذا صرف الظهر الى العصر مثلا يخرج عن تعريف شمس الائمة بقيد اسقاط الواجب

عن البحث باعتبار الشق الثاني * وفيه نظر * اقول الاولى وجهه انه يجوز ان للاثبات القياس
حكم النص مطلقا بطلا امتناع تغيير القوي بالضعيف ولو سلم جواز فالنص اذا لم يدل على الثبوت
ولا على عدمه فكيف يتصور تغيير النص بالقياس * قال احدهما ان النص يدل على عدم مشروعية
السلم الحال بحكم مفهوم الغاية * اقول لا يخفى ما فيه من الضعف بل الوجه ان يقال النص الدال على
عدم مشروعية السلم الحال لفظ الاجل فانه لفظ خاص قطعي في معناه ولا يدخل في الدلالة

اذ به يحصل اسقاط وقد يقال لا احتياج الى القيد المذكور اصلا لان القضاء
وجد في الصور المذكورة الا انه ينفسخ بالاسترداد ولا ينفسخ في حق
اليمين فيمن حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم استرد ينفسخ القضاء
ولا ينفسخ البر * قوله بان يكون من عند من وجب عليه اي يكون حقا
لا لغيره قادر على صرفه الى ما يريد * قوله ولا يصح مع قوة المماثلة لان
الفرائض خالص حق الله تعالى ليس للعبد اختيار صرفه الى غيره بنية تبديله
* قوله بخلاف صرف النفل فان النفل خالص حق العبد وهو قادر على فعله
وتركه فاذا صرفه الى القضاء بان نوى القضاء بدل النفل جاز وههنا بحث
وهو ان هذا التقييد يقتضي ان لا يقضي صلوة المغرب لانه لا نفل له على هيئة
المغرب شرعا ويقتضي ايضا ان جماعة اذا قضوا صلوة الليل بالنهار لا
يجوز لهم الجهر بالقراءة لان الجهر في نافلة النهار غير مشروع ويمكن ان يجاب
عنه بان النهي عن البتيراء يقتضي المشروعية باصله كما تقرر عندهم
وما لم يشرع من الوصف كيفية كانت او كمية فذلك من مقتضيات
كونه نفلا فاذا انتفى ذلك بالصرف الى ما عليه لم يبق الا الاصل المشروع
مجازا كيف ما كان * قوله ولهذا قال فخر الاسلام قيل فيه بحث لان
الاستشهاد بكلام فخر الاسلام لا يلائم الحصر المستفاد من قوله فالثابت
بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة الى الندب
فينافي ذلك الحصر وجوابه ان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام على كون
الثابت بالامر المأخوذ في تعريف الاداء منحصرا في الواجب والمندوب
وهذا الحصر مستفاد من سياق كلام فخر الاسلام وضم المباح الى المندوب
في الكون مامورا به لا يستدعي ضمه اليه في كون الاتيان به اداء ولا يلزم

عليه طرف الغاية حتى قيل مؤجلا
يدل الى اجل كان هذا الحكم مستفادا
منه بلا مرية * قال * لان الاتيان
من جنس النصاب اسهل * اقول
هذا على تقدير ان يعطي الشاة
من الابل الا بتكلف * قال *
وقد اعترض على ثبوت جواز الاستبدال
بدلالة آه * اقول يعني ان ما ذكرتم
من التوجيه انما يستقيم لو لم تجب
الزكوة في
الذهب
والفضة
واما اذا وجبت
فلا لان الشاة
مثلا لم يتعين
لقضاء
الحوائج ليجوز
الاستبدال
بل وجد شيء
آخر مخلوق
للتنمية
* قال *
ويتعذر
الاستغراق
ثانيا
* اقول
حيث قال
ويقصر في هذا الموضع لو اريد آه فان حق العبارة ان يقال اذ لو اريد من كون
هذا الجمع آه * قال ولا يدفع له الا ما ذكرنا * اقول يعني قوله وقد
[illegible] حمل اللام على الاختصاص والدلالة على ان المضاف آه * قال * كما ان قيل بل الحكم بطهارة المحل
* اقول منشاء السؤال قوله وكون الازالة صالحة للازالة حكم شرعي معلل بكونه مزيلا مع قوله
[illegible] نه ولا منقض الى ان طهارة المحل * قال وفيه نظر * اقول اي في جواب التسليمي نظر اما اولا

هذا ما ذكره الشيخ الاكمل
الدين وقال في فصول
البدايع ولم يعتبر كمية
النفل في قضاء المغرب
ولا كيفيته في قضاء
الجهرية بالنهار فان
الجهر والسكت في النوافل
غير مشروع لان الشرع
جوز مثل هذا الفعل
في ضمن القضاء لا مطلقا
كتعيين احد الواجب
المخير وتملك الاب
جارية الابن وكذا
قضاء الظهر باربع ركعات
بقراءة في ركعتين وبدونها
ولم يجز التسليم على
راس الاثنين
ولا يعتبر كذلك * منه

فلانه لا عبرة بالفرق يوجد ان الماء مباحا دون سائر المايعات بعد ثبوت العلة واما ثانيا فلانه ما ذكره يقتضي ان لا يرفع سائر المايعات الحدث ايضا * قال * وجوابه ان المعرف للعلة آه * اقول يعني ان للحكم فردين احدهما حكم الاصل والثاني حكم الفرع الاول هو المعرف للعلة والمتقدم عليها والثاني هو المعرف بالعلة والمتأخر فلا دور * قال * فان قيل هما مثلان آه * اقول يعني ان الحكمين مثلان وقد تقرر ان حكم الامثال واحد فكيف يصح التفرقة وحاصل الجواب ان التفرقة بالجلاء والخفاء يعارض لا ينافي الاتحاد في الماهية ولوازمها لانهما من لوازم الماهية * قال * ولقائل ان يقول آه * اقول يعني ان الوجوب الحادث لا يجوز ان يكون اثرا للفعل الحادث لاستلزامه اجتماع مؤثرين على اثر واحد بالشخص لان الوجوب عندكم اثر الخطاب القديم فاذا كان اثرا للفعل ايضا لزم ما ذكرنا وتقرير الجواب ان معنى كونه اثرا للفعل ترتبه على الفعل ومعنى كونه اثرا للخطاب كون الخطاب حكما بترتبه على الفعل فلا يلزم اجتماع المحال * قال * وعلى هذا لا يبعد آه * اقول هذا بعيد بل غير صحيح اذ لا معنى لتأثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو باعتبار تعلقه لان تعلقه ايضا لا يحصل الا من الشارع المخاطب فكيف يتصور تأثير فعل العبد فيه * قال المص * وقد قيل عليه انما يكون مستكملا آه * اقول قال قدماء المشايخ افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض والا لزم استكماله بالغير واعترض عليه بعض المتأخرين بما نقل المص وأجاب عنه بعضهم بما نقله ايضا كما ذكر في الكتب الكلامية اقول الحق ان مراد القدماء بما ليس بما اخذه المتأخرون بل مرادهم ان الغرض في العلة الغائية وقد صرحوا انها علة لعلية العلة الفاعلية فلو عللت

من كون الاداء والقضاء من اقسام المأمور به ان يكون كل ما هو مأمور منقسما اليهما وهو ظ فلا بحث * قوله الا ما ذكر صاحب الكشف آه الاستثناء منقطع لان المذكور قبله انه ليس في العرف اطلاق الاداء على المباح وما ذكره صاحب الكشف لا يفيد ذلك الاطلاق بالفعل بل انه ينبغي ان يطلق بناء على القول بكون الامر حقيقة للندب والاباحة ثم حاصل كلام الشارح انه لا يلزم من القول بذلك الاطلاق المذكور لما تحققت فيرد اعتراضه على صاحب الكشف وان قيل مراده الاعتراض على فخر الاسلام لا بيان مراده * قوله وذلك لانه يوهم آه فان قلت من اين يعلم توهم ذلك قلت من قوله لان الكل موجب الامر ومن قوله فينبغي ان يسمى اداء بناء على ما ذكره الش فلو لم يكن فعل المباح ايضا اداء آه وذلك لان الاختلاف في لفظ امر على وجهين احدهما ان يكون للطلب الجازم والثاني لمطلق الطلب المتناول للوجوب والندب والاباحة وليس ههنا عند فخر الاسلام قول ثالث لا يكون متناولا للاباحة كما كان كذلك في صيغة الامر فلو لم يكن كلام صاحب الكشف مبنيا على زعم ان مراد فخر الاسلام صيغة الامر لم يكن لما ذكره وجه واما قول الشارح لكن التحقيق آه فهو رد لما زعمه فخر الاسلام من ان الاختلاف في لفظ امر منحصر في الوجهين وذلك لان ههنا وجها ثالثا وهو ان يكون في الطلب الجازم او الراجح وبهذا التقرير ظهر انتظام الكلام وان كلام الشارح خال عن الاضطراب والاختلال والله اعلم بحقيقة الحال * قوله لفظ الامر لا صيغته ويدل عليه قطعا انه لو اراد فخر الاسلام صيغة الامر لم يبق لتقييده دخول النفل في الاداء بقوله على قول من جعل آه وجه اذ لو قيل الصيغة للايجاب حقيقة

لان الكل موجب صيغة الامر لا موجب امر اذ لا معنى فيه * منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان توجيه الشارح انما يستقيم لو اكتفى فخر الاسلام بذكر الندب والا فلا وجه بذكر الاباحة فتامل * منه

لان ما ذكره مبني على كونها قولا ثالثا لم يذكره فخر الاسلام * منه

افعاله تعالى بالاغراض لزم كون علية تعالى معلولة للعلة الغائية فيكون في عليته محتاجا الى الغير فيلزم استكماله به تعالى عنه علوا كبيرا * قال * على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة اه * فان من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر فليتخلص ذلك الشخص عن القتل والعازم عن القصاص فتبقى النفوس محفوظة ولا بالبعض هو قوله لان كل وصف عينه المجتهد اه * قال واحتياج التعليل والتمييز الى الدليل لا ينافي اه * اقول رد على الشافعية حيث قالوا

الاصل عدم التعليل لاحتياج التعليل والتمييز الى الدليل * قال * وبهذا يخرج الجواب اه * اقول اشارة ان غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعليل والتمييز وذلك لا ينافي كون الاصل هو التعليل ولا يوجب كون الاصل عدم التعليل * قال * ولقائل ان يقول لا نم ان التعليل اه * اقول هذا ايراد على قوله في دليل الوجه الثالث ولا بكل واحد لان فيها ما هو قاصر يوجب سد باب القياس وقصر الحكم على الاصل * قال * مع التحلول وذكر الاوصاف * اقول انما ذكر هذا القيد تحقيقا لمعنى وجوب التعليل فانها اذا وجدا كان القياس انه يجوز البيع فلما لم يجز تعين ان التعليل واجب * قال * وليس في كلامهم ما يوهم ان كل تعليل اه * اقول فيه بحث لان قول المص رحمه الله في ذكره عندنا لا بد مع ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة موهم لذلك بلا شك لان معناه لا بد في تعليل النصب مع ما قال الشافعي وهو وجوب دليل مميز للوصف عما عداه من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة فلما كان هذا ايضا تعليل النص وقد قيل لا بد في تعليل النص من الدليل على ان هذا النص معلل اوهم ان هذا التعليل ايضا موقوف على تعليل آخر وهلم جرا * قال وربما

واراد بها الندب مثلا مجازا دخل النفل في الاداء ايضا لكون المندوب مأمورا به واما اذا اريد لفظ امر على ما ذكره الشارح فوجه التقييد ظ * قوله فاذا قضيت الصلوة الاولى ان يؤدى فيه بحرف العطف اذ ليس حرف العاطف في مثله بمقيس حتى يرتكب ذلك كذا ذكره الدماميني في شرح مغني اللبيب ثم كون القضاء ههنا مستعملا في الاداء مبني على المشهور من ان صلوة الجمعة لا تقضى فانها المرادة بالصلوة المذكورة في هذه الآية وقيل الواجب الاصلي في يوم الجمعة هو الظهر فقول عائشة رضه انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة الا ان الجمعة اقيمت مقامها مع القرءة على ادائها لنوع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه * قوله وكقولك اديت الدين فيه نظر لان اداء الدين ليس من باب القضاء كما اشار اليه في تقسيم الاداء الى الكامل والقاصر * قوله ففي عبارة اه تعليل لتفسير السبب بالنص موافقا لما اشار اليه المص * قوله في اثناء الدليل يعني قوله الا بنص ويفهم ايضا من قوله لانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت حيث لم يقل لا يسقط بخروجه فقيل ولان الضمير في قوله ولانه للاداء وسببه الخطاب لا الوقت وفيه انه لا يلايم تقرير الشارح حيث جعل الضمير للفعل لا للاداء * قوله يجب بالدليل الذي اوجب الاداء قال صاحب الكشف تقرير القول فخر الاسلام وهذا اقيس واشبه بمسائل اصحابنا هذا القول اوفق بمسائل اصحابنا فانهم قالوا ان قوما فاتتهم صلوة من صلوات الليل فقضوها بالجماعة جهر امامهم بالقراءة ولو فاتتهم صلوة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر امامهم بالقراءة ومن فاتته صلوة السفر فقضاها في الحضر

الى قوله ولا بد له من مميز الى اخره واراد بالدليل الثاني قوله ولانه التعليل بالكل الاوصاف محال وبالبعض محتمل ووجه خروج الجواب

فان الاداء والقضاء من اقسام الامر اتفاقا منه

القضاء بمثل غير معقول كالفدية للصلوة للشيخ الفاني والاجرة للحج * منه

صلّى ركعتين ولو فاتته في الحضر قضاها في السفر صلّى اربعا ففي اعتبار حال وجوب الاداء دون وجوب القضاء دليل على انه يجب بالسبب السابق وفيه بحث اذ وجوب مراعاة صفة الجهر وعدمها وكذا القصر والاتمام باعتبار ان وجوب القضاء بالمثل لانه وجب بالسبب الاول اللهم الا ان يقال المماثلة المعتبرة ان يكون باعتبار الاصل لا باعتبار الكيف والكم * قوله اي دليله الدال عليه فسّر السبب به لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فيتنافي ماسبق * قوله لا يسقط وجوبه لما عرفت ان سقوط الوجوب باحد الامور الثلثة ولم يوجد * قوله فالواجب بالقدرة الميسرة اراد بالواجب الزكوة وبالقدرة الميسرة النصاب * قوله قلنا نعم اذا كانت آه قيل هذا الجواب في غاية البعد عن الحق فان الله تعالى حكيم ولم يكن في الوقت الذي عين فيه المأمور به مالبس في غيره لم يتعين له اذ يستحيل ان يكون ذلك من الشارع امرا اتفاقيا وما روي عنه عم انه قال من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله مما يحقق هذا وكون تعظيم الله تعالى ومخالفة الهوى مقصودا من العبادة لا ينافي كون التعظيم ومخالفة الهوى فيه اكثر بل هو كذلك ومخالفة الهوى والتعظيم في الايتمار بالامر على ما هو عليه اكثر وان اردت معرفة شيء من آثار الاوقات في العبادات التي شرعت لها فعليك بمطالعة الرسالة المسماة باكسير السعادة في اسرار العبادة والحق في الجواب ماسبقت الاشارة اليه من ان الواجب لا يسقط الا باحد الامور الثلثة وههنا لم يفت الا الوقت وما لا يدرك كله لا يترك كله ويمكن ان يقال مراده ان الغرض الاصلي هو التعظيم وان كان مخالفة الوقت المعلوم بالامر ايضا غرضا لكنه ليس اوليا فتفويت الاول لا ينافي ابتغاء الآخر

يقال ان استخراج العلة آه * اقول هذا رد للجواب المذكور وتوجيهه ان استخراج العلة واعتبار تأثيرها موقوف على كون النص معللا في الجملة كما علم فيما سبق فاذا اثبت كون النص معللا في الجملة باستخراج العلة كما يفهم من قوله فكلما ثبت عليه الوصف الى آخره كان كون النص معللا في الجملة موقوفا على استخراج العلة فيه ورد وجه انفهام منه انه يستدل بثبوت الملزوم على الثبوت اللازم دون العكس وانت خبير بانه يرد على تقريره كلام المعترض لا على مراده فان استخراج العلة بحسب [illegible] الجزم بحجيتها واعتبارها موقوف على كون النص معللا في الجملة موقوفا على الجزم بعليتها بل على تمييزها عن سائر الاوصاف في الجملة كما قال وعندنا لا بد مع ذلك من دليل يدل على ان هذا النص معلل في الجملة فالتقرير المذكور يجب ان [illegible] بان يقال كلما ثبت كون النص معللا في الجملة ثبت تاثير الوصف [illegible] ثبت تاثيره ثبت الجزم بعليته [illegible] الجزم بعليته فلا دور * قال المعترض لا يجوز ان لا يعلل الحكم اتفاقا فيه وجوه آه * اقول الحاصل انه من شروط صحة القياس ان لا يعلل بوصف مختلف فيه وهو قسمان احدهما ما يمتنع فيه الحكم تارة عليه الاصل واخرى الحكم الاصل وثانيهما ما يمتنع فيه تارة العلة في الفرع واخرى في الاصل واورد المصنف الاول ممثلا له وذكر الاول بمثاله في الاخ انتهى [illegible] آه وتوضيحه [illegible] على موقعه خلافه بينهما وبالآخر الشافعي وهو في مواضع [illegible] الاول ان [illegible] اذا ملكه فانه يحرم منه عتق عليه عندنا سواء كان القرابة قرابة ولاد اولا وعنده يختص بقرابة الولاد فلا يثبت الحكم في بني الاعمام ومن في معناهم بالاجماع لعدم الولادة والمحرمية ويثبت في الوالدين والمولودين لوجود العصبية ويثبت في الاخوة والاعمام ومن في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم [illegible] في [illegible] اذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه مثل الاب والابن ناويا عن الكفارة يجزئ [illegible]

عن كفارة الكفارة عندنا وعنده لا كما عرفت في موضعه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي
رحمه الله اذا علل في ان الاخ لا يعتق على اخيه بالملك بانه شخص يصح التكفير باعتاقه
فلا يعتق بالملك كابن العم كان هذا تعليلا بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا لانا نقول ان اراد
عتقه اذا ملكه لم يفد لان هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصير مكفرا ثم يقع
عن الكفارة باعتاق قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه يوجد في الفرع
وهو الاخ لانه يعتق بمجرد الملك
وذكر الثاني بقوله وكقوله
ان تزوجت زينب آه وتوضيحه
ايضا موقوف على معرفة خلاف
بيننا وبين الشافعي سبق في بحث
مفهوم المخالفة وهو ان تعليق
الطلاق والعتاق بالملك صحيح
عندنا خلافا له اذا عرفت هذا
فاعلم انه اذا قال ان تزوجت
زينب فهي طالق تعليق فلا يصح
بلا نكاح كما لو قال زينب التي
اتزوجها طالق كان قياسا
فاسدا لان العلة وهي كونه
تعليقا مفقودة في الاصل
فان قوله زينب التي اتزوجها
تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل
الحاق التعليق به لعدم الجامع
والا منع حكم الاصل وهو عدم
الوقوع في قوله زينب التي
اتزوجها طالق لانا انما منعنا
الوقوع لانه تنجيز فلو كان تعليقا
لقلنا به واورد للثاني مثالا
واحدا وهو ما ذكره بقوله اوثبت
الحكم في الاصل آه توضيحه ايضا
موقوف على معرفة خلاف بيننا
وبينه وهو ان كان اذا قتل
عبد او ترك وفاء وله ورثة سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص لم ترك وفاء ووارثا لا يقتص عندنا خلافا
وعنده يقتص ان كان قاتله عبدا اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قال في مسئلة العبد
العبد لا يقتل به الحر عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاتفاق قلنا
ان العلة عندنا في عدم قتله بالمكاتب ليس كونه عبدا بل جهالة المستحق من السيد والورثة
... اذا قتل عبدا ... او ترك المولى ... المستحق وان يصير حرا باداء ... [illegible]

بالتتبع فعلى هذا لا يرد ما ذكرنا انه * قوله بالمثل او الضمان الاول في
الحج والثاني في خلافه * قوله فقد انتفت في غير العمد آه قال في
الكشف فسقط عنه استدراك شرف الوقت الى الاثم ان تعمد التفويت والى
عدم الثواب ان لم يكن بعمد العجز ويفهم من هذا ان المقابلة بالضمان تتحقق في
غير العمد لكن ما ذكره الشارح اظهر وهو المذكور في نفس اصول فخر الاسلام
* قوله لا نتمسك بها على ان آه اعترض عليه بان الدليل يدل على عدم سقوط
الواجب من الصوم والصلوة عمن له عذر والمدعي اعم والاول لا يستلزم الثاني
لان كلا من الصلوة والصوم ليس عقوبة من الله تعالى حتى يلزم من وجوبه
على المعذور وجوبه على غيره بل كرامة واستحقاق المعذور بها لا يقتضي استحقاق
العامد العاصي والجواب ان الدليل بعبارته اخص من المدعي ومع دلالته
مساويه لان الصلوة والصوم كرامتان مشتملتان على مشقة ظاهرة
والمشقة اذا وجبت على المعذور فعلى المفرط اولى * قوله بل مع ايمائه آه
حيث قال فان ذلك وقتها * قوله ويمكن آه وذلك بان يجعل قوله
لقوله تعالى متعلقا بقوله لا يسقط ويكون قوله استدل تنبيها على فائدة
زائدة لكنه بعيد من سياق الكلام ولهذا قال يمكن * قوله على زيادة
فائدة هي عدم ضمان شرف الوقت اذا كان عامدا الا بالاثم * قوله بقي
الوجوب مع بعضه له فيه بحث وهو انه على هذا التقدير لا يكون القضاء
بتسليم مثل الواجب عند من وجب عليه بصرف ماله الى ما عليه وذلك
لان المأتي به مدلول الامر وهو يفيد الوجوب والجواب ان اصل الواجب
وان كان باقيا الا ان تعيين اليوم باختياره من عنده * قوله فصامه
ولم يتكلف لما قال فصامه ولم يتكلف لانه لو لم يصم ولم يتكلف يخرج

الورثة وجهالة المستحق لم يثبت في العبد فان صحت هذه العلة بطل الحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة وان بطلت يمنع حكم الاصل ونقول تقتل اخر بالمكاتب وبهذا التقرير يظهر ان المراد بالاجماع في قول المصنف رحمه الله وثبت الحكم في الاصل بالاجماع ليس الاجماع المصطلح بل اتفاق الخصمين ولو بالنظر الى بعض الصور

منه

عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم ولا يلزمه هذا الاعتكاف بصوم مبتدا كذا في الجامع الكبير * قوله لزم قضاء الاعتكاف آه خلافا للحسن بن زياد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وزفر رح قالا لانه التزام اعتكافا بصوم لا اثر للاعتكاف في وجوبه ولا سبيل الى قضائه في شهر آخر لانه يلزمه بصوم الاعتكاف اثر في وجوبه فيزيد على التزمه فوجب ان يبطل * قوله خلافا لزفر رح مربوط لقوله ولا يجوز ان يقضيه في رمضان آخر نص عليه في الكشف وفي فصول البدايع ولم يذكر الشيخ اكمل الدين خلافا لزفر الا في وجوب اصل القضاء كما هو قول الحسن فاعتبر البعض بهذا وحكم بان تعلقه بلا يجوز فاسد وليس كذلك فان الخلاف في وجوب اصل القضاء احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى وجوبه وجوازه في رمضان آخر ووجه هذه الرواية ان الصوم شرط الاعتكاف والشرط يعتبر مطلق وجوده لا وجوده قصدا كالطهارة ووجه تمسكنا هو المذكور في الكتاب * قوله سبب جديد هو التفويت رد عليه بوجوبه في الفوات ايض كالمرض يمنعه من الاعتكاف لا الصوم كالمبطون ولا يمكن جعله كالتفويت لعدم الاختيار * قوله هو سبب الحكم مع ان اكثر المشايخ صرحوا بان المراد في السبب في هذا المقام دليل الحكم كما مرت اليه الاشارة في الدرس السابق * قوله هو قياس المندوب آه اعترض عليه ولا بان هذا مخالف لما سبق من قوله فعند البعض سبب جديد اي نص مبتدا لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا بانه اذا كان السبب الجديد هو القياس او النص المذكور لكان هذا عين مذهب الجمهور وثانيا بانهم صرحوا بان القياس لا يصح ان يكون سببا جديدا

قال صاحب الكشف واعلم ان التفويت انما يوجب القضاء عندهم لانه بمنزلة نص مقصود وكانه اذا فوت فقد التزم المقدور ثانيا فعلى هذا اذا فات لا بالتفويت بان مرض او جن في الشهر المندوبة او اغمي عليه في اليوم المندوب فيه الصلوة يجب ان لا يقضي عندهم لعدم النص المقصود صريحا او دلالة فيظهر ثمرة الخلاف ولكن ما ذكره شمس الائمة يشير الى ان الفوات مثل التفويت عندهم في ايجاب القضاء فح لا يظهر فائدة الاختلاف في الاحكام بين اصحابنا انما يظهر في الترجيح * منه

ويشير الشارح رح الى هذا التردد في تقرير تفسير الوجهين المذكورين في كلام فخر الاسلام تغييره فسره المصنف * منه

والجواب عن الاول بعد تسليم ان ليس المراد بالنص في تفسير السبب سابقا مطلق الدليل ذكرا للخاص وارادة العام او النص وما في حكمه ان ما ذكرههنا اولا كلام ظاهري ولذا اضرب عنه بقوله بل النص الوارد آه بناء على ان القياس مظهر لا مثبت وبهذا يندفع الثالث ايض واما الجواب عن الثاني فلان النص على ما زعموا للايجاب ابتداء لا للاعلام ببقاء الواجب وهو مذهب الجمهور فلا عينية * قوله اشارة حقيقة الى هذا المعنى اي الى ان كون التفويت كناية عن وجوبه بالقياس وذلك حيث قال بعد قوله قالوا لان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت لا بالنذر لكن نقول انما وجب في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واراد بالنص المقصود في هذا الباب التفويت لانه المذكور سابقا في استدلال الخصم وليس ذلك على حقيقته بل المراد به القياس الذي في حكم النص واعترض عليه بانه لو كان اشارة الى ذلك لكان عين مذهب الجمهور الذي عبر عنه بقوله قبيله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلناه ولا يخفى بطلانه والجواب ان مراد فخر الاسلام بقوله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلناه ان القضاء انما وجب بالقياس لكن على ما قلناه من انه بالنص حقيقة لا اعلام انما وجب بالسبب غير ساقط بل الساقط شرف الوقت انه وجب ابتداء بالقياس الوارد في وجوب قضاء الصوم والصلوة او بالنص الوارد ابتداء في ذلك وهذا المعنى وان لم يكن مصرحا به في كلام فخر الاسلام لكن هو المراد من سياق كلامه والا لكان ما ذكره حجة علينا لا لنا كما اشار اليه الشارح بقوله فان قيل هذا عليكم لا لكم آه وعلى هذا التوجيه لا يكون ما ذكره عين مذهب الجمهور * قوله في الاعتكاف الواجب قيد به لان في الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم في ظاهر الرواية لابتنائه على المسامحة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه شرط للنفل ايض لان الصوم فيه كالطهارة في الصلوة * قوله بخلاف الوضوء في الصلوة حاصل الفرق بين الصوم والوضوء في ان ايجاب الاعتكاف ايجاب الصوم مبتدا وليس ايجاب الصلوة ايجاب الوضوء مبتدا وهو ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فالمنذور يجب ان يكون قربة يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع

عبارة فخر الاسلام هذا ويتفرع من هذا الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صامه ولم يعتكف انه يقضي ولا يجزي في شهر رمضان آخر قالوا لان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت لا بالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت لكنا نقول انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واذا ثبت هذا الحكم بما ذكرنا اضيف الى السبب الاول * منه

قال صاحب الكشف اشارة الى انه التفويت لفظ مقصود عندهم في هذا الباب وهو بالنذر واعترض عليه بانه لو صيف النص بالمقصود في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل بصيغته على وجوب قضاء هذا المنذور وكذلك [illegible] التفويت ليس بلفظ لهم [illegible] لانه مع انه ليس بلفظ ليس من اختصاص هذا الباب [illegible] قيل في [illegible] بالنص ظاهره وتوجيه كلام الخصم لا ادعى ان لا ان القضاء لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر ان

والاعتكاف ليس لله تعالى واجب من جنسه فانما يصح النذر به الحاقا له
بالصوم باعتبار ان الصوم شرط له بالحديث فالتزامه التزامه واما الصلوة
المنذور فلله تعالى واجب من جنسه فلا ضرورة في اعتبار ايجابه ايجابا بالوضوء
مستقل وقد يفرق ايضا بان الوضوء شرط محض متى وجب وجب لغيره لكونه
وسيلة دائما والصوم ليس شرطا محضا بل يجب تارة لعينه كصوم رمضان واخرى
لغيره كصوم الاعتكاف فلا يجوز الاعتكاف بصوم في الجملة كالوضوء للصلوة
* قوله وزيادة هي فضيلة العبادة بدليل قوله عليه السلام من تقرب فيه بخصلة
من خصائل الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن
ادى سبعين فريضة فيما سواه كذا في شرح البزدوي * قوله لما احتمل السقوط
بمضي رمضان وذلك بان لم يصم او صام ولم يعتكف فقضى خارج رمضان
مع الصوم يجوز اجماعا كذا في شرح المنار للنسفي * قوله اما الاول فلان
بحوز الموت آه اعترض عليه بان الموت موهوم والحيوة متحققة فكانت القدرة
ثابتة نظرا الى استصحاب الحال اجيب بانه معارض فان العجز ثابت في الحال
حقيقة فيبقى الاستصحاب فلا يثبت القدرة * قوله وفيه اشارة اي فيما
ذكره من التطويل * قوله وذلك لان النذر اي تحقق الاشارة الى الجواب * قوله
لوجود سببه لان نفس سقوط شيء دليل على وجوب صوم مقصود * قوله
على انه علم اذ قصد به معين لكن لا يتوقف تعريف الوصف على ان يعتبر العلم
رمضان وحده ولا على ان يحمل على حذف المضاف لانه ثور من قواعدهم
وذكر في ايضاح المفصل والاقليد وغيرهما من ان المضاف اليه في مثل هذه
الاعلام كلها مقدر علما لئلا يلزم هدم قاعدتهم المعلومة وهي منعهم من
اضافة المعرفة الى النكرة فلذا امتنع الصرف في قترة من ابن قترة وحجي الالام
في طبق من بيت طبق لانه المضاف اليه في العلم * قوله ولا يخفى قبحه قد يمنع
القبح بان الاضافة البيانية شائع عرفا فلا مجال لاستقباحها بعد ان يكون
مطردة * قوله الا بنذر الاعتكاف في رمضان قال الفاضل الشريف ذكر
النذر مستدرك لا دخل له في المقام لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره
ضايعا وقد يدفع بان اتيانه لمناسبة ان وضع المسئلة فيه ولا يخفى ما فيه

من المكلف * قوله لتعذر ايجاب التبع كذا ذكره صاحب الكشف وفيه نظر لان
التبع المتعذر ههنا شرط وتعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط بالضرورة لوته
كان تبعا والجواب عنه ان ما ذكرنا يوجب ايجاب التبع لاجل ثبوت المتبوع وما
ذكرتم يقتضي اسقاطه لتعذر التبع وما ذكرنا راجح لكونه احوط الوجهين كذا
ذكره الشيخ اكمل الدين * قوله بان صفة حكم الامر اداء وقضاء عبارة فخر
الاسلام هكذا وهذا باب يلقب ببيان صفة حكم الامر وذلك نوعان اداء
وقضاء وكلام الشارح يدل على ان ذلك في كلامه اشارة الى الصفة وهو
المذكور في شرح الشيخ اكمل الدين الا ان صاحب الكشف صرح بانه اشارة
الى حكم الامر ويؤيده تذكير اسم الاشارة وسوق كلام فخر الاسلام حيث
جعل الاداء والقضاء اولا نوعين لموجب الامر اي الثابت به وهو الواجب كما
اشار اليه الشارح ولا يخفى ان حكم الامر بمعنى الثابت فهو عين الموجب فيهما
نوعان للحكم وكان الشارح نظر الى ان الثابت لما انعقد لبيان صفة حكم
الامر كان الانسب تعريفها وتقسيمها بالقصد الاول * قوله اي فيما سبق به
قال صاحب الترجيح لقائل ان يقول كيف يكون المسبوق منفردا وقد روي عنه
ع‍م من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة والمراد بادراك
الركعة الادراك مع الامام والمراد بقوله فقد ادرك تلك الصلوة اي مع
الامام انه ادرك فضيلة الجماعة فكيف يكون منفردا ويجاب عنه بانه
منفرد في امثال السهو فيما سبق به حيث يلزمه السجود فانه لو لم يكن لم يلزمه
* قوله ففعله اداء باعتبار اه فيه بحث وهو ان فعله اذا كان اداء من وجه
قضاء من اخر ما باله اذا فرغ الامام يجعل قضاء محضا ولم يعتبر فيه جهة
الاداء اصلا وهي قوية واذا لم يفرغ يعتبر الاداء ولا يعتبر الشبه اصلا والجواب
انه لا بد من اعتبار شبه القضاء في الجملة لئلا يلزم تعطيل الدليل الشرعي و
اعتباره عند فراغ الامام انسب لان القضاء متقوي ح لعدم بقاء فعل
الامام يكون به في الاقتداء اليه مؤديا معه بخلاف ما اذا لم يفرغ * قوله فهو
يقتضي ما انعقد له احرام الامام قيل فيه تسامح لانه لا يقتضي ما انعقد له احرام
الامام وانما يقتضي ما انعقد له احرام نفسه واجيب بان المتابعة والمشاركة
لما لم تتحقق بدون فعل الامام جعله اصلا وبان التقدير من عقد له الاحرام

يكون الاداء باعتبار الاداء والقضاء ثم باعتبار الوصف كما صرح به الشارح * منه

مع الامام ولكنه اضاف الاحرام الى الامام لادنى ملابسة * قوله او غير
معقول بمعنى انه لا ندركه بعقولنا لا انه يرده العقول فان الفعل من حجج الله تعالى
كالسمع بل اقوى * قوله ان الحج يقع عن المباشر الا انه لا يسقط به فرضه لان
الفرض لا يتأدى الا بنية او بالنية المطلقة ولم يوجد وانما وجد النية عن الآمر
* قوله وللآمر ثواب الانفاق الا انه يسقط عنه الفرض باقامة الانفاق
الذي هو سبب مقام المسبب وهو الحج او باقامة الانفاق المجرد مقام
الانفاق والحج عند العجز عن اداء الحج * قوله والثواب ليس شيئا منهما اجيب
بان المراد بالثواب الانفاق اقامة السبب مقام المسبب وهذا انما يستقيم
على ظاهر المذهب اذا كان المراد مجرد تمثيل مثل غير معقول اما اذا كان المراد تمثيل
مثل غير معقول قضى به فلا لان الانفاق ليس بقضاء للحج بل القضاء يحصل
باحجاج النائب بحيث يجعل فعله نائبا عن فعله وقد يجاب بان اصل الشارح بان
التمثيل للمثل فان الثواب الحاصل من النفقة لمن وجب عليه الحج مثل الحج الواجب
عليه لكن مثليته غير معقولة فكان الشارح غفل عن كونه مثال المثل الغير
المعقول فحمل الكلام على التسامح وهذا انما يظهر على تقدير عدم تقييد المثل
بكونه من عنده * قوله لانه لا يعقل له مثل فان قلت كلام المصنف يدل على
بطلان قضاء الوصف وحده لانه لا يقوم بنفسه لا لعدم المثل له قلت عدم
قيامه بنفسه دليل عدم المثل له منفردا كما سيأتي في تصريح الشارح به * قال المصنف
فلم يبق الا الاثم قيل فيه اشكال اذ يمكن الاستدراك بالاعادة وجوابه بعد
التسليم حمل الحصر على الاضافي اعني بالنسبة الى القضاء * قوله مشكوك
لا معلوم فيه بحث لان بناء الحكم على المشتق يدل على علية الاخذ كما تقرر
عندهم فتعليق ايجاب الفدية عدم الاطاقة في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
دليل على علية العجز فكيف يقال المعنى المؤثر في ايجاب الفدية مشكوك نعم
العلة المنصوصة لا يجب ان يكون متعدية ليصح معها القياس لجواز ان يكون
قاصرة كما تقرر في موضعه * قوله يجزيه ان شاء الله اما اذا اوصى الميت
فبالانفاق واما فيما تبرع به الوارث بلا ايصاء ففيه اختلاف فقيل لا يسقط
الصلوة عن الميت لان الاختيار معدوم اصلا لانه ادنى رتبة من الايصاء
فيحكم فيه لعدم الجواز اظهارا لانحطاط رتبته وقيل يسقط ان شاء الله تعالى

كما في الايضاح لان دليل الجواز الرجاء اي سعة رحمته تعالى وكمال كرمه سبحانه وذلك يشمل الايصاء وغيره وفي النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات عشرة اشهر ولم تترك مالا قال لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعها مسكينا ثم يهبها المسكين لبعض ورثتها ثم يتصدق بها على المسكين فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلوة نصف صاع يجزي ذلك عنها كذا في التحقيق * قوله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله تعالى واما السنة فهي قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا * قوله والاصل في العبادات المالية آه لان شكر كل نعمة انما يجب بجنسه كشكر نعمة البدن بالبدن وشكر سلامة الاعضاء باستخدامه وشكر المال بدفع بعضه الى الفقراء * قوله ويصير ضيافة الله تعالى يعني ان الناس في هذه الايام اضياف الله تعالى بلحوم الاضاحي ولهذا كره فيها الصوم لانه فيه الاعراض عن ضيافة الشرع وكره البعض الاكل قبل الصلوة كراهة للاضياف ان ياكلوا من غير طعام المضيف واعلم ان ابا يوسف ومحمد رح اختلفوا في ماهية التضحية فمحمد رح هو نقصان المالية باراقة الدم وقال ابو يوسف هو ذلك مع ازالة التمول عن الباقي والفائدة يظهر فيمن وهب شاة لرجل وضحى بها لم يكن للواهب الرجوع في قول ابي يوسف وله الرجوع ويجزيه التضحية عند محمد وابو حنيفة رح قيل هو مع ابي يوسف والادلة مذكورة في شرح البزدوي * قوله وبعد الوقت عملنا بالاصل قيل عليه المشروع في باب المال وان كان هو التصدق لكن لما نقله الشارع الى التضحية انتسخ ذلك فلا يمكن اعتباره لا في مقابلة المنصوص ولا بعد فواته واجيب بان النقل لا يستلزم النسخ الا يرى ان الشارع نقل غسل الرجل الى المسح على الخف فلم ينسخ الغسل ونقل عدة الآيسة الى الاشهر ولم ينسخ العدة بالحيض ولذا اي حاضت بعد ذلك يعتد بالحيض وله نظائر كثيرة * قوله لا عملا بالقياس اي على سائر العبادات المالية بجامع ان الاصل فيها التصدق بالعين وفيه بحث لانه شرح لا يطابق المشروح فان ظ عبارة التنقيح وان كان يوهم ان تقرير السؤالين على منوال واحد الا ان عبارة التوضيح ظ في ان السؤال الثاني نقض مجرد

لان ادراك القوية لرجع الى الايام لقوله ولا رجوع في الاضحية لا يفوت الا اراقة الدم فالغائب لا يعود فيها * منه

م الاعتراض والجواب من شرح البزدوي للاكمل * منه

اي قال ظاهر عبارة التنقيح لان القيد اذا كان متأخرا عن المعطوف عليه لا يجب اعتباره في المعطوف فظاهر ما اذا كان متقدما كما في رأيت زيدا وعمرا حيث جزم الكشاف في سياق قوله تعالى وما على الذين يتقون الآية * منه

اعني ايجاب الفدية في الصلوة
والتصدق بالقياس في التصدق

على قوله لما لا يعقله مثل قربة لا يقضى الا بنص بلا اعتبار قياس فيه وحاصله
ان التضحية ثبت بالنص على خلاف القياس اذ لا يعقل وجه القربة في الاراقة
فكان ينبغي ان يسقط بعد فواتها الى خلف يؤيده قول فخر الاسلام في توجيه
السؤال فان قيل الاضحية لا مثل لها وقد اوجبتم على فوات وقتها التصدق
بالعين * قوله الا انه جعل في الوقت متعلقا بالتصدق بالعين من كلام الشرح
يعني ان الوقت المذكور في كلام الشرح متعلق بالتصدق بالعين المذكور فيه
لا ان في الوقت المذكور في المتن جعل متعلقا بالتصدق بالعين المذكور في كلام
الشرح قبيله اذ لا ضرورة الى ذلك * قوله من جهة بقاء الانتصاب آه
هذا بيان شبهه بالقيام حقيقة واما بيان شبهه به حكما فهو ان مدرك الامام
في الركوع مدرك لتلك فكان المحل باقيا من وجه واعلم ان مصلي العيد
اذا ادرك الامام في الركوع يأتي بتكبير العيد قائما ان كان يرجو ادراك
الامام في الركوع وان كان لا يرجوه يكبر للافتتاح وهو فرض ثم للركوع
وهو واجب ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع فلا يرفع يديه لان الرفع سنة
والوضع سنة ولا يجوز الاتيان بسنة فيه ترك مثلها لعدم جواز الترجيح
من غير مرجح هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يأتي بتكبيرات
العيد في الركوع اصلا لانها فات عن موضعها ولا قدرة على مثل من عنده
في الركوع فلا يصح اتيانها فيه لا اداء ولا قضاء كالقنوت به * قوله الصواب
على هذا الوجه لاقتضاء لفظه الى انه يكون هذا الوجه قسما من حقوق العباد
وليس كذلك لا يقال قد مر ان المصر كثيرا ما يتسامح في صلاة الافعال ميلا الى
جانب المعنى لانا نقول ليس ههنا معنى يعتد به فضلا عن جزالته * قوله من قبيل
علمتها تبنا وماء باردا وفيه احتمال آخر وهو انه يراد بالرد دفع عين الحق الى
صاحبه ولو مجازا * قوله لئلا يلزم الاستبدال آه فان قيل انهم قالوا الصحة
الرهن بثمن الصرف والمسلم فيه فقد جاز الاستبدال قلنا المرتهن مسترهن
بالمالية لا بالعين ولذا يجب نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن والرهن من
حيث المالية من جنس بدل الصرف والمسلم فيه فيكون المرتهن مستوفيا
بالهلاك عين الدين لا بدله * قوله لما ذكر اراد به قوله ولئلا يلزم امتناع
الجبر على التسليم * قوله فان قيل القضاء آه منشأ السؤال خط قوله لان الديون

انما تقتضي بامثالها والظاهر ان محصل الجواب التخطئة في حمل القضاء على حقيقته يعني انه من باب الاداء لا من باب القضاء وان كان ظاهر السوق يأباه يؤيده ما ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي فرقا بين رد المثل في باب القروض حيث عدّ من القضاء وفي باب الديون حيث عدّ من الاداء من ان رد عين ما قبض في القروض ممكن فيجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل وفي الدين غير ممكن فلا يصح ان يجعل تسليم العين فيه قضاء لعدم شرطه فكان من اقسام الاداء * قوله لان رد المقبوض ممكن اذ ليس للمعترض ان يمتنع من القبول ولا كذلك في الدين * قوله لا يكون تسليم عين الثابت اجيب عنه بان تسليم الدين يعقب تسليم العين فان الشارع جعل بعض الاعراض في حكم الجواهر في صحة الانتقال كالملك حيث ينتقل من مالك الى آخره وكسببية الجزء الاول من الوقت حيث ينتقل الى ما بعده فقضاء الدين تسليم عين الثابت مآلا وان لم يكن اياه ابتداء * قوله والتسليم لا يقع عليه قد يتكلف في الجواب بانه لما صار تسليم المؤدى سببا لثبوت وصف في ذمة رب الدين جعل كانه تسليم له * قوله وايضا على هذا لا يكون آه وذلك لان مدار الفرق بينهما على ما فهم من تقرير الشارح ههنا كون المسلم في قضاء الدين نفس العين في اعتبار الشارع وفي القرض مثل المقبوض لا عينه فاذا كان المسلم في قضاء الدين ايضا هو المثل لا العين لم يبق بينهما فرق فجعل احدهما قضاء بمثل معقول والآخر اداء كاملا وقد يقال في تقريره ان الفرق كان مبنيا على تصور الاصل في القرض دون الدين كما فهم مما نقلته الآن من شرح البزدوي فهذا القائل لما جوز تسليم الدين لزمه ان يجعله كتأدية القرض بلا فرق ويجاب بان شرطا آخر للقضاء مفقود في الدين وهو وجود المثل فان المؤدى من العين لا يمكن ان يكون مثلا للدين فلا يتصور القضاء وفيه بحث اما في التقرير فلان القائل انما جوز تسليم المثل كما دل عليه صريح قوله فتقاصه مثلا بمثل لا تسليم العين ليرد ما ذكروا اما في الجواب فلوجود المماثلة بين ما في الذمتين * قوله بان تأدية القرض قضاء بمثل معقول قيل كان الاشبه ان يكون رد المثل في القرض قضاء يشبه الاداء لا قضاء بمثل معقول لانه قسم القضاء الخالص كما دل عليه قول فخر الاسلام

فيه القول بالمماثلة يناسب قول الجمهور الديون تقضى بامثالها اي يؤدى بها دون الاول لان المماثلة هي في الدينية والدينية وارد بان الدين يماثل العين مثل غير معقول او يحده عمل الاداء ان صح (وغير معقول) منه

وقد يقال في الجواب بلزوم التسليم الحكمي ولا ضرورة الى التزام التسليم المثلي والتكلف في تصحيحه * منه

بعد هذا وأما القضاء الذي بمعنى الأداء وذلك لأن بدل العرض في حكم عين
المقبوض وإلا لزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة إلا أنه غير المقبوض حقيقة
وأخذ حكم عين المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربوا فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة
وهو كونه أداء أجيب بأن شرط القضاء الذي يشبه الأداء امتناع تحقق
الأصل بدونه وههنا الأصل وهو رد نفس المقبوض بالعرض متصور فلا يكون
شبيها بالأداء لانتفاء شرطه * قوله انتقض القبض مبني على الخلاف أن الشغل
بالجناية بمنزلة الاستحقاق عنده فيمنع تمام القبض وبمنزلة العيب عندهما فلا
يمنع تمام التسليم * قوله فهي لفظ المالك آه أما الإشارة في المالك إلى أن الخلاف
في الشغل بالجناية دون الدين فلأن الملاك يتحققونها دون الدين وإنما يتحقق
فيه البيع وأما الإشارة في التسليم إلى أن الخلاف في البيع دون المغصوب
فلأن التسليم يستحق في العقد لا الغصب فيرجع فيه بالقيمة بلا خلاف لأن الرد
لم يتم مع قيام سبب العقوبة لأنه ما رده كما أخذه * قوله المغصوبة حاملا
فماتت في يد المغصوب منه في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت عند أبي حنيفة
خلافا لهما وجه قولهما إنها تعيبت في يد الغاصب بالحمل لكن لما ردها وولدت
زال العيب فزال الضمان ثم النفاس حدث في يد المالك فلا يضمن بسبب
الغاصب ووجه قوله إنها هلكت عند المالك بسبب في زمان الغاصب
لأن النفاس أثر الولادة وهي أثر العلوق فصار كالموت في يد الغاصب ثم
ردها ونحوها إلى المولى بالجناية * قوله من حيث تسليم الواجب أداء لأنه
من جنس حقه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه
كان استبدالا وذلك غير جائز * قوله وقال أبو يوسف له أن يرد والفرق
لأبي يوسف بين هذه المسألة ومسألة الزكوة حيث لا يعتبر الجودة في مسألة
الزكوة ويعتبرها ههنا أن قبض الفقير في الزكوة لا يمكن أن يجعل مضمونا عليه
لأنه قبضه عن الله تعالى لا عن المزكي وبدون رد القبض يتعذر اعتبار الجودة
ولهذا لو كان المقبوض قائما في يد الفقير لا يتمكن من رده وطلب الجياد وكذا
لا مطالبة له من الغني أن لم يؤد إليه شيئا وههنا رب الدين يتمكن من المطالبة
أصلا ووصفا بطريق الجبر فأمكن أن المقبوض مضمونا بالمثل إحياء لحقه وتحرزا عن
حيث عكسه أنه أمكن تضمينه وصف في الزكوة لأن سقوطه كان للاحتراز عنه

ولا يصير الشرع عليه إذا كان
... فإن التسليم أصلا ...
... الا بالتعليم * منه

الربوا ولا ربوا بين العبد وسيده و ههنا لا يمكن الحكاية بين العباد * قوله لا لكون الاداء قاصرا الا ان عدم العلم لا دخل له في كون الاداء قاصرا حتى لو علم به لكان ايضا كذلك * قوله هو ابو المرأة فائدة هذا القيد يظهر في قوله و يتفرع على شبهه القضاء ان العبد لا يعتق قبل تسليمه الى الزوجة اذ لو كان العبد اجنبيا من المرأة لم يكن عدم عتقه قبل تسليمه اليها فرعا لكونه شبيها بالقضاء لانه لا يعتق بالاعتاق لا قبل التسليم ولا بعده سواء كان ذلك التسليم شبيها بالقضاء او اداء محضا * قوله يقبل قول الزوج مع اليمين الى قوله يقبل قول الغاصب مع يمينه قال صاحب الكشف و لو كان للعبد بعد الدخول في ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لما دخلها فيه اذا كان القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين كما في المغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضاء القاضي بالقيمة المغصوب منه بقول الغاصب مع اليمين انتهى و اصل المسئلة في الغصب على ما ذكر في الهداية ان المغصوب المغيب اذا ظهر بعد ضمان الغاصب بقوله مع يمينه ان القيمة هذا المقدار فالمغصوب منه بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين سواء كان قيمته اكثر مما ضمنه او مثله او اقل منه في الاصح و اما اذا ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك و هو للغاصب و بهذا يظهر ما في كلام الشارح من التعقيد و ذلك لان قوله بقول الزوج مع اليمين ينبغي ان يتعلق بمقدار اي اذا كان القضاء بقول الزوج مع يمينه و قوله بقول الغاصب متعلق بقوله بقضاء القاضي و قد يوجد في بعض النسخ اذا كان القضاء بقول الزوج فعلى هذا يندفع التعقيد الاول * قوله مناقشة قيل هي ان حكم الشرع انما يتعلق بفعل المكلف لا بالشيء من حيث انه مملوك و فيه ان ايقاع الحل والحرمة على الاعيان غير مختص بعبارة المصنف بل واقع في كلام الله تعالى حيث قال احل لكم صيد البحر و قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية على ان هذه المناقشة بعينها آتية في عبارة الشارح حيث قال العين المتصفة بالحل والحرمة اللهم الا ان يقال ان ذلك على سبيل الحكاية لكلام المصنف و قيل المناقشة هي ان قوله حكم الشرع على الشيء آه يدل ظاهرا على ان المحكوم عليه نفس الشيء و ليس كذلك بل المحكوم عليه نفس المكلف كما اشار اليه

قد ظهر مما ذكرنا ان ليس المراد بالتقويم القيمة التي قضى بها القاضي كما وهم * منه

اجاب عنه في التلويح بان المراد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي * منه

الشارح بقوله بناء على بعض المكلفين وقيل اي ان المتبادر من كلامه ان يكون
الكل واحد منهما بالنظر الى شخص واحد والاقرب ان المناقشة هي ان
المتبادر من كلامه خروج حيثية المملوكية من الشئ المذكور مع ان المراد الدخول
كما صرح به في قوله وتداركا وبقوله بالعين في المجمع * قوله لقائل ان يقول آه
اجيب عنه بان تبدل الوصف يوجب تبدل الذات شرعا وان لم يوجبه
حقيقة فلا فرق بين المجموعية والمقيدية وانت خبير بان آخره اصرح على المجموعية
اللهم الا ان يحمل على المسامحة * قوله فحصل في المثال ه لم يذكر وجه حصول الفصل
والظاهر انه قصد في الامثلة المتقدمة نقصان في العين بسبب من جهة المالك
والقصد والذي في هذا الا ان من جهة تصرف المالك بالاتلاف * قوله ولم يوجد
في كتب اصحابنا به قال في شرح المنتقى الشافعية اذا اطعم المغصوب منه ولم يعلم
انه ملكه ففيه قولان احدهما انه يبرأ كما هو مذهب اصحابنا والثاني وهو الاصح
انه لا يبرأ * قوله بان كان دقيقا فخبزه آه انما لا يبرأ في مثل هذه الصورة
لانه يصير ملكا للغاصب والواجب عليه الضمان لا رد العين * قوله
لعدم المانع الحسي بخلاف مال الغصب فان المانع الحسي وهو نقصان المال موجود
اذ المراد بالحسي ما يقابل الشرعي * قوله وقد يقال ان كلمتان فالكلمة الاولى
يشير الى ان الاداء لم يوجد والثانية يشير الى انه وجد قاصرا ولكنه لم يعتبر
نفيا للضرر * قوله اصلا ووصفا احتراز عن مثل رد الدقيق المغصوب خبزا
فانه فيه ايصال المغصوب الى يد المالك اصلا لا وصفا فلا يبرأ كما مر * قوله
كما لو غصب عبدا آه قال البايع للمشتري اعتق هذا العبد يشير الى المبيع
فاعتقه المشتري جاهلا انه مشتراه فانه يعتق ويجعل قبضا ويلزمه الثمن
وجهله لا يمنع صحة ما وجد منه * قوله في كتب الفقه قال الشيخ اكمل الدين
في شرح البزدوي هذه المسئلة على وجوه لان القتل اما ان يكون بعد البراءة
او قبله فان كان الاول فاما ان يكون من شخصين او من شخص واحد عمدين
او خطأين او احدهما خطأ والاخر عمد وعلى كل حال فهما جنايتان بالاتفاق
وان كان الثاني فالقتل من ذلك الشخص او من شخص آخر لكن احدهما كان
عمدا والاخر خطأ فكذلك انهما جنايتان واما اذا كانا خطأ من
شخص واحد فهما جناية واحدة بالاتفاق وان كانا عمدين فهو ما نحن فيه

من الاختلاف وحكم العمد والخطا معلوم في موضعه * قوله بحكم النص وهو قوله تعالى والجروح قصاص بعد قوله سبحانه ان النفس بالنفس وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * قوله لانه لما انقطع المثل ليس المراد بانقطاع المثل ان لا يوجد اصلا في موضع من المواضع ولا انه لا يوجد في هذا المواضع خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في النهاية * قوله بالمال المتقوم آه ولا ابنا في امثاله * قوله وعند الشافعي رحمه الله تضمن لان المنفعة عنده آه سيأتي كلامه دال على ان عدم الضمان في الغصب والاتلاف مبني على الاصل المذكور وصريح كلام فخر الاسلام يدل على خلافه حيث قال في شرح قول فخر الاسلام ولهذا لا تضمن منافع الاعيان بالاتلاف بطريق التعدي قيد بالاتلاف احترازا عن الغصب وهو ان تمسك العين مدة ولا يستعملها فان عدم الضمان فيه ليس مبنيا على الاصل المذكور بل هو مبني على الاختلاف في زوائد الغصب فانها ليست بمضمونة عندنا لان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة ولا يتصور الازالة في الزوائد لحدوثها في يد الغاصب فكذا المنافع زوائد تحدث في العين لكن ما ذكره الشارح هو الظاهر وهو موافق لما في الهداية فانه علل عدم الضمان بعد ان عمم محل الخلاف للغصب والاتلاف بعلتين احديهما عدم مماثلة المنافع للاعيان * قوله فيتوقف على البقاء آه اعترض عليه بان التفاوت باعتبار البقاء لا يؤثر في المنع من ايجاب الضمان بعد المساواة في الوجود الا يرى انه اذا اتلف ما يتسارع اليه التلف وكبعض الفواكه يضمن بالدراهم ولا مساواة بينهما فكذا التفاوت الذي بين العين والمنفعة في البقاء ينبغي ان لا يمنع وجوب الضمان لتساويهما في اصل الوجود واجيب بان التفاوت بين العين والمنفعة فاحش ينفي المساواة بينهما بخلاف ما يتسارع اليه التلف وان التفاوت بينه وبين الدراهم في مقدار البقاء لا في اصله ومثل هذا التفاوت لا يمنع وجوب الضمان لا يقال الحاجة ماسة الى اهدار التفاوت ههنا لسد باب العدوان لانا نقول مساس الحاجة فيما يكثر وجوده والعدوان منهي عنه شرعا ولا يوجد نظرا الى الاسلام

وهذا صريح عبارة الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي وذكر هذه المسألة في الكشف مع زيادة بسط * منه

وعنده اي مضمونة لان الغصب الا اثبات اليد المبطلة وقد يتحقق ذلك في الزوائد لان اليد كما ثبتت على العين ثبتت على المنفعة وكذلك المنافع * منه

كيف وقد اوجبنا الزجر والتعزير والحبس في الدنيا واخذ حسناته بمقابلة
في العقبى فانه ذكر في المبسوط انه يأثم به * قوله منع ظ اشار الى وجهه
بالفاء التعليلية في قوله فلا يخفى آه قيل لكن لا يفيد شيئا فعي رح لانه قائل
بعدم بقائها * قوله والبعض للخصم ان يقول آه قيل الظ من مذهب الشافعي
ايض ان مدار التقوم هو المالية لا الملكية ولذا صرحوا في بيان وجه قوله بان
المنافع اموال متقومة كالاعيان حقيقة لانها خلقت لمصلحة الآدمي كالمال
وحكما لتقومها شرعا حتى صلحت مهرا وضمنت في العقود الصحيحة والفاسدة
بالاجماع وعرفا لقيام الاسواق بالمنافع والاعيان على انه يشكل بمسئلة الاتلاف
خمر الذمي سواء اتلفها مسلم او ذمي آخر فعنده لا يضمن لعدم تقومه كالخنزير
في حق المسلم لان الذمي تابع لنا في الاحكام فلو كان التقوية باعتبار الملكية
لكانت مضمونة لا يقال مراد الشارح بقوله بل التقوم باعتبار الملكية
ان التقوم موقوف على الملكية لا المالية لان الملكية مستلزمة للتقوم حتى يرد
الاشكال لانا نقول فح لا يفيد هذا القول شيئا لانه مبنى الاستدلال سلب
التقوم لانتفاء الاحراز ومجرد كون الملكية موقوفا عليها للتقوم مع تحققها
لا يستلزمه فتأمل * قوله تقومها بالعقد ثبت بالرضى منع لقوله آه الظ انه
قوله منع لقوله آه من كلام الشارح ففيه مناقشة وهي ان كون ذلك منعا
لهذا القول مذكور في كلام المص صريحا فبيان الشارح له وجعله توطئة
للسؤال والجواب لا يقتضي ذكره في صورة المق بالبيان والاظهر في السوق
ان يظهر قوله بقومه في العقد ثبت بالرضى ويجعل ابتداء الكلام من قوله منع
لقوله آه حتى يكون هذا من كلام المص ويجعل ابتداء كلام الشرح من قوله فان قلت
او يراد لفظ هذا قبيل قوله منع ليجعل قوله تقومها الى قوله فان قلت من كلام
المص * قال المص اي المال المتقوم قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم فان
قلت المفهومية جواز الابتغاء بالمال فمن اين يلزم عدم الجواز الا به ولو سلم
فالمفهوم عدم الجواز الا بالمال فمن اين عرف انه لا يجوز الا بالمال المتقوم قلت
الجواب عن الاول ان معنى الآية الكريمة والله اعلم واحل لكم ما وراء ذلكم بشرط
ان تبتغوا باموالكم والمشروط لا وجود له بدون الشرط وعن الثاني ان الاموال
انما يضاف الينا بواسطة الاحراز الذي يثبت به التقوم للاموال * قال المص

ويرد ايضا انه يجب فيه الضمان مع انه غير متقوم
لا يضمن بالاتلاف قصدا بل ضمنا مع التصرف
الملكية والاطلاق ان التقوم في الاموال
فعلم ان التقوم ثبت بالاحراز *

ويجوز بمنفعة الاجارة فانه اذا تزوج عبد حرة باذن مولاها على خدمته سنة
جاز ولها خدمته سنة * قوله لا في جعل ما ليس بمتقوم متقوما قيل هذا
مناقض لما ذكر سابقا من تحقق التقوم بالرضى واجيب بان معنى كلامه ههنا
ان الرضى لا يؤثر في التقوم تأثيرا مستقلا نعم اعتبر الشارع تأثير الرضى والعقد
في التقوم لاظهار خطر المحل لصيانته عن الابتذال فان ما يملك مجانا لا يكون له
خطر ولو قال تأثير الرضى في التقوم ليس بمعقول وفي المقابلة معقول ولذا
خص القياس مع الفارق بالمقابلة اذ الفارق لا يكون الا معنى معقولا فيه
الاصل لكان حسنا * قال المصنف هذا تفريع آه قيل بل هذا في الحقيقة تفريع على قوله
فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم وكذا ما بعده فكان حق العبارة ان يذكر الفاء
مكان الواو في قوله فلا يضمن فتأمل * قوله عن الهدر بالكلية آه فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز العفو لان فيه اهدار الدم قلنا انما صح لان العفو من القصاص
امر مندوب اليه فكان جائزا ان يهدر بل حسنا كذا في البزدوي * قوله
والغرة في الجنين في المغرب غرة المال خياره وفي الشرع سمي بدل الجنين وهو
عبد او امة قيمته نصف عشر الدية غرة لكونه من خيار المال او لانه اول
مقدار ظهر في باب الدية كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه
اول شيء ينظر فيه واعلم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا القته امه ميتا
واما اذا القته حيا ثم مات قالوا تجب الدية الكاملة فاذا القته ميتا ثم ماتت
الام تجب الغرة بالجنين والدية للام واذا ماتت الام بالضربة ثم القته
حيا ثم مات تجب ديتان دية للام ودية للجنين ولو ماتت الام بالضربة ثم
القته ميتا تجب الدية لا غير * قوله كانه احد الشيئين انما قال كانه لان الواجب
بالعقد هو العبد الوسط والتسمية صحيح وانما اعتبرت القيمة بناء على وجوب
تسليم المسمى اذ لا يمكن تسليمه الا بمعرفته وهي تعرف بالقيمة لا انها تجب بالعقد
لانه ما سماها كما اذا تزوجها على عبد معين فاستحق او هلك تجب القيمة مهرا
فاندفع ما يقال انه على التقدير المذكور صار كانه تزوجها على عبد او قيمته و
ذلك يوجب فساد التسمية كما ينبغي ان تجب مهر المثل كما قال الشافعي رح
* قوله بمكرياته [illegible] القضاء قيل بل الوجه الاول [illegible]
لان مبناه على ان [illegible]

لا يتصور

لا يتصور اداؤه فكيف يكون القيمة خلفا عنه بل هما اصلان من هذا الوجه الا انه معلوم الجنس وذلك يكفي في النكاح فصارت القيمة قضاء حقيقة وهذا ليس استدلالا بالعجز الحالي حتى يكون جميع صور القضاء كذلك بل بالعجز عن الاداء ابتداء بمعنى عدم تصوره واما الوجه الثاني فمبناه على اعتبار القيمة في تعيين الاصل منه غير ملاحظة عدم تصور الاداء فتأمل * قوله من قضايا الشرع يريد ان ما ذكر من القواعد المقررة في الشرع اذ قد ثبت فيه انه تعالى حكيم والحكيم لا يأمر الا بما له عاقبة حميدة وهو معنى الحسن وبهذا ظهر الاستدلال بقوله لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء بجملة لان الفحشاء ما له عاقبة ذميمة وهو القبح كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء فانتفاؤه لا يستلزم ثبوت الحسن بالمعنى المذكور اللهم الا ان يفسر الحسن بما ليس له عاقبة ذميمة كما يشعر به ما سيذكره المص من اندراج المباح في الحسن عند الاشعري او يريد بالفحشاء ما ليس له عاقبة حميدة لكان اظهر وقد يقال في اثبات المدعى على تقدير ثبوت الواسطة بين الحسن والقبح والامر خطاب عن الشارع على سبيل الالزام وكل خطاب كذلك فمتعلقه اما حسن او قبيح على ما هو موجب الحكمة والقبيح لا يؤمر به بالنص المذكور فتعين انه حسن ولا يخفى انه مبني على كون الامر للوجوب * قوله يعني انه ثبت بالفعل ليس المراد بالثبوت ما هو المراد في قوله او لا يثبت بالامر لان المراد بالثبوت في الاول ثبوت اصله بمعنى انه امر به فحسن وفي الثاني حكم العقل به وهذا الحكم مشترك بين القسمين فالتقابل انما يظهر بملاحظة قيد فعلا في قوله والامر دليل عليه اي دليل عليه فقط وليس له تحصيله اياه ايضا كما في الاول ويجوز ان يحمل الثبوت بالعقل على الثبوت سابقا بحكم العقل بذلك واو بعد ورود الامر كما يدل عليه قوله او بالعقل قبله فيجد التسهيلة اعني على الامر يحصل التقابل واعتبار دلالة الامر عليه لاطرادها وان كان العقل يدركه في بعض المواضع بدون ورود الامر * قوله قال في الميزان آه ان ما ذكره صاحب الميزان مذهب ثالث وهو القول بالتفصيل كما اشار اليه جدي في حواشي فصول البدائع حيث قال قال صاحب الميزان هما يعني الحسن والقبح من مدلولات الامر فيما يفهم حكمه عقلا ومن موجباته فيما لا يفهم وقال الاشعري واصحاب الحديث وطائفة

من مشايخنا بهما من موجبات الامر والنهي عامة وهو مذهب الشافعي ولا مدخل للعقل في حكمه وجهة شرعية في شيء من الشرائع وقالت المعتزلة وبعض من اصحابنا العراقيين هما من مقتضيات الامر والنهي ومدلولاتهما لا انهما ثابتة بالفعل سابقا في الكلام ميسر علينا معرفة وجهه او عسر او تعذر ثم قال هذا هو البحث المحرر في كتابنا * قوله يجوز ان يراد ذلك علم الاصول قيل عليه كون هذه المسئلة من امهات الاصول ثم عدها سابقا من امهات مسائله فالاوجه حمل عبارة المص على المعنى الاخر ترجيحا للتاسيس على التاكيد واجيب بان في حملها على المعنى الاول تنبيها على ان هذه المسئلة من امهات كلا جزئي الاصول اعني المنقول الذي هو مباحث الكتاب والسنة والمعقول الذي هو مباحث القياس والاجماع ولم يظهر هذا من الاول * قوله كلامية من جهة البحث آه قيل يمكن ان يقال مسئلة الحسن والقبح من مباحث الكلام اللفظي باعتبار ارجاعها الى البحث عن الامر والنهي هل هما موجبان بهما او دالان عليهما او من مباحث افعال الباري تعالى بمعنى انهما هل من افعاله وآثاره الثابتة بالامر والنهي وعلى التقديرين يكون كلامية بلا تكلف زائد * قوله افراط في تفويض الامور قيل هذا يصدق على الجبر الخالص والمتوسط اذ لا فرق في التحقيق بين اثبات قدرة وارادة من غير تاثير لاحد بهما في الفعل وبين نفيهما اصلا في المعنى المذكور * قوله اي جعل الاسباب متوافقة ينبغي ان يجعل اللام في الاسباب عوضا عن المضاف اليه اي اسبابه بمناسبة جعله تفسير الموافقة المسند الى ضمير المتكلم * قوله يطلق على ثلثة معان لا يخفى ان المراد به المعنى المذكورة في التوضيح وانه ليس في عبارته ما يوجب عدم اطلاقهما على غير الثلثة وانه كان المتبادر ذلك فلا يرد انه ههنا معنى آخر وهو موافقة الغرض ومنافرته مثلا ولو سلم الدلالة على الحصر فيحمل على الاضافي اي لا يحمل على احدها فقط نعم لو جعل احد المعاني مطلق الملايمة والمنافرة ثم فسر بملايمة الطبع او منافرته وادعى الحصر في الثلثة لم يتوهم بطلانه بعد بعضهم ملايمة الغرض ومنافرته من معانيهما لان يكون اختلافا في تفسير ذلك المعنى لا ابداء لمعنى آخر * قوله نص الشارع عليه او على دليل النص على المدح مثل قوله في حق اهل قباء رجال يحبون ان

الامهات جمع الامهة وهي اصل الامر قال الزاجر امهتي خندف والياس ابي وجمع الام امات قال الشاعر فرجت الظلام باماتكا وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم * منه

خندف امرأة الياس بن مضر واسمها ليلى نسب ولد الياس اليها والخندفة مشية كالهرولة ومنه سميت الامرأة المذكورة خندف * منه

وكان الظاهر المناسب لما بينه ان يقول في التقسيم ان جعلت موافقا للارادة لان ما قسمت له في الاصل جعلت موافقا الا انه نظر الى السبب وجعل جزءا من مفهومه فتنبه عليه * منه

ان يتطهروا فانه تعالى مدحهم لتكميلهم الاستنجاء باستعمال الماء بعد الاحجار والنص على دليله مثل قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة بها لا يكون الا بفعل ممدوح * قوله او الصفة من صفاتها وتلك الصفة عند قدماء هذا القوم صفة ثبوتية واما عند الجبائية فلا بد ان يكون صفة اعتبارية * قوله حتى يحكم العقل بانه حسن اه قيل انتفاء السبب الخاص للحسن والقبح لا يستلزم انتفاء السبب المطلق فيجوز ان يحكم العقل بهما بناء على تحقق سبب آخر واجيب بان الخصم اعني المعتزلة قائلون بانحصار السبب فيما ذكروا الغرض الزام الخصم فيتم الكلام * قوله والمذكور اه الظاهر انه اعتراض على المصنف حيث حكم بان الحسن لا ينسب الى افعال الله تعالى * قوله لا علة لصنعه ولا غاية لفعله لا شك ان المراد بالغاية العلة الغائية لا معناها المتعارف وهو ما يترتب على الفعل سواء كان باعثا عليه ام لا والظاهر ان المراد بالعلة ايضا ذلك فالعطف تفسيري * قوله ما ليس بمنهي عنه يشكل هذا التفسير بافعال البهائم فانها يلزم ان يكون حسنة على هذا التفسير مع انها لا توصف بحسن ولا قبح باتفاق الخصوم كما نقله في شرح المواقف عن بعضهم وجعلها عبارة عن الفعل الاختياري عناية بعيدة لا يقبل مثلها في التعريفات اللهم الا ان يمنع صحة المنقول * قوله واما بمعنى كون الفعل قيل عليه ان اراد كونه متعلقا لهما معا كان بعده مخصوصا بافعال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منهما بالانفراد كان صحيحا في حق الثواب دون المدح والجواب اختيار الاول ووجه التخصيص الذكري بتصحيح الاختصاص ان هذا التعريف هو الذي نقله المصنف عن الاشعري وهو مناط حكمه بانهما لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده وهذا القدر يكفي للتخصيص المذكور عند المصنف * قوله محل نظر اجيب عنه بان من ادخله في تفسيره جعل المباح مأمورا به مجازا وهو لا ينافي اتفاقهم على انه ليس بمأمور به بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب وفيه ان حمل الامر في التعريف على المعنى المجازي بلا قرينة غير مستقيم فان قلت ان كان محل النظر دخول المباح في مطلق الحسن لم يرد اذ قد يفسر الحسن بما لا حرج في فعله ولا شك في دخول

انما قال انظار لانه يتحقق بعيد لامر بما اوجبه الدعاة الفا عليه الى ان تعالى عما الا تشرف الية سبب شيء العباد فعاله في وبا جنته الا بفعاله بالعقل والاعراض * منه

اشارة الى نفي تخصيص التعدي والى تخصيص الابكار الاقتصار الاول الاخير * منه

المباح وان كان وقوله في التفسير بالمأمور به لم يصح التعليل بقوله ولانه ليس بمتعلق المدح والثواب قلت محل النظر وقوله في التفسير الذي ذكره في المتن والتفسير الذي ذكر في الشرح على انه محل الخلاف والتعريف في التحصيص ظ * قوله لاتفاقهم على انه ليس بمأمور به لم يقيد بخلاف الكعبي لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر في موضعه ثم ان عدها من الاحكام التكليفية على رأي الجمهور انما باعتبار التغليب او الاصطلاح وقد سبق وجه آخر فليتذكر * قوله والحسن ما ليس كذلك قد مر ما فيه من بطلان طرده بدخول فعل البهائم ولو فسر الحسن بما يصح من فاعله ان يعلم انه غير منهي عنه شرعا لم يرد شيء * قوله وان شاء ترك الاولى ان يقول وان لم يشأ لم يفعل لان عدم الفعل ليس بالمشية والالزم حدوثه * قوله لا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا اي لم يكن تعريف الحسن مانعا ولا تعريف القبيح جامعا واعترض عليه اولا بانه ان اراد ان حالهما ان يفعلا وقد لا يكون حسنا بالمعنى المحدود فيه قيد القدرة والعلم فظ انه ليس كذلك وان اراد بالمعنى الآخر فلا يستحق له وانتقاض التعريفين جمعا ومنعا واجيب بان المراد انه قد لا يكون حسنا شرعا وفيه ان قوله بل قبيحا لا يستقيم ح لان فعل العاجز والملجأ لا يوصف بشيء من الحسن والقبيح شرعا ويمكن ان يقال المراد من قوله بل قبيحا انه قد يكون كذلك بالنظر الى الفعل في نفسه مع قطع النظر عن خصوص الفاعل كاكل الميتة وقتل النفس مثلا وثانيا بانه لم لا يجوز ان يكون فعل المجنون والمضطر حسنا منهما قبيحا من غيرهما واجيب بانه لا يتأتى في الحسن والقبيح الذاتيين ورد بان الانتفاع بالاعيان المملوكة حسن من المالك قبيح من غيره بدون اذنه ومثله كثير فما يجاب به ههنا يجاب ثمه * قوله فيكون التفسيران يعني تفسير القبيح * قوله وههنا اه منشأ الاول قول المص وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشأ الثاني قوله وكلا تفسيري القبيح متساويان لا يتناولان الا الحرام والمكروه وفي الجواب الاول بحث اذ قد صرح في شرح المواقف بان الفعل الغير المقدور لا يوصف بحسن ولا قبح بشيء من معاني حسن الافعال وقبحها على ان عد فعل المضطر من القبيح بعيد جدا كما صدقه النافع * قوله واما المكروه كراهة التنزيه اه قيل يفهم من كلام المعتزلة انه لا يوجد مكروه كراهة التنزيه عندهم بل كل كراهة تحريم فقد قال

فالاولى في تحقيقه ان التعريف ان يقال اعتبر قيد القدرة احترازا عن فعل القاصر والملجأ فانه لا يوصف بحسن ولا قبح واعتبر قيد العلم ليخرج عنه المحرمات الصادرة عمن لم يبلغ اليه دعوة نبي او عمن هو قريب العهد بالاسلام والاعتراض على فائدة قيد العلم بانهم اوجبوا الشكر عقلا وعدوا منه فعل الطاعات وترك المحرمات مدفوع بان المعدود منه فعل الطاعات وترك المحرمات العقلية والمحترز منه المحرمات الشرعية فلا منافاة منه

نعم يجوز ان يوصف بمعنى كون الصفة صفة كمال او نقصان * منه

في المشاز

في الكشاف الامر بالمعروف تابع للمأمور به ان كان واجبا فواجب وان كان
ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب
لاتصافه بالقبح ولا شك في ان المكروه مطلقا منكر فيندفع الاشكال ولك
ان تمنع المقدمة الاخيرة بناء على ان المنكر ما يستحق فاعله محذورا وان كان
غير العقوبة بالنار وقد مر في تعريف الفقه اشارة الى انتفائه فيه واعترض
صاحب الترجيح على جعل المكروه كراهة التنزيه واسطة بانا لا نم انه لا يذم
على فعله لان ما يحمد على تركه انما يحمد لكون فعله من مواقع الذم لان المدح على
الترك المطلوب ليس من دأب العقلاء وما نقل عنهم من انه لا يذم على فعله
فالمراد منه الذم المعقب سوء العاقبة والجواب عنه ان زيادة قيد العقاب
في الآجل كما صرح به المصنف في تحرير البحث لا يلايم درج المكروه كراهة التنزيه
في هذا القسم * قوله لم يكن كلا تفسيري القبيح متساويين آه وايضا الظ
على هذا خروج المباح عن الحسن لان ما ينبغي للقادر العالم ان يفعله يكون
فعله اولى من تركه والمباح متساوي الطرفين * قوله الظ هذا الكلام مشعر آه
ان اعتبر المشعر به ابتناء المدعى على الاصلين كما هو الظاهر من ذكره في تعليل
النفي فلفظ الظ للايماء الى التوجيه الذي ذكره سابقا بقوله وليس المراد آه
وان اعتبر كون تلك الادلة لاثبات الاصلين فلاحتمال كون قول المص لاثبات
الاصلين علة للمجموع قوله اوردت على مذهبه دليلين لان اثبات المذهب
مستلزم اثبات الاصلين وان كان ظاهره التعلق بقوله دليلين
* قوله ادلة كثيرة منها انه اذا كان حسن الفعل وقبحه عقليا لزم تعذيب
تارك الواجب ومرتكب الحرام ورد الشرع ام لا واللازم باطل لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اجيب بان التعذيب ليس من
لوازم ترك الواجب وارتكاب الحرام لجواز الانفكاك عنهما بناء على
شفاعة او عفو اللهم الا ان يجعل دليلا الزاميا بناء على اصلهم من وجوب
تعذيب من استحقه اذا مات غير تائب ووجوب الفعل عقلا ويمكن ان يجعل
التالي في الدليل عدم الامن من التعذيب فح الرد على ما ذكر لان التعذيب
وان لم يكن لازما لهما لكن عدم الامن من التعذيب لازم لهما مع بطلان اللازم
بالآية المذكورة فتامل * قوله تقريره ان الحسن آه اقتصر على ذكر الدليل

في تفسير قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

لانه لا يلزم ما ذكره

في الحسن انحصار الظهور وجريانه مثله في القبح واما القول بان الانحصار
بناء على ظهور عدمية القبح على تفسير المعتزلة لان عندهم عبارة عن سلب
كون الفعل بحيث يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله فانما يتم اذا كان ما ذكر
حدا له لا رسما على ان معناه كون الفعل بحيث يمنع القادر العالم بحاله عن
ان يفعله * قوله ولا يخطر بالبال حسنه فيه بحث مشهور في امثاله وهو انا لا نم
توقف الفعل على الوجوب لا يجري فالاولى في اثبات الزيادة الاكتفاء بالضرورة
اذ كل ما قاله يجزم بان كون الشيء متعلقا للمدح مثلا زائد على الشيء نفسه * قوله
لان نقيضه آه لم يكتف باعتراف الخصم لوجوديته لان الغرض اثبات المدعى
باقامة البرهان لا مجرد الالزام واراد بالحسن سلب الحسن لان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله فلا يرد منع صدقه على المعدوم * قوله وهو عدمي والا لما صدق
آه صورة السلب لا يستلزم ان يكون سلبا في نفس الامر فالاستدلال لاثبات
ذلك على انه يجوز ان يكون ما ذكر تنبيها لا استدلالا * قوله للفعل الذي هو
عرض اعترض عليه بمنع ان الفعل عرض عند المتكلمين فان اجناس الموجودات
عندهم اثنان وعشرون كما عد في اول شرح التجريد وليس الفعل معدودا
منها واجيب بان المراد الهيئة التي يكون الفاعل عليها عند الفعل اعني
الحاصل بالمصدر وفيه بحث لان تلك الهيئة لو وجدت لكانت كيفا وليست
معدودة من انواع الكيفيات عندهم اللهم الا ان يجعل من الكيفيات النفسانية
اي المختصة بذوات الانفس * قوله لمحل الفعل لا له ذكر الشارح في حواشي
شرح المختصر ان الاولى ان يقول بمحل المعنى لانه في بيان بطلان قيام المعنى
بالمعنى مطلقا ولذا قال في تعليله لان الحاصل قيامهما اي المعنيين معا
بالجوهر ولم يقل بالفاعل انتهى والاقرب ان يراد بالفعل العرض مطلقا بقرينة
ما ذكره فقال ايضا اراد بالحكم القيام فالمعنى مثلا يلزم قيام الحسن بمحل
الفعل اعني الفاعل لا بالفعل ولو حمل على ذلك يلزم ان يكون قوله لان الحاصل
قيامهما آه متضمنا لتعليل الشيء بنفسه فقيل ينبغي ان يحمل على الاثر والموجب كما
في قولهم العلة صفة توجب حكما لمحلها وحكم الصفة لا يتعدى محلها وهو الحسنية
والمعنى مثلا لو قام العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل لزم اثبات
حكمه اعني الحسنية لمحله اعني الفاعل لا الفعل فيكون الحسن هو الفاعل لا الفعل

الا عم من المجرد المحقق في فصول البدائع * منه

يجوز ان يقال ما ذكر اعادة للدعوى بعبارة اخرى للتأكيد والدليل ما بعده كما وقع في عبارة شرح التجريد وحملها السيد الشريف على ما قلت * منه

وهو ظاهر البطلان * قوله لان الحاصل قيامهما معا بالجوهر لا ثبات ان محل الحسن بالحقيقة هو الفاعل لا فعله حتى يظهر لزوم اثبات حكم له وقيل المراد بالحكم هو المعنى المصطلح عليه اعني الوجوب ونحوه والمعنى لانه يفضي الى اثبات الوجوب ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا فيلزم ان يكون زيد واجبا ولا يخفى بطلانه وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل آه وفيه بحث لان قيام العرض بالعرض مسئلة عقلية فجعل المستدل ابطالها احدى مقدمات الدليل فعلى تقدير ان يتم الحكم على ما ذكر يكون التقدير هكذا قيام العرض بالعرض باطل لانه يلزم منه اثبات الوجوب مثلا للفاعل كزيد لا لفعله ولا يخفى انه ركيك جدا وبناء الكلام على عدم القائل بالفصل لا يلتفت اليه في امثال هذه المقدمات فان قلت ليس المراد ههنا ابطال قيام العرض بالعرض مطلقا لان كون القيام بمعنى التبعية في التحيز لا يستقيم في الاعراض القائمة بالمجردات كالعلم القائم بالنفس المجردة قلت الكلام مسوق على مذهب الجمهور والقول بالمجردات انما اشتهر للغزالي والراغب الاصفهاني * قوله اذ هما معا حيث الجوهر تبعا له قيل لم لا يجوز ان يكون احد العرضين تبعا في تحيزه لتحيز الآخر التابع لتحيز الجوهر بان يكون في احدهما خصوصية تقتضي كونه متبوعا وفي الآخر خصوصية تقتضي كونه تابعا * قوله الاول انه اريد آه لو جعل الدليل المذكور حجة الزامية لا برهانية سقط عنه الوجوه المذكورة في بيان ضعفه * قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم نعم لو ثبت ان ليس المعقول من قيام الشيء بالشيء في المتحيزات الا ان يكون تحيز القائم تبعا لتحيز المقوم به وان الحسن من المتحيزات لزم القيام بالمعنى المذكور ودون اثباته خرط القتاد * قوله لا يقتضي العدمية ولو سلم فلا يلزم وجودية الحسن بمعنى كونه موجودا لان النقيضين قد يكونان عدميين كالامتناع واللاامتناع وارتفاع النقيضين انما يستحيل بحسب الصدق لا بحسب الوجود * قوله كاللاامتناع الصادق على الواجب والمعدوم الممكن وهذا اللاممتنع القائم بالواجب انما يكون وجودية كما يشعر به سياق كلامه لو كان الامكان وجوديا ويكون اللاامتناع نفسه والا فلا يلزم وجودية شيء منهما بل يحتمل * قوله لزم الدور توضيحه ان النفي المعروض للعدم هو النفي الذي يكون ملكته موجودة فاذا حكم على سلب من المسلوب كاللاحسن مثلا يكون

معدوما لكونه سلبا مطلقا او لصدقه على المعدوم يكون الاستدلال باطلا
فلا بد ان يستدل عليه بكونه سلبا لامر موجود حتى يكون الدليل صحيحا فلو ثبت
وجودية الحسن بعد نسبة الاحسن المثبت له يكون دورا مضمرا * قوله ذاتيا
مع انه باطل لان الامكان لكل ممكن ذاتي ولازم انقلاب الحقائق * قوله
انه مشترك الالزام اجاب عنه في شرح المقاصد بان الحسن الشرعي عند
المحققين قديم لا يوصف ومتعلق بالفعل المتصف له فلا يكون مشترك الالزام وقد
بينه في شرح الاصول * قوله والاتفاقي والاضطراري قسيم الاتفاقي ايضا
اضطراري لانه صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا لان الفعل
الاختياري لا بد له من ارادة جازمة مرجحة * قوله ولا يخفى انه لا تقريب للتخصيص
آه اراد به التخصيص في الاثبات لا التخصيص في الثبوت اعني الحصر اذ لا يذهب
اليه الواهم وقد يجاب عنه بان المعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين
قالوا خلق القبيح قبيح فنسبوا خلق ما هو قبيح من افعال العباد اليهم لا الى
الباري سبحانه حتى نفى بعضهم كالنظام ومتبعيه قدرته تعالى عليه فكان
ذلك الاصل مع قطع النظر عن ادلتهم الاخرى على خلقهم افعالهم دليلا لهم
وباعثا على تلك النسبة فغرض المصنف من طرف الاشعري ابطال ذلك
الاصل بجعل القبيح لمزيد اهتمام النسبة خلقه كالحسن اليه تعالى وهذا القدر
يكفي جهة لذلك التخصيص وبالجملة لما ثبت بهذا الدليل ان العبد مجبور في القبائح
ثبت ان المؤثر فيه هو الله سبحانه وتعالى على مقتضى زعم المصنف ان هذا
الدليل على تقدير تمامه يدل على انه ليس للاختيار دخل في وجود الفعل وانه
الله تعالى هو المؤثر كما يدل عليه قوله فيما سيأتي ان الدليل الذي ذكرناه
هو ابطال دليل الجبر فالآن حيثما الى اثبات ما هو الحق آه ففي التخصيص المذكور
ايماء الى ان الله تعالى قادر على القبيح خلافا لهم ولمزيد اهتمام بذكره ولو ذكر
معه الحسن لم يفهم انه ذكر القبيح اسم للموضوع الذي ذكره * قوله وانه لا حاجة آه
اجيب عنه بان وجه الحاجة اليه ان الاختياري يطلق على فعل وجب بتعلق
الارادة حتى انه اشتهر بينهم ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار فلما ورد
على قوله انه لم يتمكن من تركه فهو له اضطراري انه عدم التمكن من الترك
لا يقتضي الاضطرارية بجواز ان يكون بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه

وقد يجاب بوجه آخر ايضا وهو
ان ما ذكره تنبيه لا استدلال
لازالة ما عسى لا يخيب له
فلا يرد ما ذكره الشارح
منه

لا يجوز

لا يجوز ذلك لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار آه ويؤيد هذا الجواب قوله
الآتي ولما كان ههنا مظنة ان يقال * قوله ان اراد به عدم التوقف آه
قيل هذا ترديد قبيح لان المصنف قد بين انه مراده بالمرجح جملة ما يتوقف عليه الفعل
ولا شك ان الفعل اذا صدر به و[illegible] يكون ترجيحا من غير مرجح ولا يرد ما يقال
من ان نفي الخاص لا يوجب نفي العام لان بعض المرجح لا يكون مرجحا والا لم يكن
ما فرضناه جملة ما يتوقف عليه الفعل كذلك بل يكون الجملة [illegible] وانت
خبير بانه يؤل الى اختيار الشق الثاني فيرد عليه ما اورده وقد يجاب ايضا
بان المراد بعدم التوقف عدم التوقف على مرجح [illegible] [illegible] العبد كما [illegible]
واما قوله وايضا يكون رجحانا من غير مرجح وهو ممتنع فهو مبني على [illegible]
حيث يقول ان الفعل الغير الضروري يحتاج في وجوده الى الارادة التي بها
يجب وجود الفعل فيه وقت وقوعه فان المرجح ذلك الفعل الى [illegible] [illegible]
في العبد لم يجب وجوده بالنسبة الى الفاعل لان الوجوب عنده موقوف
على المرجح المتجدد الذي هو الارادة فيلزم على تقدير عدم المرجح المتجدد في
العبد رجحانا بلا مرجح على ذلك المذهب * قوله اذ لا بد للاتفاق آه اجيب بان
المراد بالاتفاق ههنا ما لا يكون بالاختيار على ما هو اصطلاح المعتزلة او ما لا يكون
حصوله بسبب يقتضيه وبعض العلة ههنا موجودة لان الكلام في فاعل
القبيح والتردد في انه متمكن من الترك ام لا وفاعل القبيح علة تامة بلا مرية
فاذا تمكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولا يصدر عنه
اخرى مع تساوي الحالتين من غير تجدد امر من الفاعل فيكون اتفاقيا ورجحانا
بلا مرجح ايضا * قوله لان الاختيار صفة متحققة ستسمع من المصنف منع كونه متحققة
* قوله او يكون اختيار الاختيار عين الاختيار معطوف على قوله بانقطاع
الاعتبار لا على قوله ينقطع التسلسل لانه احد وجهي انقطاع التسلسل ثم لا يخفى انه هذا
بظاهره ليس بمعقول لان الاختيار المضاف اليه نسبة بين الفاعل ووجود
زيد مثلا والاختيار المضاف نسبة بين الفاعل والاختيار الاول فلا يعقل
كون احدهما عين الآخر فالمراد من العينية انه لا يكون امرا زائدا عليه في
الخارج لعدمه فيه وبهذا يظهر سر بيان العينية على الاختيارية * قوله
الثالث انه يلزم ان لا يوصف آه الاظهر ان يقال يلزم ان لا يوصف

بحسن وقبح شرعيين لانهما من صفات الافعال الاختيارية فان حركة المرتعش والنائم والمغمى عليه لا يوصف في الشرع بحسن وقبح ويستلزم ان يكون التكاليف باسرها تكليفا بما لا يطاق ولا قائل به * قوله الرابع انا نختار آه قيل هذا لا يرد على تقرير المص لانه ابطل كون الاختيار مرجحا بلزوم التسلسل فيه وتمسكه بان سلسلة المرجحات منتهية الى قديم لا يكون من العبد ويجب الفعل عنده واجيب بان السؤال لا يندفع بمجرد هذا التقرير ما لم ينضم اليه ما ذكره الشارح اذ يمكن ان يقال الانتهاء الى القديم لا يوجب كون الفعل اضطراريا اذ الوجوب بالاختيار لا ينافي كون الفعل اختياريا سواء كان الاختيار الموجب من جهة الفاعل كما في الباري او من غيره كما في العبد * قوله والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين قيل في العبارة مسامحة والمراد ان هذا الاستواء معتبر في معنى الاختيار لا انه نفس معناه بل معناه على ما في شرح المقاصد القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده وقد يجاب بان المراد من المعنى المعنى الالتزامي لا المطابقي ولا مسامحة لان الاستواء لازم له الالتزامي البين بالمعنى الاخص * قوله بان المعلوم ضرورة آه اعترض عليه بان الخصم يدعي الضرورة في ان لقدرتنا مدخلا في افعالنا الاختيارية ولا اقل من الكسب فمنع ضرورية التأثير لا يجدي نفعا والجواب ان مجرد مقارنة الفعل للقدرة بدون التأثير لا يخرجه عن الاضطرارية عند الخصم وهو ظاهر * قوله بان مرجح فاعلية قديم قيل عليه الفعل ان وجب مع ذلك المرجح القديم لزم الجبر والا احتيج الى مرجح آخر ورد بان الجبر انما يلزم لو لم يكن ذلك المرجح القديم ارادته واختياره فان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار فان قلت ذلك المرجح القديم ان استند الى ذاته تعالى لم يجز تخلفه عنه فيلزم الجبر بالضرورة والا احتاج الى مرجح آخر وتسلسل اجيب عنه بان علة الحاجة الى المؤثر عندهم هو الحدوث وذلك المرجح القديم لا يستند الى ذاته ولا الى غيره وهو لا ذاته ولا غيره ولا يلزم من وجوب الفعل بالنظر اليه ما ينافي ذاته ولا يلزم عدم تمكنه من الفعل والترك بالنسبة الى ذاته وهو معنى كونه قادرا هذا واعترض على الجواب المذكور ايضا بان مرجح فاعليته تعالى اعني تعلق

ارادته

الاعتراض في حكم النقض الاجمالي والثاني والثالث نقضا اجماليا والرابع آخر * منه

القول بان ذلك المرجح القديم لا يستند الى شيء انما هو المناسب لقولهم علة الاحتياج هو الحدوث الا انه ذكر في شرح المواقف ان ذلك المرجح القديم مستند الى ذاته تعالى وهو يرد قول الشارح في شرح المقاصد ان القول بان علة الحاجة هي الحدوث ينبغي ان يخص بغير الصفات * منه

قيل يلزم في الوجوب بالاختيار القديم المتعلق بالذات الاختيارية لان سبب الوجوب قائم به تعالى في غاية طرف الباب لم يقل المتقي * منه

ولا ينبغي ان يقال الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار لان هذا انما يفيد فيما لا يلزم تعلق الاختيار فتدبر * منه

ارادته الذي يترتب عليه الوجود لا يكون قديما والا لزم قدم المراد اللهم الا
ان يقال تعلق ارادته في الازل لوجود المقدور فيما لا يزال لوقت وجوده
كاف في حدوث المقدور في ذلك الوقت والكلام بعد محل تأمل * قوله
وهو الرابع آه فان قلت يجوز ان يكون ما يجب الفعل عنده من العبد قلت
ان صدر عنه باختياره لزم التسلسل وان صدر بالايجاب لزم الجبر مع
ان الخصم لا يقول بصدور اختيار العبد من نفسه بطريق الوجوب وبهذا
اندفع ما قيل المرجح لاختيار العبد هو اعتقاد النفع في الفعل وهو قد يكون من
العبد لا من الله تعالى وبالجملة ذلك الاعتقاد ان كان ضروريا فهو من
الله تعالى باعتراف الخصم وان كان نظريا متولدا من نظر العبد يحتاج الى سبق
فعل آخر وهو نظره وهو مسبوق ايضا بمرجح هو اعتقاد النفع فيه ولم جرا الى
ان ينتهي الى اعتقاد ضروري من فعل الله تعالى * قوله ان كثيرا من المصادر
قيل انما قال كثيرا لان ذلك في المصادر اللازمة دون المتعدية والظاهر ان هذا
انما يستقيم اذا اعتبر في قوله مما يحصل به للفاعل معنى ثابت قيد فقط والا فلا
شك انه يحصل في المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول
كالمعلومية وهذا ظاهر وقد صرح بذلك جدي في تفسير الفاتحة وقال وباعتباره
تسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون
مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا
لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل
بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه والظاهر ان كثيرا احترازا عما لا يحصل
معنى ثابت كالامكان والامتناع وغيرهما مما لا يوجد فيه ايقاع بحاله
موجود في الخارج * قوله او غير ذلك كالحالة التي آه هذا مبني على القول
بان الحركة من مقولة ان ينفعل كما ذكر في شرح المواقف واما ما ذكر في شرح
المقاصد من ان الحركة على كيفية يكون بها الجسم توسط بين المبدأ والمنتهى
فعلى مذهب آخر والمراد من الكيفية الحالة مطلقا * قوله وهو امر اعتباري
فيه بحث اذ قد صرح الرضي في بحث المصدر ان معنى المصدر عرض لا بد له
في الوجود من محل يقوم به وزمان ومكان ومن البين ان الامر الاعتباري
ليس بعرض وغير محتاج في الوجود الى محل يقوم به الا اذا ثبت خارجية الانتفاء

لان فيه شائبة الايجاب منه

وذلك لانه يفيد ترجيح الفاعل
القدرة اعني التعلق المعنوي
تعلق التعلق لا التعلق الحقيقي
انما يترتب للقدرة عنده لا يترتب
فلانه تعلقا تعلقا بل تنجيزيا
بالمقدور المقدور بل ميكر وهذا
عليه وجود وتركه وهذا
القادر من ايجاده قديم
التعلق لازم للقدرة بلا
التعلق نسبته الى الضدين
بعدهما وهو آخر تعلق وهو المتغير
على السواء والمقدور وجود المتغير
عليه وجود الاكمل انه حادث
بالناشئ حدوث المقدور وفي
عنده حدوث لانه قديم
كما هو بعد وجود المقدور
تكنه متعلق بوقت وجوده
لا في الازل بل بعد منه *
فيما لا يزال

المصدر هو ما هو الحركة بمعنى
التوسط وانما عمدا ...

والمجيب بعد تسليم كونه كلاما مهجة في مثله بان الحاصل بالمصدر قد يسمى ايضا مصدرا واشار اليه الشارح بقوله حقيقة معنى المصدر وانت خبير بان التعميم لا يستقيم ح ايضا لما عرفت من ان الحاصل بالمصدر قد لا يكون امرا موجودا في الخارج * قوله فيلزم التسلسل في جانب المبدأ اعترض عليه بما اشتهر في امثاله من جواز الانتهاء الى ايقاع اعتباري اذ لا يلزم من وجود فرد من افراد طبيعة واحدة وجود جميع افرادها وعدم العلم بالمرجح لا يفيد بجواز تحققه في نفس الامر وقد ذكرنا في حواشي شرح المواقف ان الاعتباري في مثله ان حمل على المعدوم في الخارج فانه يكفي سند المنع لزوم التسلسل فالامر ظ وان حمل على الممتنع يستقيم في افراد طبيعة نوعية ايضا عند المتكلمين الا يرى انهم قالوا للواجب تعالى ماهية كلية مع فرد من تلك الماهية وهو ذات الله سبحانه واجب وفرد آخر ممتنع قطعا وذلك لان مبنى امتناع الممتنع منها خصوصية على ان معنى ما سوى هذا التعين الحاصل في الواجب مثلا يمتنع اجتماعه مع تلك الماهية لاقتضائها تعينا مخصوصا اقتضاء تاما على ان ادعاء اتحاد الماهية مما لا حاجة اليه اذ يكفي ان يقال مثلا يجوز ان يكون بعض الايقاعات من الموجودات الخارجية وبعضها من الامور الاعتبارية وان لم يكن بينهما اشتراك الا في اسم الايقاع وفي انه اذا اتصف بها شيء يستلزمان وقوع امر في الخارج وهذا القدر كاف في منع لزوم التسلسل فان قلت الايقاع الاعتباري يتصف به الموقع في نفس الامر فيحتاج الى ايقاع آخر فيلزم التسلسل في الايقاعات النفس الامرية وان لم يكن موجودات في الخارج وذا بطل ببرهان التطبيق قلت بعد تسليم ان الممكن اذا احتاج في وجوده الى اتصاف فاعله بايقاع اعتباري وجب احتياج ذلك الاتصاف الى اتصاف آخر بايقاع آخر وقد اتفق الفريقان على ان برهان التطبيق انما يجري في الموجودات الخارجية والنزاع في اشتراط الاجتماع في الوجود زمانا والترتيب فيه ذاتا فلا يسمع دعوى جريانه في الامور الذهنية * قوله او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع قد اشرنا فيما سبق ان ان ظ هذا غير معقول فلا بد ان يؤول القضية بعدم زيادته في الخارج على الايقاع المضاف اليه لكونه غير موجود فيه * قوله في جانب العلة مما قام عليه البرهان انما لم يقل في العلة

اذ كونه بمعنى القطع وهو ايضا مصدر لا تغاير في موضعه مش

ولانه لا يجوز ترجيح المختار بمجرد اختياره * مش

لان التسر كما يستحيل في نفس العلة الفاعلية كذلك فيما يتعلق بجانبها كالايقاع مثلا للاشتراك في العلية * قوله ليس بتام على ما عرف في علم الكلام لانه ان اريد بكون الناقصة كالزائدة التساوي بمعنى موافقة حدي الكميتين فليس بلازم اذ لا حد في الجهتين من جهة اللاتناهي وان اريد عدم قصورهما عن وقوع كل جزء من اجزائها بمقابلة جزء من الاخرى فلا نم استحالته لان ذلك من عدم التناهي من المساواة في الكمية وفي ضعف برهان التطبيق وجوه آخر ذكرتها في حواشي المواقف فليطلب منها * قوله اما لو اوجد شيئا آة اعترض عليه بان هذا ينافي كون الموجد فاعلا اذ لا يتصور كونه موجبا وهو ظاهر ولا مختارا لانه مع قطع النظر عن ذلك الغير لا يتمكن من الفعل والترك ومعه يجب الفعل واجيب بانه لا ينافي كونه موجبا غايته انه لا يكون موجبا بالذات ولا كونه مختارا لجواز ان يكون ايجاد الغير تاثيره القائم به مترتبا على اختياره فلما اختار التاثير اوجده ذلك الغير فيه فكان ممكنا من الفعل والترك نظرا الى اختياره والوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه * قوله واذا انتهى الى ايقاع قديم اعترض عليه اولا بان ذلك الايقاع القديم ممكن فيحتاج الى ايقاع آخر واجيب بما اشتهر من ان علة الاحتياج هو الحدوث وان صفات الباري ليست غيره ولا يحتاج الى علة ولا يخفى ضعفه وثانيا بانه اثر الايقاع ح مستند الى الايقاع القديم فيلزم الجبر من العبد والجواب ما اشرت اليه سابقا من جواز ترتب الاستناد اليه على اختياره قوله والالزام ليس بتام اجيب عنه بان مراد الاشعري بما ذكر نفي وجود التكوين لا نفي ازليته فقط والالزم كون الباري سبحانه وتعالى محلا للحوادث ولا نفي مغايرته المقدرة فقط بان يكون موجودا ازليا ويكون عبارة عن القدرة لان التكوين عنده عين المكون بخلاف القدرة فالالزام تام واعترض عليه بانه يلزم على هذا ان لا يكون الايجاد بالمعنى المصدري عبارة عن التكوين فلا يتم الالزام على مذهبه واجيب بان مراده بالعينية نفي زيادته على المكون بحسب الخارج كما صرح به في شرح المقاصد قيل والتحقيق ان مراد الاشعري منه نفي القيود المذكورة في قوله صفة ازلية مغايرة القدرة نفي بعضها على تقدير وبعضها على تقدير آخر لا نفي مجموعها لظهور ان نفي المغايرة مناف

لنفي قيد الازلية والوجودية فتوضيح كلامه ان التكوين الذي اثبته الخصم اما
ان يريد به المعنى المصدري كما يشعر به تفسيره باخراج المعدوم من
العدم او يجعله عبارة عن الصفة التي تتكون بها الاشياء لا وقاتها فعلى
الاول نفي وجوده وازليته والثاني نفي مغايرته ومقصود المص هو المعنى
المصدري فيتم الالزام * قوله لانه يستلزم قدم الحادث قيل عليه
الايقاع وان كان قديما الا ان تعلقه حادث فلا يلزم قدم الحادث وانت
خبير باندفاع هذا بقوله ضرورة انه آه واجيب ايضا بانا ننقل الكلام الى ذلك
التعلق على ان اسناد الايقاع الى تعلق الايقاع القديم دون نفسه خلاف
المفروض ثم ان ذلك التعلق الاضافي ليس بموجود ولا معدوم كما سيأتي
فثبت استناد الحادث الموجود الى ما ليس بموجود ولا معدوم وهو المط
* قوله فضروري واضح من ملاحظة مفهوم الممكن فيه بحث وهو ان الممكن
بالمعنى المذكور وان كان توقفه على علة موجودة ضروريا الا ان الممكن الخارج
من القسمة ليس بذلك المعنى بل بمعنى ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
اقتضاء تاما وافتقاره الى علة موجودة ليس ببديهي لان العقل لا يمنع
بديهة ان يقتضي احدهما في الجملة ويكون كافيا في وجوده بل هذا مما يستدل
عليه كما فصل في علم الكلام وذكر ههنا ايضا * قوله لكان واجبا الاولى
ان يقول بدله لكان وجوده رجحانا من غير مرجح وهو بط اذ قد بينا قش في
قوله لكان واجبا بانه لا يلزم من عدم توقف وجود الممكن على الموجد كون
ذاته مقتضية لوجوده حتى يلزم كونه واجبا وانما يلزم لو ثبت توقف
وجود كل ممكن على موجب وهو اول المدعى وان امكن ان يدفع بان المناقشة
في الضروريات لا يسمع * قوله ويجب وجوده عند وجودها بجميع اجزائها
المراد بوجود العلة بجميع اجزائها حصولها بها سواء كانت موجودة بجميع
اجزائها او معدومة او مركبة من الموجود والمعدوم لان ارتفاع الموانع جزء
من العلة التامة * قوله لصدق قولنا قد يكون اذا عدمت كان الظان
يقال والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا عدمت الجملة امتنع وجود الممكن الا انه
يقول الحج
نظر الى ان كذب الموجبة الكلية كما يستلزم صدق السالبة الجزئية
يستلزم صدق الموجبة الجزئية السالبة المحمول * قوله بالامكان العام

هذا الظاهر يدل على ان الاحتياج الى المؤثر هو الامكان وهو مذهب الفلاسفة وبعض المتكلمين * منه

المناقشة لمولانا حضرت شاه منه

قيد به ليتناول الواجب * قوله لزم ان لا يكون بعض الموقوف عليه موقوفا عليه اعترض بانه ان اراد بالموقوف عليه ما يستحيل وجود المعلول بدونه فلا نم لزومه للعلية بل هو اول المسئلة وان اراد ما يجوز ان يكون له مدخل فيه فلزومه للعلية مسلم ولكن يمنع لزوم التالي لذلك الفرض اذ يجوز ان يتوارد على المعلول الشخصي علتان على سبيل البدل فلا يلزم من انتفاء احديهما عدم المعلول ولا كون العلة غير موقوف عليها بالمعنى المذكور اجيب بانه قد ثبت بشهادة الضرورة ان الممكن لا يتم وجوده بذاته بل يحتاج الى امر منفصل وهو المراد من العلة فان صح ان كل موجود معين فله علة معينة فذاك والا فالعلة التي يدعي امتناع وجود المعلول بدون وجودها هو مطلق ذلك الامر المنفصل * قوله بل امكن عدمه بالامكان العام قيد بالامكان العام ليتناول الممتنع واعترضوا بانه لا يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورية العدم ورد بان تلك الضرورة لا يجوز اسنادها الى ذات الشيء اذ الكلام في الممكن فاذا فرض وقوع العدم الضروري فان توقف الوجود على امر آخر يلزم ان لا يكون الجملة جملة والا لزم الرجحان بلا مرجح كما ادعاه فلا يبطل اللازم في قوله لو كان الممكن على تقدير وجود الجملة ممكنا بالامكان العام لما لزم من فرض وقوعه محذور ناهيا بان قوله بل عدمه وقد ذكره المصنف حيث قال والا امكن عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع نقيض العدم بحيث لا يكون بينهما واسطة لا ضده ليتصور الواسطة وهو مخالف لما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور المط بالمقدمتين المخالفتين * قوله فان قيل ان اردتم بالرجحان آه قيل عليه قد تبين من بيان الرجحان سابقا بقوله وهو قوله وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى آه ان المراد هو ما ذكره في الشق الثاني من السؤال فلا وجه للترديد ثم الجواب عنه باختيار الشق الاول والجواب ان مقصود القائل شرح قول المص فان قيل لا نم انه ح ثم حاصل السؤال انك اذا اردت بالرجحان بلا مرجح الذي فسرته لوجود الممكن تارة وعدمه اخرى وجود الممكن من غير ان يوجد وسمي بانه يحمل التفسير على وجود الممكن تارة بلا ايجاد علته اياه فلا نم اللزوم وان اردت ظاهر ما يفهم من التفسير

يعني فرض وقوع وجود الممكن بدون جهة ما يتوقف عليه * منه

الشق الثاني لما لا يخفى * منه

لئلا يتوهم ... الاعم ...

ان الجواب عنه ... المراد بالمعنى ... الاصطلاحي * منه

فلا نم بطلان اللازم وحاصل الجواب اختيار الشق الاول بحمل التفسير على المعنى
الذي ذكرته ضرورة دلالة قول المص قلت قد لزم بهذا المعنى آه على ذلك
فليتأمل آه هذا واعترض على قول المص فقي الزمان الذي وجد آه بانه ان اراد به انه
ان وجد بسبب ايجاد شئ آخر اياه نختار الشق الثاني ونقول وجد بسبب
ايجاد شئ آخر اياه ونمنع لزوم ما سلمو استحالته لان ذلك هو وجود الممكن
بلا ايجاد لا وجوده بلا سبب ايجاد وان اريد به انه ان وجد مع ايجاد شئ منعنا
لزوم ما ليه لظهور ان مصاحبته شئ لآخر لا يستلزم توقفه عليه ورد بان المح
المسلم عند المص كما صرح به هو وجود الممكن من غير ان يوجده شئ ولا فرق بين
قولنا وجد بسبب ايجاد شئ اياه وقولنا وجد مع ايجاد شئ اياه في ان
المراد كون الايجاد في كل من القولين موقوفا عليه * قوله فجوابه آه قال الفاضل
الشريف لقائل ان يقول اذا جعل الايجاد جزءا من جملته يكفي في تقرير الدليل
ان وجد الايجاد وجد الممكن لامتناع التخلف عنه والا فلا لاستحالة وجود
شئ بلا ايجاده وباقي المقدمات مستدرك وايضا يلزم ح امتناع بساطة
شئ من العلل مع انه صرحوا بها حيث قالوا ربما يكفي مجرد الفاعل في المعلول
وذلك اذا كان الفاعل غير مادي والفاعل موجبا والحق ان الايجاد محتاج
اليه غير داخل في الجملة كما سيأتي في بيان سبب الوجود * قوله وهو معنى
الرجحان بلا مرجح قد بينا قسم فيه بان الوجود بلا ايجاد لا يستقيم تفسير الرجحان
بلا ترجيح وانت خبير بان المراد بنفي المرجح من حيث هو مرجح فيؤول الى نفي الوصف
ويتحد الكل * قوله زيادة لا حاجة اليها هي قوله ان امكن عدمه الى قوله لكنه
يلزم * قوله فان قيل المعلول النوعي قد يتعدد علله آه قيل عليه مبني هذا السؤال
والجواب وجود الكلي الطبيعي في الخارج وفساده بين فالصواب في الجواب
ان يقال معنى تعليل النوع بالعلل المختلفة تعليل كل فرد منه بعلة اذ لا وجود
للطبايع حتى تعلل في ضمن الافراد بعللها ولا شك ان انتفاء كل واحد من
تلك العلل يستلزم انتفاء معلوله فان الضوء المستند الى النار ينتفي
بانتفائها وقد يجاب عنه بحمل الواحد النوعي في كلام الشارح على الواحد بالنوع
الكلي الطبيعي ومعنى قوله في الجواب اذا اعتبر المعلول نوعيا آه اذ المعلول
النوعي متعدد بحسب التشخيص وكل واحد من ذلك المتعدد ممتنع الوجود عند

فان هذا انما يتجه لو كان المعنى وانما يصح بعد ذكر الجواب المختص * منه

وهذا الذي ذكرنا من ان المراد من الاستحالة عنده سقط ما اورد على كلام المص وبيان لزوم المح المسلم قوله وان اردتم حقيقة المعلوم مع وجود علته التامة تارة وعدمه اخرى فلا نم استحالته من الاستحالة ضرورية لا يقبل المنع لان نسبة الرجحان الى الا وقات على السوية * منه سلمه

قد ذكر صاحب المواقف في باب تعريفات الهيولى بان مثل هذا من قبيل تنبيه الطريقة ولا ينفي حقيقة الكلام وصحة الدليل بمقدماته فعلى ما يندفع اعتراض الا ستعمال الذي فان قلت الاعتراض ما هنا انما هي حيث اعترض الشارح على المص بانه في كلامه زيادة لا حاجة اليها قلت الذي ذكره الشارح زيادة مقدمة في علمه

انتفاء علته فاذا نظرت الى نوعية تلك الاشخاص المتعددة بحسب الذات واعتبرت الوحدة العارضة لها بحسبها وجعلها بذلك الاعتبار معلولا واحدا نوعيا ونحن نأخذ القدر المشترك بين عللها ايضا ونجعلها امرا واحدا بحسبه ونقول علته احد الامور التي هي علل متعددة لتلك الاشخاص المتعددة فيستقيم القاعدة المذكورة بحسب هذا الاعتبار ايضا وانت خبير بان تقدير الجواب بالوجه المذكور لا يساعده العبارة * قوله واعلم ان ما ذكره المصنف آه قيل انما يظهر هذا من تقرير الشارح للجواب والذي يظهر من كلام المصنف انه غير مبني عليه لانه رده وقال انه وجد بايجاد شيء ولم يجزم بانه يوجد بايجاد شيء ورده بان المصنف ابطل الشق الاخير من الترديد والوكون الوجود بلا ايجاد وحكم باستحالته فظهر من كلامه ان الايجاد ام متوقف عليه وجود الممكن على ان الترديد المذكور واقع في كلام الشارح بعينه لانه بصدد الشرح فشرحه الكلام على طبق المشروح * قوله والحق انه اعتبار عقلي قال الفاضل المحقق الشريف هذا لا ينافي توقف الموجود عليه لعدم المانع ولو لم يتوقف وجود الممكن على ايجاد لزم وجوده في الخارج بلا ايجاد * قوله عند تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده من جملته ارادة المختار وتعلقها فاندفع ما يقال هذا ترجيح بلا مرجح من المختار وانه جائز عند بعضهم انما المستحيل اتفاقا هو الترجيح بلا مرجح وتقرير الاندفاع ان المفروض ههنا ان المختار مع ارادته وتعلقها موجود في الزمانين معا فلا يتصور منه ترجيح مخصوص باحد الزمانين فيكون وقوع الوجود في احدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح وانه بط بديهة واتفاقا * قوله فان قيل لم لا يكتفي آه قال الفاضل الشريف معترضا عليه السؤال بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه واجيب بان السؤال انما هو على المشهور ومحصوله منع دلالته على الوجوب فانه يجوز ان يحصل من العلة التامة اولوية الوجود فيقع المعلول بتلك الاولوية من غير ان ينتهي الى حد الوجوب فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو سلم ان السؤال على غير المشهور فنقول انه منع لقوله وكلامه مبهم كانه قال لا نم استحالتهما بل [illegible] في ولا يلزم الترجيح بلا مرجح [illegible] يلزم لو وقع [illegible] زيادة او نقصان ترجيح [illegible] او العدم والمصنف [illegible] وقوع الراجح في جانب

الوجود منه غير ان ينتهي الى مرتبة الوجود * قوله كان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب قيل هذا مدفوع بان سبب عدم الممكن هو عدم علة وجوده فعدم هذا العدم هو وجود العلة التي يفيد الاولوية فلا يلزم انه لا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود ورد بانا قد فرضنا وقوع العدم بسببه مع وجود ما يفيد الاولوية فكيف يتصور ان يكون عدم سبب هذا العدم هو وجود ما يفيد الاولوية بل لابد ان يكون هناك امر آخر يتوقف عليه الوجود ايضا ويكون سبب هذا العدم في هذه الصورة عدم ذلك الامر * قوله يعني انها مع كونها اولية قال الفاضل الشريف هذا ليس كما ينبغي لان الكلام في وجوب الممكن عند حصول العلة التامة كما يفصح عنه قوله وهي احتياج كل ممكن الى علة يجب وجود الممكن عند وجودها لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولى دون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث يبعد عدها من التنبيهات وقد يتكلف في الجواب بانه قصد المبالغة في الوضوح فكانه قال انها مع كونها ظاهرة مقطوعا بها كالاوليات مشهورة بينهم * قوله وجود الشيء واجب على تقدير ايجاد الله تعالى اياه انه ظاهره يدل على ان المراد من الوجوب الوجوب اللاحق مع انه لا نزاع فيه لاحد انما النزاع عن بعض المعتزلة في الوجوب السابق فالوجه ان مراده الوجوب اللاحق بان يؤول قوله على تقدير ايجاد الله تعالى بان المراد على تقدير اختياره الايجاد وقصده اليه * قوله واعترض عليه الحكماء آه قال الفاضل الشريف الجواب انا نختار الشق الاول ولا يلزم قدم الحادث لانه اختار في الازل ان المعلول سيوجد فيما لا يزال وبالدليل على استحالته وفيه بحث اولا فلان الارادة اذا تعلقت في الازل لوجود المقدور في وقت معين لم يمكنه تركه وهو ينافي القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما ثانيا فلان وجود المعلول حينئذ يتوقف على حضور الوقت فينتقل الكلام الى حدوثه فان قيل لو سلم كون الوقت داخلا تحت القدرة والارادة فارادته متعلقة من الازل لوجود كل وقت في مرتبة من غير احتياج الى وقت آخر لان الوقت ليس من الامور الزمانية قلنا كون الوقت من الامور المتجددة مستلزم دخوله تحت القدرة واستفادة

في الزمان

وبما ذكرنا يندفع ايضا ما يقال سبب العدم هو عدم سبب الوجود او عدم المعلول انما يستند الى عدم علة الوجود وعدم سبب العدم هو وجود سبب الوجود فيصح معنى قوله وان كان السبب لما من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب كذا من جملة ما يتوقف عليه الوجود وجود سبب الوجود وهو لغو من الكلام لا صحة له ولا ما يتفرع عليه من قوله فلا يكون المفروض آه على ان مغايرة العنوان كاف في دفع اللغوية فتأمل * منه

ويؤيده انه جزم بضرورية النتائج وحكم على ما اورد في صورة الاستدلال عليه لكونه تنبيها ولم يتعرض بضرورية الاول فلو كان هذا ايضا ضروريا لم يكن للتخصيص * منه

لان الايجاد ايضا اثر المؤثر التام ولا يخفى نفس الفاعل فيه فتدبر * منه

يؤيده ما سيذكره الشارح

عن الزمان لايمنع اقتضائه مخصصاً لوقوعه في مرتبته فان التزام ازلية
الوقت وكون كل سابق منه معداً للاحق كان الزاما لمذاهب الخصم ولكن
انه يقال التعلق الازلي عاين الوقت ايضا واعلم انه لمشايخنا في ايجاد الله
تعالى للحوادث طريقين احدهما قدم الارادة وتعلقها بحسب الاوقات
المعينة وهو الذي ذكره الشريف ههنا وثانيهما القول لقدم الارادة وتجدد
تعلقها وقت الحدوث فان قلت يلزم الاحتياج الى تعلق آخر ويتسلسل قلنا
لو سلم فالتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال اذ لايجري فيه برهان التطبيق
لاتفاق الفريقين على اشتراط الوجود في جريانه انما الخلاف في اشتراط الاجتماع
في الوجود زمانا والترتيب ذاتا ولو ادعى بطلانه لدليل آخر ولابد من بيانه
فانا لانم عدم جواز تحقق تعلقات غير متناهية بان يكون كل تعلق سابقا معدا
للاحق فليتأمل * قوله واعترض عليه الخ فيه بحث لان الدليل المذكور اذا الخص
يدل على ان الايجاد ايضا ليس محتاجا اليه كما لايخفى على المتأمل مع ان المستدل
معترف به فتأمل * قوله والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج اليه في نفس
الامر فيه بحث من وجوه الاول ان المراد بالوجوب السابق الترجيح الواصل
الى حد امتناع العدم فهو امر ثبوتي وفي ثبوته للمعلول الاول اشكال اذ
لو قام به لاحتاج الى وجوده اما في الخارج او في الذهن لاسبيل الى الاول
لتأخر وجوده الخارجي عن الوجوب السابق ولا الى الثاني فلان الوجود
العقلي له لايجوز ان يكون فيه نفسه لان ذلك متأخر عن وجوده الخارجي
ولا في المبدأ الاول لان علمه حضوري عند الاكثرين وقد يجاب بان
معنى ثبوت الوجوب للممكن انه اذا تمت علته صار بحيث اذا لاحظه
العقل وجده موصوفا بالوجوب وفيه نظر لان الوجوب ثابت للمعلول
عندهم ولو لم يلاحظه ملاحظ اصلا والثاني انهم صرحوا بجواز كون العلة
التامة بسيطة فلو كان الوجوب منها لم يكن ذلك واجيب بان مرادهم
بالعلة التامة هو المؤثر المستجمع لجميع شرائط التأثير والوجوب ليس
معدوداً منها فانه امر مترتب على فعل العلة التامة والعلة نفس
المؤثر بما له مدخل في التأثير وبالجملة المراد بالعلة التامة ما سوى الوجوب
ولا مشاحة في الاصطلاح الثالث انهم حكموا بعدم وجوب تقدم العلة

منه انه الوجوب بالكلية الوجود كما ذكره الشريف في شرح المواقف

وما ذكره من امر اعتباري ضعيف به منه انه امر يكون متصورا حال الاتصاف

مع انه عاصر منه

يعني دونها اعتراضات واجيبت عنه في الكتاب

مع ان الاحكام الثابتة للوجوب

التامة على معلوله وعلى تقدير وجوب سبق الوجوب يجب ذلك لان وجود
المعلول متأخر عن وجوبه الذي هو اثر سائر اجزاء العلة التامة ومتأخر
عنه الرابع ان قوله لكنهم حين قالوا آه لايكاد يصح اما اولا فلان جميع ما يتوقف
عليه الممكن سوى الوجوب يشمل مجموع المادة والصورة التي هي نفس المعلول
فلو تقدم على الوجوب المتقدم على المعلول تقدم على نفسه واجيب بان العلة
التامة عبارة عن جميع العلل الناقصة مأخوذة فرادى من غير اعتبار اجتماع
فيما بينها ووحدة لها والمعلول مجموع المادة والصورة معروضا للاجتماع
وحدة الحقيقية ولو لم يكن كذلك لزم كون الشئ علة ناقصة لنفسه ومتقدما
عليها لان اجزاء العلة متقدمة وهو بديهي الاستحالة لكن يشكل على هذا قولهم
بعدم وجود تقدم العلة التامة كما لا يخفى واما ثانيا فلانهم قالوا لو لم يتحقق
الوجوب عند تحقق العلة التامة لامكن طرفا وجود المعلول وعدمه عند تحققها
ثم استدلوا على بطلانه بلزوم الترجيح بلا مرجح كما مر ولو ارادوا بالعلة التامة
جميع ما يتوقف عليه الشئ سوى الوجوب لم يكن لهم القول المذكور اذا كان المعلول
مركبا من المادة والصورة اذ على تقدير انتفاء الوجوب عند تحقق العلة
التامة بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع العدم وقد يجاب عنه بان المراد بجميع
ما يتوقف عليه الممكن مجموع ما يتوقف عليه التأثير في الممكن فيكون المعنى ارادوا
بالعلة التامة الفاعل المستجمع بجميع ما يتوقف عليه التأثير سوى الوجوب
وفيه ان الصورة ما يتوقف عليه التأثير في وجود المركب فيعود المحذور
على ان الوجوب ليس معدودا من شرائط التأثير كما مر في الجواب عن
الوجه الثاني اللهم الا ان يجعل استثناء منقطعا * قوله والا فالمعلول يتأخر
عن العلة لا محالة اعترض عليه بان العلة التامة اذا اشتملت على المادة
لا يتصور تقدمها على المعلول وقد عرفت جوابه * قوله فمن نظر آه قال الفاضل
الشريف هذا لا يقتضي ان يكون القول بسبق الوجوب غلطا باطلا لانه
من الاعتبارات العقلية ولهذا قال وللعقل ان يعتبرهما معا ومتقدما
ومتأخرا بحسب الاعتبارات المختلفة ولو لم يكن الاختلاف في الواقع
لم يكن للعقل ان يعتبره فالقوم لما ارادوا كون الوجوب مصاحبا السبب
جزموا بالسببية وعدم ملاحظتهم المقارنة والتأخر لا يقتضي عدم الجزم بها

ولا الجزم

يترتب الوجود على العلة الناقصة
مسامحة لظهور انها حينئذ
تكون تامة الرابع بعد ما صرح
بان الوجوب يأكد الوجود ويلحقه
صح قوله افتراء وسابق على الوجوب
بالذات بمعنى الاحتياج اليه
والجواب عن الاول ان الاستثناء
متعلق بقرينة الحكم والمثبتة
للوجوب وما ذكره اعتبار
لطيف لعدم التصريح به ولا يقتضي
فيه الدخول في المستثنى منه
في نفس الامر وعن الثاني ان
التخصيص انما لا يجوز اذا لم يكن
المخصص حكم العقل وعن الثالث
ان العلة التامة مجموع ما يترتب
عليه وجود المعلول لا وجوبه
وعن الرابع ان المراد بكونه
تاليا الوجود انه متحقق
وبعده ثانيا في
مرتبته سبقه

ولا الجزم بعدمها فلا يلزم عدم الاختلافات في نفس الامر ولا عدم اعتبارها فلا يكون قول المص ثم العقل بيانا لمنشأ الغلط بل هو كلام ضايع لا طائل تحته ههنا * قوله وقد نبهناك على ان الوجود الخ قيل التنبيه المذكور ليس بشيء لان الوجود لا يتوقف على ما سمي بالوجوب لا في الذهن تصورا وهو ظ او تعقل وجود الممكن لا يتوقف على وجوبه بل الامر بالعكس كما مر ولا في الخارج تحقيقا اذ لا تحقق له فيه وجوابه ظ فان عدم تحقق شيء في الخارج لا ينافي توقف تحقق شيء فيه عليه كارتفاع الموانع وان اراد بقوله في الذهن او في الخارج تحقق الوجوب في احدهما فلا حصر لان توقف الوجود على نفس الوجوب واتصاف الممكن به لا على وجوده فان الصفة لا يلزم لها تحقق اصلا نعم يرد ان يقال قد اعترف في الايجاد بانه ليس جزء من العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة العلة الى المعلول فهو في الذهن متأخر عنهما وفي الخارج غير متحقق واعترض على المص بذلك فكيف جوز ان يكون الوجوب جزأ من العلة التامة وقد اعترف بانه ايض اعتبار عقلي هذا وقد يعترض ايض بانه لما اعترف بان الوجوب ايض اثر العلة التامة يكون معلولا لها وكل علة تامة فمعلولها ما لم يجب لم يوجد ولو كان اعتبارا عقليا تعين دليله فللوجوب وجوب وينتقل الكلام ويلزم التسلسل واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب تحققها او اعتبارها جاء الاستحالة وان لم يجب بناء على ان للعقل ان لا يعتبر ولذا قيل بعدم استحالة التسلسل في الاعتباريات فقد وجد معلول بلا وجوب اذ لما كان اعتباريا فمن شانه ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار ولك ان تمنع استحالة التس على تقدير اعتبارية الوجوب وان تقول الاعتباري ما لا يكون موجودا الا ما لا يثبت للآخر الا باعتبار العقل فان امتناع الممتنع اعتباري لكن الممتنع متصف به ولو لم يعتبره معتبر فتأمل * قوله دون ان يقال وجد فوجب قيل لا بد من ذكره اذ لا قائل بتأخر الوجوب وان اريد الوجوب بشرط المحمول فهو متأخر يصح معه وجد فوجب وجوده وانت خبير بان المفهوم من تقرير المص هو القول بتأخر ما حكم بتقدمه ولو باعتبارين ولذا رده الشارح * قوله وان توقف المعية مع قوله وان الوجوب الخ قيل ليس في كلام المص

لانه اراد باعتبار العقل ههنا الاعتبار المطابق لنفس الامر لا الفرض المجرد * منه

ما يجمعه انتجه المحقق * مع جواب الوجه الاول للاعتراض الرابع * منه

ما يقتضي كونها متضايفين بل ذكر المتضايفين على سبيل التمثيل وبيان
تجويز اعتبار التقارن بين الشيئين تارة واعتبار التقدم والتأخر
اخرى * قوله كالايقاع الذي هو امر اضافي ليس الخلاف في دخول الايقاع
في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث والا يكفي فيه التنبيه بل كونه مثلا
لما ليس بموجود ولا معدوم فليفهم * قوله وهي صفة غير موجودة آه ذكر
الصفة لتحقق ماهية الحال فانها جنس لها وليس يحصر فائدتها في اخراج الذوات
ليلزم استدراكها بخروجها بقوله لا موجودة ولا معدومة بناء على ان الامور
القائمة بنفسها لا يتصور تحققها تبعا لغيرها فلا يكون الا موجودة وقوله قائمة
بموجود لان القيام به معتبر في مفهوم الحال وان كان صفة المعدوم خارجة
بقوله ولا معدومة ثم الموجود الذي اعتبر قيام الحال اعم من ان يكون موجودا
قبل قيام هذه الصفة به او معه فاندرج في التعريف نفس الوجود على القول
بانه حال * قوله لم يكن المفوض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه الا نسب لتقرير
المص ان يقول يلزم ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه الحادث قديما * قوله
من غير ايجاد شيء اياه قيل عليه ان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد اصلا فمم
لجواز ان يكون هناك ايجاد قديم مسمى بالتكوين يوجد به الحوادث في
اوقاتها ولا نم انه لا يتصور الايجاد بهذا المعنى بدون حصول الاثر وان اريد
انه يلزم الوجود بلا ايجاد حادث فمسلم ولكن لا نم الاستحالة على ان لزوم
الوجود بلا ايجاد لا يختص بهذا القسم بل يلزم في القسم الاول ايض اذ بعد
حصوله الوقت لم يتحقق مما يتوقف عليه الوجود شيء سوى الوقت فرضا
* قوله وبهذا يندفع ما يقال آه قيل تقرير الدفع ان الارادة القديمة من حيث
كونها قديمة لا يجوز ان يستند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظ وان
اعتبر تعلقها لوجوده في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت وان كان
من الجملة لم يكن المفوض تمام الجملة والا كان حدوثه فيه رجحانا من غير مرجح لانه
مسلم انه ليس من الجملة الموقوف عليها وفيه نظر اذ لو جعل لزوم قدم المستند
الى القديم من مقدمات الدفع لكفى في اصل المط وهو ان جملة ما يتوقف عليه
وجود زيد الحادث لا يمكن ان يكون قديما بجميع اجزائه فالاقرب ان الاشارة
في قوله وبهذا يندفع الى قوله بمعنى وجود الممكن من غير ايجاد شيء اياه وما ذكر

بيانه

فى بيانه فليتأمل* قوله لا حاجة الى هذه المقدمات يعنى قوله وذلك لانه حمله
الى قوله فح* قوله وان كان شئ منها الى قوله فيلزم انتفاء الواجب فيه
ايماء الى ان قول المص فيلزم قدم الحادث او انتفاء الواجب ليس كما ينبغى
لان المفروض دخول الحادث فى جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث كما دل
عليه قوله فيكون بعضها حادثة فح انه لم يدخل اه فيكون بعض تلك الموجودات
معدوما فى شئ من الازمنة واللازم فى هذا الشق انتفاء الواجب فى شئ
من الازمنة فقط فكان عليه ان يترك قوله اما قدم الحادث ولك ان
تقول مراد المص ان البعض ان كان حادثا مع كون اجزاء العلة التامة موجودات
مستندة الى الواجب يلزم قدم العلة التامة وهو مع كونه خلاف المفروض
يستلزم قدم المعلول الحادث ايضا* قوله لا معنى لقوله وهى مستندة الى الواجب
اذ على تقدير تعين الاستناد اليه لا يصح الترديد المذكور فى هذا التقرير* قوله
ولان الكلام فى زيد المركب اعترض عليه بان الكلام فى مطلق الحادث مركبا
كان او بسيطا وذكر زيد للتمثيل فالتعليل قاصر واجيب بان المراد اثبات تلك
الامور التى هى لا موجودة ولا معدومة فى شئ من المواد اذ يمكن ان يحتاج
اليها بعد ذلك فى كل مادة يحتاج اليها على انه قد اشار الى دليل عام ايضا
* قوله واللازم باطل لان هذه القضية اه قيل عليه هذا اعادة للمدعى بعبارة
اخرى لا ابطال اللازم ففيه استدراك واعتذر بان المراد تلخيص الدعوى
اولا ثم ايراده بعبارة المص ليتمكن من ايراد الدليل على وفق ما اورده* قوله
وهى قولنا كلما وجد اه قيل عليه الموجود قد يستحيل ازليته كالحركة والسكون
والجسم الملزوم لاحدهما فعلى تقدير وجود جميع ما يتوقف عليه وجود هذا الموجود
فى الازل لا يوجد هو فيه فلا يصدق القضية المذكورة والجواب بعد تسليم
امكان وجود جميع ما يتوقف عليه هذا الموجود فى الازل انه امكان كل
ممكن ازلى وازلية الامكان يستلزم امكان الازلية كما حققه الشريف
فى شرح المواقف وامتناع وجوده فى اى وقت فرض لنقصان فى علته
* قوله اذ لو توقف على عدم الشئ قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتبارى مستمر عدمه كالايجاد وما فى معناه
من الايقاع وتعلق الارادة ونحوهما فلا يكون هناك سابقا ولاحقا فلا يستقيم

ويؤيده قول الشارح فيما بعد
فيلزم ان الازل لزم
[illegible]

الترديد بينهما ويكون المعتبر في العلة هو نفس ذلك الاعتباري لا عدمه
المستمر كما سيعلم ذلك من كلام المص في جواب السؤال * قوله اي ازلي
فسر القديم به لان القديم في المشهور موجود لا اول له فلا يوصف به العدم
* قوله ضرورة استناده الى القديم فانه اذا لم يكن ذلك البعض قديما على
تقدير الاستناد لزم اما التسلسل في الحوادث او انتفاء الواجب او تخلف
المعلول عن علته التامة وكل منها باطل واما توقفه على عدم حادث فهو خلاف
المفروض الا ان العدم الحادث اذا كان موقوفا عليه لذلك البعض يكون موقوفا
عليه لزيد الحادث ايضا لان علة العلة علة * قوله مما يتوقف عليه وجود عمرو
او بقاؤه اشارة الى ان علة الوجود قد يكون غير علة البقاء قال في شرح
المقاصد ما يفيد وجود شيء قد يفيد بقاؤه من غير افتقار الى امر آخر
كالشمس يفيد ضوء المقابل وبقاؤه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا بمعنى
ان علة الحدوث غير علة البقاء كمماسة النار يفيد الاشتعال ثم يفتقر
بقاء الاشتعال الى استدامة المماسة واستمرارها بتعاقب الاسباب
* قوله لانه يصير القسم الاول بعينه اراد بهذا توجيه اقتصار المص في بيان
حال الجزء الذي ينعدم عمرو بزواله على كونه موجودا محضا وعلى كون زوال
العدم له مدخل في عدمه فحاصله ان زوال الجزء المركب من الموجود والمعدوم
اذا كان لزوال ما هو موجود من جزئيه صار بعينه القسم الاول في وجه
البطلان اي يكون ما يدل على بطلان القسم الاول بعينه دالا على بطلانه
ولم يرد انه يلزم ان يكون ما فرضناه مركبا من الموجود والمعدوم موجودا
محضا لا مركبا حتى يرد عليه ان زوال المركب بانعدام جزئه الموجود اذا كان
منافيا لكونه مركبا يكون زواله بانعدام جزئه المعدوم منافيا له فليتأمل
* قوله ولان زوال زوال وجوده اعترض عليه بان زوال العدم صفة
للعدم والوجود صفة للموجود فلا يكون زوال العدم عين الوجود غايته ان يكون
مستلزما له ولا يلزم من علية الملزوم علية لازمه فلا يثبت ان يكون
وجود بكر من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد من الموجودات فلا يلزم التخلف
المذكور واجيب بما حاصله ان قوله زوال العدم وجود من قبيل المسامحة
والمراد ان علية زوال العدم يؤل الى علية الوجود وكذا الكلام في قوله عبارة

عن وجود

ای لا يستلزم تنظر الى ذات ما هو لا موجود ولا معدوم ولا يغير بهذا الوصف في العنوان كذلك تنظر في المعدوم المحض الى ذاته لا الى عنوانه فلا يرد ان الايقاع ونحوه لا موجود ولا معدوم عند المص فكلام المص في جواب حجة عليه لا له * منه

وعلى هذا لا يرد ان يقال كما ان زوال المركب بزوال جزئه الموجود يعود الى القسم الاول كذلك زوال بزوال جزئه المعدوم يعود الى القسم الثاني بل زواله بزوال كلا جزئيه يعود الى كلا القسمين باعتبار تحقق زوال كل من الموجود والمعدوم وذلك لان المقصود توجيه ما وقع في التوضيح واما جواز التوجيه بوجه آخر فمن قبيل تصحيح الطريق وليس بقادح في المقصود * منه

كما لا يخفى وان كان لاثبات عدم الملازمة المذكورة في قوله واذا ثبت اه فتلك الملازمة

عن وجود بكر وذلك لان الشئ ربما يكون علة لشئ بوجوده في نفسه او لغيره وقد يكون علة له بعدمه كذلك وقد يكون علة له بكل منهما كالمعدوم واما كون الشئ الموجود علة لشئ بعدم عدمه لا بوجوده فمما لا يقبله العقول ولم يقل به من له ادنى تمييز فضلا عن الفحول * قوله الموقوف على وجود بكر الذي فهم منه ما سبق ايجاده بوجود بكر مثلا هو زوال العدم والذي حكم عنهما يتوقف عليه هو زوال المعدوم الذي هو الجزء من العلة فلا تدافع بين كلاميه * قوله وينعكس بعكس النقيض اه هذا مبني على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها والمتأخرون يأبونه الا ان المحققون اثبتوه على ان عدم الكلية للتخلف في بعض المواد المخصوصة لا ينافي الاستدلال به في مادة جزئية ليست من مواد التخلف فلا ضير في بناء الاستدلال عليه فتأمل * قوله احدهما ان ثبوت القضية اه اجيب عنه بان الدليل الذي دل على عدم توقف الحادث على عدم شئ بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها يدل بعينه على عدم جواز استلزام تلك الحوادث للعدم الذي له مدخل في العلية بان يقال ذلك العدم الذي فرض لازما لتلك الموجودات ان كان عدما سابقا يكون ازليا فيلزم قدم الحادث وان كان عدما لاحقا فلا يمكن الا بزوال شئ مما يتوقف عليه وجود عمرو وبقاؤه الى آخر الدليل على انه يلزم ازلية ذلك العدم اللاحق لان تلك الموجودات قديمة لاستنادها الى الواجب كما ذكره واللازم للقديم ازلي اذ اللازم لا يتأخر عن الملزوم زمانا بل يلزم ان يكون الوجود سابقا على ذلك العدم اللاحق سبقا زمانيا على تلك الموجودات القديمة بل على الواجب عن ذلك وهو ظاهر وما وفساد مع انه يلزم قدم الحادث على هذا التقرير ايض * قوله ولا شك ان العدم المانع دخلا اه فيه بحث بجواز ان لا يتصور هناك مانع من التأثير فيحتاج الى عدمه ويؤيده تجويزهم بساطة العلة التامة ويمكن ان يقال الكلام مسوق على ان الواجب مختار لا موجب والتجويز المذكور بناء على الايجاب * قوله في اثبات المط لان المط ان علة الحادث لا يجوز ان يكون موجودا مع معدوما واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور ثبت المط بلا توقف على الالتجاء الى عكس القضية * قوله ويمكن تقريره اي يمكن تقرير الدليل على امتناع

[illegible]

تركب علة الحادث من الموجودات والمعدومات بوجه يكون لقوله واذا
واذا ثبتت القضية آه دخل في اثبات المط قيل وحاصله ان يطوى ذكر الدليل
على ثبوت تلك القضية ويذكر ابتداء عكسها وما يلزم العكس ثم اعترض عليه
بان القضية ليست بضرورية فان لم يذكر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس
عنها لا دخل له في اثبات المط الآن وانت خبير بان حاصل التقرير الثاني انه
العلة لو تركبت من الموجود والمعدوم لزم استحالة عدم زيد لان القضية
المذكورة تنعكس الى قولنا كلما عدم زيد آه ومن البين ان الاستحالة بهذا
الوجه لا يمكن بدون اعتبار الانعكاس بخلاف التقرير الاول فان حاصله
كما هو الظ من سياقه ان علة الحادث لو كانت مركبة من الموجود والمعدوم
لم يكن وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود الحوادث مستلزما له لتوقفه
على المعدومات مع انه مستلزم له لثبوت القضية المذكورة ولا شك ان
هذا التقرير لا يتوقف على ذكر الانعكاس في اثبات المط وتوهم الاستدراك
في التقرير الثاني من ملاحظة كون القضية المذكورة ممكنة الدلالة على المط
بدون اعتبار الانعكاس بان يستدل عليه بالطريق الاولى * قوله وهذا
التقرير يدل آه اي يدل على كل من الامرين بخلاف التقرير الاول فانه لا يدل
على الامر الاول اعني بطلان كون علة الحادث موجودا محضا كما عرفت
من تحقيق حاصله فتأمل * قوله فان قلت لم لا يجوز آه قال الفاضل الشريف
لا يخفى ان هذا السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا اجماليا ولا
تعلق له بما سبق من الدليل على بطلان الاقسام الثلثة كيف وقد صرح فيما
مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم
لا يجوز آه وقد يجاب بان هذا سند لمنع يتوجه على قوله في اول البحث فيح انه
لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم
زيد الحادث فكانه قال لا نم الملازمة المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض
فاعلا بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء آه فلا يلزم قدم الحادث ثم
السؤال المدفوع فيما مضى كان نفس الارادة القديمة ومتوجها على قوله
وان لم يكن من جملتها آه وفي هذا الذات المختار فالفرق ظ * قوله يوجد
الحادث اي وقت شاء آه قيل فيه تسليم لاصل المدعى وهو دخول الاضافي

الى ما يستلزم الخ وهو انتزاع عدم الحادث كما علم من تقريرات الشارح ويندفع بتلخيص الكلام وهو ان المدعى ههنا ان العدم لا يفتقر اليه وجود الحادث بعد تحقق جميع الموجودات المفتقرة اليها والدليل عليه ان العدم المذكور اما ان يكون سابقا او لاحقا الى آخر ما ذكر في الدليل واذا ثبت عدم جواز كون العدم مفتقرا اليه استلزم استلزاما ضروريا على تقدير عدم المحال ثبوت قولنا كلما وجد جميع الموجودات المذكورة يوجد انه اذا ثبت هذا فمقول المعارضة ان كانت لاثبات ان العدم مفتقر اليه لم يتم الدليل لان ثبوت المحال مخلص عن لزوم المحال لكون العدم غير مفتقر اليه كما لا يخفى وان كانت لاثبات عدم الملازمة المذكورة في قوله واذا ثبت آه فتلك الملازمة بديهية لم يقم عليها الدليل حتى يعارض بل الدليل بثبوت الملزوم فليتأمل * منه

وهو الايجاد في علة الحادث وليس بشيء لما سبق من ان المدعى كونه ليس بموجود ولا معدوم ولا دخوله في علة الايجاد عند عدم شيء من الموجودات اذ الغرض عدم دخول غير الموجود في جملة ما يتوقف وجود الحادث فعدم تحقق شيء من تلك الجملة لا بد وان يكون لعدم موجود يفتقر وجوده اليه وهو ظ * قوله ولا شك ان الموجب آه يعني لما كان مبنى الكلام على وجوب وجود المعلول عند وجود العلة لزم ان لا يدخل فاعل بالاختيار في تلك الجملة بل يكون الفاعل موجبا لان المناسبة بينهما اشد وقوله فلا يقتضي آه تعليل لكون الموجب بالكسر اشد مناسبة بالموجب بالفتح * قوله وضعف هذا الكلام غني عن البيان لانه كلام اقناعي كيف والمناسبة التي يدفع الترجيح بلا مرجح ويستلزم سببها العلة المعلول هي التي يحصل عندنا وجوب المعلول ولا شك انها كما يكون في الموجب يكون في المختار * قوله فان قلت لم لا يجوز آه حاصله ان القضية المذكورة وعكسها انما يثبتان اذا كان علة الحادث ممكنة البقاء دائما وهو ممنوع لجواز ان يكون من جملتها الحركات الفلكية التي يمتنع بقاؤه لذاتها لا لشيء آخر فلا يثبت الاصل ولا العكس * قوله على انها ازلية اعترض عليه بان المنع يتم بمجرد كون العدم اللاحق للحركة بها لذاتها لا لعدم شيء من علتها التامة وكذا عدمها السابق فان الحركة لا يمكن وجودها في الازل لا شخصا وهو ظ ولا نوعا لوجوب تناهي جزئياتها بالتطبيق واجيب بان الحركات الفلكية لو لم يكن ازلية لم يصح استنادها الى الموجب القديم لما تقرر من ان الحادث لا بد في علته من امر حادث فالتعرض لازليتها لتصحيح وجودها لا لتصحيح عدمها فان المعد كما ان له مدخلا في وجود الحادث بعدمه كذلك له مدخل فيه بوجوده * قوله وعدم كل سابق معد لوجود اللاحق اطلاق المعد على نفس العدم مسامحة لان المعد في المشهور لا يجامع وجود المعلول والعدم الطارئ الذي هو المعتبر في وجود المعلول يجامع وجود اللاحق فالمعد هو نفس السابق لا عدمه * قوله فيرتفع لامتناع بقائها قيل عليه هذا الامتناع لا يجوز ان يكون بالغير آه يستلزم امكان البقاء لذاته واحتياجه في زواله الى زوال علة وجوده فلا يبطل تلك القضية وعكسها بكون الحركة من جملة تلك الحوادث فتعين ان يكون بالذات

يعني ان الاسب وما يتوهم منه انه يعول فعلى هذا الانسب بان يقول لا يقتضي الموجب الا في الموجب تعليل ما يبحث فيه يعني الغرض من هذا دفع ما يقال من ان التشكيك الثاني منع الترجيح لانه زمان عدمه لا الاختيار والمنع قوله باب ان هو الاختيار المعدوم اذا كان هو في الموجود والبحث وذلك انما سابق ان الاختيار الغصب تقصه نحوه ليس منه *

فيلزم انقلاب الممكن ممتنعا واجيب بان الممتنع ما لا يقبل الوجود اصلا
فعدم قبول الممكن الوجود المستمر لا يخرجه عن حد الامكان يؤيده قولهم
ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية واما اعتراض الشريف على هذا
في شرح المواقف فقد ذكر في حواشيه جوابه فليطلب منها * قوله فالاين
او الوضع الاول ممكن البقاء اراد بالاول الاين المتروك والوضع المتروك
ووجوده للحركة ضروري فلا يرد ان الحركات الفلكية اذا كانت ازلية
لم يتصور وضع اول فضلا عن بقائه واعترض عليه بان الاين او الوضع
الاول وان كان ممكن البقاء نظرا الى ذاته لكن جاز ان يمتنع بقاؤه بالغير
فلا يلزم من استناده الى الواجب وجوبا وجوب بقائه حتى يمتنع حدوث
الحركة واجيب بان الاين او الوضع الاول اذا استند الى ذات الواجب
لم يتصور امتناع بقائه لا بالنظر الى ذاته كما سلمه المعترض ولا بالنظر الى غيره
لان ذلك لا بد ان يكون بزوال شيء مما يتوقف عليه وجوده بالزمان
الثاني وذلك ممتنع اذ قد فرضنا ان علته ذات الواجب وحده وان فرض
استنادهما الى الغير من يتصور استناد الحركة الى ذات الواجب بالغير
اذ لا بد في الحركة من زوال علة الاين او الوضع الاول وفيه نظر اذ ليس
المفروض الا ان العلة المؤثرة في الاين او الوضع هو الواجب تعالى وحده
وهو لا ينافي التاثير مشروطا بشرط واجب الزوال وايضا لا يلزم من
كون الواجب تعالى وحده علة مؤثرة في الحركة عدم توقف التاثير على
زوال علة الوضع او الاين وبهذا ظهر ما في قوله ما لماهية الغير القارة لا يكون
اثر الموجب * قوله علة لمطلق الحركة فيه بحث لانه لا وجود للطبايع فلا يمكن
ان يعلل طبيعة الحركة المطلقة بشيء وان فرض انها ماهية محققة واعلم
ان المحقق من الحركة عند الفلاسفة القائلين بان الحركة السرمدية صالحة
للتوسط بين جانبي القدم والحدوث باعتبار جهتي استمرارها وحدوثها هو
الحركة بمعنى التوسط وهو لكل متحرك واحد بالتشخص لا افراد له واما الحركة
بمعنى القطع فلا تحقق لها ولا لافرادها ليكون مستمرة او حادثة وليس ايضا
شيء متصفا بها في الواقع فكيف يكون واسطة في تحقق امر في الواقع
فلا جهة لحمل مرادهم بجهة الاستمرار على استمرار ماهية الحركة بل يجب

ان يحمل على استمرار ماهيتي الحركة بالحقيقة اعني الحالة البسيطة المستمرة
وجهة الحدوث على حدوث لوازمها * قوله والا لم يكن طبيعة المطلقة
مخالفة لطبيعة الافراد اي وان كانت متحققة لزم ان يكون طبيعة المطلق
موافقة لطبيعة الافراد المحققة فلم يكن سرمدية مثل الافراد والاوضح في السوق
ان يقال والا لزم ان لا يكون سرمدية كافرادها من غير فرق لان طبيعة المطلق
لا يخالف طبيعة الافراد ثم هذا الكلام نقله من المصنف ولا يخفى ضعفه كما ستعرفه
* قوله قلنا نعم لا يمكن آه لا خفاء ان المراد ببقاء مطلق الحركة انه لا يوجد زمان
من الازمنة الا وشيء يصدق عليه ماهية الحركة موجود فيه ولا شك ان
امكان بقاء المطلق بهذا المعنى لا ينافي امتناع بقاء فرد منه بعينه * قوله
ويلزم التسلسل من جانب المبدأ قيل يرد عليه ما اشتهر في امثاله من جواز الانتهاء
الى ما يكون اعتباريا وفيه نظر لان دليل بطلان الاعتبارية قائم في كل مرتبة
كما لا يخفى * قوله وهذا لا ينافي كون الايجاب امرا اعتباريا اعترض عليه بان
المستدل انما منع كونه اعتباريا فرضيا والمجيب جوز كونه اعتباريا ذهنيا
فلا منافاة بين الرد والمردود واجيب بان حاصل الجواب ان بطلان كونه
اعتباريا فرضيا لا ينافي كونه معدوما في الخارج حتى يثبت كونه واسطة
* قوله وال بعينه على امتناع آه قيل فيكون السؤال معارضة بطريق القلب
وهي ان يجعل دليل المعلل دليلا على نقيض مدعاه والتقرير ظ من الشرح ونقت
خبير بان مدعى المعلل ثبوت الواسطة ودخولها في علة الحادث والدليل
المذكور لا يدل على نقيض هذا المدعى بل جعل نقيضه جزأ من هذا الدليل على انها
مقدمة بديهية ولو كان المراد المعارضة لكفى ان يقال دليلكم وان دل
على مدعاكم اعني ثبوت الواسطة لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الموجود والمعدوم
متناقضان ولا مخرج عن النقيضين فيتم الدليل من غير احتياج الى باقي المقدمات
وقيل انه ابتداء اشكال على المقدمة القائلة بان الحادث له علة ويرد
عليه انه قد سبق ضرورية احتياج الممكن الى العلة ويلزم منه ضرورية
احتياج الحادث فالاشكال المذكور مصادم للضرورة بل هو سفسطة
لا يستحق الجواب المذكور اللهم الا ان يجعل الجواب المذكور تبرعا وتنزلا
وقيل هو نقض اجمالي واليه يشير ظ قول الشارح اي لما ثبت الدليل

المذكور سابقا لما يمنع النقض ورد بان المعترض لا ثبات نقيض المدعى لا يليق
ومع ذلك فليس عين الدليل مثبتا للنقيض كما عرفت ويمكن ان يجاب
بان حاصل النقض لو تم الدليل المذكور لزم المنع بمنع مقدمة ضرورية اعني
عدم الواسطة بين النقيضين وهو عدم استناد الحادث الى علة وهذا القدر
لا يقدح في النقض وبهذا يظهر وجه التعرض لنقيض المدعى فتأمل * قوله لان
الاضافات التي آه اعترض عليه بانه اذا جاز زوال نفس الشيء من غير زوال
شيء منه من وجود او عدم كما يفهم من هذا الكلام جاز ان يزول بعض
المقدمات ويزول عدمه فلا يلزم من تركب العلة من مثل هذا المعدوم
شيء مما ذكر من المحالات وقد يتكلف في جوابه بان الشيء قد يكون
معدوما في نفسه وموجودا لغيره فيزول بزوال وجوده لغيره لا بزوال
عدمه في نفسه والاضافيات من هذا القبيل اذ لا وجود لها في انفسها
ولها وجود لغيرها فزوالها بزوال وجودها لغيرها من غير ان يزول عدمها
في انفسها لكن المص جعلها من قبيل الواسطة فان منع ذلك وجعل من
قبيل المعدوم وجوز تركيب علة الحادث من الموجود ومن مثل هذا المعدوم
وانه يزول هذا المعدوم بزوال وجوده لغيره لا بزوال عدمه في نفسه من غير
لزوم محذور فهو عين ما ادعاه المص ودام اثباته ولا خلاف الا في اللفظ
والاصطلاح * قوله وتلك الامور ممكنة لم يرد به انه تلك الامور لامكان
وجودها في انفسها تحتاج الى علة يستند اليها وجودها اذ لا وجود لها فيها
ولانها لامكان ثبوتها فيها تحتاج في ثبوتها الى علة على تقدير تسليم ليس
ولا انها تحتاج
بمعلل بالغير بل هو مقتضى ذواتها بل اراد به امكان الثبوت لها لغيرها وكما ان
وجود الممكن في نفسه مستند الى العلة كذلك وجوده لغيره وهذا مقرر
عندهم * قوله قلنا الكلام آه بانه يقال تلك الامور ايضا مستندة الى الواجب
تعالى بواسطة ايقاع لا ينفك في شيء من الازمنة فيلزم قدمها ويمكن
ان يدفع المص بان الايقاع جزء اخير من العلة التامة مستلزم للوقوع
فعلى تقدير ازليته يلزم قدم الحادث بلا مرية ولا يفيد توقف الحادث
على امر آخر * قوله ضرورة قدم الواسطة آه قال الفاضل الشريف لقائل
ان يقول لا يلزم من قدم الموجودات المتوسطة قدم تلك الامور وانما

يلزم

لما يشير اليه في مباحث القيام
منه

وانما لم يذكره الشارح هيهنا
مع انه ذكره فيما بعده لان المص
لا علاوة وجوب الحركة بمعنى الحالة
الحاصلة على تقدير ايقاع الفاعل
بانه لولا الوجوب يلزم الرجحان
بلا مرجح لا بالايقاع لا يتصور
بدونه الوقوع ذكر الشارح
هيهنا هذا الاعتراض جريا على سننه
منه

قيل ولا الصواب ان يقال
لانه الكلام اثبات الاختيار
بالنظر الى الموجودات فانه
من جملة الامور الموجودة
والا لا يستند ومستند وفيه نظر
لانه المخصوص لم يثبت بعد
كما لا يخفى * منه

يلزم لو كان استناد تلك الامور الى الموجودات ايضا بالوجوب وهو مم بجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز على انه جعل قوله على سبيل الصحة والاختيار وقوله على سبيل الوجوب قيد الاستناد والموجودات الى الواجب تعالى يبطل غرض المص فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب تعالى ابتداء على سبيل الصحة والجواز لكان اكثر المقدمات في اثبات اللاموجود واللامعدوم على طرف ولكان قول المص ان اثبات تلك الامور على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر توجيه متخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المح مستغني عنه فجعل قوله لا على سبيل الوجوب متعلقا بمفتقرة وقيد الاستناد المستفاد من قوله مفتقرة لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد ومتخلص عن هذه الشبهات * قوله واذ قد افتقرت آه قيل الظ انه شرح لقول المص وح اما ان يجيب لكن لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس كذلك لان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم ولك ان تمنع قطعيته في التعميم بجواز حمله على التنظير توضيحا للمولانه الفرق مما ذكره وجداني كما يدل عليه قول الشارح فانها نجد في انفسنا آه * قوله فصدورها عنه اما ان يكون على سبيل الوجوب قال الفاضل الشريف الترديد بعد قوله فيثبت ان هذه الامور لا يستند الى الواجب بطريق الايجاب لا يخ عن تكلف والاولى ان يقال انما ذكره بناء على عدم جزمه بامتناع هذا الشق ولهذا قال وان امكن تمشية الطريقين لكن الاستناد بطريق الاختيار اظهر عند العقول واجدر بالقبول انتهى والتعيين في هذا وان كان على المص الا ان الشارح اجرى كلامه على وفق قوله وح اما ان يجب بعد قوله ولا يمكن استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب الا انه كان ينبغي للشارح ان يتعرض لهذا * قوله والشرط بالبرهان المذكور في موضعه سيشير الى منع بطلانه لان الاحوال ليست من قبيل الموجودات وكلام الفاضل الشريف في بعض كتبه وان دل على بطلانه في الاحوال ايضا الا انه مبني على كون الاحوال من قبيل الثابتات وان الثبوت اعم من الوجود وقول المص بذلك غير متعين فانه القول بالحال لا يستلزم القول بثبوتها ولئن سلم الاستلزام

[illegible]

فهو يان البرهان في اثبات مم كيف وانهم يقولون بعدم تناهي الذوات
الثابتة في العدم مع عدم اشتراطهم الترتيب فيما بين آحاد المعطلا بتعين
في صورة البطلان لانهم منه المتكلمين * قوله عين الايقاع بالذات اعترض
عليه بان استناد الحادث الى الموجب لايكون الابالتسلسل في طرف المبدأ
فلو فرض انقطاع التسلسل بان يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع لزم قدم الحوادث
على ان مغايرة المحتاج اليه للمحتاج بالذات ظ فلا وجه لمنعه بادعاء ان ايقاع
الايقاع عينه فليتامل * قوله في غير الموجودات اعترض عليه بان برهان التطبيق
وان فرض عدم جريانه في الايقاعات الغير المتناهية لعدم وجود الايقاع لكن
ههنا دليل آخر يدل على بطلان التسلسل فيها وهو انه جميع الايقاعات بحيث لايشذ
منها ايقاع امر حادث وقت حدوث الحادث فلابد من امر يخصصه بوقته
ولايجوز ان يكون ذلك ايقاعا آخر والا لزم ان لايكون ما فرضناه جميعا جميعا
ضرورة خروج الموقوف عليه عن الموقوف ولا امر آخر والا لزم تناهي الايقاعات
لانه توقف المجموع لايكون الا بتوقف واحد منه فيلزم انقطاع السلسلة عنده
ذلك الواحد وهو خلاف المفروض ويمكن انه يعارض دليل استحالة التسلسل
في الايقاعات بانه لو استحال لزم ان لايؤثر مؤثر في شيء والا لزم التسلسل بالنسبة
الى تصفات المؤثر بالتاثير في نفس الامر لكونه ممكنا محتاجا الى مؤثر فيه متصف
بالتاثير في نفس الامر وهكذا الى غير النهاية فتامل * قوله لكن القول بصدور الايقاع
آه فعلى هذا لايحتاج الايقاع الى ايقاع آخر ولايلزم التسلسل لان الحاجة انما تثبت
الى ايقاع آخر على تقدير وجوبه لئلا يكون استناد الايقاع الواجب منافيا لكونه
مختارا اذ وجوب كل ايقاع ح مترتب على اختياره فاذا كان صدور كل ايقاع
واجب منه بناء على ايقاع آخر باختياره لم يلزم الاضطرار في صدور الايقاع
اصلا * قوله والاظهر ان يقال اي بدل قوله لان العلة قد وجدت آه لانه
بديهي بخلاف الاول * قوله فان الاول لايجب مع العلة التامة اعترض عليه
بان نسبة الايقاع الى ايقاعه كنسبة الانكسار الى الكسر فلا يتصور تخلفه
عن علته التامة المشتملة على ايقاعه واجيب بما عرفته آنفا من ان احتياج
الايقاع الى ايقاع آخر انما هو على تقدير كونه واجبا واما على تقدير كونه
اختياريا فلا يكون له ايقاع هو جزء من علته التامة والحق انه تخصيص

اذ جعل الايقاع جزءا من علل الموجودات ودون نظيرها بحكم * منه

في القواعد

في القواعد العقلية فانه يلزم على تقدير عدم وجوبه من علته التامة رجحانه
الممكن بلا مرجح بمعنى حصوله بلا تأثير مؤثر فيه بعين الدليل السابق * قوله
كالاختيار والايقاع آه قال الفاضل الشريف لو ذكر ما ذكره في هذا المقام وهو
قوله على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص لما احتاج الى
الاستدلال الاول * قوله لكان فعله جائز الترك آه واجاب الجمهور عنه
باختيار جواز الترك ابتداء وعدم جوازه بعد تعلق الارادة الحادثة ولا ايجاب
على الاول وهو ظ ولا على الثاني لان من شان الارادة ان يتعلق بالمراد
لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر فتأمل * قوله الرجحان بلا مرجح قال الفاضل
الشريف الانسب ان يقال الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا مرجح اي وجود الممكن
بلا ايجاد وايجاده بلا سبب وداع مرجح * قوله واما ترجيح احد المتساويين او
او ترجيح المرجوح فجائز وقد اراد بالترجيح ههنا اعم من الايجاد وهو اثبات
الرجحان كما صرح به فيما سيأتي لا الايجاد كما فيما قبله والا لم يصح في ابطال الشق
الثاني الى قوله فيكون كل ترجيح آه لظهور امتناع ان يوجد شيء واحد باكثر من
وجود واحد قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول في ترجيح احد المتساويين
والمرجوح بحث وهو ان اراد بالتساوي مثلا التساوي بالنسبة الى ذات الشيء
مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارجي
وانضمامه اليه وان اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل الحكيم المختار وبمعنى
التساوي بالنسبة اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه غرض من جهة اصلا فنمنع للقطع بان
الفاعل المختار الحكيم لا يرتكب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض به فلا يكون ترجيحه
ترجيحا للمساوي بل ترجيحا للراجح وما ذكره من اثبات الثابت والنسخ على هذا
التقدير مم واعترض بان كون الفاعل حكيما لا يقتضي الا ان يكون فعله مشتملا على
حكمة ومصلحة ولا يلزم من ثبوت الحكمة ثبوت الغرض كيف وقد تبين في
الكلام ان افعال الله تعالى مع كونه فاعلا مختارا منزهة عن العلل الغائية والاغراض
واجيب بان وجوب الغرض ليس مقتضى حكمة الفاعل بل مقتضى كونه فاعلا مختارا
والنزاع فيه مشهور بين العلماء وليس لاحد الفريقين دليل قاطع على مذهبهم واما
كل من يقول بتنزيه فعله تعالى عن الغرض يقول بكونه مختارا بل منهم من يقول بكونه
موجبا حذرا عن لزوم الغرض في فعله وقد يجاب عن اعتراض الشريف بان المراد

التساوي بالنسبة الى ذات الشيء والنزاع في ان الترجيح هل يحتاج الى داع
ومرجح وهل يحتاج تعلق اختيار المختار باحد طرفيه الى داع ام لا والمراد التساوي
بالنسبة الى الفاعل المختار ومعنى التساوي بالنسبة اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه غرض
داع يعود الى ذاته فلا يكون ايجاد ما يتعلق ما يتعلق به مطلق الغرض والداعي ترجيحا
بلا مرجح * قوله فيلزم تسلسل الترجيحات فان قيل لم لا يجوز ان يكون ترجيح الترجيح
عين الترجيح كما في ايقاع الايقاع قلنا لان الكلام ههنا في ان يثبت رجحان
زائد على ما له من الرجحان فيكون بين الترجيحين تغاير بالذات واعترض عليه بمنع
بطلان التسلسل بناء على ان الترجيح من قبيل الاعتباريات وان المرجح يجوز ان يكون منها
واجيب بان ليس المدعي بطلان هذا التسلسل ببرهان التطبيق حتى يرد ما ذكر بل المدعى
بطلانه لافضائه الى لزوم احتياج الحادث الى امور غير متناهية فانه باطل
عند من يجوز صدور الفعل عن الفاعل المختار بمجرد اختياره نظرا لاستتره به واعلم ان
الغرض في هذه المقدمة ليس الا اثبات انه يجوز ان يحصل لاحد المتساويين رجحانا
من خارج فانه اذا ثبت ذلك ثبت انه يجوز ان يحصل مثل هذه الرجحان من المختار
ايضا ومن ادعى امتناعه ووجوب الداعي فعليه البيان * قوله قلنا مراده آه اختيار
الشق الثاني وتصحيح للحصر المستفاد من قوله فالترجيح لا يكون آه بالتاويل المذكور
اذ بملاحظته يصح الحصر المذكور ولا ينافي ثبوت ترجيح الراجح في الجملة * قوله
والمرجوح نظرا الى العلة اعترض عليه بان الخصم قد برهن على ان الممكن لا يصدر
عن علته ما لم يترجح ولم يصل اليه حد الوجوب فلا نسلم ان ايجاد الممكن ترجيح المرجوح
بل نقول اذا تحقق شرائط وجوب الممكن ترجح بها وجوده وانتفت علة العدم
فالترجيح لا يكون الا للراجح واجيب بان ترجيح الواصل الى حد الوجوب لما كان
مستفادا من العلة التامة وكان الرجحان قبل تمام العلة للعدم كان ترجيح
علة الوجود ترجيحا للمرجوح بلا شبهة * قوله والثالث ان الارادة آه قيل هذا
انما ينتهض حجة بعد القول بالارادة واجيب بانه يدل على وجودها المعقول والمنقول
سيما في بعض الانواع الحيوانية فانكارها سفسطة * قوله لان الترجيح صفة ذاتية
لها قيل فيه بحث لان ترجيح احد الضدين اذا كان صفة ذاتية للارادة كان لازما لها
فلم يكن ترجيح الضد الآخر فكان الايجاب لازما الا ان يثبت لكل ضد ارادة
مخصوصة فح يقول ان لزم احد الارادتين ذات المريد لم يكن له ارادة الضد الآخر

المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض
اورد على هذا الدليل بانه انما
يدل على انه يجوز ان يحصل
لاحد المتساويين في حد ذاته رجحان
من مرجح خارجي وليس النزاع
فيه انما النزاع في انه
بل يجب ان يكون في احد الامرين
خصوصية يكون داعية لاختيار
الفاعل وباعثة لترجيحه اياه
وايجاده ام لا بل المختار يختار
احد المتساويين بلا خصوصية به ومن ملاحظة
خصوصية في احدهما وهذا الدليل
لا يدل عليه اذ لو فرضنا وجوب
الخصوصية في احدهما لا يلزم تحصيل
الحاصل ولا تسلسل المرجحات والرجحانات
ووجه الدفع ظاهر
منه

تنافي الارادتين والا لزم تجدد الارادة وحدوثها في ذاته تع * قوله لم يبقيا
مساويا او مرجوحا اعترض عليه بان تساوي الطرفين لازم من لوازمات ذات الممكن
وما بالذات لا يمكن زواله فلا يصح قوله عند ترجيح الفاعل لم يبقيا مساويا واجيب
بان اللازم للممكن في الحقيقة عدم اقتضاء الطرفين ويلزم المساواة بواسطة امر
مستحيل الوقوع وهو تخلية الممكن ونفسه فلا يكون حاصلا له الا بالفرض واما
الحاصل في نفس الامر قبل وجوده فهو المرجوحية فايجاد الفاعل ترجيح للمرجوح في نفس
الامر وللمساوي بالفرض * قوله وبهذا يظهر اي بما مر من قوله ضرورة امتناع ترجيح
احد طرفي الممكن بلا مرجح يظهر صحة ما ذكره المص في التوضيح يعني قوله فاقول القضية
* قوله فان قيل تعلق الارادة حاصل السؤال ان الانتهاء الى الواجب لا يدفع احد
الامرين اعني التس او الترجيح بلا مرجح * قوله ويتسلسل اي يلزم التس يعني في الارادات
لان تعلق الارادة لا يستند الى الموجد بطريق الايجاب والا لزم الايجاب بالنظر
الى الحادث الذي ثبت كونه اختياريا ولم يرد انه يلزم التس في الموجودات كما يتبادر
من ظاهر * قوله قلنا ارادة الارادة عينها يعني ان تعلق الارادة الذي حكم بكونه
ممكنا محتاجا الى موجد نفس الارادة المتعلقة بالحادث فلا يلزم التس في الارادات
نعم يلزم التس في التعلقات الاعتبارية وفي بطلانه بحث كما مر اليه الاشارة فيما سبق
هذا ونظر وجه البطلان الذي مر في الايقاعات الغير المتناهية متاتية ههنا ايضا
فتامل * قوله اذ الارادة ترجح لذاتها الظاهر ان ترجح مضارع بحذف التاء
والتقدير تترجح اي ترجح من قام بها لذاتها بلا احتياج الى ارادة اخرى * قوله فلا يلزم
وجود الممكن بلا موجد مقصوده توجيه كلام المص على ما ذهب اليه والا فقد عرفت
فيما سبق انه يلزم حصول الممكن بلا موثر وانه ايضا مرجح * قوله واعلم ان نزاع الحكماء
هذا طعن على المص وجواب من طرف الحكماء لكنه مدفوع بانهم ينازعون في جواز ترجيح
المتساويين بالنظر الى الفاعل المختار ايضا نعم لا ينازعون في جواز ترجيح المتساوي و
بالنظر الى ذات الممكن سواء كان المرجح ارادة او غيرها * قوله بناء على عدم تناهي
التوقفات والاحتياجات قيل عليه تناهي مواد التوقفات كما في صورة الدور يستلزم
تناهيها الا ان يأول ويقال المراد عدم انتهائها الى ما لا يتوقف ويلتجأ الى
ما نقله في حواشي المطالع من لزوم ترتب النفوس الغير المتناهية * قوله واقول
الموجود واجيب عنه بان مراد المص انه يمكن اثبات المط مع الغنية عن استعمال

ولعل اعتبار التعلق ابد مخلص عن بطلان [illegible] مقصود الاخير باعتبار التس [illegible] اتصاف الارادة لا يكون التعلقات في ذاته واحد [illegible] بجميع الى المخصص في الجميع فلا يحتاج الى موجد [illegible] منه

التسلسل انه وجد في صورة الدور ايضا الا بالتوجيه [illegible] بطلانه [illegible] انه جريانه برهان [illegible] التوقفات [illegible] الموجودات [illegible] بطلانه منه [illegible] التسلسل [illegible] منه

الجواب لصاحب التلويح * منه

تلك القضية في المقدمات وقبول النفس بدونه بناء على استقرارها في النفس
كما في القضايا التي قياساتها معها وليس بشيء لان القضية المذكورة اذا
كانت محتاجا اليها في نفس الامر ثبت مراد الحكماء سواء استعملت في المقدمات
ام لا كثيرا لطلا الانتاج * قوله بل هو جزء من الدليل آه لانهم قالوا لا يجوز ان يكون
البارى سبحانه قادرا اذ تعلق القدرة منه تعالى باحد الضدين اما لذاتها بلا مرجح
داع فيستغنى الممكن عن المرجح وانه ينسد باب اثبات الصانع واما لا لذاتها
فيحتاج تعلقها به الى مرجح ويلزم التسلسل في المرجحات * قوله واما ما ذكره المص
قد يتكلف في دفعه بانه مراد المص انه يجب دفع المنع على وجه يندفع به السند
وتقييد وجود المرجح في المثال المذكور اذ لو بقي السند على حاله يعود السائل وهذا
وان كان خلاف ظاهر كلام المص الا ان العدول عن الظاهر غير عزيز * قوله وفيه نظر لانه
عدم التسلم بالرجحان فان قلت اذا سئل عن سبب اختياره لا يقدر على الجواب
فدل هذا على انه مجرد الاختيار كاف قلنا عدم القدرة على الجواب انما يدل
على عدم استثبات اعتقاد الرجحان لا على عدم الاعتقاد في نفسه وقد يجاب
عن النظر بان مدعى المص عدم اعتقاد الرجحان لا عدم العلم به وانت خبير بانه مراد
انه المسلم هو عدم العلم باعتقاد الرجحان وهو لا يستلزم المدعى اعنى عدم
الاعتقاد في نفسه وهذا معنى صحيح لا يدفعه الجواب المذكور * قوله الا ان تخصيص
الرجحان بالوجود آه ان اراد بالتخصيص الحصر المفهوم من قوله فالرجحان هو الوجود
فجوابه ان ذلك الحصر ليس بالنظر الى العدم بل بالنظر الى حاله للممكن قبل الوجود كما
يدل عليه صريح عبارته وانه اراد التخصيص بالذكر فجوابه ان ذلك التخصيص لكونه
الكلام في هذا المقام في وجود الحقل كما يدل عليه المباحث السابقة وقد يجاب
ايضا بان العلية والمعلولية من عوارض الموجود عند المتكلمين وهو مدفوع بانه
علة الاحتياج اذا كانت هي الامكان كما مال اليه بعض المتكلمين وعليه يساق
كلام المص في المقدمة الثانية وغيرها تعين استناد عدم المعلول الى عدم علة
الوجود * قوله اما على تقدير عدم توقف وجود الممكن الاولى انه يترك لفظ
التوقف ويقال اما على تقدير وجود الممكن بدون الوجوب لانه التوقف مشعر
بالسبق والمص قد بين بطلانه السبق وانت وجوب مقارنة الوجوب
فلا يلزم من انتفاء التوقف ظهور انتفاء الجبر فتامل * قوله فلجواز انه يكون

الجواب لصاحب التلويح
مشـ

الرجح

المرجح للفاعل وباختياره ظهر بهذا جواز كون المرجح نفس الاختيار لان دليل
البطلان مشترك فاذا منع وبين ان هذا الاحتمال ليس بمستلزم للمحال ظهر ان
ذلك طريق لاحتمال ايضا كذلك ظهر ايضا ان اثبات الاحوال مما لا يحتاج اليه في منع
لزوم الجبر كيف وجمهور مشايخ اهل السنة واكثر مشايخ المعتزلة غير قائلين
بالحال وهذا يستدعي ركاكة مذاهبهم وسخافة مطالبهم وحاشاهم عن ذلك * قوله
يجوز ان يكون اختيار الاختيار عينه الاختيار قد يذكر ويراد به تعلق القدرة
والارادة وقد يذكر ويراد به نفس الارادة التي بها يترجح احد طرفي الممكن فارادة
حيث قال في تقريره دليل الاشعري ان التسلسل في الاختيار باطل لانه صفة محققة
لا امر اعتباري حتى ينقطع بانقطاع الاعتبار او بكون اختيار الاختيار عينه المعنى
الثاني لانه هناك بصدد ترويج الدليل واراد به ههنا المعنى الاول * قوله او
نقول لا يجب عند وجود المرجح آه اعترض عليه بان هذا تصريح لقول المص وانما بانه
يلزم ح آه وهو كلام مبني على القول بامتناع الوجود بلا وجوب لانه
معطوف على قوله اما بان يقول آه فكيف يصح قوله او نقول لا يجب عند وجود
المرجح والجواب ان مراد المص بقوله اولا فعلى تقدير القول بوجوب بعض الاشياء
بلا وجوب وجوده بلا وجوب ثبت الحال ام لا وبقوله ثانيا وعلى تقدير
امتناع آه امتناع وجودها بلا وجوب على تقدير انتفاء الحال فعلى هذا انتظم
الكلام ولا ينافي نفي الوجوب تسليمه اولا نعم يمكن ان يناقش فيما ذكره بان
المراد بالمرجح ههنا المرجح التام كما يدل عليه قوله وجود المرجح التام آه ولو توقف
على امر آخر لم يكن مرجحا تاما ويدفع بان اعتبار الوجود في المرجح يشعر بتقييد
المرجح التام بكونه من الموجودات فلا ينافي القول بالتوقف على الاحوال
غاية ما في الباب انه لو عمم المرجح التام واول الوجود بالتحقق يجاب باختيار
الشق الآخر واعترض على المص ايضا بان المراد بالمرجح ههنا الداعي والقول
بان الفعل يجب عند وجود المرجح الزام على الخصم القائل بوجوب الفعل
عند حصول الداعي الذي يترتب عليه الاختيار واجيب بان تلك المقدمة
مبنية بالبرهان الذي ذكره المص في تقريره دليل الاشعري * قوله ليس
بطريق الايجاب بل بطريق الصحة والاختيار المراد بالايجاب مطلقة سواء
كان ايجابا بالذات او بالغير ولفظ الصحة في مقابلة الايجاب بالغير الحال

وهو انه يكون المرجح نفس الاختيار * منه

اي توقف نفي الجبر على القول بالحال * منه

وقد يقال عدم الوجوب بالنظر الى وجود المرجح لا ينافي الوجوب بالنظر الى [illegible] المرجح وغيره من [illegible] الى مجموع العلة [illegible] * منه

من وجود العلة التامة ولفظ الاختيار في مقابلة الايجاب بالذات * قوله
وانما لم يشترط المص اي لم يقل بعد قوله ثم هو اما ان يجب بطريق الشرط وهو بطل
وبعد قوله واما ان لايجب والظاهر انه الحق هذا ثم ان الشارح لو ذكر هذا الكلام قبل
قوله وان اريد الثاني آه لكان اظهر الا انه نظر الى اشتباك الاقسام فلم يحلل
بينهما ما يتعلق بخصوصية التقدير * قوله فهذين الاعتبارين ينسب كل من الطائفتين
الى الاخرى ذهب اهل السنة الى ان المراد بالقدرية هم القائلون بنفي كون الخير و
الشر كله بتقدير الله تع ومشيته سموا بذلك لمبالغتهم في نفيه وكثرة مدافعتهم اياه
وقيل بل لاثباتهم للعبد قدرة الايجاد ورده الش في شرح المقاصد بان المناسب
القدري بضم القاف وذهب المعتزلة الى ان المراد بهم القائلون بان الخير والشر
كله من الله تعالى وبتقديره ومشيته واحتجوا عليه بان الشايع نسبة الشيء الى من
يثبته ورد بان المجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله تع والشر الى الشيطان والفعل
من يضيف القدرة الى نفسه اولى باسم القدري ممن يضيف الى ربه * قوله اذ قد
لا يقع مع تحقق جميع اسبابه اعترض عليه بمنع ثبوت القدرة في هذه الصورة
اذ يجوز ان يسلب الله تع قدرتهم على ذلك الفعل والظاهر ان غرض المص من قوله
مع قدرتهم في ذلك الزمان على امور اشق منها لدفع ذلك الاحتمال الا ان ثبوت
القدرة على اشق منها لا يستلزم ثبوتها عليها * قوله وقد يقع من غير تحقق
الاسباب التي من عنده قيل عليه ان اراد بعدم تحقق الاسباب السلب الكلي
المتناول للقدرة والارادة ايضا يلزم ان لا يكون للارادة مدخل في الفعل
وهو خلاف المط وان اراد السلب الجزئي المتناول لغير الاختياري فقط لا يلزم من
تحقق الفعل عند عدم تحقق تلك الاسباب عدم كفاية الاختيار فيه واجيب
بانه اراد عدم تحقق الاسباب التي لا بد منها في استقلال العبد باختياره كالعلم
بتفاصيل الحركات الصادرة عنا ولا شك ان الفعل اذا جاز حصوله بدون حصول
ما لا بد منه في استقلال العبد باختياره لم يكن العبد مستقلا باختياره في حصول
الفعل * قوله وباقي الكلام تنبيه على تلك المقدمات اي باقي كلام المص تنبيه على المقدمات
المذكورة فقوله وايضا يفرق في الاختيار آه وقوله نفرق في الترك وقوله وايضا
نفعل بداعية وقد نفعل بلا داعية تنبيهات على المقدمة القائلة بان للعبد قصدا
واختيارا وما ذكر من الامثلة بخوارق العادات توضيح للمقدمة القائلة بان

الفعل

المراد بالقدرة ههنا هي القوة التي يتمكن بها الحي من الفعل والترك وهي حاصلة قبل الفعل وبعده وحاصلة للصورة وما التي يجب مقارنتها للفعل وتختص باحد الضدين فهي المفسرة بالحالة التي عليها الفاعل حال الفعل منه

من جهة ان القصد والاختيار لو لم يثبت لكان افعال العباد كلها ضرورية فلم يظهر فرق في الاختياريات بحسب نفس الامر بين ما يقدر على تركه وما لا يقدر وكذا بين ما يقدر على فعله وما لا يقدر ومن جهة ان ترجيح المتساويين واقع في الداعية اولا منه

الفعل قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه التي من العبد والمقدمة القائلة بان الفعل
قد يقع مع عدم تحقق تلك الاسباب وقوله وايضا لا يمكن الحركات الا بتحديد
الاعصاب الى قوله فعله توضيح للمقدمة الاخيرة واعترض عليه بان قول المص
وليس التفرقة الى قوله وايضا يفرق ليس منها ولا موضحا لشيء من المقدمات
المذكورة بل اورده لاثبات ان للقصد مدخلا في الترجيح والتخصيص واجيب بعد
التنزل عن اعتبار التغليب بان اراد بالمقدمات ما يتناول المقدمة المطوية و
التوضيح ما يعم الاثبات * قوله لجواز ان يكون المؤثر قدرته واختياره قد يجاب عنه
بانه لو كان الامر كذلك لكان له شعور بتحديد الاعصاب والعضلات وكيفية
صدور الحروف عن مخارجها ورد بان هذا دليل مستقل على ان قدرة العبد غير مؤثرة
في فعله فهو بتقدير تمامه لا يدل الا على ثبوت الدليل ولا تعلق له بصحة الدليل
الآخر * قوله لا يكون الارادة الا مجرد الشوق اعترض عليه بالمنع فان التخصيص
والترجيح بالفعل ليس من لوازم الارادة فيجوز ان يتخلفا بمصادمة ارادة اقوى
واجيب بان قوله لكن ما نفرق الى آخره يدفعه * قوله وهذا الكلام غير صالح
للالزام اعترض عليه بانه ليس المراد بهذا الكلام الا الالزام لان الدليل الذي هو من
مقدماته مأخوذ على انه برهان ولذا قال بعده برهان آخر واجيب بان المراد انه
غير صالح للاثبات على الخصم لانه يلزم ان الارادة هي الشوق وليس المراد انه
كلام الزامي لا برهاني * قوله فان المحققين على ان الارادة في الحيوان شوق اعترض
عليه بان الشوق ربما يتعلق بالشيء الذي يعتقد المشتاق انه غير مقدور له
كالشوق الى لقاء الحبيب لمن يعلم ان الوصول اليه غير مقدور له بخلاف الارادة
فان العاقل لا يريد ما يعلم انه غير مقدور له وايضا ربما يريد الانسان تناول ما
لا يشتاق اليه كشرب الادوية المرة لدفع مرضه ويشتاق الى ما لا يريده كتناول
اللذات المحرمة عند الزاهد فلا يكون احدهما عين الآخر هذا وقد يمنع انتفاء الشوق
الى شرب الادوية المرة لان الشوق كما يكون الى اللذيذ يكون الى النافع ويؤيده جعلهم
الشوق في الحيوانات من مبادي الافعال الاختيارية مطلقا ويمنع ايضا استكمال شوق
الزاهد الى المحرمات والشوق الكامل هو الذي جعلت الارادة عبارة عنه الا ان
بعض الفقهاء وهم المعتزلة * قوله ليس بلازم لان المراد قيل الجواب عنه ان هذا لا يفيدنا
لانه اذا كان الفرق بتعلق القدرة يلزم المدعى وهو ان للعبد قدرة سلمنا لكن عدم

قوله يجاب [illegible] * اعتراض [illegible] منه

قوله لفظ تلك لا يتعلق [illegible] منه * وذلك *

قوله [illegible] الاعتراض الذي [illegible] انه [illegible] الشعور * منه

الفرق لازم لان الارادة اذا كانت مجرد شوق فهذه الاضطرارية والاختيارية سواء في كونها بالارادة فيجب ان لا يقع فرق بينهما في كونهما بالارادة والعلم بالفرق حاصل قطعا فالمراد نفي الفرق من هذه الجهة فثبوت الفرق من جهة اخرى لا ينافي ماذكر وانت خبير بان الفرق بصحة تعلق القدرة لا ينفعه حتى يثبت المدعي وان حصول العلم بالفرق من جهة الكون بالارادة اول المسئلة فكيف يسلم * قوله قال المص ولو كان مؤثرا طبعا لم يوجد خوارق العادات قد يمنع ذلك بجواز ان يكون وقوعها بسلب القدرة على بعض الافعال الذي يقدر على مثله العبد وخلق القدرة على بعض الافعال الذي لا يقدر على مثله بحسب العادة كخلق القدرة على التحركات القوية في الانبياء مثلا مع انهم لا يقدرون على ذلك الفعل بحسب العادة * قال المص فعلم منه وجدانا مايدل على الاختيار ووجدانا ان الاختيار ليس مؤثرا آه قيل يفهم من ظاهره ان ثبوت الاختيار نفسه ليس وجدانيا وانما الوجداني مايدل عليه وان عدم استقلاله في الفعل وجداني وليس كذلك والحق ان ثبوت الاختيار من حيث ان له مدخلا في الفعل وجداني وان عدم استقلال الاختيار معلوم كالوجدانيات الا انه عبر عن هذا المعنى بالعبارة التي ذكرها مبالغة في الرد على من يزعم ضرورية استقلال العبد باختياره * قوله بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب آه تفسير المخلوقية بالاستناد المذكور مشعر بان مراد كونه الباري تع علة بعيدة للقصد وكون الفاعل نفس المخلوق الموجود ففيه ان فاعليته ان كان بالاختيار تسلسل وان دفع بان اختيار الاختيار عينه كان الجواب هو هذا الا ما ذكره ههنا وان كان بالايجاب لزم الاضطرار * قوله فلا نزاع لاحد في كون فعل العبد مخلوقا للشرع بهذا المعنى فيه انه اذا حمل المخلوقية على ما يشعر به كلام السباق لم يصح الملازمة المستفادة من قوله لو كان من الاستناد آه لان الاشاعرة ينكرون المخلوقية للشرع بهذا المعنى ويثبتون الفاعلية بلا شريك سبحانه وان اراد بالاحد احد الخصوم وهم المعتزلة فبطلان اللازم ممنوع وهو ظ * قوله حاصله انا نعلم بالوجدان آه قيل عليه المعلوم بالوجدان وجود الاختيار لا ان له مدخلا في الفعل على ان الوجدانيات لا يقوم حجة على الغير ولا يمكن اسكات الجاحد به * قوله اما ان يكون بلا واسطة آه فيه انه يجوز ان يكون بواسطة ذات المعدوم المتجدد كما هو مثله فلا يرد شيء من المحالات

المذكورة

وبه يشعر قول الشارح فيما سبق من قوله وان ذلك القصد والاختيار لا يكفي وجود ذلك الفعل الا انه بصدد شرح كلام المص * منه

والاوجه حمل كلامه على ان كل واحد من العبد والمعبود فاعل للقصد للزوم التوارد وان حمل على مدخلية العبد في تحقق القصد يلزم التسلسل ان كان مدخليته فيه من حيث الاختيار وكونه اضطراريا ان لم يكن كذلك * منه

المذكورة * قوله فتعين ان صنع العبد آه اعترض عليه بان ذلك الامر ان كان
عبارة عن القصد وتعلق الارادة فان كان اختياريا لزم التسلسل وان كان
اضطراريا بطل ما ثبت بالوجدان وان كان عبارة عن الايقاع والاحداث
فقد صرح بانه غير مستند الينا ولا شيء غيرهما يصلح ان يجعل منه الا موجود والا معدوم
واجيب باختيار انه القصد وهو اختياري بمعنى ان للعبد ان يقصد وان لا يقصد
لا بمعنى انه مترتب على القصد والاختيار فلا يلزم التسلسل ولا الاضطرار * قوله
هذا ولكن لقائل ان يقول ايراد على قوله واما الثاني آه واجيب عنه بان المستند
الى الواجب بواسطة الموجودات يجب ان يكون قديما لما عرفت فيما ترقينا في كونه
مقدورا للعبد ومخلوقا له * قوله واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين اراد به
المحقق الطوسي فانه ذكر في رسالة كلاما طويلا الذيل حاصله ما نقله الشارح
لكون المفهوم من سياق كلامه انه جعل المؤثر القريب مسند قدرة العبد وارادته
فلا يكون للقدرة القديمة اثر في نفس الفعل لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول وهو غير مسلم * قوله فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح يعني ان صدور
الفعل انما يحتاج الى الترجيح باعتقاد النفع ولا يحتاج الى العلم بالترجيح بحسب
الاعتقاد والمنفي فيما فرض من الامثلة هو الثاني لا الاول * قوله وذلك لان
خلق المعصية ليس بمعصية يعني ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا من الحسن والقبيح
الا لما فيه عاقبة حميدة بل ربما يتضمن خلق فعل واحد مصالح متعددة بخلاف الكاسب
فانه قد يفعل القبيح خاليا عن الحكمة والمصلحة فلذا يقبح كسب القبيح دون خلقه
* قوله مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم قيل عليه كونه مسلمة بين الاشاعرة و
المعتزلة لا يقتضي كونها مسلمة عند الماتريدية ومنهم المصنف فلمنعها وجه * قوله
ولا حاجة اليها هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي اما محمولة على حذف المضاف
اي بمنعها فالضمير راجع الى المقدمة او الضمير راجع الى المنع والتانيث
باعتبار المضاف اليه واعترض عليه بان المنع اذا كان تزييف الدليل بالكلية
يحتاج الى منع مقدمتيه جميعا وبالجملة هذا الكلام تنزلي اي على تقدير التسليم
بمنع عدم اتصاف الافعال الغير الاختيارية بالحسن والقبح * قوله والعجب منه
ذلك آه قيل التعجب ليس في محله فانه صرح في شرح المقاصد بان اعتبار الثواب
والعقاب في الحسن والقبح المتنازع فيه اذا اختصا بفعل المكلف واذا اراد

التعميم فيكتفى باستحقاق المدح والذم وكذا صرح الشريف فى شرحه للمواقف وذكر جدى فى فصول البدايع ان الصفات ذكر شبهها بمحل النزاع لا انها عينه ولا يخفى بعده * قوله وما ذكره المص حاصل ما ذكره انا قاطعون بانه يقبح عند الشرع من العارف بذاته وصفاته اذ ينسب اليه ما لا يليق به من صفات النقص بمعنى انه يستحق الذم والعقاب فى حكمه تعالى سواء ورد به الشرع ام لا والجواب انه مبنى على استقرار الشرايع فى ذلك واستمرار العادة بمثله فى الشاهد فصار قبحه مذكورا فى العقول بحيث يظن انه بمجرد حكم العقل * قوله والصواب من ورائه لان كلمة فى لا تقتضى كون الشئ واصلا اليه بخلاف من فانه بحسب الاستعمال تقتضى وصوله اليه بحيث لا يدرى * قوله والجواب آه هذا الجواب جواب عن الوجهين معا وحاصله منع صغرى الاول وكبرى الثانى * قوله بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت آه الظاهر انه تفسير لوجوب التصديق فهو محمول على حذف المضاف اى بمعنى لزوم جزم العقل لان نفس الجزم تصديق والوجوب صفته فلا يكون عينه ولان جزم العقل بصدقه عوم يحصل بدلالة المعجزة فهو شرعى على ما صرح به فعلى هذا قوله وكذبه ممتنع جملة معطوفة على المضاف المقدر فان عطف الجملة على المفرد يجوز فيما له محل من الاعراب والمعنى ان جزمه الكذب بمعنى كذبه ممتنع * قوله واما بمعنى استحقاق الثواب والعقاب استحقاق الثواب تفسير للوجوب واستحقاق العقاب تفسير للحرمة واعترض عليه بان استحقاق الثواب يتناول الندب فلا يصلح تفسيرا للوجوب بخصوصه واجيب بان فى العبارة مسامحة والمراد استحقاق الثواب على فعله والعقاب على تركه والاقتصار على الاول اعتمادا على انسياق الذهن منه الى المراد وبان الغرض منه تفسير الحسن فكانه قال واما الوجوب الذى هو قسم من الحسن بمعنى استحقاق الثواب * قوله فانه بمنزلة نص دفع لما يتوهم من ان القول باستفادة الوجوب من المعجزة اعتراف بان الوجوب عقلى وقد يعترض عليه اثبات المعجزة لدعوة النبوة لا يتوقف على اعتبار كون المعجزة بمنزلة نص باعتباره مجملا مستغنى عنه * قوله والجواب ان الوجوب آه قيل اذ الكلام وجوب الامتثال بمعنى اللزوم العقلى بالنظر الى الادلة القطعية ينبغى ان لا يجحد واحد من الكفار ضرورة كونهم من العقلاء وثبوت اللزوم العقلى والجواب انهم لم ينظروا فى الادلة كما ينبغى حتى يفيدهم الوجوب بمعنى اللزوم

العقلى

وبهذا يندفع الجواب بان المص انما عدل الى لفظ فى دلالة على استقرار الشرع فى درايته * منه

ويرد عليه قوله فى جواب التمسك الثانى والجواب ان الوجوب بمعنى اللزوم العقلى ثابت * منه

اعترض البعض بانا نجد من انفسنا ان من ادعى النبوة واظهر المعجزة على صدق دعواه ثم كذب فى بعض من اقواله قصدا بلا تعريض مدعيا انه حكم الشرع مع علم بانه ليس كذلك يستحق العقاب ولا شك ان المنازع فى مثله مكابرة وانت خبير بانه قريب مما ذكره المص فيما سبق وقد عرفت جوابه * منه

العقلي * قوله فلا يتصور الحسن والقبح آه قيل عليه الثواب والعقاب
لا تعتبران بالنظر اليه تعالى في المعنى المتنازع فيه للحسن والقبح صرح به في شرح
المقاصد فلا وجه لقوله فلا يتصور آه على ان ما يفهم من كلامه ههنا من ان
الخلاف في وجوب الاصلح عليه تعالى ليس خلافا في الحسن والقبح المتنازع
فيهما مخالف لما يفهم من كلامه في شرح المقاصد فانه قال هناك لا خلاف في
ان الباري تعالى لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا اما عندنا فلانه لا قبيح منه ولا
واجب عليه لكون ذلك بالشرع ولا يتصور في فعله واما عند المعتزلة فلان كل
ما هو قبيح يتركه البتة وما هو واجب عليه يفعله البتة فان المفهوم من هذا
الكلام ان الخلاف في مبنى الحكم المتفق عليه فرع الخلاف في قاعدة التحسين
والتقبيح * قوله قلنا معناه انه هل يكون آه اعترض عليه بان المتبادر من هذه
العبارة انه تعالى غير مختار عند المعتزلة بل هو موجب بالذات مع انه مذهب
الفلاسفة دونهم فالصواب ان يقال الواجب العقلي كما ذكره المص ما يحمد
على فعله ويذم على تركه عقلا فمعنى الخلاف انه تعالى لا يستحق عندنا الذم بترك
فعل اصلا ويستحق عندهم بترك بعض الافعال ولذا لا يتركه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا * قوله وهو ان يحصل الفعل عن فاعله آه اراد بالفعل الاثر الحاصل من
القادر اعم من ان يكون بواسطة او لا بها لا نفس التأثير فلا يرد ان الحركة
ليست من مقولة الفعل وكذا العلم * قوله لجلوا الله تعالى عادة بمعنى انه
لا يحصل قيل عليه فعلى هذا يجوز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب
الفاسد فيرتفع الامان عن الادلة الصحيحة والجواب ان الجواز لا ينافي
عدم الوقوع كما لا ينافي جواز التكليف بالممتنع عدم وقوعه والموجب لارتفاع
الامان عن الادلة الصحيحة الوقوع لا الجواز وهذا كما ان الامان لا يرتفع عن العلوم
العادية بمجرد جواز وقوع نقايضها * قوله بمعنى وجود اشياء غير متناهية
آه واما التسلسل بمعنى ترتب امور غير متناهية فلا يلزم بالنظر الى نفس تلك الاشياء
لانها وان جاز ان يكون اجزاء لكن لا يلزم ذلك لجواز الانتهاء الى لازم خارجي
* قوله واما ان يكون قبيحا بجميع اجزائه قال في فصول البدايع تقسيمه مشعر
بان قبح المركب بعينه قد يكون بقبح جميع اجزائه وفيه منع اذ لا موجود
كذلك * قوله يجعل من قسم القبيح آه سره ان القبح لعدم الجواز وعدم

جواز الجزء كاف في عدم جواز المجموع فلا وجه في النظ لقوله تغليبا بجانب القبح فتأمل * قوله لا يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه اي بعد ان يكون شيء منها حسنا اذ لو كان جميع اجزائه واسطة بين القبيح والحسن لم يتصف الكل بالحسن ثم الظاهر ان قوله بعينه قيد اتفاقي * قوله انما هو مجرد اصطلاح هذا انما يصح في القسم الاول وهو ما يكون حسنا بجميع اجزائه واما القسم الثالث الذي هو ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضه لا حسنا قبيحا فجعله حسنا باعتبار الجزء انما هو بحسب الحقيقة لا بمجرد الاصطلاح * قوله وكانه تغليب باعتبار آه اما بيان سر الاصطلاح واما رد على المصر بالنظر الى لفظ المجرد * قوله وثانيا بان الكلام آه فان قلت اذا رجع الحسن الى الجزء لم يكن المركب حسنا لعينه والكلام فيه قلت لما كان الجزء الذهني متحدا مع الكل في الخارج ومغايرا له بحسب الذهن كان المركب حسنا بعينه بحسب الخارج وحسنا بجزئه بحسب الذهن على انه يمكن ان يكون المراد بعموم الحسن بمعنى في نفس الحسن لعينه عمومه لجزئياته اما على المسامحة او على حذف المضاف * قوله فانه يتصف بحسن ثبت في غيره لسبب الباء في بحسن صلة الاتصاف اذ لا يعقل اتصاف شيء بمعنى في غيره بل السببية والصلة محذوفة والتقدير فانه يتصف به اي بالحسن بسبب حسن ثابت في غيره * قوله هو الانواع لا الجنس نفسه والوصف الحاصل لكل نوع باعتبار خصوصية نوعية ذاتية له غير منفك عنه كالضرب للتأديب او التعذيب وههنا بحث وهو انه كما ان التنوع في الضرب اعتباري من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية النوع اعتبارية والتعين ايضا اعتباري فهذه الامور الاعتبارية مسلم انها هي المعتبرة في الاتصاف بالحسن والقبح لكن التمسك بكون الفعل عرضا نسبيا في التقوم بمثل هذه النسب لا وجه له ولا انتظام لان النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاعراض النسبية نعم لو لم يتمسك بكونه عرضا نسبيا بل ادعى كونه ماهية اعتبارية في الشرع هي المجموع لكان وجها فليتأمل * قوله وانما جعل الشبيه آه قيل انما ينقسم الحسن بمعنى في نفسه ثلثة اقسام بالتقسيمين فحاصل التقسيم الحسن بمعنى في نفسه اما يحتمل السقوط اولا والاول اما شبيه او غير شبيه فلا اشكال ولا يخفى انه غير ملائم لسياق المصر

ويحتمل ان يكون اشارة الى ان كون الجزء قبيحا لغيره لا ينافي في اتصاف الكل بالحسن بمعنى في نفسه لما سيذكره من ان الحسن والقبح اضافيان يجتمعان باعتبار لكون الجزء كذلك لا ينافي حسنه بمعنى في نفسه ويحتمل ان يجعل في حكم التأكيد لقوله بمعنى انه لا يكون آه لا متعلقا بقبيحا فالمعنى ان النفي المذكور هو المؤكد بعينه لانه كناية عن اتصاف الكل بالحسن حقيقة * منه

والفرق بين القسمين حينئذ بالحيثية ولا ضير فيه * منه

الحصر بالنسبة الى النسبة المطلقة المقسمة بحسب العقل * منه

قيل

وقيل ايضا ان القسم الثالث اعني ما يكون شبيها بالحسن بمعنى في غيره ليس في الحقيقة حسنا بمعنى في نفسه بل بالواسطة لكنهم حسن هذه الوسائط عن درجة الاعتبار كما سيصرح به الشارح فصار القسم الثالث كانه حسن بمعنى في نفسه لا انه حقيقة ولذا جعل مقابلا لهما ولا يخفى ما فيه من التعسف * قوله وقد يقال آه ليس هذا بناء على مذهب الاشعري من ان الحسن بالامر على ما سياتي تحقيقه في الدرس الآتي * قوله وليس بمستقيم لان الاتيان آه قيل عليه هذا منقوض بالوضوء فانه مامور به وليس الاتيان به حسنا لذاته واجيب بان الوضوء المنوي حسن بمعنى في نفسه باعتبار كونه اتيانا بالمامور به لانه يكون عبادة وان كان حسنا لغيره باعتبار كونه مفتاحا للصلوة واما الوضوء الغير المنوي فهو حسن لغيره فقط * قوله واعترض عليه آه اجيب بانه لا يلزم من كون الصابر عليه شهيدا بقاء حسن الاقرار لانه لو لم يسقط حسنه لا يلزم اباحة ضده وهو اجراء كلمة الكفر بل يبقى ذلك حراما كما كان الا ان الترخيص ثبت رعاية لحق نفسه فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا بناء على بقاء حرمة اجراء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار * قوله بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا لا يخفى ان الاقرار بهذا الغرض لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره * قوله وبان من احدث الايمان فيه بحث لانه لا ينفي شرطية الاقرار مطلقا فانه لو جعل الشرط مجرد وجود الاقرار سواء كان في الحال او في الماضي لم ينتقض بهذا ردا عليه * قوله تمسكا بظواهر النصوص نحو قوله عم بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله والشهادة لا يكون الا باللسان وقوله عليه السلام اتدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله * قوله وبان النبي عم كان يامرها ويكتفي لا يخفى ان هذا المجرد لا يدل على ان الاقرار جزء من الايمان بل على انه نفس الايمان كيف وهو بعينه دليل الكرامية على مدعاهم وهو ان مجرد الاقرار كما نقله في المواقف فلا بد منه ولا معولة امر آخر ينفي الاستقلال وهو اجماع كفر المنافق * قوله فسيجيء جوابه حيث قال في مباحث الاحكام فنقول الركن الزائد شيء اعتبره الشارع في وجود المركب لكنه ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا

وهذا نظير اعضاء زيد فانه ليس [illegible] الا ان [illegible] ينتفي بانتفائه [illegible] لا ينتفي بانتفائه [illegible] والبدن لا ينتفي [illegible] [illegible] *

فاعتبر المركب موجودا وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا القبيل * قوله وبعض
معاصريه قيل اراد به النظام الدين الفوري فانه ذهب الى ان التصديق
المعتبر في الايمان هو التسليم وهو فعل اختياري معناه گردن نهادن وگرويدن
حق وداشتن هرانكه حق داشته باشي وليس من جنس العلم بل امر وراءه
لكونه فعلا اختياري وكون العلم كيفية او انفعالا ولان التصديق المنطقي
حاصل للمعاندين من الكفار * قوله وجعله مغايرا له قال الفاضل الشريف هذا
وهم كيف والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة اولا وقوعها والتصديق
المعتبر في الايمان قبول لنبوة محمد عم والزام على نفسه متابعته بجميع ما اخبره
محمد عم وبينهما بون بعيد وقد يجاب عنه بان المغايرة التي ذكرها مغايرة بحسب
المتعلق فان متعلق احدهما اخص من متعلق الآخر وغرض الشارح نفي المغايرة
باعتبار نفسه وفيه بعد التسليم ان الالزام المذكور عين التصديق وغرض الشريف
تصحيح كلام من حكم بالمغايرة بحملها على المغايرة في الجملة وذا حاصل لان الخاص
مغاير للعام ومنهم من قال من جعله غير التصديق المنطقي حمل التصديق المنطقي
على مذهب الامام وهو المجموع المركب وانت خبير بان حمل النزاع في هذا
المقام على اللفظي بعيد كل البعد * قوله وذكر المصنف آه جوابا عن اعتراض بعض
معاصريه على كون التصديق المعتبر في الايمان تصديقا منطقيا بحصوله للكفار
المعاندين كما اشار اليه سابقا بقوله وحصوله للكفار الخ وحاصل هذا الجواب
ان التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد قسمي
العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون التصديق العلمي اعم فلا يتجه بالدليل
المذكور المصير الى انه من مقولة اخرى * قوله ونحن اذا قطعنا رد لجواب المص
وقد يجاب عنه بان مراد المص من جعل التصديق امرا اختياريا انه يشترط
في التصديق المعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالكسب والاختيار بمباشرة
الاسباب من القاء الذهن وصرف النظر وقد يقال من حصل له تصديق
بلا اختيار او التزم العمل بموجبه يكون ايمانا اتفاقا ولو صدق النبي عم بالنظر
في معجزاته اختيارا ولم يلتزم العمل بموجبه بل عانده فهو كافر اتفاقا فعلم
ان المعتبر في الايمان الشرعي هو الاختيار في التزام موجب التصديق لا في نفسه
لكن هذا مبني على ما ذكره بعض الفضلاء من ان التسليم امر زائد على التصديق

لا توضيح

نعم لو قال وجعله مباينا له لم يرد
هذا وكان ردا على البعض معاصر
المص اللهم الا ان يحمل المغايرة
على المباينة بقرينة المقام
منه

قال في شرح المقاصد بعد نقل كلام
المص وكلام هذا المحشي المحقق
ثم تردد بما تارة الى ان التصديق
المعتبر في الايمان نوع منه وتارة
الى انه ليس من جنس العلم
اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون
العلم كيفية او انفعالا وعلى هذا
الاخير اخر بعض المتعصبين ولا يخفى
ان سياق كلامه ههنا على الاول
فليتأمل * منه

لا توضيح على ما ذكره الشارح فتأمل * قوله وفي التمثيل بالايمان آه هذا انما يستقيم على رأي من يقول ان الحسن والقبح من مدلولات الامر لانه موجبا له وهو مذهب من يقول لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وهو مذهب المعتزلة ايضا واما على مذهب الجبرية فلا * قوله لكنهما حسن لعينهما اعترض عليه بان الصلوة حسنة صارت قربة بواسطة الكيفية فصارت بواسطة الغير واجيب بان المراد بالواسطة المنفية ههنا ما يتوقف ثبوت الحسن للمأمور به عليه والوسائل المذكورة كذلك بخلاف الكيفية فان الصلوة حسنة لذاتها من غير نظر الى جهة الكعبة ولهذا كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس وهي الآن حسنة الى اي جهة كانت عند اشتباه القبلة او التنفل على الدابة * قوله والجبت والطاغوت الجبت في الاصل اسم صنم ثم استعمل في كل ما عبد من دون الله تعالى وقيل اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء والطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى او صد عن عبادة الله تعالى من الطغيان واصله طغيوت قلبت عينه ولامه قلب مكانه فصار طيغوت ثم قلبت ياؤه الفا * قوله والتحقيق قال الفاضل الشريف لا يخفى ان هذا التحقيق يقتضي ان لا يكون لهذا القسم حسن اصلا لا المعنى في نفسه ولا المعنى في غيره اما الاول فظاهر اذ ليس له حسن بالنظر الى نفسه على ما قرره الشارح واما الثاني فلان حسن الوسائط اذا لم يعتبر وجعل حسنها كالعدم فبالاولى ان لا يحسن الغير بسببها فيكون قوله فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر في غاية الركاكة وكلام المصنف في غاية البراءة حيث لم يجعل الامور حسنة بالغير بل قال يشبه ان يكون حسنها بالغير لكن ارتفع الوسائط فصارت تعبدا محضا لله تعالى من غير توجه عليه ما اورده بقوله يرد عليه وجوابه ما اجاب المصنف لا ما ذكره الشارح لعدم استقامته انتهى واجيب عنه بانه انما يقتضي عدم حسن هذا القسم اذا كان حسن الوسائط ساقطا من كل وجه وليس كذلك يدل على هذا قوله فبالنظر الى هذا المعنى كانه الخ واما آه وانت خبير بان هذا الجواب انما يدفع لزوم عدم تحقق اصل الحسن لهذا القسم ولا يدفع مخالفة التحقيق المذكور للكلام المصنف حيث دل على انه ثبوت الحسن له في نفس الامر بالغير وكونه حسنا لمعنى في نفسه تأويلا بسبيل الشبه وكلام الشارح على العكس فيخالف كلام الشريف وقد يجاب ايضا بانه معنى عدم الحسن له بالنظر الى

الا عند الاشعري والكعبي [illegible] في الكشف *

لان الدعاء انما يكون بوصول النفع الى المدعو له او بدفع الضرر عنه * في نفسه

الاستيلاء او الاضلال [illegible]

[illegible] فانه على تقدير [illegible] بالنظر اليه مطلقا *

نفسه عدمه اذ انظر الى خصوص ذلك الفعل وقطع النظر عن كونها عبادة
مأمورا بها كما اشار اليه بقوله المطلوبة بالامر ومع عدم اعتبار حسن الوسائط
وجعله كالعدم يبقى حسنها مضمحلا في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله
حتى كانه المتوجه بالامر نفس تلك الافعال التي ورد الامر بها ولهذا جعل هذا القسم
من قبيل الحسن لمعنى في نفسه مشابها بالحسن لغيره ولم يعكس وانت خبير بان
هذا الجواب لا يلائم كلام الشارح سيما قوله فيما سيأتي وجعلت من قبيل الحسن
لمعنى في نفسه لا بمجرد كونه مأمورا به * قوله والاحسن ان يقال آه قيل وجه
الاحسنية انه في الوجه الاول ملاحظة شرف الوسائط وحسنها وفي الوجه
الثاني لا يلاحظ وعدم الملاحظة انسب بالغرض وهو بيان كون هذه الاشياء
كانها حسنة في نفسها والوسائط في حكم العدم وقيل وجه الاحسنية ان الفقير
والبيت ليسا مستحقين بالنظر الى الفقر وشرف البيت في نفسه بل بالنظر الى
انه تع لعموم كرمه ووفور نعمه جعل الفقير مستحقا لهذا الاحسان وانه لاختصاصها
العزة والشرف به يعز من يشاء جعل البيت شريفا ومستعدا ومستحقا لشرف الزيارة
وفي هذا الوجه ايماء انه بهذا بخلاف الوجه السابق فيما احسن وانت خبير بان الانسب
للمقام هو الاول * قوله فبالنظر الى هذا المعنى الحسن قهرها اذ ليس ميلها الى الشر
اختيارا يا معنى يحسن قهرها وفي تقديم قوله بالنظر الى هذا المعنى ايماء الى حسن قهرها
بالنظر الى معنى آخر وهو زجرها عن ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات وبهذا
يزول ان لا منافاة بين ما ذكره ههنا وبين قوله فيما سبق وانما يحسن بواسطة
حسن قهر النفس الامارة بالسوء * قوله وقد يقال اي فيه بيان المقام الثاني
* قوله فكيف يكون من الوسائط حسنها قيل او سلم النفسية بحسب الخارج فيكفي
التغاير الذهني في كونها وسائط الحسن ولا شك فيه * قوله وفيه نظر اذ الوسائط
اجيب عنه بمنع لزوم حسن واسطة الحسن وذلك ان الكلام متصف بالبلاغة
بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الاول ولا يكون المعنى الاول متصفا بهما كما
تقرر في موضعه ويؤيده انهم اعتبروا في حسن الجهاد والمأمور به كفر الكافر واسطة صرح به
فخر الاسلام * قوله والاغناء في انها ليست نفس الزكوة آه فان الزكاة اتيان جزء
مقدر من النصاب الحولي للفقير المسلم الذي ليس بهاشمي ولا مولاه ودفع الحاجة
بعد صرف الفقير المال الى حوائجه وكذا الحج ليس زيارة البيت بل هو الاحرام

انما قال والاحسن لان عبارة المصنف يحتمل هذا التوجيه لانه يجوز ان يكون المعنى لاستحقاق هذه العبادة التي هي من جهة العباد بل باستحقاق من جهة المولى الا انه في هذا غير ظاهر في البيت * منه

حيث قال اولا فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر زائد لفظا كانه بل بواسطة امور زائدة ولم يقل بل بواسطة كونها مأمورا به واعلم ان لفظة بل في مثل هذا المقام ليست لابطال الكلام السابق كما يتبادر اليه الوهم من كونها للاضراب اذ ليس الانتقال الى الحكم الثاني عن تلك الافعال باطلا على ما ذكره بل للانتقال الى كلام آخر وهي حينئذ حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح كما في مغني اللبيب وزعم ابن مالك في شرح الكافية انها لا تقع في التنزيل الا على هذا الوجه * منه

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وكذا الصوم امساك مع النية ولو ساعة
فلا يوجد فيه قهر النفس بل في الاستمرار عليه والتزام التكرار * قوله والمق
ما صرح به المص اى مقصود فخر الاسلام ما صرح به المص من ان الوسائط دفع حاجة
الفقير وزيارة المكان الشريف فالمضاف محذوف في الموضعين وشرف المكان
بمعنى المكان المشرف والدليل على حذف المضاف انه اعتبر الوسطة في الاول امرا
اختياريا اعني قهر النفس * قوله بهذه العبادات الثلثة الحاق الثاء بالثلثة بتأويل
العبادات بالافعال ويقرب منه تأويل الشريف لفظ المذاهب بالطرق في قول
صاحب المواقف وهي يعني تلك المذاهب اربع * قوله فالتحقت بما هو حسن
بعينه اه لا يخفى ضعفه لانه اذا جعل الامر الذي كان الحسن لاجله كالعدم ولم يعتبر
كونه مأمورا به فاي شيء يكون حسنا حتى يلحق بالحسن لمعنى في نفسه وبالجملة
الاشكال انما هو في تقسيم الحسن لمعنى في نفسه الى هذه الاقسام الثلثة ومن البين
ان الجواب المذكور لا يدفع هذا الاشكال * قوله كما ان الامر المطلق الخالي عن القرينة
الدالة على ان المأمور به حسن لمعنى في نفسه او لغيره * قوله كالوضوء للتبرد
فيحسن لعينه لا لغيره قيل فيه اشكال وهو ان الوضوء اذا كان للتبرد ينبغي ان لا يحسن
اصلا اذ لا يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا وقد يجاب بان الوضوء
للتبرد من حيث ان فعله وسيلة الى صحة الصلوة يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا
نعم الثواب الواجب شرعا بمقتضى الوعد انما هو بالنية وفيه تأمل * قوله
قلنا قد سبق اه قيل لو قال في الجواب انهم تسامحوا في اطلاق المأمور به على
الحاصل بالمصدر بناء على انه اثر للايقاع المأمور به وان كان المأمور به في التحقيق
هو الايقاع والاحداث لم يتوجه السؤال الثاني ولم يحتج الى الاعتذار في المآل
بالتسامح ويكون قصر المسافة * قوله فيجب ان يكون الحسن هو المأمور به اه اذ لا شك
ان الحسن هو نفس الاتيان وقوله مع ان الكلام فيه اشارة الى ما قال في صدر
البحث والمأمور به في صفة الحسن * قوله ليس جزءا من مفهوم شيء منها بخلاف
الصلوة فيه اشتراك انهم جعلوا العبادة من الصلوة دون غيره من الزكوة والصوم
والحج ان ذاتي الشيء لا يكون بالاضافة الى شيء آخر وكون هذه الاشياء عبادة
بالاضافة الى ما ذكره من الوسايط وما يكون للشيء بالاضافة الى غيره عرض له وفي
فصول البدايع الفارق ان العبادة جزء الصلوة دونها مفهوما * قوله وانما

فيه ان الزيارة جزء منها ايضا مشار اليه عنده فى الحاشية
[illegible]

سبق الى ان الارادة
فى كلام الشريف * منه

نفى النفس انها ... * منه

النزاع في كونه مناطا للمدح عاجلا والثواب آجلا وكون كل من العدل والاحسان مناطا للثواب آجلا قبل ورود الامر به غير مسلم عنده وان سلم كونه مناطا للمدح عاجلا ولو في نظر الشارع فلا يرد الاعتراض بانه الاشعري اذا لم ينازع فيما ذكر ثبت المدعى لانه عبارة عن كون الفعل قبل ورود الشرع بحيث استحق فاعله للمدح او الذم في نظر الشارع بمعنى الفعل يدرك انه كذلك لا انه يحكم به كما ذهب اليه المعتزلة * قال المص ان الامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول هو الحسن بمعنى في نفسه والضرب الاول منه هو الذي لا يقبل سقوط التكليف فان قلت سياق كلامه يشعر بان الزكوة من الضرب الاول مع انه مثله شبيه بالحسن بمعنى في غيره وقد صرح به الشارح بان كل هذا القسم يحتمل السقوط قلت سيجيء ان الامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول وانه عنه ان دل الدليل وقد صرف الدليل ههنا من عدم احتمال السقوط وبقي الحسن بمعنى في نفسه وهو مراد المص * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب عنه بان القول انما يكون قرينة على ذلك في الملاحظة الابتدائية وبعد التأمل يعلم ان حسن الواسطة ساقط من درجة الاعتبار كما سبق تحقيقه فلا قرينة في التحقيق وفيه نظر لان حاصل اعتراض الشارح ان المراد من الامر المطلق الخالي عن القرائن مطلقا والعقل فيما نحن فيه قرينة على ما ذكر ولو بحسب الملاحظة الابتدائية فلا يكون التفريع المذكور في حيزه فتأمل * قوله انما يفتقر الى الضوء باعتبار ذاته وهو كونه طهارة فيه تسامح لان كونه طهارة ليس ذات الوضوء بل هو ايض وصف من اوصافه ولو قال انما يفتقر اليه لكونه طهارة لا لكونه عبادة لاصاب * قوله الذي هو اعلاء كلمة الشريعة قال في فصول البدائع معترضا على المص بعد واسطة نحو الصوم خارجا محمولا كقهر النفس لا النفس ونحو الوضوء خارجا غير محمول كالصلوة لا لكونه ممكنا منها ونحو الجهاد خارجا محمولا ايض كاعلاء الدين لا لكفر الكافر مخالفة لكلمات المشايخ تحكم ظ * قوله الا انه اراد بالانفصال آه هذا اشارة الى الجواب عن ثاني وجهي الاعتراض قيل وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم يتعرض له الشارح بانه يقال لما جاز ان يراد بالانفصال التغاير والتباين لتحقق كون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير جاز ان يذكر الواسطة البعيدة مكان القريبة لتحقق ذلك ايض * قوله كاداء الجمعة والسعي المراد بالسعي هو المشي بلا سرعة اذ الفقهاء

وبهذا التقرير سقط اعتراض جرى في فصول البدائع بان الحسن بمعنى في نفسه ان يكون لعينه او لجزئه كما لم يشترط القسم الثالث مع ان مراد المص باعتراف فلا وجه لذكره وتسليمه باقتضائه الامر المطلق فاسد لان مقتضاه اول الاقسام وهذا انما لتها منه

اجمعوا

اجمعوا على انه يمشي على هينة في الجمعة وروى عن ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضه ان معنى قوله تعالى فاسعوا اقبلوا على العمل الذي امرتم به وامضوا فيه* قوله قلت لانه لا جهة ههنا الا ارتفاع الوسايط قيل فيه نظر وهو انه تعالى لم لا يجوز ان يكون اعلاء كلمة الله تعالى مندرجا في الجهاد حيث يوجد ان الوجود فيكون من قبيل الحسن في نفسه اذ لا يتعين جعل الوسايط في حكم العدم طريقا الى ارتفاعها فتأمل* قوله وقد يقال اي في جواب السؤال* قوله وقد عرفت ما فيه من ان الواسطة في صورة العكس ايضا باختيار العبد فلا فرق ومن ان كفر الكافر واسلام الميت مما لا يتأتى بنفس المأمور به ومن ان الواسطة ينبغي ان يكون حسنة والكفر ليس كذلك انت في الاخير من المنع والله اعلم* قوله ولا يخفى ان استدلاله الثاني في عدم دلالته الا على ما ذكره بحث يؤيده ان فخر الاسلام جعله مقتضيا الكمال صفة المأمور به وهو ما لا يقبل السقوط والحق انه لا يدل الا على ذلك وان المراد بكمال صفة المأمور في كلام فخر الاسلام الحسن العيني* قوله الا ان المذكور في سائر الكتب آه يعني ان ما حمل المص كلام فخر الاسلام عليه مخالف لسائر الكتب ولما حمله عليه شراحه* قوله ما يقابل القسم الاول مع ان الظاهر السباق ان يراد به ما يكون قسما منه* قال المص وان لا يكون المشروع الا هي اي في حق من يتناوله الامر وذلك الانعقاد الاجماع على انه لا يلزم الا احدهما وقد تعينت الجمعة في حقه فلا يكون الظهر مشروعا له* قوله سمي الجامع وجه التسمية انه يجمع القسمين اعني ما حسن لعينه ولغيره وقد مر انه يجمع الحسن بالاعتبارين في شيء واحد كالمرأة الجميلة اذا تزينت بزينة اكتسبت حسنا زائدا على حسنها بتلك الزينة ونظيره الطهر المخلوق باداته فان اداته صار حسنا لغيره احترازا عن هتك حرمة اسم الله تعالى بعد ان كان حسنا في نفسه* قوله وهي القدرة والضمير راجع الى الشرط والتأنيث باعتبار الخبر* قوله فصار اي اداء العبادة والضرب الثالث* قوله ان فيه نوع تكلف اي في جعل المجموع قسما مستقلا نوع تكلف كما لا يخفى بل لا وجه له لان القدرة ليست من الافعال الاختيارية فلا تتصف بالحسن على ما مر من الشارح على ان القاءاني ذكر في شرح المغني ان القدرة ليست شرطا لحسن المأمور به الذي يحسن بحدوده بل شرط لحسن التكليف به فالحق ان لا يجعل هذا قسما من النوع الثاني للمأمور به بل يذكر ابتداء كما فعله القاضي ابو زيد* قوله ليس

والنقاع عن ما ذكر صاحب الكشف لان اعتبرت الواسطة حيث كانت انا واسلام الميت بكفر الكافر ونظيره لانها ومن الصوم ونظيره ليعمل الله تعالى بهنا دون ان تنعدم بـ باختيار العبد وان كانت سبب وجوب باعتبار وهي وحيث يعني على العبادة بحيث وضعه كانت العبادة قبح كان اعتبرت العبادة قبحا لان يعني قبح لحيث قدرته فيكون العبد للرب عزت تمت الى الله ومعنى الواسطة للعبادة صورة ومعنى العبادة فعل الوسائط فان لا يثبت بخلاف تعالى تلك الاحكام ولا يضيع لتبع لله تعالى باعتبارها وهنا بيت العبد فتسقط العبد للرب العبادة حسن بان العبد * منه

بلا واسطة جعل الاشارة الى الحسن وانه رواه * منه

يعني في نفسه مراده بجعل يكون * منه

الا انه الا ان يجعل على زعم المص سوق الكلام على ان القدرة شرط وقد عرض بذا ان لا شرط حسن نفس التكليف لا مأمور به * منه

اولى بل عكسه اولى لان ما بالذات مقدم على ما بالغير * قوله والالزم امكانه
كذبه تع وهو محال اشار فى شرح المقاصد وغيره الى جوابه بان لزوم المحال ليس لذات
الملزوم بل لعارض وهو الخبر فلا ينافى امكان الملزوم فى نفسه وهو المدعى * قوله
ينسب اليه الاصلين فيه بحث وهو ان الاشعرى يجوز التكليف بالمحال ولا يقول
يكون جميع التكاليف من قبيل التكليف بالمحال فليس منشأ مذهبه الاصلين المذكورين
والا يقال بان جميع التكاليف من قبيل التكليف بالمحال بل منشأه عدم القول بالحسن
والقبح العقليين وانه لا يقبح من الله شئ ولهذا ناسب ذكر هذه المسئلة ههنا قال
فى فصول البدايع نسبة تكليف المحال الى الشيخ بواسطة هذين الاصلين ضعيفة
لانهما لا يقتضيانها فان مناط التكليف الامكان بمعنى صحة تعلق قدرته الكاسبة
بايقاعه عادة وهى بالقدرة المفسرة بصحة الآلات والاسباب اجماعا لا الاستطاعة
الحقيقية والا لكان كل تكليف تكليفا بالمحال لان الفعل معها واجب فطلبه طلب
ايجاد الموجود وهو تكليف محال لان الطلب يقتضى مطلوبا غير حاصل لا انه تكليف
بالمحال كما ظن وبدونها ممتنع لا التصميم يطل اجماعا لكن من جوز لم يعمم اللزوم ان
لا يقتضى عدلا انه اذا لم يأت بالمأمور به لم يكلف بمحال وبه اندفع ايهام ان الفعل
بدون علته التامة ممتنع ومعها واجب فلا تكليف الا بالمحال ولان قوله بان
الافعال مخلوقة تع مبنى على ان ترجيح الاختيار من جانبه لا كما قاله الجبرية من ان
افعال الحيوانات كحركة الجماد فيكون امتناع احد الطرفين بالغير وكون مبنيا عدم
على التكليف بمثله * قوله لانتفاء شرطه اى شرط وقوعه وهو تعلق القدرة به اما
بان لا يكون الفعل من جنس ما يتعلق به القدرة كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة
لا تتعلق بالجواهر اصلا او يكون من جنسه لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به
كحمل الجبل والطيران الى السماء * قوله او وجود مانع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه
او ارادته او اختياره سبحانه بعدم وقوعه * قوله خلافا للاشعرى فان عنده التكليف
ببعض منه واقع وهو صورة وجود المانع المذكور وان لم يقل بوقوع صورة
انتفاء الشرط الذى ذكرنا * قوله ولقائل ان يمنع كون العلم الخ فيه بحث اذ
ليس فى كلام المص ما يدل على انه اراد بتبعية العلم للمعلوم المعنى الذى ذكره الشر
حتى يرد عليه اعتراضه بل مراده ما هو المشهور من ان العلم بوقوع شئ فى وقت
معين لصفة معينة تابع لكونه بحيث يقع فيه كذلك لانه ظله وحكاية عنه

كيف ولو صح لما جاز التكليف بمثله مع انه واقع اتفاقا كايمان ابى جهل * منه

والانتفاء تأثير قدرة العبد لا يستلزم انتفاء وجودها * منه

اى تكليفا ملتبسا بالمحال او مع المحال او يتحقق بتحقق المحال كما يقال الحكم بالايجاب والسلب * منه

لان التكليف طلب ولا طلب فيما يكون حاصلا استلزم عدم الطلب * منه

فطلب الحاصل ليس بطلب فيكون كاربعة ليست بزوج بل اظهر منه فى الاستحالة * منه

* قوله ويكفي في الجواب آه فان انه اراد بهذا الكلام عدم الاحتياج الى ذكر تبعية
العلم للمعلوم في الجواب ففيه بحث لان الجواب الذي ذكره نفسه لا يتم الا بهذه
المقدمة فان قوله ان الله تعالى يعلم انه يؤمن او لا يؤمن باختياره وقدرته
انما يتم باعتبار تبعية العلم للمعلوم اذ لو كان الامر بالعكس بان يكون العلم سببا
مؤثرا او موجبا للوقوع او اللاوقوع لزم وقوع العلم او عدمه بسبب كون
علم الله تعالى متعلقا به فمن اين يبقى له الاختيار حتى يتم الجواب فتأمل * قوله
وكذا في الاخبار كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
* قوله واورد بانه في تحريره آه هذا التقرير لامام الحرمين في الارشاد ولا يخفى انه
يدل على ان التكليف بالممتنع لذاته جائز بل واقع كما صرح به في شرح المقاصد
فلا يطابق ما ذكره المص من دعوى الاتفاق على عدم وقوع التكليف بالممتنع
لذاته الا ان التكليف بجيء فلذا قال وقد يقال * قوله وهو ممنوع لان التصديق في الاخبار
بانه لا يصدقه في شيء يستلزم عدم تصديقه في ذلك بمرة انه صدقه
في شيء وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا وهذا هو الذي اشار
الى اختياره في حواشي العضد وعلى هذا لا يحتاج في بيان الاستحالة الى توسط
علم المصدق بالخبر المذكور وتصديقه حتى يرد منع لزومه بجواز ان لا يخلق الله تعالى
علما بذلك التصديق وان كان مخالفا للعادة بخلاف ما اذا علل الاستحالة
بكونه اذ عانا ما وجد من نفسه خلافه * قوله ولا مخلص الا بما قيل آه قال جدي
فصول البدايع لقائل ان يقول ان الايمان ان كان التصديق في الجملة لم يلزم
التكليف بالايمان التصديق بكل وبهذا النص وان كان التصديق بكل كان نفيه
في لا يؤمنون رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فلا ينافيه التصديق بشيء ولو
بهذا النص فليس هذا الدليل بالا كما ظن * قوله ولا يخفى ما فيه قال الفاضل
الشريف فان الايمان حقيقة واحدة لا يختلف باختلاف الاشخاص والازمان
يعني ان التكليف تارة بالتصديق بجميع ما علم مجيئه به عم واخرى بها على التصديق
بانه لا يصدق مستبعد جدا والاظهر في الجواب ان الايمان في حق كل مكلف التصديق
في الجميع اجمالا او في كل معلوم له تفصيلا ما وذلك ممكن في نفسه متصور من ابي جهل
وقوعه بجواز ان لا يكون مجيء الاخبار بعدم التصديق معلوما له على التفصيل وعلم الله
تعالى واخباره للرسول عم لا ينافي ذلك فهو كقوله تعالى لنوح عم لن يؤمن

وجوابه ان يجعل الدليل الذي سياتي وانه
ان الكلام اذا قيد بوقوع التكليف
بكون الايمان [illegible] التصديق
بالايمان ويكون مبناه على التفصيلي
الاجمالي التصديق ما ذكره
الاثباتي [illegible]
الذي هو الذات و انه
هذا الاستيناف [illegible]
كان موضوعا * منه

قال صاحب المنهاج لا نسلم انه
[illegible] التكليف بالايمان ثم
بعد ما اخبر الرسول عليه السلام
بانه لا يؤمن ويؤيده ما قاله
صاحب التلخيص [illegible]
[illegible] لا يقع منه

من قومك الا من قد آمن * قوله اي لو كان التكليف آه في هذا التفسير اشارة الى
ان مقصود المصنف قوله وعنده آه تزييف الاشعري لا مجرد نقل مذهبه فقط
* قوله ولقائل ان يقول آه قال بعض الفضلاء التحقيق انه لا نزاع بيننا وبينهم في
وجوب ترك التكليف بما لا يطاق بمعنى اللزوم العقلي وعدم جواز التكليف
لكنهم يقولون لو كلف بما لا يطاق لاستحق الذم تعالى عن ذلك نحن لا نقول به فانه
عز شانه ان يتصرف في ملكه كيف شاء وبالجملة معنى الوجوب عندهم ان للعبد
حقا على الله تعالى بحيث لو لم يفعل في حقه لكان جائرا تعالى عن ذلك وعندنا
ان الله لطفا وفضلا لو فعل كان متفضلا منعما لا موفيا حقا عليه ثم من الاشياء
غير الاصلح ما يلزم عدم صدوره عن الله تعالى كالكذب واخلاف الوعد والظلم
ومنه التكليف بما لا يطاق وكل ما هو مناف للحكمة وهو المراد بالوجوب عند المعتزلة
ايضا الا ان المدرك عندهم هو القبح العقلي وعندنا مدرك آخر وقد يجاب ايضا
بان المبني عندنا ان التكليف بما لا يطاق قبيح وفعل القبيح لا يجوز لا ان تركه حسن فيجب
حتى يرجع الى وجوب الاصلح وفرق بين وجوب الحسن وامتناع القبيح والاول هو
الاعتزال بخلاف الثاني وقد يجاب عن اصل الاعتراض بوجه آخر وهو ان معنى كلام
اهل السنة ان تكليف ما لا يطاق غير جائز الوقوع في نفس الامر من الله تعالى لانه لا يليق
بالحكمة وكل ما لا يليق بالحكمة لا يجوز ان يقع في نفس الامر من الله ولا يلزم من هذا وجوبه
عليه سبحانه بل يلزم وجوبه في نفس الامر فلا يكون قولا بان الاصلح واجب على الله تعالى
اذ الفرق بين وجوب شيء في نفس الامر ووجوبه عليه تعالى ظاهر اي ان وجوب كونه تعالى
حيا عالما مريدا قادرا في نفس الامر واجب ولا يلزم منه ان يكون واجبة عليه تعالى
فتأمل * قوله واجيب بوجهين حاصل الاول منع قوله ان نفس الوجوب لا ينفك عن
التكليف وبيان انه قد ينفك عنه وحاصل الثاني المناقشة في قوله والتكليف
مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة بان ليس معنى اشتراطها
بها ان القدرة شرط حال التكليف بل حال ايقاع الفعل وهي حال تعلق الارادة
وقد يقال الجواب الثاني بعيد عن الصواب اذ نفس الوجوب حاصل بالسبب
والاهلية سواء كان قادرا عند تعلق الارادة به ام لا * قوله وهو مصادرة على
المطلوب قال الفاضل الشريف يمكن ان يقال كون وجوب الاداء مشروطا بالقدرة قد
علم مما سبق من استحالة التكليف بما لا يقدر عليه والمدفوع توهم كون نفس الوجوب

على ان النزاع في الوجوب كرما وفضلا والوجوب عقلا ظ فهو على الاول كالممتنع بالغير وعلى الثاني كالممتنع بالذات * منه

هذا الجواب لصاحب الترجيح منه

مشروطا

مشروطا بالقدرة بناء على انه نفس وجوب الاداء او مستلزم له وتنبيه بانه ينفك عن وجوب الاداء الذي هو التكليف فلا يكون نفس الوجوب تكليفا ولا مستلزما له فلا يكون مشروطا بالقدرة * قوله من غير حرج غالبا الاول قيد للتمكن و الثاني ايضا قيد له بعد تقييده بالاول * وقوله وقد فرق بين الغالب والكثير حاصله ان الغالب استعمل من الكثير والكثير من النادر وهذا بحسب الاصطلاح فلا مشاحة * قوله لوجوب اداء كل واجب عنه اشارة الى حذف المضاف في عبارة المص * قال المص فلهذا يجب التيمم مع العجز اي لكون القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كالمفلوج وليس له معين وقيل اعانة الحر والمراة كعدمها وفي العبد روايتان لانتفاء تلك القدرة بل وجب التيمم وكذا لم يجب الصلوة قائما بل وجب قاعدا وبما ذكر ظهر انه لو صرح بالتفريع بجانب النفي لكان اوضح * قال المص وسقوط الزكوة توضيحه ان ابن السبيل اذا كان له مال في بيته وحال عليه الحول وجب عليه اداء الزكوة واذا هلك النصاب قبل البلوغ اليه سقط الواجب اجماعا * قوله وامكان القدرة على الاداء قال التفتازاني وفيه نظر اذ لا حاجة في استخراج الخلافية الزفرية الى التزام اعتبار القدرة الموهومة والحق ان توهم القدرة غير كاف لصحة التكليف ولكن العلماء استحسنوا وقالوا بوجوب في هذه المسئلة احتياطا فلان يأتي بشيء ليس عمله اولى من ان يترك ما عليه ولهذا لم يؤثموه بترك الشرع في الجزء الاخير اتفاقا * قوله ولم يعتبر امكان القدرة الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اذا اعتبر امكان القدرة بامكان امتداد الوقت في حق وجوب اداء الصلوة ينبغي ان يعتبر امكان القدرة في الحج بلا زاد وراحلة وكذا الكلام في اخواته * قوله مع ان هذا اقرب الى الوقوع * قوله متعذر في هذه الصور يعني ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصور اما في الحج فلان جميع سنين العمر وقت للاداء بعد الوجوب فلا يكون بالتاخير عن السنة الاولى قضاء واما في الشيخ الفاني فلانه ان قدر على القضاء بعد الاكل والفدية لم يكن فانيا بل مريضا وقد فرضناه فانيا واما في المقعد فلانه اذا صلى في الوقت ما يقدر سقط القضاء بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان زواله للقضاء وكذا الاعمى ان خلق الله تعالى فيه البصر حتى وجب عليه الجمعة لم يجب عليه قضاء ما صلى سابقا * قوله بخلاف

سقوط الزكوة بهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الاداء فرع اشتراط القدرة الممكنة وسقوطها بعد التمكن فرع اشتراط القدرة الميسرة * منه

يعني ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصورة منه

يمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب وحكمها انه يأثم فيها صاحبها لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله تعالى النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار قيل قولهم يمين الغموس بالاضافة خطأ لغة وسماعا لان الموصوف لا يضاف الى الصفة والصواب اليمين الغموس وليس هذا كعلم الطب كما توهم لان الطب ليس بصفة ولا من قبيل مسجد الجامع لان تقديره مسجد الوقت الجامع وقد يقال وهو مدفوع بان هذا من اضافة الجنس الى نوعه لغرض البيان والتوضيح كما في خاتم فضة واضافة العام الى الخاص يجوز اتفاقا لحصول التخصيص في ذلك العام من ذلك الخاص * قوله بدون ان يفعله وفعله بعد الاعادة وان امكن لا يصير ماضيا * قوله قيل الظاهر انه مبني على جواز بقاء الاعراض * قوله وبعده قيل عليه المراد بالقدرة ههنا القدرة بالنظر الى الفعل فعلى هذا لا يصح قوله وبعده لان الفعل بعدما تعلق به القدرة يوجد فلا يكون مقدورا بمعنى ما يصلح ان يتعلق به القدرة وان كان مقدورا بمعنى ما يتعلق به القدرة ويمكن ان يجاب بان المراد بالبعدية بقاء القدرة بعد انعدام الفعل وصلاحية التعلق ثابتة نظرا الى صحة الاعادة ولا يقدح فيه قبليتهما بالنظر اليهما لان المراد بالقبلية التي ذكرها اولا القبلية نظرا الى ابتداء وجوده فيتحقق التقابل بل لنا ان نمنع عدم الصلاحية المذكورة حال بقاء الفعل نظرا الى الاعادة * قوله وهي سلامة الآلات والاسباب فيه بحث لان الوقت من جملة اسباب الاداء بلا مرية ولا نم سلامته في محل النزاع * قوله وبهذا يندفع اي بالتحقيق المذكور ووجه الاندفاع ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف بايقاع الفعل قبل وجود علته التامة وليس كذلك بل هو قبل المباشرة مكلف بايقاعه في المستقبل بالمباشرة * قوله منع المقدمة المطوية يريد ان في دليل زفر رح مقدمة مطوية هي الكبرى والمذكور في المتن اعني قوله لانه لا يجب الاداء صغرى الدليل ولا حاجة الى تأويله بقولك اداؤه غير واجب بناء على انه لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى كما هو المشهور لان السلب ههنا في جانب المحمول فالقضية موجبة معدولة المحمول والدليل هكذا الصلوة في آخر الوقت لا يجب اداؤها وكل ما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه وحاصل الجواب ان اشتراط القدرة لوجوب الاداء فلو سلم عدمها فالقضاء ليس مبنيا عليه بل على نفس الوجوب كما في صوم المريض والمسافر

هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان امكان الشيء في الجملة اذا كان كافيا في الحلف على السماء لزم ان يكفي في بعض صور يمين الغموس وهو ان يقول والله قد فعلت كذا مع انه لم يفعل لامكان اعادة الزمان الماضي وايجاد الفعل فيه وتقرير الجواب ظاهر في الشرح * منه

اي كما ان له استحقاق ان يدخله الله تعالى النار * منه

على ان اثر التعلق يجوز ان يكون هو الاعدام * منه

وفيه بحث فان وجوب القضاء للتكليف فلو بني على مجرد نفس الوجوب وليس
القدرة شرطا له لوقوع التكليف بدون الشرط * قوله جوابا اخر عن دليل زفر فيه
بحث لان دليله مبني على انه لا يجب الاداء لعدم القدرة وكونها غير مشروط
البقاء لبقاء الواجب مبني على وجود الوجوب والقدرة وزفر ينفيهما فكيف
يكون جوابا عنه * قوله بل يكفي مجرد امكانها وتوهمها وذا ثابت بامكان امتداد
الوقت على ما مر * قوله بل بقاء التكليف الاول وقد قررنا في فصل قصر العام لان
البقاء اسهل من الابتداء فكم من شيء لا يجوز ابتداء يجوز بقاء كالبيع في الحصة
ونظائره * قوله لا بنص جديد ولو كان بنص جديد لم يكن بد من اشتراط القدرة
في القضاء ايضا لانه تكليف آخر * قوله وقد يستدل على اختصاص هذا الاستدلال
لا تعلق له بكلام زفر لان قوله بعدم وجوب القضاء على من صار اهلا للصلوة في آخر
الوقت لعدم القدرة الممكنة على الاداء لا لعدم القدرة على القضاء ثم حاصل
الدليل المذكور ان اعتبار هذه القدرة في حق الاداء ولو بالتوهم ليظهر اثره في خلفه
وهو القضاء ولا خلف للقضاء فلم يعتبر في حقه اصلا وقد يعارض بان من فاته
صلوا في الصحة وقضاها في حالة المرض قاعدا او مضطجعا او موميا يخرج عن العهدة
ولم يشترط القدرة في القضاء خرج عن العهدة لان القيام والركوع والسجود كانت
واجبة ولم يات بها * قوله وجوابه ان ذلك آه حاصل الجواب ان القضاء ايضا
خلفا وهو المؤاخذة الاخروية فيكفي توهم القدرة في النفس الاخير بناء على توهم
الامتداد ليظهر في المؤاخذة وقد يدفع هذا الجواب بان الحكم بكفاية توهم القدرة
عند طلب الخلف لايجابه مقام الاصل وباقامة صحة اسباب الخلف مقام
صحة اسباب الاصل للاحتياط في الامتثال بقدر الامكان والمؤاخذة في الاخرة
لا يتعلق بها لا الطلب ولا الايجاب ولا رعاية صحة الاسباب فليتامل * قوله
ليظهر اثره في المؤاخذة ووجوب الايصاء * قوله يلزم في النفس الاخير آه قيل فيه
شبهة وهي ان شرط وجوب الاداء في الجزء الاخير من الوقت توهم القدرة
ليظهر اثره في الخلف ونحوه فلم قلتم ان توهم القدرة غير باق الى الجزء الاخير من العمر
واجيب بان اعتبار القدرة المتوهمة باعتبار الضرورة ولا ضرورة في اعتبار
البقاء شرطا كذا في التلويح * قوله ثم الظاهر انهما من قبيل الآلات انما قال الظاهر لانه يمكن
جعلهما من قبيل الاسباب لانهما تمتها فان السبب الحقيقي هو البيت فلا يتم سببيته

وبقي بحث وهو انه لم لا يجوز ان يكون ... اثبات ... الشرط للبقاء لا للوجوب ... القدرة شرطا لبقاء الوجوب ... لانتفاء بقاء التكليف بدون شرط ... الاصل *

في حق الوجوب لا بالزاد والراحلة * قوله اي بسر قدرة العبد على اداء وما كان
عبارة المصنف محتاجا الى توجيه لان لفظة على لا يجوز تعلقها بتوجب وهو ظ
ولا باليسر لان اليسر على العبد لا على الاداء اشار الى توجيهها بجعل لام اليسر عوضا
عن المضاف اليه المقدر اعني القدرة وجعل لفظة على متعلقة بذلك المقدر ولما
كان في تعلقها بالقدرة المقدرة نوع خفاء قال والاظهر ان يقال والاقرب عندي
في توجيه عبارة المصنف ان يجعل للظرفية بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل على حين غفلة
وقوله عز من قائل واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي في زمن ملكه
صرح به في مغني اللبيب وغيره * قوله يصير اليسر الظاهر ان اليسر مجرد عن التفسير
لان الاعتبار لليسر لا لكونه اليسر * قوله ثم القدرة الممكنة الخ حاصله ان القدرة
الممكنة لا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب لانها شرط محض ليس فيها معنى العلة
بدليل انها لم تغير صفة الواجب من اصل الامكان والقدرة الميسرة شرط بقاؤها
لبقاء الواجب لانها شرط في معنى العلة بدليل تغييرها صفة الواجب من العسر
الى اليسر وفيه بحث لان القدرتين سيان في تغيير صفة الواجب فالقدرة الممكنة
مغيرة من الامكان وهو عدم لزوم المحال من فرض وقوعه الى التمكن وهو جواز انفعاله
بلا اضطرار وقلق والقدرة الميسرة من التمكن الى التيسير فالسر في اشتراط بقاء
الثانية لبقاء الواجب دون الاولى ان الثابت بالقدرة الممكنة لو حفظ فيه شدة
الاهتمام بوجوده حتى لم يلاحظ فيه ان يكون على صفة اليسر فبعد ان وجب لا يسقط
ولو كان في اداء عسر بفوت القدرة الممكنة والثابت بالقدرة الميسرة لوحظ
فيه صفة اليسر للعبد فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب والا انقلب لما لوحظ في
اصل الوجوب عسرا * قوله غيرت صفة الواجب ليس معنى التغير ان الواجب كان
اولا بالقدرة الممكنة بصفة العسر ثم باشتراط الميسرة تغير الى صفة اليسر بل معناه
انه لو كان واجبا ابتداء بالقدرة الممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب على
القدرة الميسرة صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر هذا ثم قوله صفة الواجب
اما باعتبار تحقق الوجوب بعد وجود القدرة الميسرة او باعتبار انه كان له
صلاحية ان يكون واجبا قبل وجودها كما في الواجبات بالقدرة الممكنة فسمى
تلك الصلاحية صفة الواجب * قوله لان هذه العلة مما لا يمكن بقاؤه الخ جواب
سؤال مقدر وهو ان بقاء الحكم قد يستغني عن بقاء العلة استغناء المشروط

عن بقاء

الاترى ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وتأثيرهما في القدرة الممكنة مع امكان وقوعه في الكل بلا زاد وراحلة بناء على انه ان وقع لا يلزم محال والله بهما يحصل الحج من غير خلف ولا اضطراب فالقدرة الممكنة ينفي الحرج والقدرة الميسرة تزيد عليها يسرا فان عدم الحرج لا يستلزم اليسر * منه

ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي منه

عن بقاء الشرط كالرمل في الحج فينبغي ان لا يشترط دوام القدرة الميسرة لدوام الواجب وتقرير الجواب ظ * قوله كما تم الحول هذه الكاف يسمى كاف المفاجاة ومعناها المبادرة وذلك اذا اتصلت بما نحو سلّم كما تدخل الدار وصلّ كما تدخل الوقت ذكره ابن الخباز في النهاية وابو سعيد السيرافي وغيرهما * قوله ويقول العجل آه لا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف فان مراد المعترض بيان ثبوت الحكم من غير وجود القدرة الميسرة حقيقة نقضا لاشتراط بقائها فلا بد فيه بجعل القدرة المعدومة حقيقة موجودة تقديرا ولا وجه له كما لا يخفى * قوله والنصاب ليس منها يرد عليه ان سبب الزكوة ملك النصاب التام فكيف لا يكون ملك النصاب من الاسباب * قوله بل يكفي ملك قدر المؤدي هذا انما يرد اذ لم يكن فرق بين الامكان والتمكن واما اذا فرق بينهما بما ذكرنا فلا اذ لا يخفى ان التمكن بمعنى جواز الايقاع بلا اضطرار وقلق لا يتحقق بملك قدر المؤدي غالبا * قوله بل ربما يكون آه قد بيناه فيه بان ايتان الواحد من الاربعين يبقى في يد المالك تسعا وثلثين والخمسة من المائتين يبقى في يده مائة وخمسة وتسعين فكيف يكونان في القلق وعدمه سواء والاول جهة المقل والثاني صدقة الغني والشارع اعرف بحقيقة الحال فجعل النصاب شرطا للقدرة الممكنة المانعة للقلق والاضطراب والنماء لاثبات صفة اليسر * قوله فان قيل آه منشأ السؤال تصريحه بعدم اشتراط بقاء النصاب لبقاء الوجوب لكونه شرط الوجوب لا شرط اليسر * قوله وبهذا يندفع اي بما قلنا من ان الزكوة انما يسقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء * قوله فانه لنفي الوجوب لان حقيقته لنفي الوجود وهو غير مراد فيحمل على ما هو اقرب الى المعنى الحقيقي من المجاز وهو نفي الوجوب * قوله ولا يصير المراد اهلا للاغناء لا بالمغني وبهذا لا يجب الزكوة على المديون لان الوجوب باعتبار الغنى واليسر والدين تنافيهما فان قيل فلم لا يمنع الدين وجوب التكفير بالمال مع كونه منافيا لليسر قلنا يمنع على قول البعض فيجوز التكفير بالصوم لفوات صفة اليسر فصار المال كالمعدوم والفرق لمن يقول بعدم المنع ان الزكوة بالاغناء شكر النعمة الغناء ويشترط الكمال في سببه يستحق شكره اذ لا يليق من الكريم ايجاب الشكر بمقابلة النعمة الناقصة والدين يسقط الكمال حتى حلت له الصدقة وهي لا تحل للغني واما الكفارة فالاغناء ليس بامر اصلي فيها

فانها يأتي بالتحريم والتصوم والاباحة ولكن المؤبه نيل الثواب ليكون سائر
الاثم الذي يحقه بارتكاب المحظور فظهر انها لم يجب شكر النعمة بل جزاء
للفضل فلم يشترط كمال صفة الغني وانما شرط ادنى ما يصلح لنيل الثواب واصل
المال كاف لذلك وقد وجد * قوله بان الامرين اي الحديث والمعقول * قوله
لان الغالب من حال الفقير اه اندفع بهذا التعليل ما قيل ان الاغنياء بصفة الحسن
لا يتوقف على الغني الشرعي فانه تعالى مدح اقواما على الايثار مع مساس حاجتهم
بقوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * قوله جهد المقل بالضم
والفتح الاجتهاد والصبر والمقل المفتقر او اطية من اقل اي افتقر واقل التجرة
اي اعطاء وحملها فالمعنى على الاول تفضل الصدقة عند الله تعالى درجة وثوابا
صبر المقل على شدائد الفقر ومكايد الاحتياج بايثار غيره على نفسه بالتصدق عليه
وعلى الثاني صبر المطلق حمله بحيث لا يخرج بايثار مراد الغير على مراده * قوله عن
التكفف اي ارسال الكف الى الغير * قوله المتمسك المذكور اي التمسك على
اشتراط الغني لاهلية وجوب الزكوة * قوله بمعنى من له ادنى شيء تفسير للفقر
المقابل للمسكين * قوله لدلالة التخيير قيل ما ذكره من ان التخيير في الكفارة يفيد
اليسر انما يستقيم على قول عامة الفقهاء والمتكلمين لان الواجب احد الاشياء
واما على قول المعتزلة فلا يستقيم لان الكل واجب عندهم لكنه مخير في اداء احدها
وسقط الكل باداء واجيب بانا لا نسلم ان وجوب الكل على هذه الصفة لا يوجب
اليسر * قوله بخلاف التخيير صورة فقط اعترض عليه بمنع هذه التخيير لليسر دليلا
التيسير غايته ان اليسر في الاول اكثر ونمنع عدم التفاوت فان صاعا من تمر
قد يكون قيمته صاعين من بر في بلاد وفي بلاد الحجاز بالعكس * قوله وانه لا بد
من الاداء البتة يعني انه ليس دليلا على التيسير كما في التخيير صورة ومعنى والقرينة
على ارادة هذا المعنى المقابلة بالتخيير الاول الذي صرح فيه بانه دليل التيسير فليس
اشعار بان ما ثبت بالقدرة الميسرة لا يجب اداؤه حتى يرد عليه ان القدرة
ايضا يوجب الاداء الا انه على صفة اليسر والقدرة الممكنة يوجب على صفة
التمكن * قوله اراد بها ملك الرقبة او ثمنها فيه بحث اذ تعليل المصنف بقوله لانهما
لما لم يتصل بالاداء اه لا يستقيم ح لان عدم الاتصال بالاداء لا يدل على عدم ملك
الرقبة وثمنها بل الظاهر من كلام المصنف هو القدرة المستجمعة بجميع شرائط التاثير اللهم

الاام

الا ان يقال ما لم يتصل بالاداء علم ان اليسر له بتلك الرتبة ومنها ان شان المؤمن
اذا حصل له ما يتمكن به على دفع الواجب عن نفسه ان يصرفه البتة فعدم صرفه
دليل عدمه تقريبا * قوله فيكون دون الزكوة اي في اليسر وفيه بحث لان عوده
دون عود الزكوة انما هو بسبب ان الكفارة في الذمة والزكوة في عين المال لا لان
اليسر في الكفارة دون اليسر في الزكوة كيف والزكوة لا تخيير فيها والكفارة فيها
ما ترى من التخيير وتعلق حق العبد الواجب للتشديد المخالف لليسر في الزكوة اكثر
لتعينه حقا للعبد بخلاف خصلتي الكفارة فليس فيهما حق للفقراء والعتق وان كان
نفعه راجعا الى العبد ولكن ليس حقه الواجب على المولى * قوله والواجب
عن الاول اه قال صاحب التلويح هذا الجواب فاسد اذ لا محذور ههنا اقوى من
ابطال حق الفقير فانه ان الفقير غير معين بالشخص بل المعرف جنس الفقير وعدم ثبوت
الملك واليد لا يستلزم عدم ثبوت الحق وما ذكر من الصور فلا تخلو عن
جزاء يلحقه في دار الجزاء وانت خبير بان الزكوة من المامورات المطلقة كما
سيصرح به في الفصل الاتي وان الامر المطلق لا يستلزم الفور حتى ياثم المكلف
بالتاخير * قوله القواعد الكلية والجزئية لعل المراد بالقواعد القضايا لا المعنى
المصطلح لان الكلية معتبرة فيه فلو اعتبر الكلية صفة كاشفة لم يصح عطف الجزئية
عليها اللهم الا ان يعطف على القواعد بتقدير المضاف اي والقضايا الجزئية
* قوله واختلف في مفهوم الصوم لا قيد له فيه بحث وهو انه لا وجه لتخصيص الاعتراض
على هذا بقضاء رمضان ضرورة وروده بالاداء ايضا نعم يمكن ان يفرق بينهما
بان التعلق بالوقت المحدود وغيره داخل في حقيقة الصوم وانما هو التعلق بوقت ما
اعني نهارا اي نهار كان فالقضاء مقتصر على المطلق وفي الاداء امر زائد هذا
والمفهوم من شرح البديع ان عدهم العبادات المذكورة من الموقت ليس باعتبار ان
الصوم لا يكون الا بالنهار بل باعتبار ان صوم النذر مقدر بمسمى المدة وصوم
الكفارة بالشهرين وثلثة ايام وصوم القضاء بعدة ما فات من الاداء ويؤيده
ان عدهم اياها من الموقت لو كانت لذلك الاعتبار لكان ينبغي ان يكون الصوم
النفل ايضا من العبادات الموقتة عندهم وليس كذلك * قوله بل كل منها بالقرينة
قيل يلزم على هذا ان لا يثبت للامر حكم اصلا اذ لم يتحقق قرينة وفيه اضاعة الامر
وانت خبير بان اللازم ملتزم والاضاعة انما يلزم اذا وجد امر بلا قرينة * قوله

وبالتراخي الاتيان به متأخراً فقيل يلزم على هذا ان لا يتحقق امر للتراخي ولو بالقرينة
اذ لم يأت امر فقط مشروط بالاتيان به بشرط التأخير عن الوقت الذي هو عقيب
الامر ويمكن ان يلزم ان يكون واسطة بين الفور والتراخي * قوله فانه عدم اصلي فيه
نظر لان التقييد عدم الجواز الا بالقيد فعدمه عدم الوجود فهو وجود الجواز
في الحال وفيما بعده فكيف يكون عدماً اصلياً * قوله نحو التقسيم ان يقال اه وذلك
لان المشكل اما فاضل او مساو في الواقع فلا يكون الاقسام متباينة بل متداخلة
فالوجه ان يتعرض للعلم ولك ان تقول لا حاجة الى توسيط العلم فان المراد بفضل
الوقت فضله من كل وجه وبالمساوي مساواته من كل وجه فوقت الحج واسطة لانه
فاضل من وجه هو وجود فضل الوقت دون آخر اذ لا يسع فضله اداء آخر ففيه دليل
الظرفية ودليل المعيارية وهو المقتضي الاشكال الذي يدفع بان يكون له جهتان
وليس المراد باشكاله عدم العلم بحاله ويمكن ان يقال وجه الحقية انه يكون التقسيم
الذي ذكره الشارح مردداً بين النفي والاثبات بان هذا هو المقسم في التقسيم الاول هو
الموقت والاقسام خمسة وفي الثاني هو الوقت والاقسام اربعة لدخول ما هو
المتضيق وقته وما يعلم فضله فيما يكون سبباً لا معياراً مثال الاول الصوم ومثال
الثاني الحج ومثال الثالث الصلوة ومثال الرابع قضاء رمضان * قوله ويعلم
عليه وهو ظ يعني اذا اكتفى فيه الاداء على القدر المفروض ولم يطول الاركان * قوله
غير داخل في مفهوم الاداء ولا مؤثر في وجوده القيد الاول لنفي الركنية والثاني
لنفي العلية فان الشرطية يتوقف على انتفائهما معاً * قوله قلت لو سلم اي لا نسلم
اولاً وعلى المدعي اثباته وقد يقال هذا ظاهر الاندفاع اذ لا شك في ان الواقع في غير
ظرفه لا يكون اداء بل ليس القضاء الا الايقاع في غير الظرف الذي امر بالاداء فيه
* قوله وايضاً المؤ اه اي فلا بد من التعرض لكل منهما بالاشتراك والامتياز ليتم المؤ
* قوله مع ان التعميم دليل آخر على سببية الوقت للوجوب والدليل الاول قوله سيرا
* قوله مناقشة لا يخفى لان كثرة الآثار انما يفيد القطع اذا بلغت حد التواتر وذلك
انما يكون في المحسوسات من المسموعات وغيرها كالاخبار في باب شجاعة علي وسخاوة حاتم
كذا نقل من الشارح وقيل وجههما ان ما ذكره ترجيح بكثرة الادلة وذا لا يجوز ورد بان
كل واحد علة اضافية او علة ناقصة يجوز ان يكون موجبة للظن والمجموع علة
حقيقية او علة تامة اذ غير السبب ليس بهذه المثابة وليس هذا من الترجيح بكثرة

الادلة

والاولى ان الامور مأخوذ بالوقت او لا لا مأخوذ بعدم القرينة تأمل * منه

وقال فخر الاسلام في شرح التقويم وقت الحج يشبه جعل ظرفاً للاداء ... ومعنى اشكاله انه اذا ادى الحج عن هذا الوقت المعلوم لم نعلم في هذه السنة ودفع الشك والاشكال في ادائه فانه ان عاش ادى وان مات تحقق الفوات فسماه مشكلاً * منه

قال في فصول البدايع الظرفية لا يقتضي الشرطية للاداء وكونه المحل شرطاً مستلزماً له الوجود ومن حيث هو محل للاداء ومن حيث هو سببه وقال في حواشيه على انا نقول الوقت كيف يكون شرطاً للاداء وهو مقارن له والشرط لا بد من تقدمه لا يقال الشرط هو الجزء من الوقت بل الشرع لانا نقول الدليل عام على سببية

الادلة الغير المقبولة فتأمل * قوله وتقييد في غير وقته اي قبله اذ لا فساد الا فيه
واما بعد الوقت فهو قضاء لا فساد ثم ان الفساد قبل الوقت ان لوحظ من حيث
خصوصه قصدا كان دليلا آخر واليه اشار بقوله ولبطلان التقديم وان لوحظ في ضمن
التغير بتغير الوقت كان من تتمة الدليل الاول فلا محذور * قوله نعم يرد عليه ان التغير
آه وحمل الكلام على حذف المضاف اي لتغير وجوبها يأباه قوله صحة وكراهية وفسادا
اللهم الا ان يجعل تغير الصلوة بتغير الوقت دليلا على تغير الوجوب والحق ان وصف
الوجوب بالتغير بعيد * قوله وقد يقال تغير المؤدى بتغير الوقت يجوز ان يكون
ايضا امارة سببية الوجوب * قوله يفيد الظن لان دوران آه قد يعترض عليه
بان الدوران عندنا لا يفيد العلية اصلا ويجاب بان الدوران انما لا يفيد في الجزء
الاخير والشرط المساوي فاذا انقطع احتمال كونه احدهما ينبغي ان يعتبر السببية
* قوله ان بطلان تقديم وجوب الصلوة قال الفاضل الشريف لفظ الوجوب لم
يقع موقعه لان الكلام في تقدم الصلوة على الوقت لا في تقديم الوجوب على
الوقت تقدم الوجوب ... في ... وقد يجاب عنه بان التقديم
مصدر من المبني للمفعول بمعنى المتقدم ... وذكر الوجوب وان كان تقديم الصلوة
ايضا على الوقت باطلا لان الكلام في بطلان تقديم الحكم على السبب والحكم هو
الوجوب لا الصلوة * قوله ... نظرا اجيب عنه بان حاصل الدليل ان فساد
تقديم الصلوة على الوقت يدل على سببية نفس الوجوب وذلك لان تقديم
الاداء على شرط ... فينبغي ان يجوز تقديمه على شرط نفس الوجوب
لان صحة الاداء متوقفة على السبب لا على شرط وجوب الاداء او نفس الوجوب
فلما فسد التقديم علم انه لعدم السبب لا لانتفاء شرط الوجوب مع وجود السبب
والحاصل ان ههنا اشكالين الاول بطلان التقديم لا يدل على سببية الوقت لجواز
ان يكون بطلانه لكونه شرطا للوجوب وكلام المصنف يدفع هذا الاشكال وهو ظاهر
والثاني انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون البطلان لكون الوقت شرطا للاداء
وجوابه ما نقله عن صاحب الكشف بقوله وقد يقال ان احتمال الشرطية آه فعلم ان
مدعى المصنف ليس جواز تقديم المشروط على الشرط كما توهم فليتأمل * قوله ولا يتصور
تقديمه عليه قيل نعم الا ان مرادهم بتجويز تقدم وجوب الاداء على شرطه هو ان المكلف
لو اتى بما يجب اداؤه بعد تحقق الشرط او قبله يخرج عن العهدة ان الوجوب

انما يثبت قبل الشرط والا لا يكون شرطا وذلك الذي ذكرنا انه لا يجوز في السبب
* قوله يجوز ان يثبت باسباب شتى فيه بحث لان السببية فيها على سبيل
البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة وح يمنع تقدم الحكم على
على سببه على انه يجوز ان يكون للشيء شروط شتى ايضا بان يكون واحد
من عدة امور لا على التعيين شرطا لوجوده فالاظهرية ممنوعة فتامل * قوله
سببه الحقيقي هو الايجاب فان قلت جعل سبب الوجوب الايجاب مخالف لما
ذكره المتقدمون من ان السبب الحقيقي نعم الله تعالى المتتالية قلت لا ضير
في المخالفة على انه يمكن ان يلفق بين الكلامين بان يجعل النعم سببا لايجاب
الشكر والايجاب سببا للوجوب فمن نظر الى السبب القريب جعل الايجاب
سببا للوجوب ومن نظر الى السبب البعيد جعله النعم * قوله تعلق الطلب
بالفعل اي التعلق الحادث للطلب القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل
من العدم الى الوجود اما في وقت الشروع في الفعل او وقت التضييق كما سيأتي
* قوله وهذا معنى قول فخر الاسلام آه في كلام فخر الاسلام مناقشة وهي ان
ان المفهوم منه معية الاستطاعة مع الفعل الواجب ولا يدل على معيتها
مع الفعل مطلقا مباحا او مندوبا او غيرهما والحال ان المذهب هو ان الاستطاعة
مع الفعل مطلقا * قوله ولكونه الوجوب جبرا آه الدليل على كون الوجوب جبرا
ان الايجاب الذي يثبت به الوجوب غيب وما هو غيب غير معلوم ليوجد فيه
الاختيار او عدمه * قوله لا بالخطاب فانه سبب لوجوب الاداء لا لنفس
الوجوب كما حققه المصنف فيما سيأتي * قوله وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب
الاداء رد عليهم بان المراد بالترك المذكور في تعريف الوجوب على ما صرحوا به
الترك في جميع الوقت فبعد ما وجد الجزء الاول من وقت الصلوة لزم الاتيان بها
لا عقيب هذا الجزء والا لم يكن وقتها ممتدا بل في هذا الوقت مطلقا حتى لو تركها
في جميعه استحق الذم والعقاب فظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء الاول وبهذا كان
له ان يؤدي الفرض بعده لا قبله لكن ليس فيه وجوب الاداء لجواز التأخير ولو فرض
الاداء لاثم بالتأخير فوجوب الاداء لا يوجد في اول الوقت بل عند الشروع او عند
التضييق اذ ح يتوجه الخطاب ويلزم اخراج الفعل من العدم الى الوجود ولما لم يعتبر في الوجوب
وجود الفعل وان كان نفسه معتبرا في نحوه سموه نفس الوجوب ولما اعتبر في الثاني

قوله الشارح فانه شرط للاداء ليس المراد به انه شرط للاداء فقط كما ظن فاعترض بانه شرط لوجوب الاداء ايضا بل ان الوقت كما انه شرط للاداء حتى لا يجوز تقديم الاداء عليه يكون ظرفا له سببه لنفس الوجوب فلا يثبت المدعى * منه

فيه رد على صاحب الكشف حيث فسر قوله وبهذا يقول ولما ذكرنا ان نفس الوجوب لتفصيل عن وجوب الاداء ان ما ذكره الشارح مصرح به في بعض نصانيفهم فينبغي ان يحمل كلامه عليه * منه

الاد

ذلك سموه وجوب الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجود الخارجي ثم اعلم
* قوله وح اتفقوا اي على تقدير القول بتأخر الوجوب الى زمان ارتفاع المانع
* قوله في الجملة اي وان كان في فرد آخر قبل وجوب القضاء على شخص لوجوب
الاداء على شخص آخر في البدنيات خلاف عهد الشرع وهو الحقيقة تكليف بالفعل
الواجب على الغير فليتأمل * قوله الا بغير عبارة اي بالنسبة الى المذهب الثاني ويحتمل
ان يكون مراده انه ليس الا بغير عبارة بالنظر الى مذهب الحنفية لان مرادهم تحقق
اللزوم الاداء لولا المانع فاذا وجد المانع لم يتحقق وجوب الاداء وقد قالوا بالوجوب تحقق صح
عليهم عند المانع فيكون عين مذهبهم فلا يصح عد هذا البعض من الفرق القائلين
بتأخر الوجوب الى ارتفاع المانع * قوله عن قضاء الشهوتين اي شهوة البطن
وشهوة الوطي * قوله ثم قال ان الشارع اوجب اي بخطاب مبتدأ * قوله بخلاف
الواجب المالي يعني ان فيه شيئين * قوله في ذمة الصبي من المال اي عند تحقق
السبب كما اذا اشترى له شيئا * قوله بالتمثيل فقال نفس وجوب الثمن بالبيع ووجوب
الاداء بالمطالبة * قوله والظاهر ان اشتغال آه رد لكلام صاحب الكشف قد يجاب
عنه بان المراد بالفعل الذهني انه امر عقلي لا وجود له في الخارج لانه مشروط في
اشتغال الذمة به ان يتصوره من عليه الوجوب وغيره ويؤيده انهم قالوا نفس
الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب وهو امر حكمي يعرف بحكمه وهو انه لو اتى
بما في ذمته لوقع عن الواجب * قوله وفيه نظر لانه ان اريد آه اجيب باختيار
الشق الاول وقوله فلزوم وقوع الفعل آه مدفوع بانه انما يكون غير معقول وغير
مشروع لو كان المتو لزوم الفعل الاختياري منه في تلك الحالة وليس كذلك
بل المتو لزوم وقوعه بعد زوال القدرة كما صرح به وسيصرح به نفسه ايضا عن قريب
* قوله وبعدها كما يلزم الوقوع آه الكاف للقران في الوجود ورد عليه بان كثيرا ما
يلزم الوقوع ولا يلزم الايقاع في تلك الحالة كما اذا زال العذر في وسط الوقت
حيث يوجد وجوب الموسع ويتأخر وجوب الاداء الى آخر الوقت بدليل انه لا يأثم
بالتأخير في الاول بخلاف الثاني * قوله ولو قلنا اي بنفي الفرق * قوله لم يكن بعيدا قال
الفاضل الشريف هذا بعيد عن قصد القوم لان ما ذكر ليس فرقا بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع
هو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام فيه لاحد وقد يجاب بان خلاصة الفرق بينهما على

في فصول البديع
اجاب [illegible] بان المراد نفس
عنه بان [illegible] الموقع [illegible]
الوجوب لزوم الايقاع
الشخص وهو الوقت لانه لزوم وجوب
في ذلك الوقت وجوب اللزوم
اللازم الانقضاء وجوب وسببه
ما في جزء من الوقت سبب
انه شرط التكليف بالقدرة بمعنى
الاستطاعة بل والآلات
سلامة الاسباب والمعنى عليه وانهم
برئوا نفي نفس الوجوب
في جميع الوقت نفس القضاء
يتحقق والا لم يتحقق لانه لا نعلم
بسبب ذا الخطاب او غيره بها مع انه
بعد فبالوقت سببا بالاجماع
الايقاع سببا بالسبب [illegible]
الى هذا الكلام لا يكن لزوم
فلان الشارع لا يكن عموم
الوقوع الايقاع وانما [illegible]
اللازم وجوده بعد وقت حالة
آخر جزء من الوقت الا زمنه
المذموم والاعمى وبعض [illegible]
بينهما بحسب الوجود والزمان [illegible]
لا بقيد العموم لانه [illegible]

هذا الوجه هي ان وقت الواجب في الصلوة لما كان موسعا لم يعتبر في نفس الوجوب زمان معين بل اكتفي بزمان ما تحقيقا بمعنى التوسعة بخلاف وجوب الاداء حيث يعتبر فيه زمان معين وهو عند الشروع او حين التضييق ولا يخفى ان هذا يفيد الفرق بينهما نعم يرد على ظاهر انه يلزم وجوب الاداء على مثل النائم والمغمى عليه والمختار خلافه فليتأمل * قوله فينبغي ان لا يكون اعترض على هذا السؤال بانه لا يلزم من عدم الخطاب عدم كون الصوم اداء الواجب نعم يلزم عدم كونه اتيانا بالمأمور به وذلك لان اللازم من انتفاء الخطاب انتفاء وجوب الاداء لان سببية الخطاب ليس الا له ولا يلزم من انتفائه انتفاء نفس الوجوب فلا يرد السؤال بلزوم عدم كون الصوم اداء للواجب اصلا وقد يجاب بان تقرير السؤال اذا الخطاب بصوم رمضان اذا عدم في حق المريض والمسافر بل كانا مخاطبين بالصوم في ايام اخر لم يكن صومهما في رمضان اداء للواجب عليهما اصلا لان سبب وجوب الاداء الخطاب وسبب نفس الوجوب الوقت وقد انتفيا لكونهما مخاطبين في ايام اخر المستثنى بالضرورة وليس بشيء لان الوجوب ثابت في حقهما لتحقق السبب اعني الوقت وقوله تعالى فعدة من ايام اخر لتخصيص تأخير الاداء بقي ههنا بحث وهو ان القول بانتفاء الخطاب في حقهما يخالف عدهم افطار المسافر مثلا من ثاني قسمي الرخصة الحقيقية وهو ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة اعني ما وجد السبب وتراخي الحكم كما سيجيء في الاحكام فان الحكم المتراخي ليس نفس الوجوب كما صرح ههنا بل وجوب الاداء وسببية الخطاب فلا بد ان يتحقق في حقهما حتى يصح عده منه وسيجيء تمام الكلام في بحث الاحكام * قوله قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب الاولى ان يقال قبل الشروع او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب ليكون اتيانا بالواجب قال الفاضل الشريف هذا يعني ما ذكره الشارح في الجواب هو ما ذهب اليه ابو المعين ولعل الشارح في صورة البحث وهو ههنا غير مستقيم ضرورة صيرورة الواجب ح واحدا معينا لا واحدا لا على التعيين كما هو الرأي الصحيح وانما يتأدى بالمعين لكون غير المعين في ضمن المعين واجيب عنه بان تقرير الجواب هكذا انهما داخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه غايته ان يكونا مخاطبين ايضا بالصوم في ايام اخر على التخيير فبعد الشروع في رمضان يتوجه الخطاب ويلزم الاداء كما اذا امر بواحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة فان الواجب واحد

الوقوع عن ذلك الشخص يلزم مسم في تلك الاوقات فغير مسلم كيف والوقوع فيها اما غير ممكن او غير مشروع وان اراد لزوم مسم بعدها فمسلم لكن لا يفيد المط لان الوقوع كما يلزم بعدها يلزم الايقاع ايضا فلم يوجد الوقوع بدون الايقاع واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الموجود بعد زوال الاغماء قضاء لم لا يجوز ان يكون اداء كما صرح به الشيخ اكمل الدين حيث قال بعد بيان قول فخر الاسلام وهو كالنائم والمغمى عليه الى آخر عبارته ههنا يدل على ان ما يأتي به المغمى عليه بعد الانتباه واليقظة اداء لا قضاء وهو المناسب للقواعد عدم بسط الكلام في التحقيق * منه

ويؤيده ما سنذكره من ان سبب الوجوب هو الجزء الذي يتصل بالاداء ويليه الشروع فيه نعم لفظ بعد يستقيم

منها

منها لا على التعيين فاذا اختار المكلف واحدا منها تعين ذلك لان يكون واجبا وصوم رمضان ههنا كذلك فليتأمل * قوله على الرأي الاصح اشارة الى هذا آخر ما ذكره الشارح * قوله ولا بد للقضاء من وجوب الاصل لا اتيان بمثل المأمور لاخفاء ان المقصود ههنا بيان الافتراق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بحسب الوجود فلما ذكر اولا انه لا وجوب للاداء في الصور المذكورة مع ان القضاء واجب فيها كان الظاهر في العبارة ههنا ان يقال ولا بد للقضاء من الوجوب في وقت الاداء لانه اتيان لما وجب بالسبب السابق في غير وقت الاداء حتى يلزم ان يكون في تلك الصور نفس وجوب لا وجوب اداء واما ما ذكره من وجوب الاصل فان اراد بالاصل الاداء كما يشعر به قوله لانه اتيان بمثل المأمور به حيث يدل على تعلق الامر سابقا وهو الخطاب الذي هو سبب وجوب الاداء ورد عليه انه لا يناسب المقصود ولا قوله الا انه يكفي نفس الوجوب وبالجملة قوله وبعضهم على ان القضاء صريح في خلافه وان اراد به ما يشتغل به الذمة في وقت الاداء لم يكن قوله لانه اتيان بمثل المأمور به مناسبا له كما عرفت فان قلت ما ذكره الشارح ههنا هو المناسب لما سبق من ان القضاء هو تسليم مثل ما وجب بالامر قلت ذلك التفسير انما يناسب قول من يقول ما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه وان مثل المغمى عليه يجب عليه الاداء ليظهر اثره في الخلف الذي هو القضاء واما من يقول وجوب القضاء يبتني على نفس الوجوب على ما عليه المساق ههنا فلا يفسره الا بمثل ما ذكرنا * قوله صرح بذلك فخر الاسلام في شرح المبسوط ما صرح به في ذلك مناقض لما صرح به في البزدوي حيث قال فيه وهو كالنائم والمغمى عليه اذا مر عليهما جميع وقت الصلوة وجب الاصل وتراخي وجوب الاداء والخطاب فلعل ما ذكره في احد كتابيه نقل كلام البعض * قوله ولقائل ان اجيب عنه بانه اذا كان تعلق الخطاب بالنائم بمعنى انه يخاطب بان يفعله بعد الانتباه ففي مسئلتنا وهي ما اذا انتبه بعد الوقت يكون اتيانا بعين ما خوطب به لا بمثله والغرض انه آت بمثل ما امر به ولا بد له من وجوب الاصل لا يقال هو مأمور بالاداء بان ينتبه في الوقت ثم يفعل لان ذلك ليس في وسعه فلا يكلف به ولو توهم حدوث الانتباه على ما نقل من فخر الاسلام لا يكفي في توجه الخطاب لان الفهم بالفعل شرط التكليف وتعلق الامر بالمعدوم لم يرد به تنجيز التكليف بخلاف ما نحن فيه وبالجملة عدم الخطاب ليس لعدم

امكان الفعل حتى يرد يمكن اتيان الفعل بعد الانتباه بل بعدم الفهم وهو باق لان الخطاب بان يفعل بعد الانتباه خطاب في حال النوم * قوله لا خفاء في ان الشرط اي شرط الوجوب هو الجزء الاول من الوقت اذ لو لم يكن هو الشرط بل ما بعده من الاجزاء لم يتحقق الوجوب بل قوله لانتفاء الشرط ح * قوله على ما هو الصحيح من المذهب وهو انه اذا كان وقت الوجوب موسعا اي زائدا على الفعل فالجمهور على ان جميعه وقت للاداء ففي اي جزء اوقع الفعل فقد اوقعه في وقته وفيه مذاهب اخر سيذكرها الشر * قوله منافاة لا يقال السببية بالنسبة الى نفس الوجوب والظرفية بالنسبة الى الاداء فلا منافاة لاختلاف المنسوب اليه لانا نقول لما كان الاداء موقوفا على الوجوب الموقوف على السبب اقتضى سببية الوجوب التقدم على الاداء فيتحقق المنافاة * قوله والا لما صح الاداء في اول الوقت فيه بحث وهو ان المنفي عن اول الوقت او آخره تعذر السببية فيه لا اصلها كما سنذكره من ان الثابت بمقارنة الاداء ما يقرر السببية لا نفسها بل يثبت السببية بالجزء الاول ح يمنع الملازمة المستفادة من قوله والا لما صح آه اذ من المعلوم ان الصحة انما يتوقف على تحقق السببية لا على تقرير السببية فتدبر تأمل * قوله فان قيل آه الظاهر ان السؤال على قوله والا لما صح الاداء في اول الوقت لامتناع التقدم على السبب لا على قوله وان وجبت في الوقت لزم تقدم وجوبها اي تقدم وجوب ادائها كما يدل عليه السياق فالظاهر في السؤال ان يقال للاداء وفي الجواب لا خلاف في ان الاداء اذ المراد بالاداء في قوله والا لما صح الاداء نفس الاداء لا وجوبه حتى يحتاج في السؤال والجواب لوجوبه وهو ظاهر بالتأمل اللهم الا ان يلاحظ في قوله والا لما صح الاداء في اول الوقت آه ان صحة الاداء انما يكون بعد وجوبه فتحققها في اول الوقت يقتضي تحقق وجوبه فيه فلو صح لزم تقدم المسبب على السبب فلهذا يظهر وجه التعرض في السؤال والجواب لوجوب الاداء لكنه يبقى المنع على ان صحة الاداء انما يكون بعد وجوبه الا يرى ان وجوب اداء الزكوة انما يتحقق بعد الحول مع صحة الاداء قبله كما مر فليتأمل * قوله ويليه الشروع فيه بان يقع اول الشروع بعد ذلك الجزء خلافا للشافعية فان المقارنة يعتبر عندهم فان فرضنا يقارن اول الصلوة باول جزء من الوقت صحت عندهم لا عندنا لوجوب تقدم السبب على المسبب فان قيل التقدم الذاتي كاف في السببية قلنا معنى سببية الوقت كون العبادة شكرا للنعمة الموجودة فيه ومن لوازم الشكر سبق النعمة

نعم صحة الاداء انما هي بعد تحقق اصل الوجوب كما سيصرح به في قوله وبهذا يندفع ما يقال آه ولهذا قال لامتناع التقدم على السبب مع ان الوقت ليس سببا للاداء بل لنفس الوجوب فان قلت الفقير اذا حج سقط عنه حجة الاسلام حتى لو غني بعد ذلك لا يلزم حج آخر فيصح الاداء قبل الوجوب قلت اذا رأى البيت يجب عليه فلا يكون الاداء قبل الوجوب فيكون الاداء بعد الوجوب منه

وههنا بحث وهو ان قول الشارح ههنا فهو الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه
الشروع فيه وقوله فيما بعد فان اتصل الاداء بالجزء الاول آه يشعر ان تقدم
اصل سببية الجزء ما لم يتصل به الاداء وليس كذلك بل الجزء الاول حال وجوده
اولى بان يجعل سببا لعدم تزاحمه فان المعدوم لا يزاحم الموجود فصار سببا ولهذا
يجب الصلوة على من كان اهلا باول جزء منه لكن على سبيل التوسع سواء اتصل به
الاداء ام لا نعم تقرر سببيته على وجه لا مجال للانتقال عنه اصلا موقوف على اتصال
الاداء كما نبه عليه الشارح بقوله لكن تقرر السببية موقوف على اتصال فينبغي ان يصرف
الكلام عن ظاهره للتطبيق * قوله نعم الا ان الوجوب آه وفيه بحث لان حاصل هذا
الجواب ان الوقت سبب للوجوب والوجوب للاداء فيكون الوقت سببا للاداء
ايضا وبهذا التقرير لا يتم المراد اذ لا شك في تأخر الاداء عن الوجوب فكيف يعتبر
اتصال الوقت به نعم اذا جعل الوجوب عبارة عن وجوب الاداء عند المطالبة
يتم الكلام لان الوقت يكون سببا لوجوب الاداء واذا لم يكن جزء من الوقت
متعينا للسببية من غير مرجح ولم يكن جميع الاجزاء سببا تعين ان يكون السبب جزء له
مرجح وذلك هو الجزء المتصل بالشروع لترجحه باتصاله بما هو مسبب لوجوبه فليتأمل
* قوله والا ينتقل السبب آه اعترض عليه بان السببية انما ينتقل من الجزء الاول
لو احتاج بقاء الوجوب بعده الى سبب وليس كذلك اذ البقاء يستغني عن
السبب والا يلزم بفوات جميع الوقت فوات الوجوب واجيب بان فقهاء الكلام
بعد فوات الجزء الاول بالسفر والحيض والاسلام وغيرها يدل على الانتقال على ان
قول الشارح لان الاصل في السبب آه يصلح ايضا جوابا عن هذا الاشكال فتامل * قوله
وايضا فيه جعل آه الظاهر انه اراد به انه يلزم على تقدير جعل السبب جميع الاجزاء من
الاول الى الاتصال ان يجعل الكلي موجود الوجود بعض اجزائه اذ الاصل ان يتقارن
السبب والمسبب وعدم التقارن في القضاء للضرورة وانت خبير بان هذا انما
يلائم اصول الشافعية لما عرفت من ان المقارنة انما يعتبر عندهم * قوله وبهذا
يندفع آه اما اندفاع الاول فلان الموقوف على الاداء تقرر السببية لا نفسها والوجوب
الذي توقف عليه الاداء لا يتوقف على تقررها بل على نفس السبب فلا دور
واما اندفاع الثاني فلان الموقوف على الشروع ليس نفس السببية بل تقررها
فلا يلزم عدم تحقق السبب ما لم يشرع * قوله لم يكن فيه فساد اي على ما ذهب

اي وان كان بعض الاجزاء ... بعض ... المتصل تامل

اليه المصـ وفخر الاسلام من ان الفساد ووقوع بعض الاداء خارج الوقت واما على
ذهب اليه من انه وقوع بعضه في وقت الكراهية ففيه فساد * قال المصـ فان اعترض
عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد خلافا للشافعي قياسا على العصر وقد علم الفارق
وبحديث ابي هريرة رضه وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر
واجيب بان الحديث مأول بانه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت وان قل
ويأباه رواية فليتم صلوته والصحيح تأويل الطحاوي انه كان قبل نهيه عن الصلوة
في الاوقات الثلثة وليس ذلك نهيا عن التطوع كما بعد الفجر والعصر اذ قضاء
الفوايت لا يجوز ولهذا انتظر عم ليلة التعريس الى ارتفاع الشمس * قال المصـ
لانه وجب ناقصا وقد ادى كما وجب فيه نظر اذ الظاهر ان يقول وقد ادى كاملا
يؤيده قول صاحب الكشف اذا غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد القصد لانه
ناقص لنقصان في سببه وبالغروب ينتفي النقصان فيتأتى كاملا * قوله كلمة
لما ليست في موقعها قال الفاضل الشريف قيل معنى السببية في لما وهم بل هو
ظرف بمعنى اذ ايدل على مقارنة امر لامر صرح به الشـ في شرح التلخيص وقد يعترض
عليه بانه كونه بمعنى اذا في معنى الظرفية في الجملة بدون اعتبار الشرطية لا في عدم
السببية كيف وقد نقل عن سيبويه انها لوقوع شئ لوقوع غيره وهذا صريح
في السببية لان اللام يدل عليها بلا شبهة وانت خبير بانها جاءت في كلام
البلغاء بمجرد الظرفية كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما رأوها اقشعت
وتجلت فلا وجه للاعتراض على انه ان سلم لزوم السببية فلا اتساع سبب لجواز
شغل الوقت بالاداء والا فاما واجب او ممتنع لانه ان ساوى الوقت فالاول
والا فالثاني فليفهم على ان الجواب لا يتعين ان يكون قوله جاز بل يجوز ان يكون
هو صفة لقوله متسعا ويكون الجواب قوله فينبغي ووقوع الجواب بالفاء غير بعيد
* قوله مع الاتيان بالعزيمة اشارة الى ان شغل كل الوقت بالاداء عزيمة لان
الاصل ان يكون العبد مشغولا بخدمة ربه في جميع الاوقات الا ان الله تعالى
جعل للعبد ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة * قوله على مقتضى
المصـ حيث صرح به اه وعلى مقتضى كلام فخر الاسلام حيث ساق الكلام على ما
صرح به المصـ بان قال فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فان

الاعتراض الفساد

وهو ما روي عن ابي هريرة رضه في رواية اخرى عن النبي عم اذا ادرك ركعة احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة صلوة الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته * منه

جواب عما يقال كان ذلك نهيا عن التطوع ولا يوجب نسخ الحديث * منه

فثبت ان شغل كل الوقت بالعبادة عزيمة ولهذا جعلنا الوقت في حق صاحب العذر مقام الاداء في بقاء الطهارة بخاصيته الى شغل الوقت بالاداء * منه

اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان اجزاء فاسدا انتقض الوجوب كالعصر سببا انه في وقت الاحمرار فاذا غربت الشمس وهو فيها كما لم يتغير لم يفسد وقد توجه كلام المصنف بانه يوافق كلام القوم بحمل قوله فاذا اعترض الفساد بالغروب على حذف المضاف اي بمقارنة الغروب اي قبيل الغروب وهو وقت الاحمرار بقرينة قوله في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار وبهذا التوجيه يندفع النظر المذكور ولا يكون ما ذكره المصنف مخالفا لما نقله الشارح من طريقة الخلاف وانت خبير بانه قول المصنف لكن هذا يشكل بالفجر وما ذكره في توجيهه يأبى عن هذا التوجيه * قوله ووجه تقرر الاحمرار آه قد عرفت ان كون الفساد وعبارة مما ذكر مشترك بين كلامي المصنف وفخر الاسلام واما وجه التعذر الذي ذكره فالظاهر انه مراد فخر الاسلام ليس ذلك لان عبارته في جواب السؤال الذي ذكره المصنف بقوله فان قيل يلزم ان يفسد العصر آه هكذا لان ما يتصل به من الفساد بالبناء جعل عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر وقد روى هشام عن محمد رح فيمن قام على الخامسة في العصر انه يستحب له الاعادة لانه من غير قصده ثبت فاذا اتصل به الفساد وصار في الحكم عفوا فصارت بمنزلة المؤدى في وقت الصحة بخلاف حالة الابتداء فلو كان مراده بتعذر الاحتراز عن الفساد ما ذكره لم يكن الى حديث البناء والاستشهاد بالقيام الى الخامسة حاجة فمعنى كلامه ان اتصال الفساد بالبناء جعل عفوا للمقبل عليها حكما لا قصدا ومعنى عدم مقصوديته هو معنى تعذر الاحتراز عنه كذا في فصول البدايع * قوله كما بعد الفجر وما قبيل المغرب فيه اشارة الى ان الفجر كل وقته كامل والنقصان انما هو بعد خروج وقته وان العصر في آخره نقصان لان ما قبيل المغرب من وقت العصر * قوله وذهب بعض المشايخ آه هذا انما يستقيم اذا اكتفى في السببية بالتقدم الذاتي واذا اشترط التقدم الزماني كما في تحقيق قوله ويليه الشروع فيه فلا لانه يلزم من مقارنة الجزء الاول من الوقت للاداء سببيته وظرفيته والاول يقتضي التقدم والثانية المقارنة فيتنافيان اللهم الا ان يمنع امكان ان يتقدم جزء لطيف بقي فيه بحث آخر وهو ان السبب اذا كان هو الجزء الملاقي للاداء لزم ان لا يفسد الفجر باعتراض الطلوع لان الجزء المؤدى ناقصا هو الجزء الذي وقع خارج الوقت وليس واجبا كاملا لان سبب وجوبه هو الجزء الملاقي من الوقت وليس بكامل وكون انه يجاب

اي كان ناقصا نقض محمد رحمه الله تم حاله الصلوة ولا تفسد * منه

كما اشار اليه الشارح وكما يشعر آه * منه

اي بخلاف التطوع في الوقت الفاسد فانه لا يجب فيه ... فخر الاسلام * منه

اي الاحتراز عن اتصال الفساد مع الاقبال على الفريضة متعذر * منه

بان كون السبب عندهم الجزء الملاقي للاداء من وقت الاداء فاذا لم يتصل جزء
منه بالاداء تعين الجزء الاخير منه للسببية وح ينتهي التخيير ويتحقق المطالبة
ويأثم بالتأخير اجماعا والجزء الاخير من وقت الاداء في الفجر كامل * قوله حتى
لا يجوز قضاء العصر الغاية ظهر بهذا ان ما اشار اليه صاحب الوقاية وصرح
به المص في شرحها من انه يصح قضاء الفوايت بعد العصر الى اداء المغرب ليس
بصحيح بل الصحيح انه انما يصح بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه
القضاء وان كان قبل ان يصلي العصر صرح به الزيلعي ايض واعترض على ما ذكره
بجواز سجدة التلاوة والنفل في احد الاوقات المكروهة بعد وجوبها في الاخير
والجواب ان المنع في الاوقات المكروهة عما هو قربة مقصودة من شانها شدة
الرعاية واللزوم المطلق اما سجدة التلاوة فليست قربة مقصودة بالعبادة
من حيث هيئتها انما المقصود منها ما يصلح تواضعا ولذا لا يجب بالنذر وينوب
الركوع عنها اذا كان في الصلوة ولم يفصل بينه وبين التلاوة بثلث آيات
وما ذكره صاحب الهداية في باب التيمم وباب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
من ان سجدة التلاوة قربة مقصودة فبمعنى آخر وهو كونها غير وسيلة الى صحة عبادة
اخرى كالطهارة واما النفل فبابه واسع ولذا يجوز قاعدا او راكبا وهو مباح مع
القدرة وسره ان سعته جبرت حرج عمومه ولان لزومه بالشروع لضرورة صون
المؤدي عن البطلان فلا يظهر في تكامل اللازم لا حالا ولا مآلا فيجوز اداؤه
وقضاؤه في الوقت المكروه ان شرع فيه ثم لا مدخل لسببية كل الوقت في العصر
ونحوه ولذا لو سافر في آخره فاتت يقصر مع ان السبب كل الوقت والله اعلم
* قوله فالسبب كل الوقت في حق القضاء اعترض بوجوه الاول انه لو كان سبب
الوجوب كل الوقت لما كان الوجوب ثابتا فيه على المفوت واذا لم يكن الوجوب
ثابتا عليه فيه لم يكن بعده لانه لو كان ثابتا فاما ان يكون بطريق الاداء وهو باطل
او بطريق القضاء وهو يستمد الوجوب في الوقت والتقدير انه لم يجب فيه
واجيب بمنع الملازمة الاولى بجواز ان يكون ثابتا بسبب آخر الثاني انهم صرحوا
بان الجزء الاخير متعين للسببية سواء وجد الاداء فيه ام لا وح لا يكون كل الوقت
سببا لامتناع تحصيل الحاصل واجيب بان التعين بالنسبة الى الاداء بمعنى انه
لا ينتقل الى جزء آخر يتصل به الاداء الثالث ان السبب بالنسبة الى الكافر

قيل جواز المسئلة غير مروي عن السلف فيمنع عدم جواز القضاء في اول الوقت الناقص وليس بشئ لان القاضي فخر الاسلام نقل المسئلة في شرح الجامع الصغير كما صرح به صاحب التحقيق وكذا غيره من الفحول ويكفي نقلهم * منه

اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت في الجزء الاخير فهو الجزء الاخير اتفاقا
والا لما وجب عليه شيء واجيب بان هذه الصور مستثناة من تلك القاعدة
لان الاضافة الى الكل راجحة عند الامكان ولا امكان في حق هؤلاء لان كاملا يشبهها
العقل* قوله اذ في حق الاداء تعليل لتقييد سببية كل الوقت بعدم الاداء وحاصل
الجواب انه لو وجد اداء لم يكن السبب كل الوقت بل الجزء الملاصق فاعترض
صاحب الترجيح بانه التقدير عدم وقوع الاداء في الوقت فمن اين الجزء الملاصق
للاداء وهم* قوله بعد الشروع يجب الاداء قيل هذا مما لا يستلزم انه يكون وجوب
الاداء مبنيا على الشروع وليس كذلك بل الامر بالعكس والا لا يكون فرق بين
الفرض والنفل في ذلك بل الوقت الذي يلي الشروع سبب لاصل الوجوب هو
الذي يكون ظرفا لتعلق الخطاب فزمان اصل الوجوب ووجوب الاداء واحد
غير انه سبب للاول وظرف لسبب الثاني ويجوز ان يعتبر متأخرا بزمان لطيف
متوسط بين زمان اصل الوجوب والشروع ليقع المطالبة بالواجب ويقع
الشروع بعد وجوب الاداء* قوله بان يقول عينت هذا الجزء للسببية قال
الفاضل الشريف هذا ليس بمستقيم لان تعيين كون الجزء للسببية ليس في وسع
العبد ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى قيل معنى قول الشارح للسببية
لما جعله الشارع سببا بقرينة قوله ان تعيين الاسباب من وضع الشرايع وقول
الشريف اولى بدل الصواب يكاد اليه وانت خبير بانه سببية جزء من الوقت
المجعولة للشارع لا تخص جزءا معينا فلا وجه لجعله علة لتعيين جزء معين للاداء
نعم يمكن ان يناقش في قوله ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى بان قوله
لان تعيين الاسباب والشروط آه يأبى عنه لانه يراد تعييره ايضا ويقال تعيين
الجزء للاداء تعيين له لسببية وجوب الاداء او تعيين له لشرطية الاداء فيوجد
التقريب فليتأمل* قوله فيصير هو الواجب بالنسبة اليه قال الفاضل الشريف
هذا حصر لم يقع موقعه لاقتضائه ان يكون المؤدى بعينه هو الواجب وليس
كذلك بل الواجب هو احد الامور يتأدى به لاشتماله على الواجب وكذا قوله
ويتعين بفعله في الموضعين ليس كما ينبغي وقد يجاب بان الواجب المخير احد
الامور لا على التعيين لكن اذا اختار واحدا منها صار هو الواجب بالنظر
اليه والفرق بين هذا وبين قول من قال الواجب بالنسبة الى كل احد شيء آخر

فيجب عليه كما ان تعيينه للسببية
بانه يجعل سببا دون غيره ليس
في وسع العبد فكذلك تعيينه
الوقت للاداء الى الزام الاداء
في ذلك الوقت ليس في وسع
العبد ولهذا الوارد قبله او بعده
اداء او قضاء وانت خبير بانه
يكون في الجزء المعين في وسع العبد
الاداء في الجزء المعين في وسع
وايا عدم سقوط الاداء التوسع
المذكور فهو حاكم حكم ...
ودوام الذي ذكره تعليله ...
السببية للاداء موسعا او مضيقا
كما انه الوقت موسعا او تعينا
فلا وجه لجعل عدم جواز ...

وهو ما يفعله كما سينقله الشارح انهم يقولون ابتداء ان الواجب فيه بالنسبة الى
كل واحد ما يفعله ونحن لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد الامور لا على
التعيين فاذا اختار واحدا منها يتعين للوجوب بطريق الصيرورة ولهذا قال
فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ولم يقل فيكون وكذا الحال في قوله ويتعين بفعله
في الموضعين * قوله وفي هذا اشارة آه اي فيما ذكرنا من انه ليس للعبد ولاية
التعيين بل له الاختيار في تعيينه فعلا بان يؤدي آه * قوله اي علم مقدار الصوم فيه
ظاهر وانتشار الضمير كما لا يخفى * قوله الا بتكلف وهو ان يقال المراد بالدخول
ههنا الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي مقارنا لجميع اجزاء
النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول في التعريف بهذا المعنى
تقتضي المعيارية وقد يقال اذا كان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات
الثلاث من اول النهار الى آخره يكون اول النهار الى آخره معيارا له بلا تكلف ومعنى
قول المصنف فالوقت داخل في تعريف الصوم ان الوقت المبتدأ من الصبح الى الغروب
لا مطلق الوقت ليتم التقريب * قوله ومثل هذا الكلام للتعليل آه نوقش فيه بان
المدعى سببية الشهر والدليل انما يفيد سببية شهوده وهذه مناقشة واهية
للاجماع على ان السبب اما الوقت او الخطاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه في قوة من شهد منكم سبب الوجوب فليأت بالواجب هذا ثم
شهود الشهر اما بمعنى ادراكه فيكون الشهر هو المفعول به واما بمعنى الحضور
والاقامة فيكون ظرفا والاول قول كثير من النحاة والثاني اختيار صاحب
الكشاف ورجح هذا بان المقيم والمسافر كليهما شاهدان للشهر بمعنى ادراكه
مع ان المسافر لا يجب عليه الصوم الذي يجب على المقيم اعني من غير رخصة
في الافطار واذا جعل الشهر ظرفا والشاهد بمعنى الحاضر المقيم لم يتناول المسافر
فلم يحتج الى تخصيصه كما احتيج الى تخصيص المريض المقيم في الشهر ولا خفاء في ان
تقليل التخصيص اولى * قوله عند صلوحها لذلك لفظة اي في قوله اي الاخبار
آه يدل على ان هذه الزيادة توجيه لكلام المصنف وتقييد لاطلاقها لا اعتراض
عليه وقد يقال المماثلة لهذا الكلام لا تختص بكون المبتدأ موصولا بل ينبغي
ان يكون الخبر حكما من احكام الشرع من الايجاب او التحريم او ما يماثلهما وح
لا بد من كون الصلة صالحة للعلية فلا يحتاج الى تكلفه للقيد المذكور * قوله

السببية مع حكم الوجوب الموسع فالوقت ظاهر فتأمل منه

حيث ارجع الضمير الاول الى نفس الصوم وارجع الضمير الثاني الى مقداره الا ان يقال ما ذكره بيان لحاصل المعنى والضمير ان راجعان الى الصوم غاية ان الاسناد الثاني اسناد مجازي * منه

واما ضمير فليصمه فظرف على الاتساع لان صيام لازم * منه

قال في التلويح شهود الشهر سبب الا ان الدليل قام لنا بإباحة الاكل ليالي الشهر كلها وانه لا يجوز فيها صوم فعلم ان المراد بالشهر اياما منه

صوم رمضان الی شهر رمضان لان العلم هو المجموع نص علیه فی الکشاف
قال اکثر اصحاب الشافعی ذکر رمضان بدون ذکر شهر معه مکروه کما یقال جاء
رمضان وان کان هناک قرینة تصرفه کما یقال صمنا رمضان فغیر مکروه و
ذهب اصحاب الی انه مکروه مطلقا وفی حدیث البخاری عنی قوله عم من آمن
بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان کان حقا علی الله ان یدخله
الجنة احتجاج علیهم * قوله الاختصاص الاکمل فیه تسامح لان مقتضی الاضافة
المطلقة کمال الاختصاص لا کونه اکمل * قوله وذهب الامام السرخسی ره وتفسیر
قول الامام السرخسی انه لو کان اول جزء من کل یوم سببا لوجوبه لم یکن الایام
معیارا للصوم لان سبب الوجوب خارج عن محل الاداء لوجوب تقدم السبب
علی المسبب فیکون ذلک الجزء من کل یوم فاضلا فلا یکون کل یوم معیارا لصومه
والاجماع منعقد علی خلافه فان قلت تقدم السبب علی المسبب لا یلزم ان یکون
بالزمان بل یکفی ان یکون بالذات ولهذا ذهب بعض المشایخ الی ان سبب الوجوب
الجزء الذی یلاقی الاداء کما مر قلت قد عرفت جوابه فی تحقیق قوله ولیه الشروع
* قوله هو الجزء الاول منه وهو الجزء الاول من اللیلة الاولی * قوله وسببیة
اللیل لا تقتضی جواز الاداء فیه فیما ربه سبب الوجوب علی هذا کونه بحیث
لا ینفصل عن اجزائه شیء یسع فیه غیره من جنسه فلا ینافیه کون بعض اجزاء الشهر
کاللیالی فاضلا عنه * قوله لکن اسلم فی آخر الوقت فیه بحث لان آخر
الوقت لا ینافی الصوم بالذات فانه جزء من وقتها وانما لم یجز فیه لقلته
العارضة بخلاف اللیل فانه ینافی الصوم الصوم بالذات فلا یلزم من جواز
کون اجزاء الوقت سببا جواز کون اللیل سببا ویمکن ان یدفع بانه کلام علی
السند الاخص * قوله بل رفع حق ادائه وتسلیم ما علیه اه قیل قول المصنف حیث
جعل سقوط وجوب الاداء لصیرورة رمضان کشعبان مغن عما ذکره الشارح
لدلالته علی ان المساواة فی حق وجوب الاداء ویجوز ان یکون ضمیر فی حقه راجعا
الی الاداء فیکون مع اظهر ویکون معناه فی حق وجوب الاداء کشعبان بالنسبة الی
المسافر * قوله لانه لم یترخص عن فرض الوقت فیه بحث لان کون رمضان بمنزلة
شعبان انما تحقق باعتبار سقوط وجوب الاداء لا باعتبار تحقق الاعراض اللهم
الا ان یقال سقوط وجوب الاداء مبنی علی الاعراض بدلیل انه لو شرع

في صوم الفرض بتوجه الخطاب وثبت وجوب الاداء * قوله ويخاف منه ازدياد المرض كالحميات المطبقة ووجع العين والراس وغيرهما فانه يتعلق برخصة مثل هذا المريض بخوف ازدياده ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج اما في مالم يضره كفساد الهضم المبطون فرخصته تحقيقه العجز الذي يبتني المضي على الصوم لدفع الهلاك فاذا صام ظهر عدم عجزه وفات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح * قوله بالفعل في محل معين آه في العبارة حزازة لان الضمائر في كان ولكنه ووجد ويقع راجعة الى الفعل فلا يبقى لقوله لان الامر خبر فحق العبارة ان يقال ان الامر اذا تعلق بالفعل آه حتى يكون الجملة الشرطية خبرا لان ووجه الصحة ان يجعل الضمائر راجعة الى الامر تجوزا وان كان ما يتحملها من الافعال وغيرها صفات الفعل الذي هو متعلق الامر حقيقة * قوله يجب ايجاده نسبة الايجاد الى العبد انما يلايم قاعدة الاعتزال فينبغي ان يحمل على المسامحة * قوله فعلي اي وصف وجد يقع عن المأمور به اي سواء قصد او لم يقصد * قوله كرد الوديعة والغصب فانه يجب على المودوع والغاصب يقع فعله من جهة ما استحق عليه حتى يخرج عن عهدة الضمان قصد براءة ذمته عن العهدة او لم يقصد * قوله وقيد الاجير بالخاص آه لا يخفى ان التقييد به لزيادة مناسبة لمحل الخلاف والا فالاجير المشترك ايضا يصلح نظيرا فان الخياطة الحاصلة من الخياط المستأجر في الثوب المعين يكون واقعا من جهة ما استحق عليه من غير اشتراط نية الاجير انه من جهة ما استحق عليه * قوله قلنا المراد الهبة متفرقة اذ يجوز ان يتفق الفقير ببعض تلك الدراهم المؤداة على نفسه فلا يلزم ايثار الزكوة للغني اذ المراد الهبة متفرقة على الفقراء آه * قوله او الكلام الزامي قيل فيه نظر لانه ذكره في مقام الاستدلال على مدعاه فلا يجوز بدليل هو ليس بقائل بصحته فالنظر اللائق بقواعدهم ان يقال في الفرق بين ايتاء مائتي درهم الى الفقير بنية الزكوة وبين هبته اياه حيث لا يصح الاول عند زفر رح خلافا لعلمائنا الثلث ويصح الثاني اتفاقا ان التمليك يقارن الملك عنده فلم يوجد صرف الزكوة الى الفقير واما الهبة فلا يشترط فيها الاعطاء للفقير وعلمائنا قالوا الفناء حكم الاداء فيعقبه * قوله فظهر بما ذكرنا آه اي ظهر مما ذكرناه في الجواب عن دليل زفر ان الاعتراض الذي ورده من قبل زفر انما نشاء من عدم العلم

اي المحيط بجميع الاوقات * مش

الحاصلة من غلبة الدم * مش

اختلف الفقهاء في ان المريض اذا صام بنية فرض آخر او تطوع في رمضان هل يقع صومه عن رمضان او عما نوى فذهب قوم الى التفصيل فقالوا المريض على قسمين ما لا يضره الصوم كالامراض الرطوبية وفساد الهضم لم يفد ولا رخصة فيه وما يضره كالحميات المطبقة ونحوها معها الرخصة في الصوم او خوف الازدياد صورة فوق الازدياد لو صام فهو كالمسافر فيقع عن الحجر فيها بصحيح فقال آخرون انه يقع عما نوى مطلقا صورة وهو رواية الكرخي عن ابي ح رضه وقال بعضهم انه يقع عن صوم رمضان مطلقا وهو الصحيح من مذاهب ابي ح رح مش

اما اذا لم يتحقق بل حفظ

[illegible]

بمعنى الكلام محققا فان الكلام في ان الصرف يكون جبريا لا ان الامساك
يكون جبريا اذ كون الفعل في نفسه اختياريا لا يقتضي كونه عبادة كالوضوء يصير
عبادة بقصد التقرب لا التبرد * قوله عبارة تصلح بالراء المهملة اي الهبة لفظ
يصلح ان يكون مجازا عن الصدقة وفي بعض النسخ بالدال والظاهر انه تحريف من
الناسخ ولقائل ان يقول جعلها مجازا عن الصدقة لا يدفع القياس لانه بعد ذلك
محتاج الى نية تميز النفل عن الفرض والفرض انه لا تميز من جهة العبد فلم يبق الا
ان يكون من جهة الشرع وهو عين مذهب زفر رح والجواب ان بجعلها مجازا
عن الصدقة يوجد النية للعبادة غاية ما في الباب انه يكون مشتملا على وصف
كونه نفلا وذلك يسقط استحسانا وليس من ضرورة سقوط الوصف سقوط
الاصل ورد بانا لا نم ان اصل النية في الزكوة كاف والاصوب ان يقال صاحب
النصاب اذا وهبه من الفقير برئ ذمته سقوطا لا اداء لان ما يجب على صفة
لا يبقى بدونها والزكوة واجبة بصفة اليسر فلا يبقى بدونها وبراءة الذمة
سقوطا لا يحتاج الى نية وانما المحتاج اليها ما يكون بطريق الاداء * قوله وتعيين
المحل انما يكفي للتمييز آه اراد به الجواب عن قولنا اطلاق النية بعد تعيين المحل
للفرض تعيين وقد يدفع بان القصد الى متعين في المحل باصله ووصفه ينفي
الجبر في الاصل والوصف اذ الوصف لا وجود له بدون الاصل حتى يحتاج
فيه الى قصد آخر ينفي به الجبر وفيه تأمل * قوله واما تأدي الفرض جواب من جهة
الشافعي عما يقال يلزم عليه حج الفرض حتى يتأدى بمطلق النية بالاجماع وبنية
النفل عنده * قوله على خلاف القياس اي ثبت على خلاف القياس بدلالة نص
وهو ما روي ان النبي عم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال عم ومن شبرمة
قال اخ لي او صديق لي فقال عم احججت عن نفسك فقال لا فقال النبي عم
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فامر بحج لنفسه باحرام انعقد لغيره فيجوز ما
عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة ولا يمكن الحاق الصوم بالحج لان امر الحج عظيم
الخطر ربما يحتاج فيه الى زيادة مشقة وليس الصوم في معناه * قوله كما اذا
اذا كان في الدار زيد وحده قيل عليه الواحد في المكان انما يقال باسم جنسه
اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله فكيف ينال باسم جنسه والجواب
ان كونه متحدا وما لم يمنع عن ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع

في الوقت لايمتنع باسم جنسه ايضا دفعا للتحكم وهذا لانه وان لم يكن موجودا تحصيلا فهو موجود شرعا او نقول معقوليته كافية للنية ووجوده الخارجي غير ملزوم * قوله قلت يا انسان قال الفاضل الشريف المطابق للمقام يا انسانا اذ لايبنى اسم الجنس على الضم في النداء الا بعد القصد به وتعيينه بمعين * قوله وليس من ضرورة بطلان آه قيل اصل محمد رح في الصلوة ان بطلان الوصف يوجب بطلان الاصل فينبغي ان يكون في الصوم كذلك دفعا للتحكم واجيب بان هذا يجوز ان يكون على اختيار الشيخين وبالفرق لان الوصف في الصلوة كالوصف المنوع لكون الوقت ظرفا لها لا معيارا بحيث يسع فيه النوافل وغيرها مما يخالف فرض الوقت بحسب الكم كما في المغرب او الكيف كما في الفجر بخلاف الوصف في الصوم فانه كالعرض والوقت معيار له لايختلف فيه الصوم بحسب الكم والكيف واذا كان الوصف كالفصل المنوع فبانتفائه ينتفي الحصة التي تحته فيبطل اصل الصلوة ببطلان وصفها واعترض عليه بان مبناه على ان الفصل علة للجنس واذا كان الفصل وصفا يستحيل ذلك لان الوصف لايكون علة للموصوف ويمكن ان يجاب بانه لايثبت التفاوت بين الوصف جعل الوصف الاول كانه فصل منوع بخلاف الثاني وهذا القدر كاف في ثبوت الفرق بينهما واعلم ان المسئلة الخلافية مقصورة فيما شك في اليوم الاول من رمضان فنوى نفلا او واجبا آخر ثم تبين انه منه والا فلا اعتراض لتضمنه ان لا امر الله تعالى بالصوم يخشى عليه الكفر كذا الرواية * قوله وقد يجاب عن اصل استدلاله آه حاصله التزام صفة الجبر ووصف العبادة بناء على ان العرصية ليست بفعل العبد وفيه بحث لانه يقتضي تادي كل فرض بنية اصل العبادة فالصلوة لا يشترط في وقوعها فرضا تعيين النية وهذا قول لم يقل به احد * قوله لايقال آه معارضة والجواب من باب الترجيح * قوله وباول الجزء متعسر لان وقت الشروع في الصوم مشتبه لايعرف الا بالنجوم ومعرفة الساعات وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة بالنظر الى عامة الخلق * قوله لانجعل النية المتاخرة متقدمة آه اعترض عليه بانه ان اراد ان لانجعلها متقدمة حقيقة فلا يدفع استدلال الشافعي رح لان مراده ابطال جعلها متقدمة حكما كما دل عليه قوله لان الشيء انما يعتبر حكما آه وان اراد انا لانجعلها متقدمة حكما فغير صحيح في نفسه لان التحقيق التقديري

قال صاحب الترجيح هذا الجواب مردود بان الاصل انما يثبت موصوفا بهذه الصفة فبطلان الصفة لا يقتضي بطلان الاصل فاي شئ يقتضي ثبوت الاصل مطلقا لتقيد بكونه موصوفا بصفة الوصفية بحسب تعيين المحل ودفعه ظاهر فان المقتضي ذلك تعلق الشرع ايضا * منه

ان ذكر عين التقديم الحكمي على انه مخالف لقوله الآتي كما ان المقتضي يجعل كاينا آه فالتقرير الموافق لكلام المصنف ان يقال ولا حاصل لكلام الشافعي رح ان النية لا يقبل التقديم لانه انما يكون في الاستناد وهو لا يتصور الا في الامور الشرعية والنية امر وجداني لا شرعي ثم يقال وحاصل الجواب انا لا نجعلها متقدمة بالاستناد بل القياس الى النية في الليل فانها لما اعتبرت مع عدم مقارنتها بشيء من الامساكات فلان يعتبر المقارنة باكثر الامساكات اولى وانت خبير بان مراد الشارح لا نجعل النية المتأخرة متقدمة استنادا ولا احتياج الى اعتبار الرجوع القهقرى بل نجعل المعدوم متحققا تقديرا فيؤل الى ما ذكره المعترض من التقرير * قوله كما ان النية المتقدمة آه قيل قياس النية المتأخرة على المتقدمة ليس بصحيح لانا نجد من جنس العبادات ما نجعل فيه النية المتقدمة متأخرة كما في الصلوة فانه اذا احضرت النية وقت الوضوء ثم لم يعرض بعدها ما ليس من جنس الصلوة وشرع فيها بغير نية حضرته وقت وقت الشروع فيها يجوز وذلك في الزكوة اذا نوى عند العزل مقدار الواجب ولم يحضره وقت الاداء يجوز واما جعل المتأخرة متقدمة فلا وانت خبير بان اعتبار المعدوم موجودا تقديرا لانا جعلنا المتأخر متقدما وذلك الاعتبار متحقق في المقيس عليه ايضا وفيما ذكره من الصور * قوله بالنية المنفصلة مع الاشتغال باعمال آخر منافية للصوم كالاكل والشرب والوقاع * قوله قلنا كما ان المقتضي قال الفاضل الشريف لا يخفى ان هذا الجواب اعني الاول من الوجوه الثلثة عين ما اورده بقوله وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة آه انتهى يعني ان فيما ذكره مصادرة لان ما اورده بقوله وحاصل الجواب آه كان منشأ الاشكال الذي ذكره بقوله فان قيل آه فذكر منشأ الاشكال بعينه في جوابه مصادرة لا يخفى * قوله وايضا يجعل الاقرار آه وبهذا يخرج الجواب عن قياس الشافعي رح الصوم بالصلوة بانه قياس مع الفارق فان الصلوة مركبة من اجزاء مختلفة فالنية المقارنة ببعضها لا يكون مقارنة بالآخر بخلاف الصوم على انهم جوزوا تأخير النية في الصلوة الا انهم اختلفوا فيه فقيل الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وكان الكرخي اذا ذكر هذا لا يرتضيه ولا يذهب كما ذكر في المنية * قوله وايضا للاكثر حكم الكل يعني ان الاكثر بمنزلة الكل في كثير من الاحكام فلا يرد ان حق العبارة ان يقال فللكل حكم الاكثر * قوله والطاعة قاصرة فيه بحث لان المناسب

وفي كلام المصنف صريح في ان التقريب كيف يتوهم ان الشارح المتقدم عدل عنه * منه

وانما لم يتعرض لجواب الخصم بان ما تبع ... بالكل عدم ... فتح آه لانه يجعل ذلك عادة ... صحيح في ان الوضوء تحقيقي لا تقديري اذ انما هو حال القصد حقيقة * منه

لقصور الطاعة كمال النية ليكمل فكيف يناسب ان يكتفى فيه بالنية التقديرية
ويمكن ان يجاب بان معنى كلامه ان كمال النية اذ احصل فيما هو طاعة كاملة
وهو اجزاء الصوم المصادفة لوقت قوة الاشتهاء وهو الضحوة الكبرى كملت
تلك الاجزاء عبارة فسوى كمالها الى اول الوقت وان كانت الطاعة فيه
قاصرة لعدم التجزى فى الصوم كما لا تعدم فيه صحة وفسادا * قوله وفى التأخير
ايضا ضرورة فيه بحث لان الاصل ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يتعدى
محلها فكان الواجب ان يخص جواز التأخير بيوم الشك وبما اذا نسى او نام
او اغمى عليه فلم عممهم جوازه واما تعذر محافظة وقت الصبح فقام نحو جواز التقديم
ان يعتبر عاما فالاولى فى الجواب ان يقال الضرورة المجوزة لتقديم النية ليست
معينة له بل مجوزة للتأخير ايضا بالاولى حيث يوجد حقيقة النية متصلة بالعبادة
فى التأخير حقيقة والنية المتقدمة انما يعتبر اتصالها تقديرا * قوله مختصة
بالبعض يعنى الناسى والنائم والمغمى عليه * قوله وفى بعض الاحيان كيوم الشك
* قوله ليست من النادر اه لان الانسان قد ينسى النية من الليل وهو امر غالب
وقد يشتبه عليه رأس الشهر وهو امر معتاد وقد تطهر المرأة من الحيض ولا يشعر
الا بعد انفجار الصبح وكذا الصبى قد يبلغ فى الليل ولا يعلم ذلك الا بعد الانتباه
وكذا الكافر قد اسلم فى الليل ولا يعلم وجوب الصوم عليه الا عند وجود النهار
واذا ثبت المساواة بين التقديم والتأخير فى الحاجة واندفاع الحرج وجب
الحاق التأخير بالتقديم كى لا يؤدى الى الحرج المدفوع بالنص * قال المص واعلم
انه اقام الدليلين اه قيل الاقرب ان يجعل قوله ولان صيانة الوقت اه
وجها آخر لضرورة التأخير لا دليلا على صحة الصوم المنوى نهارا اذ القول بان وجه
تلك الضرورة غير دليل الصحة فيتحد المآل مدفوع بانه يكون ح وجه ضرورة التأخير
فى يوم الشك دليلا ثالثا لتلك الصحة فلا معنى لقوله انه اقام الدليلين فتدبر
* قوله لان الاقل بمقابلة الاكثر فى حكم العدم اعترض عليه بان الثالث والربع
يقومان مقام الكل فى بعض المواضع واجيب بان ذلك بالنص ولا نص ههنا
* قوله المختار من مذهبه اه يرد على الش فعى رح على هذا المختار انه يخالف ما
ذهب اليه فى الفرض من فساد الجزء الاول لوقوعه بلا نية وشيوعه جميع الاجزاء
لعدم التجزى صحة وفسادا واما ما نقله المص عنه فلا يقتضى ذلك لوقوع الصوم

في زمان هو مفروض بالنية لا يقال باب النفل واسع لانا نقول الاحتياج في
النفل الى وقوع النية في اوله لعدم تعين الوقت له اكثر منه في الفرض لتعين
الوقت له * قوله لكن لا يتأدى بنية واجب آخر الظاهر ان يكون المراد بالواجب
الآخر قضاء رمضان مثلا او صوما شرع فيه قصدا ثم نقضه والا فلو نوينا ول
الصوم الواجب بالنذر لورد الاشكال وهو ان ذلك ايضا حق الناذر لا حق
الشارع فينبغي ان يجوز النية عنه * قوله ولا يؤثر فيما هو حق الشارع واعترض
عليه بان التعيين وان كان بفعله لكن باذن الشارع في ذلك اياه حيث
جعل له ولاية الالتزام فينبغي ان يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضا كما لو عينه
بنفسه واجيب بان اذنه مقتصر على التصرف فيما هو حق العبد فلا يتعدى الى
حقه * قوله لانا نقول آه قيل فيه تسليم ما ذكره في السؤال من عدم شرطية
الوقت في القسم الثالث وليس كذلك لان للاختلاط في المفهوم لا يقتضي الجزئية
بل قد يكون بالشرطية فالحق ان الوقت في القسم الثالث شرط ايضا غير ان الوقت
المعين شرط للمنذور المعين والوقت المطلق شرط للمطلق * قوله قلت حكم
ابي يوسف الحكم انه يأثم عند ابي يوسف رح بالتأخير لكنه اذا اداه في عمره يرتفع
الاثم وعند محمد رح لا يأثم بالتأخير الا اذا لم يؤد في عمره فتبين انه يأثم نص عليه الصدر
الشهيد في مختلفه فان قيل فعلى هذا يرتفع فائدة الخلاف لانه اذا لم يؤد
في السنة الاولى فلا يخلو اما ان يؤدي في عمره او لا فان ادى لا يكون اثما عند
الموت اجماعا وان لم يؤد يكون آثما اجماعا قلنا فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد
في السنة الاولى سقط عدالته عند ابي يوسف رح حتى ترتب عليه الاحكام الا فيما
في الشهادة والقضاء وغيرهما فعند نص في اكثر القضايا وهي ان الذي اخر الفرض
بلا عذر يبطل عدالته وعند محمد لا يسقط عدالته ويرد على ابي يوسف رح ان
النبي عم حج سنة عشر من الهجرة ونزلت فرضيته في سنة ست منها فكيف يقول
بانه لا يجوز تأخيره عن العام الاول وانه يأثم فيمكن ان يجاب تأخيره عم لاشتغاله
بامر الحرب وتقوية الاسلام ولربما يعلم باعلام الله تعالى انه يعيش الى ان يعلم
الناس مناسكه فلا يقاس به عدم غيره * قوله ليس كما ينبغي قال الفاضل الشريف
قيل بل ذكره كما ينبغي انه تصريح بعدم المانع يعني لو تحقق المانع هاهنا لكان شبهة
بالمعيار وليس هو بمانع فكان هذا منه بيانا للمقتضي ونفيا للمانع * قوله وما هو

مذكور في آخر اصول فخر الاسلام طعن فيه قول المص وهو غير مذكور آه وقد يجاب
عنه بان مراد المص عدم الذكر مفصلا كما في اصول شمس الائمة لا عدم الذكر
مطلقا * قوله فلم يصح ان يجعل شرطا مقتضى فان ما يثبت بطريق الاقتضاء
لا يجوز ان يكون اصلا للمقتضاء كما سياتي من ان السيد لو قال لعبده تزوج
اربعا لا يثبت الحرية اقتضاء لان الحرية اصل لحل تزوج الاربع * قوله وقيل
ان ترجمة الفصل آه اجيب عنه بان الامام الش فخر وح والعراقيين من الحنفية
ذهبوا الى ان الكفار مخاطبون بالعبادة ومامورون باداءها فصح الترجمة
بما ذكر خلاصته نح ان الخلاف فيه مبني على خلاف آخر وهو انه هل يشترط في التكليف
بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل وبالجملة عدم صحة الصلوة عن
الكافر وهو كافر لا يقتضي عدم وجوب الاداء عليه بان اسلم ثم يؤدي وعلى
تقدير التسليم فالخطا لازم على من يقول به لا على من ينقل قوله ط وبحث فيه
* قوله هل الترجمة آه قيل يرد عليه ما يرد على الاول فان من لا يخاطب بفروع الايمان
كيف يخاطب بالتوصل اليها * قوله وقد يقال ان ترجمته آه فيه بحث لان هذه
الترجمة يشعر بان محلية البحث في المسئلة باقية على الخلاف وليس ذلك بالاجماع
اذ لا خلاف في ان مثل الجنب والمحدث مامور بالصلوة على ان هذا على تقدير
صحته آيل اليه ما ذكره المص فلا وجه لقبول هذا ورد ذلك * قوله في حق المؤاخذة
في الآخرة آه قيل من قال بعدم الخطاب في حق وجوب الاداء كيف يقول بالمؤاخذة
في الآخرة اجيب بان اصل الوجوب ثابت في حق الكافر اذ هو بالقدرة الممكنة
التي يثبت بسلامة الاسباب والآلات فهو اذن كمديون لم يطالب دينه حتى ما
لا يسقط عنه الدين كذا هذا فيؤاخذ به في الآخرة فان قيل ما سبب مؤاخذة الكافر
باصل الوجوب دون المسلم قلنا لا شك ان المؤاخذة في حكم الآخرة متعلقة
بوجوب الاداء لكن الكافر جعل نفسه باختياره الكفر مخرجا عن اهلية المطالبة
فان الكفر من العوارض المكتسبة بخلاف المسلم فان الذي اوجب عليه الحق هو الذي
اخرجه عن اهلية المطالبة فسقطت من جهة صاحب الحق فلا يؤاخذ بها في الآخرة
فليفهم هذا الفرق * قوله لان موجب الامر اعتقادا واللزوم والاداء قيل هذا انما يصح
اذا ورد في حق الكافر امر صريح في العبادات وليس كذلك والا لما اختلف في
كونهم مخاطبين بها واجيب بانه يكفي للخلاف فيه ورود الاوامر المطلقة كقوله تع

وقد يجاب ببعض بان تسمية الوقت
بالمعيار يقتضي كونه ليس معيارا
فكانه ذكره للتاكيد لكون الوقت
ليس بمعيار واليه اشار صاحب
التلويح وانت خبير بان اعتبار
التاكيد يقتضي ترك العطف
على ان المدعى الاتفاق لا البطلان
مش

لان العبد لا يملك الا تزوج الاثنين
لانه في الاحكام نصف الحر
مش

هل يرد عليه ما لا يرد على الاول
وهو ان التوصل الى فروع الايمان
لابد ان يكون بالايمان فكيف
يقال انهم لا يخاطبون بالايمان
حتى يرجح بانهم هل يخاطبون ام لا
مش

كما ذكره المحقق في شرحه
المختصر * مش

وقد على الناس حج البيت فانه امر معنوي وان كان في صور الاخبار فحقيقة الخلاف انهم هل يدخلون تحت هذه الاوامر لا * قوله ما يحتمل السقوط كالصلوة والصوم فانهما يحتملان السقوط بعذر كالاكراه واما الايمان فلا يحتمل السقوط اصلا فيما طلبوا بادائه وقال قوم هم مكلفون بالنواهي لانهم اليق بالعقوبات الزاجرة دون الاوامر * قوله فالآية تمسك آه العبارة في عامة النسخ بالفاء ولا يخفى ان لفظ الواو فايضا ان * قوله ورد بانه مجاز فلا يثبت الا بدليل قيل قد نقله شمس الائمة عن ائمة التفسير وكفى به حجة * قوله كما في قوله تع والله ربنا ما كنا مشركين لفظ ان التمثيل لترك التكذيب لا للنفس بقرينة قوله في الجواب وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الآيات المذكورة ففيه بحث لانهم كذبوا بقوله تعالى بعد هذه الآية انظر كيف كذبوا على انفسهم * قوله او يكون الاخبار عن المرتدين فيكون معنى الآية لم نبق كائنين من المصلين * قوله وهو متهم فان العمومات الواردة في فرضية الصلوة مثلا واردة في فرضيتها على المؤمنين دون الكفار والا لم يقع خلاف وبالجملة الكلام في ان تلك العمومات هل هي متناولة للكفار ام لا * قوله لا تفسد الفرضية فيه بحث وهو ان الفرضية اذا كانت ثابتة قبل الشرط وهو الاجابة ينبغي ان يثبت الاعلام ايضا قبله لئلا يلزم تكليف الغافل فلا معنى لتعقيبه الاجابة وبالجملة عدم الاعلام على تقدير عدم الاجابة مستلزم عدم الفرضية لان اعلام الفرض فرض للنبي عم * قوله يحصل شرايطه فالثواب فيه بحث لان الخطاب الذي هو سبب وجوب الاداء انما يتوجه عليهم ح عند عدم امكان وقوع الاداء لما عرفت من ان الاداء اذا لم يتصل بجزء من الوقت انتقل السببية الى الجزء الاخير الذي يتضيق عن الاداء خلافا لزفر وهم ح ليسوا بقادرين على تحصيل شرائطه فكيف يقال يثاب ان حصل الشرايط ومعلوم انه لا وجه للفرض المحض والجواب انه اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع فيه الا فرض الوقت يطالب بالاداء اجماعا حتى لو اخر عنه يأثم لكن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء عند زفر الى ما بعده من الاجزاء اذ لو انتقلت والواجب لا يسع فيه لادى الى تكليف ما لا يطاق ونحن نقول بالانتقال لان المط تحقق الوجوب في الذمة فيلزم القضاء لا الاداء فلا يؤدي الى ما ذكر * قوله وايضا منقوض بالايمان قال الفاضل الشريف اجيب عن هذا النقض بان الايمان ضد الكفر فلا يجتمعان واذا جاء الحق وذهق الباطل

فيصير اهلا لنيل الثواب بذهاب الكفر بخلاف العبادة فانها ليست منافية للكفر فلا يصير الكافر اهلا لنيل الثواب بمجرد حصول العبادة ما لم يترك الكفر * قوله فكيف يثبت شرطا اى كيف يثبت وجوبه شرطا لبطلانه قوله فى الجواب بل يثبت وجوب الامان * قوله الا انه يثبت فى ضمن الامر بالفروع قال الفاضل الشريف فيكون ثبوت الوجوب بالعبادة لا بالاقتضاء ولا يخفى ان هذا لا ينفى الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبادة والاقتضاء ولا فساد نعم لو لم يكن العبادة لزم المحذور انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام الشارح لانه يثبت فى ضمن الامر بالفروع فقط بل يثبت استقلالا ايضا فيؤول جواب الشارح الى ما قاله الشريف * قوله بل لتحقيق معنى العقوبة قال الفاضل الشريف لا يخفى ان استحقاقهم العقاب بترك الاداء اقوى وابلغ من اخراجهم عن اهلية الثواب وتمثيل المص بالمريض فهم ان اسوء حال المريض ان يموت وترك المداواة فى حقه تغليظ ليس فوقه شئ واما الكافر فلا تناهى لمراتب عذابه * قوله واما الجواب قال الفاضل الشريف هذا الجواب ليس بصحيح اذ ليس المراد بالواجب الا ما يؤاخذ على تركه فالمؤاخذة ملزوم للوجوب وقوله فى الجواب الثانى بل هو عين النزاع يتأدى على فساد هذا الجواب بل الجواب هو الثانى انتهى وقوله فى الجواب الثانى بناء على ان العبادة فى قوله ولانه اه العاطفة فح يكون مآل هذا الجواب منع بطلان التالى كما ان مآل الجواب الاول منع الملازمة ووقع فى بعض النسخ بدل الواو التعليلية ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان او الكلام صريح فى منع الاستلزام والتعليل المذكور لا يصح تعليلا له * قوله اذ لا نم المواخذة على ترك العبادة قيل لا وجه لهذا المنع لدلالة ظاهر الآية الكريمة على ذلك وبهذا يندفع الحصر المستفاد من قوله وانما المؤاخذة على انه مخالف لقوله سابقا والآية الكريمة تمسك القائلون بالوجوب فى حق المؤاخذة على ترك الاعمال ايضا * قوله لسقوط تعلق الخطاب فى حق المؤدى اى اداء المصلى للصلوة مثلا انما هو لاجل ان يسقط عنه تعلق الخطاب فلا يكون سقوطه منافيا لصحة الاداء عنه ولا يكون الخطاب باقيا بعد الاداء فى الصلوة المذكورة * قوله بل هو لتحقق ان الخلاف اه فيه نظر لان هذا التحقق لا يتوقف على ما ذكر عندنا فكان الاولى عدم ذكره لانها مع تحقق الخلاف فيما ذكر جريا على القاعدة فى مثله * قوله قول المص فقولهم انهم مخاطبون بالايمان فقط

قال صاحب التلويح هذا الجواب ضعيف لان المراد ان شرط الكفر ليس اهلا للخطاب بالفروع فثبوت بالايمان لصحة الخطاب بالفروع يكون ضمنا ولا يفيد التفويض فى ذلك اذ لا نزاع فى التفويض المستقلة والتجئيم بما فى هذا الضعف من الضعف فتأمل * منه

قيل هذا يشعر بان المص لم يذكر الجواب عن تسليم الاول وليس كذلك فان قوله ولانا لا نم بالعبادة اه جواب على سبيل المعارضة وذلك ان يقول المراد بالجواب الحل والا فقوله لقوله نم جواب ايضا * منه

قم

هم بذا انما يرد اذا كان مراد القائل وهم مخاطبون بالايمان فقط انهم غير مخاطبين
بما سواه مطلقا وليس كذلك بل معناه انهم غير مخاطبين بالعبادات لان المراد
بالشرايع ههنا هو العبادات لا غير * قوله لانا نقول هذا في السيئات قيل هذا
الجواب غير مرضي لان القضاء سقط عن المرتد بهذه الآية والقضاء نفسه ليس
سيئة وان كان في تاخير الاداء عن الوقت اثم فالجواب الصحيح انه ليس مما سلف
لان الشهر باق والصوم ممكن فليس سقوطه عنه الا لارتفاع الوجوب عنه في الردة
فاذا رفع الكفر الطاري ما وجب عليه قبله فلأن يدفع وجوب الاداء لم يجب عليه اولى
* قوله وقد يقال ان النذر الخ قيل والجواب ان الباطل من حيث هو عمل مقرر
ثوابه بنية الخير والتكلم به فلا يلزم منه سقوط المنذور عنه وايضا احباط الردة
النذر من حيث هو عمل مقرر لمنافاتها العمل فكيف يتوجه الخطاب به معها توضيحه
ان الآية لما دلت على انهم غير مخاطبين بقوله تعالى وليوفوا نذورهم دلت
على عدم الخطاب لسائر الشرايع اذ لا قائل بالفصل وبذلك يجاب عنه انه
لا يلزم من عدم الخطاب بالردة عدمه بالكفر الاصلي ويمكن ان يجاب بمنع ان
دلالة الآية الكريمة اعني قوله فقط حبط عمله على عدم المخاطبة بايجاب النذر بل
على المخاطبة باحباطه * قوله وهو قول القائل يحتمل ان يكون القول على المعنى
المصدري وان يكون بمعنى المقول لما سبق في الامر هذه المعاني هي المعاني
الاصطلاحية للنهي واما معناه اللغوي فهو المنع ومنه النهية للعقل * قوله
او طلب كف الخ اشارة الى ان المطلوب بالنهي هو طلب الكف عن الفعل لا عدم الفعل
لانه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للمخاطب فكيف يتصور طلبه منه وقيل
بل هو عدم الفعل كما هو الظاهر والعدم وان لم يكن مقدورا باعتبار تحصيله مقدور
باعتبار ابقائه على ما كان بان لا يشتغل بالفعل وباعتبار ازالته عما كان عليه
بان يشتغل به ويزيل استمرار عدمه ثم المراد من الكف في تعريف النهي الكف الصيغي
فلا يرد كف الزنا مثلا وقد سبق التفصيل في باب الامر فليستنبط منه حال
النهي * قوله بما يتوقف تحققه على الشرع والحس بخلافه قال في فصول البدايع
الحسيات هي ما لا يتوقف تحققه على الشرع وعلامته صحة الاطلاق اللغوي عليه
على انه حقيقة والشرعيات ما زيد في حقيقته واركانه اشياء شرعا كانت
غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق بين مثل القتل والصلوة * قوله اي لذاته

قوله لا عدم الفعل كما اشارة بالنظر الى النفي اعني
لا الى طلب الكف لانه مقدور بها مشار اليه
على ان الاشارة كثيرا ما يستعمل
في المعنى العام * منه

او بجزئه في هذا التفسير بحث يستفاد مما ذكره القاآني حيث قال واعلم انهم لا يعنون بقولهم انه قبيح لعينه ان ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته لما عرفت ان حسن الفعل وقبحه بجهات يقع عليها بل المراد منه ان عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح وان كان ذلك بمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فان عينها قبيحة باعتبار كفران النعمة ووضع الشيء في غير محله وخلوه عن الفائدة فان قلت لما لم ينفك المعنى المقبح من حيث هو مقبح عن الفعل اعطي حكم الذات فقيل للقبيح الناشي منه قبح ذاتي قلت لو سلم صحته فح لا يحتاج الى قوله او بجزئه * قوله بمنزلة القبيح لعينه في انه لا يترتب عليه الاحكام وهذا في الحسيات بخلاف النهي في الشرعيات فان القبح فيها اذا كان لوصف لازم لا يلحق بالقبيح لعينه بل يترتب عليه الاحكام واما القبيح لمجاور فيترتب عليه الاحكام فيها لكنه حرام في الاولى مكروه في الثانية * قوله ينافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي لا يخفى ان التنافي انما هو بين القبح والوضع للحسن لا مطلقا فكانه اراد ذلك او بنى الكلام على ان الوضع الشرعي بحكم مقصود يستلزم الحسن * قوله لكنه لا يفسد بوصفه لعدم الدليل فيه بحث اذ يلزم على تقدير انتفاء الفساد بالوصف تحقق الصحة بحسبه حيث لا واسطة فيكون الفعل المذكور صحيحا باصله ووصفه فلا معنى للنهي مع ان الكلام في الفعل الشرعي المنهي عنه فالصواب ان يقال لكنه يفسد بوصفه لعدم الدليل على ان القبح لعينه وهو الموافق لقول المص وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبيح لعينه فليتأمل * قوله متصور الوجود اي وقت الانتهاء عن الفعل وهو المستقبل كما ان المعتبر في الامر وجوب تصور الائتمار في المستقبل ولهذا قال بحيث اذا اقدم عليه لوجد * قوله فتبقى على اصل الوضع من المعاني اللغوية قال الفاضل الشريف فعلى هذا يلزم ان لا يجوز نكاح مزنية الاب نظرا الى ان النهي محمول على المعاني اللغوية وهو خلاف مذهبكم انتهى يعني ان النكاح في اللغة الوطي والامام الغزالي من الشافعية فيلزم ان لا يجوز اه ورد ايضا على الغزالي انه لو امساك حمية او عدم اشتهاء او عدم طعام لا يكون مرتكبا المنهي عنه بالاتفاق مع تحقق الامساك اللغوي فعلم ان المنهي عنه هو الامساك الشرعي كما ذكره الشارح واما ما يقال لو كان المنهي عنه المعنى اللغوي والنهي عن اللازم

وذكر سراج الدين الهندي في شرح المغني القسم الاول ما قبح بعينه وضعا اي قبح لذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع كالكفر والكذب والظلم فان قبح الكفر ثابت يعرف بمجرد العقل لان قبح كفران المنعم مركوز في العقل بحيث لا يتصور ان يرد الشرع بتحسينه ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الايمان وكذا الكذب والظلم قبيحان لذاتهما بدليل اتفاق العقلاء على قبحهما في الازمان كلها وقال بقبحهما من لا يقول بالشرائع * منه

مثلا اذا نهي الان عن الطيران فانما يقتضي لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهي احد عن الاحاطة عقلا بالامور الغير المتناهية المفصلة فانما يقتضي لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه فان كان ممتنعا شرعا في المستقبل عند تحقق وجوبه لزم ان يكون متصور الوجود في المستقبل لئلا يلزم عبث * منه

النهي عن الملزوم * قوله وهو القطع آه قيل ويحتمل الظ كل فعل منهي عنه انما يعتبر
امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه حسا او عقلا او شرعا * قوله عما سماه الشرع
صوما وصلوة قال الفاضل الشريف يرد عليه ان النهي عن الشرعيات يقتضي
المشروعية فينبغي ان يكون الصلوة مشروعة للحايض في هذه الايام ولم يقل به
احد وقد يجاب عنه ذلك الاقتضاء آه فيما اذا لم يدل دليل على ان النهي عن الفعل
الشرعي لقبحه لعينه او لغيره والصلوة في حالة الحيض ليست كذلك بل مما دل
الدليل على ان قبحها لعينها لان اشتراط الطهارة عن الحيض وغيره في الصلوة مثلا
يثبت لنص جلي وفاق القياس * قوله وذكر صاحب القواطع هو ابن المظفر
السمعاني من اصحاب الشافعي وحاصل ما ذكره ان النهي راجع الى الفعل
المتصور حسا لا شرعا ولا يحتاج الى امكانه الشرعي كما ادعاه الحنفية * قوله
واعترض عليه آه حاصل الاعتراض انا لا نم ان فعل العبد بدون اعتبار الشارع اياه
سمي بالاسم الشرعي حقيقة فان الصوم مثلا اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع
فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة فكان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة
والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته الا بدليل * قوله وجوابه انه لا حقيقة آه
حاصل الجواب ان اعتبار الشرع لا مدخل له في حقيقة الفعل الشرعي كما زعمه المعترض
نعم له مدخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب اذ لا حقيقة للصوم الشرعي
مثلا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية * قوله وحاصل الاستدلال اي
حاصل استدلال الحنفية * قوله والجواب عن الاول آه اي حاصله بيان اختلال
نظم الدليل بانه اخذ في بيان الملازمة الشرعي المعتبر وفي نفي اللازم الشرعي
من غير قيد الاعتبار فاوهم ان الشرعي هو المعتبر شرعا فبين المجيب ان ليس
كذلك بل الشرعي اعم من المعتبر شرعا وح ان اريد انه لو لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا
اصلا فالملازمة ممنوعة لان الشرعي اعم من الصحيح وان اريد انه لم يكن شرعيا
معتبرا فانتفاء اللازم مم وما هو ظ قال في فصول البدايع والجواب عنه يغني عن
الجواب الاول الذي اورده هناك في صورة الرد على اصل الاستدلال ان
الكلام في النفي عن الشرعي فان كان مجرد الصورة كان ما هو المعتبر في الثواب
باعتباره والعقاب بارتكابه وليس كذلك لان الصورة بدون الشرائط
كصورة الصلوة بدون النية والاستقبال وغيرهما والبيع بدون المال

[illegible] منه
[illegible] منه
[illegible] منه
[illegible] * منه
لانه الحجب [illegible] منه
[illegible] ولذا لا يثاب [illegible] وكذلك البيع [illegible] بفعلها باعتبار [illegible] الصحيحة [illegible] الصلوة منه

عبث وذلك لانه مفسدة النهي في الاتيان بالمجموع لا بمجرد الصورة والا لكان كل احد منا باترك صور المناهي اللامتناهية وان لم ينعقد اسبابها وشرائطها بل ولم يخطر بالبال شيء منها وليس كذلك اجماعا ولا يلزم الاثم بالسجدة بدون الطهارة لانها حسنة وتسمية الباطل بالصلوة مجازية وكذا النهي بمعنى النفي في دعي الصلوة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم انتهى * قوله ليس معنا المعتبر شرعا قيل واللازم ان يكون الوضوء وغيره من شرائط داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشروط وذلك بط بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها وقد يمنع اللزوم بان المعتبر هو المقيد لا المجموع * قوله وعن الثاني قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان هذا ينفي الاختيار وبعدم الابتلاء لانه اذا كان ممتنعا بهذا النهي لا يكون وجوده في المستقبل متصورا شرعيا اذ تصور الشرعي لا يكون الا بشروعيته واذا فات مشروعيته امتنع وجوده الشرعي لا محالة فبطل الاختيار وسقط الابتلاء معا فعاد على موضعه بالنقض لان النهي ابتلاء كالامر والعجب انه قرر الدليل فيما سبق على وجه لا يصح عنه الجواب بما اجاب فكانه غفل عما نقل وقد يجاب بنقض عن سند الاهم الثانية بانه منقوض بمثل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه لا يدل على الصحة اجماعا وكذا قوله دعي الصلوة ايام اقرائك ويدفع بان النهي فيهما مجاز عن النفي كما مر نقلا من فصول البدايع * قوله لا استدلال قيل يجوز ان يكون استدلالا وتوجيهه ان الامر الشرعي قبل ورود النهي كان جائز الفعل ومثبتا للحكم والنهي ورد للمنع عن الفعل لا للاختيار بعدم اثباته لحكمه فصار معصية ونفي اثباته لحكمه ما كان الا بدليل يدل على انه لا يثبت الحكم وانت خبير بان هذا انما يدل على ان النهي لا ينفي الصحة لا انه يقتضيها وهو المذكور في كلام الشر * قوله لانه لا يقول بالقبح قيل لا يريد المص بالقبح لذاتها عند نقل كلام الخصم ما اراد وتحقيقه بل يريد ان المنهي عنه لما لم يفد حكما شرعيا عند الخصم اشبه القبيح لذاته فمجاز اطلاق القبيح لذاته عليه على سبيل التشبيه والمجاز على ان عدم قول الخصم بالقبح لا يضر بعد حصول الزامه في بحث الحسن والقبح * قوله بل الفعل لما يحسن للامر ويقبح للنهي هذا بناء على ان الشافعي اشعري المذهب وقال الفاضل الشريف ليس هذا مذهب الشافعي كيف وقد سبق آنفا في بيان ادلته قوله ولان النهي

يقتضي القبح

اي لا يلزم الاعتراض بتحقق الاثم بالسجدة بدون الطهارة حيث اعتبر مجرد الصورة في العقاب بل بالتمامية كما فهمت
منه

بعد تسليم عدم الحمل على اللغوي
منه

يقتضي القبح وهو ينافي المشروعية فعلم انه قابل بقبح المنهي عنه اقتضاء انتهى
قيل وللشارح ان يقول معنى الاقتضاء الاستلزام والايجاب لا المعنى المصطلح
حتى يلزم تقدم المقتضى واما قوله فيما سبق اشار بلفظ الاقتضاء الى تقدم
القبح فيجب اقتضاء كلام المصنف لا بحسب ارتفاعه * قوله وحاصل الكلام اي حاصل
كلام الخصم الترديد وقد يجاب بانا نختار الشق الثاني سوى استحقاق الثواب
فان الصحة لا تقتضيه كما في الوضوء بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيهما واما
ما عداه فلا خفاء في دلالة ما ذكرنا عليه اما سقوط القضاء فلان الصلوة التي
ترك فيها واجب سقط بها القضاء حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم
بترك الواجب واما موافقة امر الشرع فلانها تحصل بالنظر الى الوصف لذلك
لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الآثار عليه كالملك فلظهور ترتب
الملك على البيوع الفاسدة * قوله يلزم اسقاط النهي وجعله لغوا عبثا فان
قلت يلزم على هذا ان لا يصح النهي في الافعال الحسية لاقتضائه القبح لعينه كما
صرح به المصنف في اول الفصل فيلزم المحذور قلت القبح لعينه في الحسيات لا يجعل
الوجود الحسي حتى يكون النهي عبثا بخلاف النهي عن الشرعيات على ما زعمه
الشافعي من ان النهي قبيح والمنهي عنه منسوخ * قوله في الدار المغصوبة
ذكر في الكشف ان الصلوة فيها حرام وكذا في الاوقات المكروهة والمواطن
السبعة وهي ما في رواية ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم نهى ان يصلي في سبعة
مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله كذا في المصابيح * قوله الا انه قال سقط الطلب عندها اذ
قد سقط الطلب عند فعل هو معصية كمن شرب مجننا حتى جن سقط عنه الفرض
* قوله واما المأمور به بالذات والمنهي عنه بالعرض ففيه بحث وهو ان الصلوة
حركة وسكون والشغل جزء منهما وجزء الجزء جزء والنهي عن جزء مبطل فيلزم ان
يبطل الصلوة في الارض المغصوبة كما ذكره المتكلمون ويمكن ان يجاب بان المعتبر
في حرمة الصلوة شغل ما لا فساد فيه والا فسد كل صلوة بل في تعينه الحاصل
من تعين متعلقه وهو المكان وفساده ايضا لا من حيث تعينه المكاني بل من حيث
اتصافه بالتعدي وذا مما ينفك عن ذلك الشغل المعين بتعيين مكانه بان يلحقه

اذنه مالكه او نيتقل ملكه الى المصلي او الى بيت المال ولا يجئي مثله في الصلوة في الوقت المكروهة لان نقصانه للسببية * قوله ولا يحط في هذا المكان قال الفاضل الشريف الاولى ان يقول ولا شك في هذا المقام يتوافق مطلوبه انتهى يعني ان مطلوبه بيان اختلاف الجهة * قوله لان ذلك قيد والحق في الجواب ان يقول وان كان داخلا فقبح الكل بهذا الجزء الداخل وقد فرضناه لذلك الجزء ايضا واما جواب الشارح ففيه تسليم ان يكون القبح بجزء وان لا يكون له وانت خبير بان ما ذكره الشارح من قبيل ارخاء العنان * قوله لانه يقتضي الحسن لذاته لما سبق من المص تحقيقه في قوله والامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول فلا اتجاه لما قيل ان الامر لا يقتضي الا الحسن سواء كان لذاته او لغيره * قوله ثم لا اخفاء آه طعن في كلام المص يعني ان جعله لا يناسب تقييده الوصف اللازم بان لا يكون من الشروط وقد يجاب بان ما ذكره الشم اشتباه المطلق بالمقيد فان الشرط هو مطلق الوقت والذي جعله وصفا لازما او مجاورا هو خصوصية الوقت كيوم النحر ووقت طلوع الشمس مثلا * قوله اي كالبيع في الربوا فانه لا خلل في ركن البيع واهله ومحله لانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وانما الفساد باعتبار الفضل لعدم المساواة الواجبة بالحديث * قوله وان فسر الربوا آه كلام المص في تطبيق الاصول يدل على ان المراد هو الاول فينبغي ان لا يعدل عنه في توجيه كلامه * قوله والبيع بالخمر فانه فاسد وكذا بيع الخمر بالعبد فانه فاسد ايضا لان هذا بيع مقايضة فيكون كل منهما ثمنا لصاحبه كما هو حكم المقايضة فينعقد البيع موجبا لحكمه وهو الملك في محل يقبله وهو العبد ولكن بصفة الفساد وغير موجبه في محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يملك الخمر وان قبضها بحكم العقد بخلاف بيع الخمر بالدراهم فانه باطل لان الدراهم تعينت للثمنية فتعينت الخمر مبيعة وهي ليست بمحل للعقد لان الشرع امر باهانته وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزازه وذا لا يجوز وبخلاف البيع بالميتة فانه باطل ايضا لانها ليست بمال وكذا البيع بجلدها فانه ايضا باطل لانه ليس بمال في الحال وهو ظ ولا في المآل لانه لو ترك كذلك يفسد وانما يحصل المالية فيه بصنع جديد وهو الدباغة فانعدم البيع فيه بالاتفاق لانعدام ركنه وهو ذكر الثمن حتى لو قضى قاض بجوازه لا ينفذ كذا نقله القاآني عن السرخسي ويشكل على الاخير مسئلة ذكرها قاضيخان في فتاواه وغيره

حيث قال اما الربوا فانه فضل خال عن العوض شرط في عقد المعاوضة * منه

وهي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول ودبغ جلدها ودبغه حتى بلغ قيمة الجلد نصابا فتم الحول كانت عليه الزكوة فلو لم يكن قيمة قبل الدبغ كانت بمنزلة هلاك النصاب في اثناء الحول ثم وجوده في آخرها وهو غير موجب للزكوة حتى اذا كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه على رواية ابن سماعة ويمكن ان يفرق بان الصوف الذي بقي على جلد الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه وفيما اذا تخمر هلك كل المال فبطل حكم الحول والله اعلم * قوله الشح الصفة الظاهر ان العطف تفسيري وقيل الشح البخل مع مبالغة والصفة البخل بلا مبالغة * قوله على ما ورد به الحديث وهو قوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال * قوله وفي رواية الحسن وعلى ظاهر الرواية يصح النذر مطلقا والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة النذر في حالة الحيض ان الحيض وصف المرأة لا وصف اليوم وقد ثبت بالاجماع ان طهارتها شرط لادائه فلما علقت النذر بصفة لا يبقى معها اهلا للاداء لم يصح بخلاف النذر في هذه الايام فان القبح وصف لها وبهذا لو صام في هذه الايام خرج عن العهدة الا انه يفتى بالافطار فيها والقضاء في وقت آخر * قوله لكنه مجتهد فيه فان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي رح وان كانت منعقدة مشروعة * قوله انما يظهر اثره في النفل قيل عليه الفرق المذكور انما يتجه بالنسبة الى النفل لو كان الوقت سببا له لان الكلام فيه والنفل ليس بموقت واجيب بالتزام ان الوقت سبب للنفل وذكر فيه وجهان الاول ما ذكر في الميزان ان ادراك كل زمان نعمة يستدعي شكرا فينبغي ان يشتغل بالشكر الا ان الله تعالى رخص بعدم الايجاب في البعض فاذا نذر او شرع فقد اتى بما هو العزيمة والثاني ان الوقت لما كان سببا للفرض كان سببا للنفل بما فجعل الوقت سببا له ايضا لانه يجب بفعل العبد وهو الشروع او النذر وايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع والوقت سبب فيما يوجبه الشرع فكذا فيما اوجبه العبد * قوله وفي الطريقة المعينة ان المركب انه ... ان كل جزء من الصوم صوم وفي تلك الايام محظور فايجاب المضي يقتضي تقرير المحظور وفي ايجاب المضي تحصيل الطاعة

وهي الاجزاء الباقية من الصلوة ومعصية وهو ما يحصل بعد تمام الصلوة المنهي عنها مع صيانة المؤدي فرجح جهة المضي على الرفض وقد يقال انه ...

قيل هو ما لا عطية البخل مع المنع ... البخل وهو ... بالاجماع *

ولهذا ... بعدم ... الصوم ... والصوم ... صوم ... فيجب ... او ... الصوم ... *

بغر وجيد لان النهي عن الصلوة في تلك الاوقات لقبح التشبه بعبدة الشمس في العبادة البدنية لا في الصلوة لاختصاص هذه الاركان المسمي ايتانها صلوة بهذه الامة الشريفة واذا كان كل جزء عبادة تحقق فيه معصية ايض للتشبه بهم فلا يكون ترجيح بجانب المضي علي هذا * قوله اذ لا فرض في هذه الاوقات فيه بحث بجواز عصر يومه في الوقت المكروه * قول المص لا يجب القضاء وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح انه يلزم القضاء بالشروع كالنذر * قوله ولقائل ان يقول الخ اجيب عنه بانه اذا لم يكن الوسيلة ايض مقصودا اصليا تعين المتق بالاصالة المركبية والوسيلة لكونها آلة وكيف يكون ما ليس بمتق بالذات في شئ ركنا له نعم لو اقتصر علي قوله لانه وسيلة ولم يذكر قوله لا مقصود اصليا لورد والاعتراض فتامل * قوله ولا يجوز مع عدم المبيع فيه بحث لانه منقوض بالسلم فانه من انواع البيع والثمن فيه موجود البتة دون المبيع اللهم الا ان يستثني السلم او يقال انه بيع المفاليس فجعل في حكم المبيع * قوله لا يخفي انه لا معني لهذا الكلام في هذا المقام هذا مذكور في بعض النسخ وتوجيهه انه بصدد تطبيق الاصول علي الامثلة فقصلها بقوله اما الربوا واما البيع بالشرط واما البيع بالخمر وهذه كلها من البيوع الفاسدة فقوله بعد ذلك اما البيوع الفاسدة ولغو ويمكن ان يقال هذا جواب سؤال مقدر ناش من قوله لم يلزم من الصلوة ومن قوله ملازمة اتفاقية وحاصله ان يقال ليس الامر في البيوع الفاسدة ايض كذلك فاجاب بان الفساد يلزم من نفس البيع فالملازمة لزومية وقيل لما ذكر المص وجه الحكم بالفساد في بعض اقسام البيع عمم بعده وقال واما البيوع الفاسدة فانا حكم بفسادها لتضمنها مثل تلك المفاسد المذكورة في البيع بالربوا والبيع بالشرط وليس مثل هذا ببعيد والحق ان العبارة الواضحة في هذا المعني واما سائر البيوع الفاسدة * قوله النكاح بغير شهود في البطلان اختار كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدة لما ذكر في شرح الهداية المسمي بالنهاية ان فخر الاسلام ذكر في مبسوطه ان المراد من الفاسد في باب النكاح الباطل لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الي عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فلم حكم في الهداية علي بعض الانكحة بانه فاسد كنكاح الحامل من السبي ونكاح الحامل من الزني وعلي بعضها بانه بط كنكاح ام

الولد الحاصل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح بط اختلف الرواية والاقوال
في صحته وبطلانه وقد اختار بطلانه ذكره بلفظ الفاسد كنكاح الحامل من الزنى
صحيح على رواية النوازل ونكاح المسبية صحيح على رواية الحسن عن ابي ح رح وكل
نكاح لا رواية في صحته سماه بالباطل تنبيها على ذلك التفاوت لكن الذي ذكر في
فصول الاسروشني من ان نكاح المحارم قيل فاسد فيترتب عليه الاحكام وقيل بط
فلا ترتب عليه دليل على مقارنتهما كما في البيع والله اعلم واحكم * قوله نفي لتحقق
النكاح الشرعي فيه دفع لاستدلال من يحمله على النهي بانه لو حمل على النفي يلزم الخلف
في كلام صاحب الشرع لوجود النكاح بغير شهود ابتداء عند مالك بقاء عند
الجميع وتقرير الجواب ان المنفي النكاح الشرعي لا مطلقه فلا خلف * قوله في معنى
النهي فيقتضي مشروعية النكاح بغير الشهود لان النهي في الشرعيات تقتضي المشروعية
كما مر * قوله وايض قد ورد النهي آه فيه بحث وهو ان النهي عندنا يقتضي القبح
بمعنى في غير المنهي عنه الا ان يقوم الدليل على اقتضائه قبحا لمعنى في عينه وقد قام
الدليل عليه فيما نحن بصدده وهو قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
فلا يبقى مشروعا فالسؤال غير وارد على قاعدتنا وبهذا تبين انه لا حاجة
الى ما ذكره فخر الاسلام من جعل النفي مجازا مع ان الاصل في الكلام الحقيقة
* قوله فينفي مشروعيته قيل يمكن الجمع بين انتفاء المشروعية وبقائه بان
يقال مشروع وحلال باصله وغير مشروع وحرام بوصفه كما قيل في سائر
المواضع * قوله واما النكاح حالة الاحرام آه جواب سؤال وهو ان النكاح
منعقد في هذه الصورة مع انفصال الحل * قوله لا يتوجه المنع المذكور يعني لانه
انما اورد آه * قوله لان مطلوب المناقض آه يعني ان مطلوبه بطلان القاعدة
وفي المنع المذكور تسليم بطلانه * قوله ان يجعل السؤال يعني قوله فان قيل آه
* قوله وفي المقدمتين بهما قوله النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه والقبح لعينه
لا يفيد حكما شرعيا * قوله ثم استناد المنع آه اجيب عنه بان المص قد بين ان
الشرعي حسي ايض فمن جهة انه موجود حسا حسي ومن جهة ان الشرع اثبت له
حكما شرعيا شرعي فاذا ورد النهي عليه من الجهة الاولى فهو حسي واذا ورد من
الجهة الثانية فشرعي فالبيع وقت النداء مثلا شرعي حسي ولكن النهي يتعلق به
لا لانه حكم محظور بل لان الاشتغال عن السعي محظور وهو يحصل كما يوجد من

وبالجملة كلامنا فيما كان مشروعا
ثم ورد النهي عنه وما ذكر من قبيل
ما هو غير مشروع من الاصل بدليل قوله
تعالى انه كان فاحشة الآية
فلا يرد نقضا اصلا * مسلم

البيع حتى لكنه من قبيل القبح في المجاور * قوله ومنع تفسيره من جعل الاصول شاملا للاب والجد والام والجدات اراد به ثبوت الحرمة بين الزاني وام المزنية وجداتها وبين المزنية واب الزاني واجداده * قوله فكان كل منهما بعضا من الآخر انما قال كأنه لان اختلاط الماءين وصيرورتهما شيئا واحدا لم يوجب سوى ان يكون بعض الوالد والوالدة بعضا من الولد ولا يلزم منه ان يكون كل من الوالدين بعضا للآخر في نفس الامر والاقرب ان يطوى هذا التفريع من البين ويقال ثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزأ من كل منهما قد صار جزأ من الآخر لان الماءين لما امتزجا امتزاجا ما نفى عنه التمييز في العقل والحس وصار شيئا واحدا صار الولد كانه بكماله جزء من كل منهما ولذا يضاف الى كل منهما كملا هذا امر حكمي * قوله الا انه ترك في حق الموطوءة جواب سؤال مقدر وهو ان الحرمة اذا تعدت الى الاطراف بسبب تعدي البعضية كان ينبغي ان يثبت الحرمة بين الواطي والموطوءة فاجاب بقوله الا انه ترك يعني ان الامر كما قلت الا انه ترك بضرورة التناسل كما سقط حقيقة البعضية في حق آدم عم لهذا المعنى حيث حلت له حوا مع انها خلقت منه وحرمت بنته لانتفاء الضرورة في حقها * قوله وايجاب الحرمة الى الاسباب فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردة والمراد بالاسباب اسباب الولد كالنكاح والوطي والتقبيل والمس عندنا خلافا للشافعي رح والنظر الى الفرج بشهوة خلافا له * قوله لا يقال هو محذوف اه حاصل السؤال ادعاء اتصافه بالحرمة * قوله شر الثلثة اي الامتزاج والفعل المحرم والمعنى فيتو الثلثة الولد والاب والام وحاصل الجواب انه لا بد من تخصيص الحديث بمولود معين بقرينة الحال قيل هذا الجواب غير مرضي لان الحديث عام فان اضافة الولد الى الزنا يشير الى كونه شر الثلثة لاجل الزنا فلما وجد الولد من الزنا كان شر الثلثة وكونه رشيدا فيما نشاهد لا يقتضي ان لا يكون شرا فان الاعمال بالخواتيم وان امر الاخرة امر مبطن لا يعلمه الا الله بل معنى الحديث ان حصول الولد من الزنا انما هو من شر الثلثة الرجل والمرأة والشيطان وان الولدين لهما نسب الى آبائهما وليس لهذا نسب فهو شر الثلثة بهذا الاعتبار * قوله او تقرر الضمان على الغاصب كمن غصب عبدا فاودعه فضمن مودعه مالكه ملكه الغاصب لتقرر الضمان عليه ويرجع عليه المودع * قوله بل السبب هو الغصب قيل

قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي نقله بعبارته * منه

في هذه العبارة تشنيعة لان الغصب عدوان محض فكيف يصلح ان يكون سببا للملك فالا نسلم ان يقال الغصب سبب الرد العين والقيمة عند الهلاك بطريق الجبر مقصودا بالغصب ثم ثبت الملك شرطا لحكم شرعي وهو الضمان فان الضمان متوقف على الملك لانه شرع جبرا ولا جبر مع بقاء الاصل على ملك المالك فلا ضمان مشروعا مع بقاء الاصل على ملكه * قوله وما ثبت شرطا لحكم شرعي يكون حسنا لحسنه وان قبح في نفسه في هذا الكلام منافرة لان ما ثبت شرطا هو الملك كما يدل عليه السياق وما قبح في نفسه هو الغصب * قوله لا بدل مقابلة لان قيام المبدل شرط فيه كالثمن مع المبيع وفي بدل الخلافة الشرط عدم الاصل ليقوم الخلف مقامه ثم ههنا عدم الاصل شرط فعلم انه بدل خلافة * قوله كما اذا عاد العبد الآبق يعني ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب توجه عليه الضمان فاذا عاد من الاباق سقط الضمان * قوله قلنا هذا خلاف الاصل اي الاكتفاء بالخروج وعدم الدخول في ملك الغاصب خلاف الاصل لوجهين فلا يرتكب الا عند الضرورة قيل في هذا الجواب نظر لان الاصل في الاموال المملوكية لله تعالى لا للعبد اذ هم مماليك والاصل في المماليك ان لا يكون لهم مال مملوك لكن جعل لهم ملكا لحاجتهم فلم لا يجوز ان يرجع في هذه الصورة الى الاصل * قوله لتعذر انعدام الملك اي ملك المغصوب منه في عين المدبر لانه لو انعدم لزال لا الى مالك ولا يمكن ان يدخل في ملك الغاصب صيانة لحقه ولا نظير له * قوله كضمان العتق آه كما اذا كان العبد مثلا بين رجلين فاعتقه احدهما * قوله يعتقدون اباحتها اعترض عليه بانهم يعتقدون اباحة رقابنا ايضا فيلزم ان يملكونها بالاستيلاء ولورود هذا ورد دليلا آخر يفرق به بين الاموال والرقاب وقد يجاب بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة هو العصمة والعصمة في الرقاب متأكدة بالحرمة المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط * قوله لما كان ههنا مظنة ان يقال آه لا يخفى ان علمهم بعصمة اموالنا ما دامت محرزة بعيد والظاهر ان يقول في توجيه الجواب الثاني ولما كان ههنا مظنة ان يقال بسبب انهم لا يعتقدون عصمة اموالنا وانهم لا يخاطبون بها ليس يعتقد في ذلك ويخاطب بعصمة اموالنا فاذا ظفر صاحب المال بماله ثم لا يأخذه ويمنع عن اخذه اجاب بالجواب الثاني * قوله اما حكم الابتداء

في حالة البقاء يعني ان الاستيلاء فعل عنده جعل حكمه في حالة البقاء كانه من الابتداء كذلك فصار كان الاستيلاء ابتداء وقع على مال غير معصوم وليس المراد ان للبقاء حكم الابتداء لان ابتداء الاستيلاء ليس سببا للملك لكونه واقعا على مال معصوم وانما السبب بقاء الاستيلاء وهو بالاحراز بدار الحرب كما اشار اليه الشارح بقوله كانه استولاه * قوله وانما الخلاف في ان الشيء المعين الخ قيل فائدة قوله المعين الاحتراز عن الامر بالضدين على سبيل البدل فانه في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده وقيل فائدته الاحتراز عن مثل قول القائل افعل شيئا فان المامور به في مثل هذه الصورة لا ضد له وعلى تقدير ان يكون له ضد لا يكون الامر بمثله نهيا عن ضده ولا يخفى ما فيهما من التعسف والظاهر انه لا فائدة يعتد بها في ذلك * قوله فهل هو نهي عن الشيء المضاد له ظاهر هذا قول بكون الامر نهيا اما بحسب المفهوم او بحسب اللفظ وقد ذكر قيل انه لا خلاف في المفهومين ولا في نفس اللفظين وكذا قوله وقيل نفسه يدل بظاهره على ان ثمة قائلا بان الامر به النهي وكذا قوله وقال الآخرون ان النهي عن الشيء نفس الامر بضده فالاولى ما عبر عنه المص من قوله اختلفوا في ان الامر والنهي هل لهما حكم في الضد ام لا * قوله ثم اقتصر قوم على هذا اي على ان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزم له ولم يتعرضوا لكون النهي عن الشيء امر بضده او مستلزما له * قوله وكذا عدم ضد المنهي عنه فيه تسامح لان ظاهر لفظ كذا يقتضي ان عدم ضد المنهي عنه ان كان مفوتا للمقصود كان حراما والا كان مكروها وليس كذلك بل عدمه ان فوت المقصود فواجب والا فسنة مؤكدة ومندوبة * قوله وفي النهي عن الشيء لا يجب الا ضد واحد وكذا في الامر بالشيء لا يحرم الا ضد واحد وان كان له افراد يحرم كل منهما كما ان النهي لا يوجب الا ضدا واحدا وان كان له افراد يحصل الاتيان بالواجب بكل منهما * قوله فيقتضي وجوب الاظهار ولهذا وجب قبول قولهما فيما يخبر به لانها مامورة بالاظهار * قوله من الاقراء من العدتين ولو كانت حاملا انقضت العدتان بالوضع واعلم ان ما ذكره الشارح من التقدير مختص بما اذا وطئت المعتدة قبل ان تحيض حتى يجب عليها العدة بست حيض واذا حاضت ثلثا ينوب عن الستة واما اذا حاضت في الاولى حيضة ثم وطئت فعليها عدة اخرى ثلث حيض ولو بقيت من الاولى حيضتان فوجب عليها العدة بخمس حيض فاذا حاضت حيضتين احتسبا

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان مالنا عند الاستيلاء كان منصوبا * مشـ

لان الفعل الممتد بقضائه حكم الابتداء كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب ولا يركب هذه الدابة وهو لابسه وراكبها فاستدام بحيث كما لو ابتداء * مشـ

من بقية العدة الاولى واحتسبنا ايضا من العدة الثانية فبقيت عليها حيضة وعلى هذا قياس ما اذا وطئت بعد حيضتين فتامل * قوله ولا يتصور كفارة آه فيه بحث لان الكفين اعني كف الخروج وكف النكاح ككف الاكل وكف الشرب وكف الوقاع وكما يتصور الكل في واحد لم لا يتصور الكف عن الخروج والكف عن النكاح في اجل واحد وانما لا يتصور كف خروج او كف نكاح في زمن واحد لتجانسهما وقد يقال في توجيه السؤال ههنا كفان اعني الكف عن النكاح والكف عن الخروج مقيد كل منهما باجل لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فثبت لكل منهما اجل على حدة لاستقلال سبب كل منهما وعدم جواز فعل مقيد باجل ثابت بسبب مستقل بفعل آخر في ذلك الاجل مقيد باجل ثابت بسبب آخر مستقل ولا يخفى عليك اتجاه المنع على قوله فيثبت آه اذ الدليل المذكور لا يفيده فتامل * قوله حراما في نفسه بل لكونه ضد المامور به * قوله ينبغي ان لا ياثم آه اعترض عليه بجواز التزام انه لا يكون الخروج والنكاح حرامين بنفسهما وان الاثم لترك الكف لا لنفس الخروج والنكاح ولا مانع عنه * قوله ولما كان المؤبد هو الحرمات والتروك آه الحرمات قد يجتمع لعدم التضايف عينها كصيد الحرم فانه حرام على المحرم للحرم واحرامه وكخمر الذمي فانه حرام على الصائم الذي حلف لا شرب خمرا لكونها خمر الذمي ولصومه وحلفه * قوله كما في الديون المؤجلة باجال متساوية وهذا مثال لاجتماع الآجال لواحد لان الاجل فيهما حق المديون ومثال قوله على واحد اي يستاجر انسانا لعمل الى شهر ولعمل آخر ايضا الى شهر له ان يعملها في شهر واحد * قوله متجانسين كصوم فرض ونفل * قوله فان قعود المصلي اي بعد الفراغ من السجدة الثانية * قوله القيام المامور به اي القيام الى الركعة الثانية المامور به في قوله عم ثم ارفع رأسك حتى يستوي قائما * قوله لان عدم البطلان لا يدل آه قد سبق ان البطلان عدم المشروعية اصلا ووصفا والفساد عدمها وصفا والاول اخص من الثاني فنقيضه اعم منه والاعم لا يدل على الاخص فاذا ترك واجبا فسد الصلوة حتى لو كان سهوا يجب السجدة للجبر وان كان قصدا ياثم للخلل في الوصف ولم يبطل حتى لا يجب القضاء لصحة في الاصل واذا ترك ركنا بطلت حتى يجب القضاء وقد يقال عدم البطلان فيما نحن فيه يدل على عدم الوجوب لانه لا يمكن ان يكون القعود واجبا الا اذا كان القعود مفوتا للقيام

ولو كان مفوتا له لبطلت الصلوة وحيث لم يبطل لم يفت القيام فلم يجب ترك
القعود فتأمل * قوله فيكون لبس الرداء والازار سنة فان قيل لا نم ان لبس
الازار سنة لانه به ستر العورة وهو واجب اجيب بانه يجوز ان يكون بانفراده
واجبا ومع الانضمام الى شيء آخر سنة * قوله مفوت للبس آه اللام للتعليل
لا انها صلة للتفويت بل صلتها محذوفة والتقدير مفوت للمتو بالنهي وقد وقع
في بعض النسخ هكذا وعلى هذا فالامر ظ * قوله وذلك لان السجود على الطا مامور به
لدلالة قوله تعالى وثيابك فطهر اي للصلوة على ما قيل اذ قد علم ان تعلق الصلوة
بالمكان والبدن اشد من تعلقها بالثوب * قوله ليس بفرض آه عدم فرضية الوضع
المذكور لا يفيد عدم افساد تركه لان ترك الواجب مفسد وان لم يكن مبطلا
فالسوق يقتضي ان يقال ليس بواجب * قوله لعطف الابهام آه لان الضمير في انه
المسهل يحتمل ان يكون راجعا الى الله سبحانه ويحتمل ان يكون راجعا الى الاصل المذكور
* الركن الثاني في السنة اختلفوا في ان السنة عند الاطلاق هل تختص بسنة الرسول
او يعمها وغيرها فذهب المتقدمون منا وصاحب الميزان من المتأخرين واصحاب
الشافعي رح وجمهور اهل الحديث الى الاول والباقون الى الثاني * قوله والطريقة
والعادة المفهوم من سياق الاصفهاني في شرح البديع ان عطف العادة على
الطريقة ليس تفسيرا حيث قال وهي في اللغة الطريقة يقال سنة زيد كذا اي
طريقته وسيرته والعادة يقال من سنته كذا اي من عادته قال الله تعالى ولن
تجد لسنة الله تبديلا اي لعادته * قوله في العبادات النافلة مرفوعة على انه
خبر المبتدأ وكذا ما صدر وقوله في الاصطلاح حال من المبتدأ كما جوزه بعض النحاة
وفي العبادات بدل منه والتقدير وهي حال كونها في الاصطلاح في العبادات النافلة
وحال كونه في الادلة ما صدر عن النبي عم وما في ما صدر عبارة عن الدليل فلا يرد
منسوخ التلاوة وسائر كلامه الذي ليس بسنة واعترض على قوله في العبادات
النافلة بان السنة مباين للنفل كما سيجيء في مباحث الاحكام واجيب بان
النافلة قد يطلق على مقابل الواجب وهو المراد ههنا * قوله او تقرير اي سكوت
عند امر يعاينه عم * قوله عن حال الراوي من كونه معروفا او مجهولا او مستورا
* قوله وعن شرائطه اي شرائط الراوي من العقل والضبط والعدالة والاسلام
* قوله هو محل الخبر كالعبادات والعقوبات * قوله بل الفعل ايضا بل التقدير ايضا قوله

وسيجيء ذلك في مباحث الاحكام منه

لما في قول صاحب الوقاية باب الوتر والنوافل * منه

ومعنى

ومعنى اتصاف الامر والنهي وكذا معنى اتصافها بالفعل والتقدير وتذنيبا الى الخبر
عبارة عن قول الراوي قال عم كذا سواء كان المقول امرا او نهيا ونحو قوله صلعم
كذا لاعن المقول او المفعول حتى يحتاج الى ما قال وهو يتصف بالتواتر سواء كان المقول
خبرا او امرا او نهيا او فعلا ولدفع الاعتراض في مادة الامر مثلا وجه آخر وهو ان المراد
بالخبر مطلق الحديث مجازا بل حقيقة اصطلاحية صرح به ابن الحجر في شرح رسالته
وعلى هذا قولهم جاز في الخبر وترجح هذا التاويل صدق تفاسير المورودة للمتواتر ونحوه
على لفظ الحديث وان كان امرا او نهيا * قوله ومعنى المتواتر قيل المتواتر لا يتعلق
بالسنن بل هو موجود في الكتاب فكيف يصح ايراده ههنا واجيب بان اختلاف
الطرق مختص بالسنن والتواتر داخل في الطرق فيصح ايراده واعلم ان ابن الصلاح
ذكر ان امثال المتواتر على التفسير المذكور تعذر وجوده في الحديث الا ان يدعى
ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار وبعضهم ادعى عدمه
لكن ابن حجر ما ارتضى القولين في شرح رسالته * قوله على مقتضى كلامه قيد به
لان كون رواته قوما لا يحصى عددهم ليس بشرط عند الجمهور بل المعتبر عندهم ان
يكون رواته قوما حصل العلم بخبرهم * قوله احترز عن المشهور وعن خبر الواحد
بالطريق الاولى * قوله اشتراط خمسة قال الفاضل الشريف هو مذهب القاضي
الباقلاني وهو يقول ينبغي ان يحصل التواتر بما فوق الاربعة لان التزكية واجبة
في شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم ويوجد هو في الخمسة واعترض
بان التزكية في الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس كما زعمه انتهى وقال جلبي في
فصول البدائع جزم القاضي بعدم حصوله بالاربعة والا لحصل بشهود الزنا
فلم يحتج الى التزكية وتردد في الخمسة واعترض على الاول بمنع اللزوم اذ لا يلزم
من عدم كفايتها في الشهادة والاجماع فيها البنا على التعاضد والتباعد عن مظنة
التواطئ عدم كفايتها في الرواية وبالبعض بالخمسة فان وجوب التزكية
مشتركة الا ان يقول ان معنى الترديد ان الخمسة قد يفيد العلم بسبب الخارج
فلا يجب التزكية وقد لا يفيد لكن به فيجب * قوله اثنى عشر قال الفاضل الشريف
تعدد النقباء المبعوثين من بني اسرائيل على ما قال الله تعالى منهم اثنى عشر
نقيبا وبعثهم لتبليغ احكام دين موسى عم واشتهارها وتواترها فعلم ان التواتر
يحصل بهذا العدد واشتراط العشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون

صابرون يغلبوا مائتين وهو بعيد جداً وأربعين لقوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روي أن المؤمنين كانوا أربعين والنبي عم مأمور بنشر الأحكام وتشهير الإسلام فعلم أن أربعين يكفي في التواتر هذا قريب للفهم * قوله أو خمسين كذا في أكثر النسخ قيل هذا قول لم يقل به أحد والصواب أو سبعين وتمسكهم قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا ويمكن أن يقال اشتراط الخمسين أنه قيل به اعتبارا بالقسامة * قوله عند المحققين تفسير للكثرة إيماء إلى أن جعل المص الكثرة علة لعدم إمكان التواطؤ ليس كما ينبغي * قوله وليس يشترط في التواتر آه قيل الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة وتباين الأماكن شرطان فيه لا في مطلق التواتر فلا تقريب لما ذكره والجواب منع القول بالفصل على المختار هذا وفي حصول اليقين بإخبار جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم منع ظ لجواز اتفاق أهل تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الأغراض مثل تقرير السلطان به لئلا يراعوا الجزم عند اجتهادهم أو لا يحفظوا على أنفسهم منهم فالأولى أن يقتصر على نفي الاشتراط المذكور * قوله فلا نم تواتره فإن قتل عيسى عم نقل عن جماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه عيسى عم وكانوا سبعة نفر وقد روي أنهم كانوا لا يعرفون المسيح وإنما جعلوا الرجل جعلا فدلهم على شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه وزعموا أنهم قتلوا عيسى عم وأشاعوا الخبر ومثله لا يحصل التواتر * قوله والأحسن آه وجه الأحسنية هو أن هذا الاستدلال لا يحتاج إلى التأويل المذكور بخلاف الاستدلال الذي ذكره المص فإنه يحتاج إليه * قوله العلم الضروري آه إشارة إلى المذهب المختار وهو أن اليقين الحاصل بالتواتر ضروري عند الكعبي وأبي الحسن البصري والإمام نظري وعند حجة الإسلام قسم ثالث وإنما يصح لو فسر الضروري بالأولي وأما بمعنى ما لا يجد النفس إلى الانفكاك عنه سبيلا فضروري وتوقف الشريف المرتضى والآمدي والدلائل مفصلة في فصول البدائع * قوله ثم حصول العلم آه المفهوم من قوله إنا نجد من أنفسنا العلم الضروري أن اليقين الحاصل بالتواتر ضروري ومن قوله ثم حصول العلم آه العلم بأن التواتر يفيد العلم ضروري والفرق ظاهر لا تكرار وحمل الضروري في الأول على القطعي وفي الثاني على البديهي وتأويل قوله حصول العلم بالعلم الحاصل على قياس ما قيل في حصول الصورة بعيد * قوله أجيب إجمالا آه قيل

عليه

قال التفتازاني الصحيح أن العدالة ليس بشرط مطلقا * منه

وإنما خبر النصارى بقتله فمستند إلى أربعة منهم وهم يوضا ومتى ولوقا ومرقس وفي بعض الروايات يوضا ويوقنا ويهوه ومارقس ويتحقق الكذب منهم * منه

حاصل كلامه أنه ليس أولياء ولا السيما بل من قبيل النقض بالتي قياساتها معها كذا في حواشي العضد للشريف * منه

بهذا ذكر الخلاف في فصول البدائع وقال التفتازاني أنه عند الغزالي يوجب علما استدلاليا وقال سراج الدين قال الغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة إلى الشعور بالواسطة * منه

عليه التشكيك في كونه ضروريا لا في الضروري وجوابه ظ من ملاحظة الاعتراض
فانه لو تم لافاد بعدم حصول العلم بالتواتر وقد سبق انه ضروري * قوله محال
عادة اعترض عليه ان اليهود والنصارى على طرفي نقيض من المذهب وقد تواتر
مذهب كل من الطائفتين عنده والحق انه لا يتصور التواتر في النقيضين لوقوع
اليقين بالتواطئ على الكذب في احدهما لاستحالة وقوع النقيضين * قوله
والضروري لا يستلزم الوفاق على انه منقوض بالعلم الحاصل بالحواس ضرورة مع
وقوع الخلاف فيه * قوله فاطمأننا نها زيادة اليقين مبني على ما ذهب اليه البعض
من ان اليقين يقبل التفاوت قوة وضعفا بلا احتمال للنقيض كما ذكره في المواقف
* قوله فما فاد حكما دون اليقين وفوق اصل الظن فكان دون المتواتر وفوق
خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي هي تعدل النسخ
وان لم يجز النسخ به مطلقا وقال الجصاص ان المشهور احد قسمي المتواتر فيثبت
به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا الضرورة وحاصل الاختلاف يرجع الى
الاكفار ونص شمس الائمة على ان جاحده لا يكفر اتفاقا وعلى هذا لا يظهر اثر
الاختلاف في الاحكام * قوله وفي كلامه اشارة الخ اراد به قوله لكن اصحاب
الرسول عم * قوله ولا تقف الآية اي لا تتبع ما لا علم لك به وقوله ان تتبعون
الا الظن انه اخرى لا من تتمة الآية الاولى فلو اتى بحرف العطف لكان احسن لان
حذف العاطف ليس بمقيس حتى يرتكب ذلك ذكره الدماميني في شرح
المغني * قوله قيل لا يوجب قيل عقلا وقيل نقلا * قوله وقيل يوجبهما فعال الامام
احمد يوجب علما ضروريا كرامة من الله تعالى وقال داود الظاهرية وغيره علما
استدلاليا * قوله وظاهره غير موجب الخ يمكن ان يقال قول المصنف انه لا يكون
الا عن علم قطعي ايماء الى ان العلم بمعنى الادراك من غير اعتبار جزم يكفي في وجوب
العمل وهو المراد من العلم في الآية الكريمة * قوله والظن قد يكون بمعنى الوهم ولو
سلم انه بمعنى الاعتقاد الراجح قلنا ان نقول المراد بالمنع عن اتباع الظن اتباعه
فيما كان المطلوب فيه اليقين كاصول الدين لا مطلقا جمعا بين الادلة على جواز
العمل بخبر الواحد ونحن نقول بموجبه * قوله فلولا نفر لولا اذا دخل على الماضي يكون
للتوبيخ والتقريع الا انها كثيرا يستعمل في لوم المخاطب على انه ترك في الماضي
شيئا يمكن تداركه في المستقبل فكانها من حيث المعنى للتحضيض على فعل مثل

مافات كذا ذكره الرضي وتقدم من النفور وهو الزهاب * قوله وذلك لانه لعل للطلب آه ولهذا الدليل توجيه آخر وهو ان الله سبحانه امر الطائفة المتفقهة بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص يتضمنه فلو لم يكن حجة لم يفد * قوله وبالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر فان قلت المراد منه جميع الطوائف لانه تعالى قال من كل فرقة منهم طائفة فربما يبلغون عدد التواتر قلت قوبل الجمع بالجمع فيقتضي الانقسام على انه لا يتصور الرجوع من الطوائف كلها الى قوم واحد منهم لانه انما يقال رجع الى قومه اذا كان فيهم ولا كذا ذكره القاغاني * قوله وقد يجاب آه رد جدي في فصول البدايع هذا الجواب بان كلما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد مطلقا يدل عليه في حق المجتهد اما لعمومه او لانه في المقلد لغلبة ظنه بصدق مقلده بالاجماع ولاشتماله على دفع الضرر المظنون فكذا في المجتهد عند غلبة ظنه بصدق الراوي بدلالة بل اولى لانها للمقلد اسهل حصولا وسببها اضعف منها للمجتهد فاذا كفى ثمه فههنا اولى انتهى * قوله بقرينة التفقه فان قوله تعالى ليتفقهوا ولينذروا يناسب الفتوى في الفروع اذ لا احتياج الى التفقه الا في الفتوى لا في الرواية ويؤيده قوله تعالى لينذروا والا لان المناسب للرواية ليسمعوا ويخبروا وفيه بحث اما اولا فلان الانذار يكون بالاخبار من الشارع لا من نفسه بطريق الفتوى اذ هو اعم من الفتوى والرواية من الشارع واما ثانيا فلانه لما اعتبر خبره مستندا الى ما عنده فلان يعتبر مستندا الى الشارع المعصوم اولى * قوله بقرينة ان المجتهد لا يلزمه قيل فيه مصادرة على المط لان المدعى انه يوجب العمل للمجتهد وغيره والقوم عام ولا يختص بهذه المصادرة وانت خبير بان دعوى وجوب العمل بخبر الواحد للمجتهد في الاجتهاديات مما لا يكاد يصح لجواز ان يؤدي اجتهاده الى خلافه * قوله محل نظر اذ يجوز ان يكون للاباحة او الندب او الارادة مطلقا او يكون حالا من ضمير لينذروا اي راجين حذرهم * قوله الا انه خص بالاجماع فلا يفيد يقينا بل ظنا واعترض عليه بان الاجماع لا يخصص النص لان المخصص يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعد رسول الله صلعم * قوله وخبر سلمان روي ان سلمان رضه كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين طالبا للحق حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنفية وقد قرب اوانها فعليك بيثرب ومن علامة النبي المبعوث انه

فلا يحتمل ان يكون قبولهم في ايجاب العمل * منه

١٨٧ كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله من غير جازم * منه

وهو ايضا مبني على الطائفة لا يلزم ان يكون في حد التواتر وانما يتوجه لظهوره * منه

وقد رد صاحب الترجيح جواب الشارح بوجه آخر وهو ان الايراد اخبار يقتضي خبرا عنه فليس يفتقر من في الفروع لانه حكم لا خبر وجوابه ظاهر فان فتوى المفتي بانه حكم الله في المسألة هذا اخبار فلا منافاة بين الاخبار وكونه فتوى * منه

يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فيوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب فنايمه من اليهود في المدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله عم الى المدينة فلما سمع بمقدمه اتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال عم ما هذا فقال صدقة فقال عليه السلام لاصحابه كلوا ولم يأكل وقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال عم ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحول خلفه فعرف رسول الله عم مراده فالقى رداءه على منكبيه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتف النبي عم فاسلم * قوله ولانه كان عم يرسل آه اعترض عليه الآمدي بان النزاع انما هو في وجوب عمل المجتهد وليس في هذا ما يدل عليه واجاب عنه جدي في فصول البدايع بان اكثر العرب والصحابة كانوا مجتهدين عالمين بقواعد الاستنباط فيتم والاستدلال بالمجموع ولانهم بعثوا للاخبار بحكم الشارع اذ يعمهم بفصل لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك الآية وانما يحتاج اليه للاجتهاد لا للفتوى عادة فتأمل * قوله يجوز ان يختص آه واجاب عنه جدي في فصول البدايع بانه على كثرتها التي لا تحصى خلاف الظاهر لعدم اختصاصها بمقام التحدي * قوله وذلك في التفاصيل والفروع اي تفاصيل مراتب الآخرة وفروعها وليس المراد من الفروع الاحكام الفرعية لانها لا يتصور في الآخرة * قوله في المجمل اي في الامور المجملة كالحشر والصراط والعقاب ونحو ذلك * قوله واعترض عليه اي اعترض المصنف على الوجه الثاني * قوله وجوابه ان الاحاد آه قال الفاضل الشريف جوابه ليس كما ينبغي لان كلا منا في ان خبر الواحد بالنظر الى ذاته من غير ملاحظة المحل لا يفيد عقد القلب ام لا فتخصيصه باحكام الآخرة غير موجه واعترض ايضا بان هذا الجواب انما يتمشى اذا كان مراد المصنف انه ينبغي ان يفيد عقد القلب في العمليات ايضا واما اذا كان مراده على انه ينبغي ان يفيد في سائر الاعتقاديات ايضا وان لم يكن احكام الآخرة فلا يدفعه جواب الشارح هذا وقد يقال ايضا جواب الشارح غير مرضي لان عقد القلب بالحكم هو الذي يعقب العلم فانه من حيث انه ادراك انفعال ومن حيث انه ايقاع للحكم وعقد للقلب بالحكم فعل والمعنى الثاني انما يثبت بعد حصول المعنى الاول واعترض المصنف بانه لم لم يتمم هذا في سائر الاخبار الواردة في الاحكام فيوجب الاعتقاد

لا العمل فقط لانه لم اوجب العمل حتى يكون ما ذكره جوابا عنه * قوله وان كان معروفا بالفقه يقبل مثله المص في المتن بالخلفاء والعبادلة ثم بين العبادلة في الشرع بعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والمشهور عند المحدثين ان العبادلة المطلقة ينصرف الى اربعة وليس ابن مسعود رضه منهم قال الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات واعلم ان عبد الله بن الزبير هو احد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو العاص هكذا قال احمد بن حنبل وسائر المحدثين رح وغيرهم قيل لاحمد فابن مسعود وقال ليس هو منهم وقال البيهقي لانه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شيء قيل هو قول العبادلة او فعلهم ويلحق ابن مسعود في ذلك سائر المسمين عبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود واحد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو العاص فغلط نبهت عليه لئلا تغتر به الى هنا كلامه بعبارته * قوله حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس فيه ايماء الى جواب سؤال مقدر وهو ان خبر الواحد اذا وافق القياس كان الحكم ثابتا بالقياس فاي فائدة في جواز العمل بهذا الخبر وحاصل الجواب ان فائدته جواز اضافة الحكم اليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث * قوله فاما ان يشهد له السلف لان شهادة السلف لصحة الحديث دليل على انه موافق للقياس فيقبل فالمراد بقول المص فصار مثل المعروف بالرواية المعروف الذي يكون خبره موافقا للقياس ويدل على ذلك انه فصل فيما اذا قبل البعض بانه يقبل ان وافق قياسا ولو كان المراد ههنا ايضا التفصيل لاختير العبارة * قوله حتى يكون بالرفع على غاية للعمل بالحديث وكذا حتى يثبت * قوله الاول ان الخبر آه اعترض عليه بان الخبر انما يكون يقينا باصله ان لو علم يقينا انه خبر الرسول عم والشبهة في الطريق توجب الشبهة في كونه خبر الرسول عم فكيف يكون يقينا باصله واجيب بان المراد بانه خبر الرسول عم يقينا بالنظر الى اصله وان تحققت فيه شبهة فبالعارض هذا وقد يقال فرق بين العلة والخبر ليس بقوي فان الوصف الذي هو علة عند الله موجب للعلم كما ان الخبر اصله موجب وهذا لان الوصف كالخبر والتعليل من المجتهد كالرواية من الراوي كما احتمل تعليل

المجتهد

وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحشرنا في زمرة محبيهم * منه

مبتدا محذوف الخبر تقديره ابن مسعود ادخلوه او بعد منهم * منه

الاعتراض والجواب ذكرهما صاحب التلويح فليتأمل * منه

المجتهد الغلط احتمل لرواية اياه فلا فرق بينهما * قوله وان كانت احادها تأنيث الضمير الراجع الى الترك الى باعتبار التروك القائمة بالصحابة او لاجل المضاف اليه * قوله التي لا يكون ثبوت اصولها آه قيد به لانه لو كانت ثبوت اصولها بمجرد غير معروف بالفقه تقبل اتفاقا * قوله اما اولا فلان الشبهة آه حاصل ان الشبهة في القياس اكثر مما في خبر الواحد فيجب تقديم الخبر على القياس في هذه الصورة ايضا واجيب عنه بان القياس على هذه الشبهات معمول به بالاجماع وكثير من الصحابة تركوا العمل بالخبر لمخالفة القياس واذا اشتهر رد بعضهم خبر الواحد المخالف للقياس الصحيح ولم ينكر عليه احد علم ان خبر غير الفقيه لا يقبل اذا لم يخالف القياس من كل وجه وهذا الوجه مذكور في كتب الشافعية في وجه تقديم الخبر على القياس وذكر في كتبنا ان في الخبر شبهات كثيرة كون الراوي ساهيا او ناسيا او غالطا او كاذبا او لم يكن بحق النبي عم وفي القياس شبهة واحدة وهي شبهة احتمال الخطأ غايته ان الطرق مختلفة على انه يجوز تقديم ما فيه شبهات كثيرة على ما فيه شبهة واحدة عند قوة تلك الشبهة وعمل الصحابة يؤيد هذا وقد يجاب ايضا بان احتمال الكذب في رواية المتسلسلة الينا لا سيما في الرواة الواقعة بعد القرن الثالث الذي شهد النبي عم بفشو الكذب فيه ثابت وعدد الشبهة الواقعة بسببه يزيد على عدد شبهة القياس على ان فيه احتمال النقل بالمعنى وترك ما يحتاج اليه بسبب عدم الفقه وفيه نظر لان عدم قبول مثل الخبر المذكور متحقق في ما قبل القرن الثالث ايضا والجواب المذكور لا يدفع الاعتراض المورد وعلى هذا كما لا يخفى واما حديث النقل بالمعنى فمندفع بما ذكره في الوجه الثاني نعم يمكن ان يقال في ترجيح القياس ان الخبر انما يترك بالقياس عند الضرورة وذلك اذا افضى الى انسداد باب الرأي من كل وجه * قوله واما ثانيا اعتراض على قول المص وذلك لان النقل آه واجيب عنه بان اللفظ يدفع احتمال المورث للشبهة على ان واحدا منهم روى عن النبي عم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين واخبر انه سئل عنه متى وجبت لك النبوة فقال عم وآدم بين الماء والطين وليس ذلك الا بسبب النقل بالمعنى من غير فقيه ولذلك انتقل المعنى من الوجوب الى الكون والوقوع دليل الاحتمال * قوله واما ثالثا آه الجواب عنه انا لا نقول بعدم جواز تركه به مطلقا بل اذا خالف جميع الاقيسة وما ذكره من النقل على تقدير الصحة لا يدل على نفي ما ذكرناه * قوله الى ان هذا الفرق

ووجه ترك العمل بخبر الواحد انه اذا انسد باب الرأي [illegible] فيما [illegible] جميع الاقيسة [illegible] حتى عمر ان [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] عدم دليل [illegible] *

اي الفرق بين الراوي المعروف بالفقه والراوي المعروف بالرواية فقط * قوله
من استبعاد ابن عباس خبر ابي هريرة رضه حيث قال أنا نتوضأ بالماء
السخين لما روى ابو هريرة وجوب الوضوء مما مسته النار وقد فهم البعض من
هذا تقديم ابن عباس رضه القياس على خبر الواحد فاجاب عنه بقوله وما روي
لكن فيما ذكره من استبعاد ابن عباس ليس تقديما للقياس بل استبعاد للخبر
لظهور خلافه فيه نظر يدل عليه كلام شمس الائمة حيث قال لا يقال ربما رده
باعتبار نص آخر عنده لانه لو كان عنده نص لما قابله بالقياس ولا عرض عن اقوى
الحجتين بحيث استعمل القياس في مقابلته علمنا انه رده لتقديم القياس
* قوله وقد يستدل بان الكتاب الخ فيه نظر لان ظاهر الدليل يقتضي انه لا يقبل
حديث الراوي المعروف بالفقه والرواية اذا خالف جميع الاقيسة * قوله وفيه
نظر اجيب عنه بان السمين يكون اكثر لبنا والمهزول يكون اقل لبنا فكثرة اللبن
يدل على السمن ايضا وفيه ما فيه * قوله روى ابو هريرة رضه الخ قيل لا نم ان ابا
هريرة لم يكن فقيها بل كان ولم يعدم سببا من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتي
في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا المجتهد مع انه كان من المهاجرين
من اكابر الصحابة وقد دعى له النبي عم فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر ذكره
في العالم قال الحنظلي ثبت عندنا الاحكام بثلثة آلاف حديث روى ابو هريرة
رضه منها الفا وخمسمائة فلا وجه لرد حديثه قيل هذا وان كان حفظا لجانب ابي
هريرة ففيه ترك الحفظ لجانب علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم حيث
لم يعملوا ببعض رواياته * قوله وهو مجبر النظر من قبيل النظر الاول عند الحكاية
الاولى والنظر الآخر عند الحكاية الاخرى وقيل النظر انه نظره لنفسه بالاختيار
والامساك ونظر للبايع بالرد والفسخ * قوله ووجه كونه هذا الحديث مخالفا
انه القياس على ضمان العدوان يمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن
قل اللبن او كثر اذ ليس ضمانا بالمثل ولا بالقيمة لا يقال ضمان العدوان ليس
بشرط مقدر بالمثل والقيمة فيما يكون القدر معلوما عند الضامن والمضمون عليه
وهاهنا ليس ذلك لانا نقول ضمان العدوان لا يشترط العلم فيه بقدر المضمون
بالاجماع فان من غصب صبرة او شيئا من قطاع ولا يعلم المالك ولا المتلف
مقدار المتلف يجب المثل او القيمة ولا يعدل الى شيء آخر بسبب الجهل

[illegible]

انه يتفقا على شيء لم يحلف المنكر للزيادة انه اقرّ بها الآخر فكذا ههنا فثبت انه
مخالف للقياس الصحيح * قوله بالمثل اى في المثليات * قوله وتقديره بالقيمة
اى في القيميات * قوله ولا نزاع في ذلك بل النزاع في ردّه بناء على مخالفته
لجميع الاقيسة * قوله ذكره المصنف اى في الحواشي * قوله ناسخ للكتاب
فلا يكون من قبيل ما نحن فيه لان الكلام في عدم المقبولية لمخالفة الاقيسة لا لمخالفة
الكتاب والسنة والاجماع اذ لا نزاع فيه كما مرّ آنفا * قوله واوله بعضهم ليكون
من قبيل ما نحن فيه * قوله على كون القياس حجة اى الدلالة على كونه حجة عند
عدم دليل اقوى منه * قوله والقول بنفي القياس جواب عما يتوهم من ان حجية
القياس ليست مجمع عليها فان بعضهم ينفونه فاجاب بما حاصله ان اتفاق
جميع القرون ليس بشرط في الاجماع بل يكفي اتفاق اهل قرن واحد * قوله
وسيصرح المصنف قيل لا شك في ان هذه المسئلة ليست من باب العدوان
والا لكان الواجب عليه الرد ولم يكن مختارا في ذلك ولكنه اذا ردها ينقلب
عدوانا لانه يظهر ان تصرفه كان في ملك غيره فنظر المصنف ههنا الى انه ليس بعدوان
ابتداء فجعله من قبيل معارضة خبر الواحد الغير الفقيه القياس فنظر في فصل الانقطاع
الى انه عدوان مآلا فحكم بالمعارضة ومثل هذا جائز لوجهين فعلم منه ان كلام فخر
الاسلام ليس بمخالف لكلام المصنف وقد يقال لا يبعد ان يكون المراد بمعارضته له
معارضة القياس المستنبط منه * قوله واما المجهول آه في الكفاية لابي بكر بن
الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه
العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي
عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ثم قال الا انه لا يثبت له حكم
العدالة بروايتهما عنه وزعم قوم ان عدالته يثبت بذلك * قوله فهم عدول
وغير عدول هذا ليس بكلام حسن كيف و رتبتهم اعلى من ان يكون بينهم غير عدول
وكانهم بصحبتهم للرسول يعدلا ايامهم قيل ومن العجب جوابه عن القول السائل
عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والاحاديث الواردة في فضائلهم بقوله
ذكر بعضهم كذا وكلام بعض الناس كيف يعارض الآيات والاحاديث * قوله
واصحاب الحديث يكثرون بها في الصحاح والصواب الفتح لانه ليس في الكلام فعول
الا خروع وعتود وسمع واذ وذكر صاحب المحكم في اللغة في نزوع قول الجوهري

بيان انه على ما ليس صالحا للاجماع
بهذا نظرا الى مجموع الثلثة وانشعابه
محذوف * منه

قال صاحب التلويح انه كانه هذا
منها باب ضمانه العدوان وانه صريحا
فيكون من كلام فخر الاسلام
ليس بمخالف لكلام المصنف لانه
وصح ما ذكره باعتبار المآل
منه فتدبره وبهذا اشتبه الاتفاق
والتصحيح وانه الى الطرفين
كلف بالصحة والموضع * منه
اشار في الموضعين

ومن عجيب جوابه عن قول السائل
عدالة جميع

وقد قال الفقيه سماعنا فيه بالباء المعجمة بواحدة مكسورة والزاء المهملة وقال
المعروف عند اهل اللغة في الاسماع تزوع بالتاء المعجمة باثنين من فوق والزاء
المعجمة وهو الذي ذكره تصحيف ليس بمعروف كذا في تهذيب الاسماء للنووي
والله اعلم * قوله وذلك لا يجب الا بالفرض قلنا لا نم ذلك بل يجب بنفس العقد
ايضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم على ما مر في مباحث الخاص فيجب مهر المثل
ويتوقف وجوب ادائه الى الدخول او الموت الذي هو بمنزلة الدخول * قوله
كحديث فاطمة رضه فان قلت انما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان وبهذا
يرد كل حديث وان وافق القياس قلت لو اراد به ذلك لقال لا نعتبر وما قال
لا ندع كتاب ربنا فلما ذكر الكتاب واراد به القياس علم انه رد لانه مخالف
للقياس * قوله لقائل ان يقول اجاب عنه صاحب التلويح بان قبول هذه الطائفة
لا يعتبر في مقابلة رد تلك الجماعة ورد عمر رضه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر
ذلك احد فحل محل الاجماع وانت خبير بان هذا الجواب راجع الى ما ذكره الشم
بقوله اللهم والا فلا يفيد رد الكل وعليه مورد الاعتراض * قوله قلنا الخيرية
تختلف آه قد يقال في التوفيق الخيرية في حديث مثل امتي معتبر بالنظر الى مجرد
تبليغ الاحكام بقرينة تشبيهه بالمطر لان اول الامة وآخره يستويان في مجرد
تبليغ الاحكام الذي لا يدري اوله خير فيه او آخره بل التبليغ الكامل لا يحصل الا
بمجموعها كما ان الانبات لا يحصل الا بجميع المطر لا باوله وآخره وفيه وجهان
آخران الاول ان نسبة القرون الثلثة نسبة غير نسبة الاشخاص فان اولوية
القرن بحسب حال اكثر من فيه واولوية الشخص بحسب حال نفسه واعتبر بقولهم
الرجل خير من المرأة الثاني ان المراد من قوله عم لا يدري الحديث بيان الاهتمام
بحال مجموع الطرفين وانهما فيه عنده بمنزلة والا ظهر التفاضل بينهما بحسب
الواقع كقول الاعرابية لما سئلت عن بنيها هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها
ومنهم من قال الاظهر ان هذا محمول على هضم النفس يعني لا يدري اوله خير بشرف
صحبتي او آخره بشرف صحبة عيسى عم وهذا كما قال عم لا تفضلوني على يونس بن
متى لا تفضلوني على اخي موسى عم الى غير ذلك * قوله والاجماع الارذل
والاشتغال بالحرف الدنية مثلا لان المباحات الدالة على خسة النفس ودنائة
الهمة ومن المباحات الدالة على ذلك اللعب بالحمام والاكل والبول على الطريق

وذكر فاضيخان الاكل والشرب في السوق والحرف الدنية كالحياكة والدباغة والحجامة
* قوله ولم يكتف بذكر الضبط والعدالة يعني ذكر البلوغ والاسلام ايضا واعترض
عليه بان اهل المدينة اجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء
قبل تفرقهم مع ان الاحتياط في الشهادة فوق الاحتياط في الرواية فينبغي ان لا يكون
البلوغ شرطها وبان ابا حنيفة رح يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض فلم لا يقبل
روايتهم اجيب عن الاول بانه استثنى لمساس الحاجة لكثرة الجناية فيما بينهم اذا
انفردوا ولم يحضرهم عدول فلو لم يعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجبها
تلك الجنايات وعن الثاني بان قبول شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر
معاملاتهم لا يحضرها مسلمان ولا ضرورة في مثلها في قبول الرواية مع ما فيهم من السعي
في هدم دين الاسلام تعصبا * قوله فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه سيجيئ ان العته
اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء ومرة بكلام
المجانين قيل الرجل الذي اكثر كلامه يكون ككلام العقلاء فهو عاقل واذا كان اكثر
كلامه كلام المجانين فهو مجنون فان ساوى فهو معتوه * قوله ولا يخفى ان
الضبط بهذا المعنى آه يشير اليه ان الضبط نوعان قاصر وكامل فالقاصر ضبط
المتن بصيغته ومعناه لغة والكامل ان يضم الى ذكر ضبط معناه فقها وشريعة
والقاصر من الضبط شرط لاصل الرواية حتى لم يقبل رواية من اشتدت غفلته
خلقة بان كان سهوه ونسيانه اغلب من حفظه او مساهلته وان وافق
القياس لفوات اصل الضبط بالنسيان ولعدم الاهتمام بشان الحديث والكامل
منه شرط للقبول على الاطلاق حتى قصرت رواية من لم يعرف بالفقه فلا تعارض
رواية الفقيه بل يرجح الثاني عليه بكمال الضبط فيه دون الاول وتقدم رواية
الفقيه على القياس ولا تقدم رواية غير الفقيه هذا وقد يعترض على قوله لانهم
كانوا يقبلون اخبار الاعراب بان الاعراب لكونهم من اهل اللسان متبلقون
بعرفان معانيه الا يرى ان عليا رضه انما طعن في معقل بن سنان بعدم تنزه
القادح في العدالة لا بعدم الضبط اذ هذا لا يبعد عنهم كيف وهم اذكى الا نصاف
* قوله فمعضل بفتح الضاد قال ابن الصلاح في كتاب معرفة انواع الحديث
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع وهو الذي سقط عن اسناده اثنان
فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فمعضل بفتح الضاد وهو اصطلاح

مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحيث وجدت له قولهم امر عضل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى كذا نقله صاحب الكشف * قوله وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل وما سوى المسند يسمى رسالا عند الفقهاء والاصوليين * قوله الا باحد امور خمسة وقيل لا يقبل مطلقا وعند بعض المتأخرين الراوي ان كان من ائمة نقل الحديث قبل والا فلا واختاره ابن الحاجب فان ارادوا بائمته من لو اسند تقبل اذ هو عدل لا يروي الا عن عدل فذلك مذهبنا والا فلا بد من تصويره * قوله ان يسنده غيره ونفسه مرة اخرى كذا في فصول البدايع * قوله او ان يعضده قول صحابي او يعضده آه قال في فصول البدايع لا شك ان انضمام هذين يقوي الظن لكن الكلام في ان مثل هذا الظن كاف في الحجية عنده * قوله قلنا المسند آه قيل الجواب ليس يقوى لان الترجيح لا يكون بكثرة الشهود بل بالقوة وعلى تقدير التسليم فدعاه قبوله باحد الخمسة ودليله يدل على قبوله في بعض صور احد الخمسة اذ قوله قد يحصل الظن معناه الجزئية * قوله فيقبل المرسل ويعمل به قال في فصول البدايع وفيه نظر لان العمل بحديث المستور والمجهول غير جائز عنده وان تعددوا الظن الحاصل بانضمام الارسال لا يزيد عنده على الحاصل بانضمام اسناد آخر * قوله وبانضمام امر الى امر آه قال في فصول البدايع ويرد عليه ان تعدد الارسال لا يربو على تعدد الاسناد الى المستور او المجهول عنده * قوله وقد عرفت ان ليس النزاع رد للدليلين المذكورين وقد اشار في فصول البدايع الى الجواب الاول حيث قال وقبول مراسيل الصحابي متفق عليه لكن بيننا وبين الشافعي رحمه الله لا بين الكل اذ منهم من يردها ايضا ذكره في جامع الاصول فهذا الاستدلال عليهم وقد يجاب ايضا بان ذكر الصحابي لا لانه محل النزاع بل لقياس ارسال من شاركه في العدالة على ارساله فان اهل القرنين عندنا مطلق ممن علم حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل لانهم مشهودون بالخيرية فالغالب في حالهم ان ارسالهم بناء على الوضوح لا على عدم احاطة الرواة فلا يضر ههنا الاحتمال الناشي عن غير دليل والا لزم ان لا يعمل بحديث وان صرح الثقة بان رواته عدل * قوله ليحمل الناقل آه اي يقول عند ظهور الريب والطعن العهدة على الراوي لا على فانه اخبرني هكذا * قوله وقد يمنع جريان العادة آه رد للدليل الثالث قال

صاحب التلويح اجيب عنه بانه جرى هنا في رواية الحديث بالنسبة الى القرنين
ثابت غايته انه ذلك لتعذر النقل عندهم او لكونهم عدولا والاول مشكوك
والثاني متيقن فيحمل المحتمل على المتيقن * قوله بل ربما يرسل لعدم احاطته الخ قيل
فيح يكون داخلا في زمرة من قال النبي عم فيهم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فليتبوأ مقعده من النار وهذا مما لا يليق بحال الراوي المشروط فيه الشروط المذكورة
بل بحال مسلم لا سيما بحال اهل القرن الثاني والثالث المشهود لهم بالخيرية على من
دونهم وانت خبير بان مجرد عدم احاطة الرواة لا يستلزم رؤية ان الحديث
كذب حتى يلزم الدخول في زمرة من ذكر * قوله فربما يظن غير العدل عدلا يرد
عليه انه يقتضي ان لا يجوز العمل بالحديث وان صرح الثقة بان رواته عدل وهو
خلاف ما اتفقوا عليه واعترض ايضا بان هذا يستلزم ان لا يقبل المسند ايضا لانه
على تقدير ان يظهر المروي عنه فربما يظن السامع غير العدل عدلا وهذا يجر الى
انه لا يقبل خبر الواحد اصلا والجواب عنه انه لو ذكر المروي عنه ولم يعدله وبقي
مجهولا لا يقبله الشافعي اما لو عدله فيقبله فلا يجر ما ذكر الى عدم قبول خبر الواحد
اصلا نعم يرد ما ذكرنه اولا وايضا يمكن ان يقال الظن كاف في ايجاب العمل وظن
اهل القرن الثاني والثالث عمن هو اقرب منهم اصدق من ظن من دونهم وادخل
في الاعتبار فليتأمل * قوله كانه يشير الخ قال الفاضل الشريف لفظة كان ليست
في موقعه لان الثقة معروف معهود في قول الشافعي فيكون معلوما بخلاف
قوله ثقة فانه منكر مجهول فلا يرد على الشافعي * قوله فيه بحث لان الكلام الخ
اجيب عنه بان الكلام في الخبر المنقطع ومتى اشترط فيه ان يكون رواته غير
مستنكر وبالجملة الرد بسبب التهمة لا ينافي الرد بطريق المعارضة ويؤيده
قول عمر رضه لا ندع كتاب ربنا اذ لو كان الرد بتهمة الكذب والنسيان فقط لما
كان له معنى واما قوله حفظت ام نسيت فتنبيه على ان فيه مانعا آخر من قبول
روايتها قال التفتازاني قلت هذا الحديث مما قبله الفقهاء المحدثون وعملوا به
كالشافعي ومالك واحمد رضه فلا يرد ثبتا بل هو خلاف الاصل وانت خبير
بان التأويل في باب النفقة واما ايجاب السكنى فالنص ظ فيه فرد الحديث
متعين بهذا الاعتبار * قوله وايضا لا خفاء الخ تهكم بالمسير في كلام المصنف وغيره
ما يدل على انه تعبير من الراوي بان هذا كلام الله تعالى بل ما يدل على انه يمكن حمل الآية

على احد محتملا انها بالقراءة الشاذة ولو سلم فلا شك ان احتياط الرواة في
كلام الله تعالى اكثر وحمل القراءة بعضها على بعض اظهر سيما المختص من الشواذ
بمصحف ابن مسعود رضه حيث نقل بطريق الشهرة بخلاف مصحف ابي فيرد بخبر
الواحد بمعارضته بلا مرية * قوله لانه ربما يمنع الاجمال والحصر قال في فصول
البدايع التفسير بعد الابهام يراد به القصر استعمالا كما في حديث شيبة ٢٣ وتم يتبع
منع الاجمال والقصر اذ المراد بالقصر القصر الاستعمالي ما هو خارج عن الطريقة المروية
* قوله محمل في حق ما هو شهادة قال سراج الدين الهندي لم سلم انه [illegible] فبيانه
المحمل بخبر الواحد جائز * قوله ولان قوله تعالى آه قيل يكفي في الا[illegible]ل ان قوله
تعالى ادنى ان ترتابوا على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى [illegible] للشاهد
كما قال بعض المفسرين والائمة لانهم يكون بمعنى الاقل ولا مزيد الى الاقل وبهذا
اندفع ما ذكره في اصول الكردري من الاستدلال به مطلقا فلا يصح على تقدير
ان يكون ذلك اشارة الى ان تكتبوه ويكون ادنى بمعنى اقرب فتأمل * قوله لكن
المروي آه قدح لما في المبسوط لكن ذكر في الكشف وغيره ان هذا الحديث طعن فيه
يحيى بن معين وابراهيم النخعي والزهري حتى قال الزهري والنخعي اول من افرد
الاقامة معاوية واول من قضى بشاهد ويمين معاوية * قوله لا يجرد القياس
قد يتكلف في التلفيق بان مخالفة القياس الذي سنده الكتاب في حكم مخالفة
الكتاب * قوله يعتبر بخبر الواحد فيجوز تخصيص عام الكتاب وكذا معارضة ظواهر
الكتاب به قال صاحب الكشف والاوجه انه لا يجوز عند من يقول انه ظني
من مشايخنا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب
لان الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال ارادة البعض من العموم وارادة
المجاز ولكن لا شبهة في متنهما اي نظمهما وعبارتهما والشبهة في خبر الواحد
في ثبوت متنه ومعناه جميعا لانه ان كان الظواهر فظاهر وان كان نصا في معناه
فكذلك لان المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت وبهذا لا يكفر منكر معناه
بخلاف منكر اللفظ النظم والعام من الكتاب فانه يكفر واذا كان كذلك لا يجوز
ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عمومه به لان فيه ترك العمل بالدليل
الاقوى بما هو اضعف منه وذلك لا يجوز * قوله واجيب بانه خبر واحد آه
قال الفاضل الشريف لا يخفى ان المراد الاحاديث التي لا يعلم ثبوتها فلا يشمل

من التفسير في ١٩٧ لكن قوله لان آه
المطلقة بعمومها يتناول المسوية
الحاصل وفيها خلاف الى فتي
منه

وبهذا التقرير يندفع اعتراض القاآني
بان ما روي عن ابن مسعود رضه ما
لم يثبت وان ثبت لا يجوز العمل
عند ائمة الحديث فكيف يكون حجة
عليهم * منه

وبهذا يندفع اعتراض سراج الدين
الهندي بانا لا نم الاقتضاء في المذكور
بعدم ما يوجب الحكم فيه بل هو
ساكت عما عداه وقد دل الدليل
على جواز القضاء بشاهد ويمين
فوجب القول به ولهم سلمنا القصر
على ما هو مذكور في النص ثابت
بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة
عندكم وان كان حجة عند الخصم
لكنه اذا لم يعارضه دليل آخر
منطوق انتهى كلامه ووجه الاندفاع
ظاهر حيث ذكر ان الحكم ثابت بالاقتضاء
لا بالمفهوم الشرط
منه

مشهور او متواتر لانهما معلوما الثبوت فكيف خصا عن هذا الحديث * قوله
على انه مخالف لعموم الكتاب لان وجوب القبول بالكتاب انما يثبت فيما تحقق
انه من عند الرسول عم بالسماع منه او بالتواتر ووجوب العرض انما يثبت فيما يرد ثبوته
عن الرسول عم اذ هو المراد بقوله عم اذا روي لكم عني حديث فلا يكون فيه مخالفة للكتاب بمعنى
مراد من الاية ما اعطاكم من القسمة كذا في الكشف * قوله وايراد البخاري ورد بجواب صاحب
الكشف عن تضعيف الحديث بان الامام ابا عبد الله البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو
الطود المنيع في هذا الفن امام اهل هذه الصنعة فيكفي بالايراد دليلا على صحته ولم يلتفت الى الطعن غيره
بعده ووجه الرد انه ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد
ولا يبعد و الاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني وقد يقال هذا الرد انما يتم لو لم يثبت
الحديث المذكور بما روي عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي عم قال ما حدثتم عني مما
تنكرونه فلا تصدقوا فاني لا اقول المنكر وانما يعرف ذلك بالعرض على الكتاب * قوله
كقوله عم لا تنكح المرأة على عمتها خص به قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك فانه يتناول
العمة * قوله حصر جنس البينة وقد يكفي في التقرير بان الشرع حصر جنس اليمين
على المنكر واختصاص الجنس به يقتضي ان لا يوجد فرد منه في غيره * قوله على انه
ورد هذا الحديث على ابي حنيفة رح حين جاء بغداد فامتحنوه وسألوا عن بيع
الرطب بالتمر فاجاب بجوازه فاوردوا هذا الحديث فقال ان هذا الحديث داره
على زيد ابن عياش * قوله زيد ابن عياش موافق لما في الكشف والمغرب واما الواقع في النهاية فهكذا
داره على زيد بن ابي عياش * قوله قال ابن المبارك الخ قيل عليه لا يلزم من معرفة ابي حنيفة رح
اسناده رجلا واحدا ان يقبل حديثه ان يكون ابو حنيفة ممن يعرف الحديث لجواز ان يعرف
رجلا واحدا ولا يعرف ما فيه * قوله فلا يكون من قبيل الخ اجيب بانه لا منافاة بينهما
لجواز ان يكون مردودا للامرين على ما سبق مثله * قوله المهم تحقيقه ان الرطب لا يخرج
عن ان يكون تمرا وذلك بانه يكون التمر اسما للثمرة الخارجة من النخيل من حين تنعقد
صورتها الى حين يدرك ويكون اعتراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان من الصبا والصغر والكبر كما يدل على هذا قول الراوي نهى عن بيع
التمر حتى يزهي اي يحمر او يصفر وقول الشاعر وتمر على رأس النخيل وماء ولهذا
لو اوصى بالرطب فصار تمرا قبل الموت لا تبطل الوصية كما تبطل بالعنب الخ اذا صار
زبيبا قبله ولو سلم انه غير فقد حصر رطبا او بالعكس لم يكن مستندا الا الى الوجه

المذكور اورده الشيخان القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة على الامام ابي ح رح
حيث لم يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية مع جريان الوجه المذكور المصحح
لبيع الرطب بالتمر بان يقال ينبغي ان يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لان
المقلية اما ان يكون حنطة او لم يكن الى آخر الدليل * قوله وذكر في الاسرار
وغيره آه هذا اشارة الى اعتراض على الامام ابي ح رح لان القياس على الحنطة
المقلية يقتضي عدم جواز بيع الرطب بالتمر عنده وبه يندفع التعقيب الذي
اورده المص من جانبه لانه ظهر منه ان الرطب ليس تمرا مطلقا ليصح البيع
متماثلا كيلا باهدار الصفة اعني الجودة والرداءة ولا نوعا آخر ليصح بقوله
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم * قوله واعترض عليه آه اجيب عنه بانه
معين اعتبار هذا الوصف ليس الا اختلاف الرطب والتمر فيكون مخالفا لقوله عم
اذا اختلف النوع فبيعوا كيف شئتم كالزبيب والعنب قبل التمثيل بهما غير وارد
لانه على الخلاف يعرف في ظاهر الرواية كما ذكره في الكافي * قوله قلنا هم جوابه ان
صاحب الشرع اسقط اعتبار التفاوت في الجودة لقوله عم جيدها ورديها
سواء واعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة حيث شرط اليد باليد والتفاوت
ههنا حادث بصنع العباد وهو اشتراط الاجل فصار هذا اصلا وهو ان كل تفاوت
ينبني على صنع العباد فذلك مفسد للعقد وهو المقلية وغير المقلية وفي الحنطة
والدقيق التفاوت بهذه الصفة وفي الرطب والتمر التفاوت ليس من صنع العباد
فلا يعتبر كالتفاوت بين الجيد والردي * قوله ولو سلم فلا عبرة آه اي ولو سلم
علة الاستواء كون الوصف ليس من صنع العباد حتى يصح البيع فيما ليس التفاوت
فيه من صنعهم كالجيد والردي من نوع فلا يقاس عليه صحة البيع في التمر والرطب لكون
القياس فيه في مقابلة الخبر وهو حديث سعد احد * قوله وكذا قوله واما
باعراض الصحابة عنه اي هو ايضا معطوف على قوله واما لمعارضة الخبر المشهور
ويجوز ايضا ان يعطف على ما يليه اعني قوله واما ان يكون شاذا * قوله وعموم
حاجة الكل اليه الظ في العبارة ان يقال وعموم الحاجة اليه وحاجة الكل اليه
* قوله ولا يخفى ان هذه القضية ليست قطعية جوابه ان القضايا التي يحكم فيها بقضاء
الصلوة من القطعيات عند الجمهور * قوله والبعض ليس وجوب التبليغ آه حاصله
ان التبليغ غير التشهير فلا يلزم من وجوب التبليغ وجوب التشهير * قوله حتى

ليس م قلت مبني الايمان على
العرف الطاري وشان اليمين
ان يتقيد بوصف دعى النهي
منه

الجواب لصاحب الترجيح فضله
بعبارته وحاصله ظ وان كان
في عبارته نوع تعقيد وهو ان
المعترض منع صحة البيع اذا كان
اختلاف الوصف الموجب لتبدل
الاسم والحقيقة ووجب هذا
الاختلاف في التمر والرطب على
ما فهم من كلامه لكون التمر مخالفا
في الحقيقة لحديث سعد يكون
لقوله عم اذا اختلف النوعان
الحديث * منه

ان اهل المدينة آه عن رض هذا بان عبد الله بن معقل لما سمع الجهر بالتسمية في
الصلوة قال اياك والحديث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله عم
وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون التسمية وهكذا روي عن انس رواه البخاري
ومسلم وكذا وكذا روي عن عائشة وعلي وابن مسعود وما نقل عنهم عن الجهر
كان في ابتداء الامر فانهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة ايضا حتى نزل قوله تع
وادعوا ربكم تضرعا وخفية او جهر للتعليم * قوله فخاف انس قيل لا يظن هذا بمثل
انس ولم يكن بين معاوية وعلي الاختلاف الا في الامامة واما الامور المتعلقة
بالعبادات فلم يكن فلم يكن فيه تغيير فلولاه لا يبقى ثقة لسائرها فان عليا رضه
كان يبالغ في الجميع والصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يخافون من الكفار مع
قلة عددهم واحتواء الكفار اطراف الشرق والغرب فما بالهم خافوا معاوية وهو
مسلم لا يقتل احدا احد قد في دينه غير ان بحثه مع علي في الامامة فقط * قوله لا سيما
مثل انس رضه لانه كان يقف خلف الصف لكونه صبيا في زمن النبي عم او لكونه
خادما له عم * قوله والسبب ما ذكرناه وهو ان عليا كرم الله وجهه كان يبالغ
في الجهر الى آخر ما ذكره من قبل قيل هذا يلزم منه ترك التبليغ الواجب بمعنى عدم
الاخفاء فيخرج انس عن العدالة واجيب بان ترك الواجب لاجل حفظ واجب
آخر اتم منه لا ينافي العدالة وهذا من قبيل اختيار اهون المكروهين وقد عرفت
ما فيه * قوله واما الثاني وهو انقطاع الخبر آه اعلم ان هذا الانقطاع والذي قبله
قول عامة المتاخرين وبعض المتقدمين من اصحابنا خلافا لبعضهم ولعامة
الاصوليين والمحدثين فالوظيفة في المسائل المذكورة فيها انه يجاب بمعارضة
احاديث اخرى اقوى في الصحة كما مر في حديث البخاري ومسلم في عدم الجهر
بالتسمية او يطعن في الرواية كما ان الطلاق بالرجال موقوف على زيد آخر
مع انه معارض بحديث عائشة رض الامة تطليقتان * قوله سهوا ومنسوخ
او مأول وتأويل الحديث المذكور ان ايقاع الطلاق مخصوص بالرجال * قوله
يعتبر بحال الرجال قال الفاضل الشريف الطلاق يعتبر بحال الرجال في الحرية والرقية
وهو قول الشافعي رح عند علي وابن مسعود رضه يعتبر بحال المرأة وهو مذهبنا
وعن عمر رضه انه يعتبر بحالهما فلا يملك الثلثة الا اذا كانا حرين واذا كانا رقين او
احدهما فالطلاق اثنان * قوله بل بعدم التمسك بذلك الحديث فان كبار

لا يطلق قوله بانه ايراد الى آخره * بيان

فاذا كان الزوج حرا ملك الطلقات الثلث وان كان الزوج رقيقا ملك ثنتين

الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في هذه المسئلة وتكلموا فيها بالرأي وتعرضوا عن
الاحتجاج بهذا الحديث * قوله بمنزلة الفاسق قبل هذا ظاهر الرواية ذكره محمد في
الاستحسان وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان المستور كالعدل بناء على جواز القضاء
بشهادة المستورين ان لم يطعن الخصم والاول اظهر احتياطا في باب الحديث لان
امر الدين اهم وفي هذا النقل اختلاف لان الكلام ههنا في رواية الحديث قال سراج
الدين الهندي المستور كالفاسق بلا خلاف من اصحابنا في باب الحديث فلا يكون خبره
حجة احتياطا لامر الدين وانما اختلفت الرواية عن اصحابنا في اخباره عن نجاسة
الماء ثم ذكر رواية الحسن وما ذكره محمد تجهد فيه * قوله فلا خفاء في عدم قبول الرواية
وذهب جماعة من الاصوليين الى قبولها لانه اذا كان معظما للدين محترزا عن
المعاصي غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره فيقبل والمختار عدم القبول لان
كونه متدينا ولا محترزا من عن المعاصي غير عالم بكفره لا يجعله اهلا للرواية والشهادة
ككثير الكفار من اهل الكتاب وغيرهم * قوله والا فالجمهور على ان يقبل روايته قيل
ان اقلهم بتهم الفسق فلا يكون فيهم شرط قبول الرواية والجواب ان الفسق من حيث
الاعتقاد لا يورث التهمة لانه انما وقع فيه لتعمقه في الدين الا يرى ان منهم من يعظم
الدين حتى يجعله كفرا وذا يمنعه عن الكذب ومن احترز عن الكذب على غير الرسول عم
كان اشد تحرزا عن الكذب عليه عم كذا ذكره القاآني * قوله ان لم يكن ممن
يعتقد وضع الاحاديث كالكرامية فانهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب
والترهيب * قوله ولو سلم كونه صبيا اي لا نم او لانه كان صبيا اذ المروي انه
كان ح ذا اربع عشرة سنة ويجوز البلوغ ح وان رده عن الحرب حين عرض
على رسول الله عم في غزوة بدر بعد تحويل القبلة بشهرين فيحتمل ان يكون لضعفه
* قوله وقد يجاب بانه لا عبرة بالشبهة اه قد يدفع هذا الجواب بمنع دلالة الدليل
القطعية على حجية خبر الواحد على الاطلاق بل على حجيته في محل يمكن ان يكون حجة
ولذلك لا يكون حجة في الاعتقاديات ولا يفيد العلم * قوله وان لم يكن فيه اثبات
الحقوق التي فيها معنى الالزام قبل قول المميز لما فيه من خوف التزوير والتلبيس جواب
عما يقال ان من حقوق الله تعالى ما لم يكتف فيه بواحد وصار مثل حقوق العباد لا تعلقها فيه
فيه معنى الالزام فلم اشترط الشروط المذكورة فيه كما يفهم من كلام الشارح وذلك لانه
يلزم فيه حرمة الصوم ويجب الافطار وادى الالزام فوق هذا ويمكن ان يقال الالزم

الجواب عما سبق بحسب المعنى فيقال لا نم ان الدليل يدل على حجية الخبر الواحد على الاطلاق بل انما يدل على حجيته في محل يمكن ان يكون حجة × منه

في الحقوق المعهد والمعهود وحقوق العباد والنفي راجع اليه لا الى الحقوق معنى الالزام
وان كان المتبادر ذلك * قوله اذ لا يخفى ان انتفاعهم بالعموم اكثر قبولا بعد
المنع * قال المص كالودائع والامانات الوديعة من الودع بمعنى الترك سميت
بها لانها شيء يترك عند الامين وهي اخص بالامانة لان الوديعة هي الاستحفاظ
قصدا والامانة قد لا يكون كذلك كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان
في حجر غيره يكون الثوب امانة عند ذلك الغير ولا يكون وديعة * قوله لكن لا يخفى
انه يحصل به قصور آه لان اشتراط سائر الشروط يرجح جانب الالزام وذلك
لان شبه الالزام يوجب اشتراط العدد والعدالة معا وشبه عدم الالزام
يوجب سقوطهما معا فتوفير الشبهين حظهما اوجب اشتراط احدهما وسقوط
الآخر على السوية واما اشتراط سائر الشروط ايضا فيكون ترجيحا لجانب الالزام
لانه الذي يناسب اشتراط الشرائط وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان اشتراط
الشرائط لا يرجح جانب الالزام بل يصحح اذ العدد بدون الشرائط لا يفيد
الالزام فلا يتم شبه الالزام بدونه * قال المص فتقول هو كما قرأته قبل ا
السؤال شرطا حتى لو قرأ عليه فسكت ولم يوجد منه اقرار ولا انكار فهو
كالقسم الاول في جواز العمل اذ اغلب على ظن السامع انه ما سكت الا لان
الامر كما قرأ عليه وكذا في جواز الرواية عند الجمهور لان العرف يدل على ان سكوته
في هذا دليل تقرير له على الرواية واقرار بصحته والا لكان سكوته فسقا وفيه خلاف
جماعة من اصحاب الشافعي رح وغيرهم حيث لم يجوزوا الرواية في هذه الصورة
مستدلا بانه لو قرئ عليه كتاب فيه حكاية اقراره بدين او بيع فسكت
لا يثبت الاقرار ولا يجوز لاحد ان يشهد عليه فكذا هذا ورد بان العرف
لم يجر في هذا على ان السكوت تصديق بخلاف ما نحن فيه * قال المص فاني غيره
فلا ظاهره يفيد نفي الاحقية في الغير فيحصل التسوية بين الوجهين وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وعليه معظم علماء الحجاز والكوفة ومالك واشياعه من
علماء المدينة والبخاري والمشهور من مذهب ابي ح رح ترجيح الوجه الثاني
على الاول وهو المراد ههنا كما يدل عليه قوله على انه علته الطالب اشد عادة و
طبيعة وايضا * قال المص واما الكتابة والرسالة اذ اما الكتابة فبان يكتب قبل
التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء

ثم بالمتون ثم القول اذا بلغك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عني بهذا الاسناد
واما الرسالة فبان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث
فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذا فاروه عني بهذا الاسناد
* قوله فهي الاجازة اعلم ان الاجازة انواع آه ان يجيز لمعين في معين كاجزتك
كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي فهذا اعلى انواع
الاجازة المجردة عن المناولة حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ٢ اجازة لمعين
في غير معين كقول الشيخ اجزتك مسموعاتي ومروياتي والخلاف في هذا النوع اقوى
واكثر والجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بها ايضا وايجاب العمل
بما روي بها ٣ اجازة العموم كقوله اجزت المسلمين ولمن ادرك زماني فجوزها
الخطيب مطلقا وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة
٤ اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان جوزها الخطيب وابطلها القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح واما اذا عطف على الموجود فقال اجزت لفلان
ولمن يولد له واجزت لك ولعقبك ونسلك فجوزه ابن ابي داود ٥ اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي واجزتك ما اجزتني والصحيح الذي عليه العمل
جوازه * قوله ولكن غلب على ظنه ذلك والا فعدم القبول اتفاقي * قال
المص واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة آه يحتمل ان يكون معناه انه وجد سماعه
مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه في طبقة سماعه فان من دأب اهل الحديث انهم يكتبون
في آخره ما سمعوه من كتاب قراءة على شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان بن فلان
وفلان بن فلان الى ان يأتوا على اسماء السامعين اجمع فاذا وجد سماعه مكتوبا
بخط مجهول مضموما الى سماعه جماعة حل له ان يروي لانتفاء تهمة التزوير عنه
بخلاف ما اذا وجده مفردا ويحتمل ان يكون معناه انه وجد سماعه مكتوبا بخطوط مختلفة
مجهولة بان وجد مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه وقد انضم اليه خطوط آخر يشهد بصدق
ما تضمن ذلك * قوله نضر الله بالتشديد كما يدل عليه تفسيره بنعم ويروى بالتخفيف
بمعنى حسن وجهه * قوله اجيب بان النقل بالمعنى آه قيل الجواب ليس بمرضي لان المسموع
هو اللفظ لا المعنى فلا نم ان النقل بالمعنى اداء كما سمع غايته ان يكون اداء المعنى بما سمع
بعبارة اخرى مغايرة لما سمع فلا يكون كما سمع واما قوله ولو سلم فيمكن ان يجاب
من جهتهم بان الحديث دل على افضلية النقل كما سمع وترك الافضل المؤدي

از شرح البزدوي
مستشم

او مقروات شيخ

فعلى هذا يكون قول خط جماعة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول واضافة الخط الى الجماعة باعتبار ان الخطوط اسماؤهم * مستشم

الى ترك الواجب وهو ما في عبارته عم مما لا يؤدي بغيرها لا يجوز * قوله
الخراج بالضمان اي تملك العبد المشتري الحاصلة قبل الرد بالعيب طيبة للمشتري
لانه لو هلك قبل الرد لهلك من ماله كذا في كتاب الاربعين وفي الفايق كل ما
خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله * قوله
لا ما لا يحتمل النسخ آه فان عدم احتمال النسخ ليس بشرط في جواز النقل بالمعنى
* قوله لحديث عائشة رضه آه فان قلت الحديث يفيد بطلان تزويج المرأة
نفسها بغير ولي لان المحفوظ في الحديث نكحت بصيغة المعلوم وتزويجها ابنة
اختها ليس عملا بخلافه قلت لما انكحت فقد زوجت كنكاح المرأة نفسها دلالة
لان العقد كما انعقد بعبارة غير المنزوجة من النساء ينعقد بعبارتها اولا فيكون فيه
عمل بخلاف ما روت * قوله قد يقال ان عصبته آه فان قلت العمة ليست بولية
لان الولي هو العصبة والعمة ليست اياها بل هي من ذوي الارحام قلت ولي
النكاح لا ينحصر عندنا في العصبة بنفسه نعم العصبة بنفسه مقدم في ولاية
التزويج ثم ينتقل الولاية الى الام ثم الى ذوي الرحم الاقرب ثم الى مولى الموالاة
ثم الى خاص في منشوره ذلك نعم يمكن ان يدفع القيل بان عائشة رضه لما انكحت
ابنة اختها فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة لان العقد لما انعقد بعبارة
غير المنزوجة من النساء فلان ينعقد بعبارتها اولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت
كذا في شرح البزدوي * قول المص ببعض محتملاته بان كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه
دون عمومه او كان مشتركا او بمعنى المشترك فعمل ببعض وجوهه * قول المص من
بدل دينه فاقتلوه اي بدل دينه الحق وكلمة من عامة تتناول الرجال والنساء
وقد خصه الراوي بالرجال على ما روى ابو حنيفة رح باسناده عن ابن عباس رضه فلم
يقبل الشافعي تخصيصه قائلا بان ذلك بمنزلة التأويل فلا يكون حجة على غيره * قوله
ترك بينهما ذكر عروة قيل انما تركه لانه مقصوده ليس بيان سلسلة الرواية بل
ان الزهري بعد ما روى حسب ما يجوز له روايته عن عائشة رضه انكر ولاجل
هذا لم يذكر عروة ولا ما بينه وبين سليمان من السلسلة * قوله هو عمر بن دود وفي تهذيب
الاسماء واللغات للنووي ان اسمه الخرباق بن عمرو بخاء معجمة مكسورة بموحدة وقاف
واختلف في ان ذا اليدين هذا هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر كما قاله الزهري
وتابعه الحنفية او غيره كما هو المختار عند الاكثرين واستدل عليه بكون راوي القصة

ابا هريرة لانه اسلم عام خيبر بعد بدر بخمس سنين وفي شرح المهذب قال ابن
عبد البر اتفقوا على ان الزهري غلط في هذه القصة والله اعلم * قوله مع انه
انكر ذلك حيث قال كل ذلك لم يكن آه وفيه اشكال معروف وهو ان قوله عم كل
ذلك لم يكن ليس بمطابق للواقع فكيف صدر عن النبي عم المحفوظ عن الكذب
واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق بان قوله عم كل ذلك لم يكن مجاز
عن لم اشعر بشيء من ذلك لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم وفيه بحث لان جواب ذي اليدين بقوله بعض
ذلك قد كان دليل واضح على ان الحديث محمول على معناه الحقيقي فانه من اهل
اللسان عارف بمراد الرسول عم فلو كان مراده عم المعنى المجازي لما اجاب
بما هو جواب عن المعنى الحقيقي لا يقال لعل مراد ذي اليدين ايضا المعنى المجازي
لانا نقول يدفعه قوله عم احق ما قال ذو اليدين اذ لا معنى لان يقال اشعرت
فالاظهر في الجواب ان يقال معنى الحديث كل ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في هذا
* قوله لان سياق القصة آه اشارة الى رد كلام فخر الاسلام حيث قال وحديث
ذي اليدين ليس بحجة لان النبي عم ذكر فعمل بذكره وعمله وهو الظاهر من حاله والحق
ان الظاهر ما ذكره فخر الاسلام من انه عم عمل بذكره بعد روايتهما اذ كان عم لا يقر على
الخطأ * قوله وكلام الناسي آه صحيح على مذهب الشافعي رح * قوله لان
راويه ابو هريرة آه والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا
وارسال الصحابي مقبول بالاجماع * قوله وقد رواه عمران بن حصين بطوله آه
ذكره في صحيح مسلم وهو انه عم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله
فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له عم
حقيقة الحال وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم وعلى هذه الرواية التمسك بالحديث
المذكور لعدم بطلان الصلوة مشكل اذ لو صح التمسك له لصح التمسك به
لعدم بطلانها بالخطوات الكثيرة ولا خلاف في بطلانها سواء كان سهوا او
عمدا * قوله والهجرة متأخرة الظاهر ان المراد بالهجرة الهجرة الى المدينة وهذا القدر
لا يكون دليلا على ان حدوث الامر المذكور انما كان بالمدينة كما يتبادر من السياق
اللهم الا ان يراد بالهجرة الهجرة عما نهى الله تعالى عنه اي الكفر فيكون المراد به انه تأخر

وهو الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر صاحب كتاب التمهيد شرح الموطا
منه

انما قال فالاظهر لجواز ان يوجه بان حاصل كلام ذي اليدين انكم وان كنتم ما شعرتم بشيء من ذلك لكن بعض ذلك قد كان في نفس الامر
منه

قيل ونظيره ان عائشة رضه روت حديث بدء الوحي في اول البخاري مع ان ولادتها كانت بعده فتأمل
منه

وايضا تأخر اسلام الراوي لا يدل على حدوث هذا الامر بعد التحريم المذكور لان الاسلام شرط تحمل الرواية لا شرط صحة السماع والتحمل كما في الشهادة * منه

بل له ان يقال كون الراوي ابا هريرة لا يقتضي تأخر القضية عن تحريم الكلام في الصلوة لاحتمال الارسال وكذا تأخر هجرة عمران بن حصين * لجواز ان يكون سمعه ثم بعد حدوث الامر المذكور بمكة قبل الهجرة * منه

الاسلام ويؤيده ان الامام النووي ذكر في المهذب انه اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة * قوله ولان الحمل على نسيانه اولى وفيه بحث لان نسيان الحاكي سماعه غيره وزعم انه منه في الاحتمال سواء ويمكن ان يجاب بان انكار الاصل جاز ما ليس محل النزاع على المختار ومتردد ليس كالاحتمال الذي في الفرع بجزمه بالرواية وانه عدل * قوله وفيه نظر قال الفاضل الشريف وجه النظر ان اصل الخبر انما ينبغي معمولا به بعد ثبوته ولم يثبت بعد * قوله وظ كلام المصـ آه انما قال ظ لاحتمال ان يحمل الانكار في قوله واما بان انكرها على عدم التصديق وهو متحقق في صورة التوقف قال الفاضل الشريف فاعترض بانه صرح حيث قال وعمر ولم يتذكر فبالاولى اذا نقل عن رجل حديث وهو لا يذكره لا يكون مقبولا وقد يجاب عن الاعتراض بان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم القبول والعمل بخلافه وقد يكون سببا للتوقف وظ ان كلام المصـ لا يشعر بكون عدم التذكر سببا للتوقف بل لعدم القبول * قوله وقد يستدل اي على كون ما ذكر هما قال الفاضل الشريف هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا لهذا الحديث وليس كذلك بل الراوي هو عمار الا انه يدعي حضور عمر فيما جرى عليه وهو ينكره وقول المصـ لو لم يحك حضور عمر يدل على ان عمر ليس راويا ولا مروي عنه فعلم ان استدلاله فاسد وقد يتكلف في الجواب بانه اراد باحدهما المعين بقرينة ذكر الانقطاع وهو عمار لكنه ابهم للمبالغة بايهام التسوية بينه وبين عمر رضه كما جمعهما بعد في قوله ولا خفاء في ان كلام عمر وعمار آه لاحتمال النسيان من كل منهما * قال المصـ فبالاولى اذا نقل آه فيه اشارة الى دفع بحث الامام الكردري بان عمارا لم يرو عن عمر فليس مما نحن فيه * قال المصـ وهذا فرع خلافهما آه اي خلاف محمد وابي يوسف رح في المسئلة المذكورة فقال ابو يوسف يقبل القاضي هذه البينة ولا ينفذ قضاؤه وقال محمد يقبلها وينفذ قضاؤه وبهذا الاصل انكر ابو يوسف مسائل على محمد حكاها عنه في الجامع الصغير فلم يقبل شيئا منها وتمسك محمد بتحصيل حين لم يذكر وصحح ذلك محمد * قوله اجيب بانه كان سياسة كما نفى عمر نصر بن الحجاج حين سمع قائلة يقول هل من سبيل الى خمر فاشربها او من سبيل الى نصر بن حجاج والجمال لا يوجب النفي ولكنه فعل ذلك لمصلحة يروى انه قال يا ذنبي يا امير المؤمنين فقال رضه لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لم اطهر دار الهجرة منك * قوله وفيه بحث

اي في قوله لما حلف آه قال الفاضل الشريف فيه نظر لجواز ان تتغير اجتهاده ثانيا
كون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يحلف مثل عمر فيها الا وقوف له بجانب انتهى
اجيب بان المجتهد اذا جزم بحكم بواسطة امر يجب عليه العمل بموجب ظنه فيجوز ان
يحلف بالنظر الى جزمه ولا يمنعه عنه الاحتمال الثاني لان المحتمل اذا وقع خيرا من
الاول يلزمه ان يفعل ويكفر عن يمينه كما ورد عليه الحديث بل صدر عن النبي عم
كما قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك حتى قال عز من قائل قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا صدر عن مثل النبي عم كيف يصح عدم تجويز صدوره عن مثل عمر
وقد يجاب عن البحث بان الحدود ليس فيها للرأي مساغا على ما ذكر في فصل
محل الخبر حيث قال بان الحدود يجب مقدرة بالجنايات ولا مدخل للرأي في اثبات
ذلك * قوله والانصاف ان قصة اعرابي قيل لا شك في تفاوتهما من هذه الجهة
لان وقوع هذه الحادثة وهي الزنا اكثر من وقوع تلك الحالة وهي القهقهة في الصلوة
كيف وحالة الصلوة تنافيها فلو كان تقريب العام بعض الحد لتكرر بتكرر
السبب بخلاف الحادثة الاولى لانها مظنة عدم التكرر فلاجل ذلك جاز خفاؤها
على بعض الصحابة * قوله في كوة قيل الصواب في صوة وهي المكان وفي الكشف
في البئر وفي النهاية في ركية وهي البئر واعترض بانه ليس في مسجد رسول الله عم
ركية واجيب بانه ليس في كلام الراوي انه كان في المسجد فيجوز ان يقال انه عم
كان يصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية * قوله والاستكبار
من فروع الفقه كما ذكر بعض المحدثين في حق ابي يوسف رح انه كان اماما حافظا
الا انه اشتغل بالفقه ومن البين ان هذا لا يصح جرحا لان ذلك دليل الاجتهاد
وقوة الذهن فكيف يصح جرحا * قوله والجواب انا لا نسلم آه فيه بحث لان التوقف
في الاتباع ان كان واجبا فضده وهو الاتباع يكون حراما قطعا فلم لا يذم على الفعل
وان لم يكن واجبا وليس بحرام كان ضده جائزا فكان مباحا * قوله ويمكن ان يقال آه
قيل للواقفية ان يوردوا على هذا الجواب ان بقاء الاصل على ما هو عليه غير معلوم
فكيف يثبت جواز الترك بحكمه بل الجواب انه عم امام لكونه نبيا وبعثته لبيان الدين
فعدم بيانه عدم جواز الترك بيان لجواز الترك لا انه ثابت بالاصل فقط وكذا عدم
بيان عدم الاختصاص لكونه مسكوتا عنه في موضع البيان لانا مامورون بالاتباع به
قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة * قوله اذا كان متعبدا بالاجتهاد

روايتهما فان محمدا قال ان حفظها وشهد هو ولم يقبل ابو يوسف رح شهادة محمد على نفسه لما لم يذكره واجبره على ذلك محمد ولم يرجع بانكاره وهذا يدل على ان عنده لا يسقط الخبر بانكار الاصل وما هو الظاهر من مذهبه واختلف في عدد تلك المسائل فقيل ثلث وقيل ست جميعها مذكور في اوائل جامع فخر الاسلام ولولا خوف الاطالة لاوردتها * مش

فان قلت الكلام في الحد بالنفي ولم يقدر له مقدار قلت لو سلم النفي المقدر بالعام مما لا مدخل للرأي فيه * مش

فصل في افعاله عليه السلام

قيل عليه معنى التعبد بالاجتهاد كونه مكلفا مأمورا به فيكون الاجتهاد وما يستند اليه
بالوحي لا وحيا لانه الوحي ح هو الامر بالاجتهاد واجيب بان الوحي ما القي اليه
بلسان الملك وهو اعم من ان يكون بالذات وبالواسطة اذ لاخفاء ان ما ثبت
اشارة او دلالة مثلا كله وحي ويمكن ان يجاب عن اصل الاحتجاج بانهم قالوا معنى
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى
ورأيه وانما هو وحي من عند الله يوحى اليه فلا يلزم شمول الحكم ما عدا القرآن * قوله
قوله كابراهيم للوط هكذا في بعض النسخ والصواب كلوط لابراهيم كما يدل عليه قوله تعالى
فآمن له لوط اللهم الا ان يجعل الاول تمثيلا للمتبوع وقوله وهرون تمثيلا للتابع
* قوله كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن قيل كان شريح رضه في زمن النبي عم
ولم يلقه وقيل لقيه عم والمشهور الاول واستقضاه عمر رضه على الكوفة واقره
بعده فبقي على قضائها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة فاستعفى الحجاج وكان له
يوم استعفائه مائة وعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة وروي ان
عليا رضه تحاكم اليه مع يهودي في درعه وقال درعي عرضتها مع هذا اليهود فقال
شريح لليهودي ما تقول فقال درعي وفي يدي فطلب من علي شاهدين فدعى مولاه
قنبر وابنه الحسن فشهدا له فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزتها لك واما
شهادة الحسن فلا اجيزها فسلم الدرع الى يهودي فقال اليهودي امير المؤمنين مشى
معي الى القاضي فقضى عليه فرضي به صدق والله انه لدرعك والدرع له ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال علي رضه هذا الدرع لك وهذا الفرس وكان معه
حتى قتل يوم حنين * قول المصنف يلزمنا اي على انه شريعة من قبلنا لا على انها
شريعة رسولنا يدل عليه المقابلة بالمذهب الثالث وهذا المذهب مبني على انه
النبي عم وامته متعبدون بشرايع من تقدم وان شريعة كل نبي باقية في حق من بعده
الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على الانفساخ وهو مذهب كثير من اصحابنا وعامة
اصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين والمذهب الثاني مبني على انه عم لم يكن
متعبدا بشرايع من قبلنا وان شريعة كل نبي تنتهي بوفاته او ببعثة نبي آخر الا ان
لا يحتاج على الثاني والانفساخ فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على
بقائه وهو مذهب اكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعي
والمذهب الثالث ح وانه ما ثبت بكتاب الله تعالى وببيان الرسول عم انه

فصل في شرائع من قبلنا

كان من شريعتنا مبينا وهو مذهب اكثر مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والقاضي
الامام ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتأخرين * قال المص فبهداهم
اقتده ما قبله اولئك الذين هدى الله والهدى اسم يقع على الايمان والشرائع بدليل
ان الله تعالى وصف المتقين بالايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة في قوله عز
من قائل هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون ثم قال اولئك على هدى من ربهم والاقتداء افتعال من قدا يقدو قدوا
اذا تبع اثره والهاء للسكت يوقف عليها في الوقف ويسقط في الوصل وقرأ ابن
عامر بكسر الهاء في الوصل جاعلا الهاء كناية عن المصدر اي اقتد الاقتداء كما في الدعاء
المأثور واجعله الوارث منا * قال المص مصدقا لما بين يديه ما قبله وانزلنا اليك
الكتاب بالحق ان القرآن يبين بهذا ان الاصل في شرائع الرسل عم الموافقة الا اذا
ظهر تغيير حكم بدليل النسخ * قال المص لكل جعلنا الآية اي لكل امة منكم ايها الناس جعلنا
شريعة وهي الطريقة الى الماء فشبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية
ومنهاجا اي طريقا واضحا في الدين من نهج الامر اذا وضح * قال المص لو كان موسى
حيا لما وسعه الا اتباعي قيل عليه ما وجه القياس الاستثنائية فان المقدمة مستر
الاستثنائية اما وضع المقدم وهو هنا باطل او رفع التالي فيكون المعنى
لكن لم يسعه اتباعي وهو ايضا كما ترى والجواب باعتبار التالي ورفعه في نفس الامر
لا ينافي ثبوته على تقدير كونه حيا فالمعنى لكنه لم يسعه اتباعي لكونه ميتا والميت
يمتنع منه الاتباع * قوله اقتداء بالسلف الاقرب بانه يقال العام والخاص ونحوهما
من احوال اللفظ ونظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا نحو تلك المباحث به وذكر
عقيبه واما البيان فلما كان شاملا للقول والفعل كان المناسب ان يؤخر عن الكتاب
والسنة الشاملة للقول والفعل * قوله على فعل التبيين وهو التبيين اي الاظهار من
بان اي ظهر وهذا الاطلاق هو الشائع الغالب كما قال الله تعالى علمه البيان اي الاظهار
ما في الضمير بالمنطق المعرب عنه وقال تعالى ثم ان علينا بيانه وقال عليه السلام ان من البيان
لسحرا فاذن اختاره المص موافقا لسائر اصحابنا * قوله وفي محله اورد هذا ولم يكتف
بقوله وعلى متعلق بالتبيين لما آل الى خصوصية علاقة المجاز وهي المحلية * قوله وقيل
العلم عن الدليل رد عليه بان البيان بيان علم به السامع فاقر او لم يعلم فاقر اذ
لو كان كما لما لم يكن النبي عم مبينا لكل وقد قيل لتبين للناس ما نزل اليهم * قوله وحده

باب البيان

قوله الاظهار كلمة الاظهار قد يستعمل في الظهور يقال بان اي ظهر فالبيان معنى مستعمل متعديا وغير متعد * منه

في بيان الضرورة اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه
واضافته الى غيره من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب اي بيان هو تقرير مثلا
* قوله والتعليق بيان تبديل والمص جعله بيان تغيير حيث قال في مسائله والشرط
* قوله وان اريد اظهار آه قيل يدخل فيه النسخ لما فيه من بيان المراد بالسابق وانه كان
ممتدا الى زمان النسخ ومنتهيا عنده وهو مدفوع بقوله في جواب السؤال الآتي
قلنا النسخ الى آخره فليتامل * قوله وينبغي ان يراد آه في فصول البدايع شرط البيان
محل موصوف بالاجمال والاشتراك اي بالخفاء والجهل محققا كما في البيان المتناهي
او مقدرا كما في البيان الابتدائي واما شرط سبق كلام له تعلق به في الجملة كما ظن فليس
مشهورا * قوله الغاية ايضا بيان للمدة اي في الحكم كما في قوله اتموا الصيام الى
الليل وقولنا قرأت الى يوم كذا الا في قوله تعالى الى المرافق * قوله تقطعي من اجماع
او غيره فيه بحث لما مر من انه لا يجوز ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان المخصص
الاول يجب ان يكون مقارنا للعام في الزمان والاجماع لا يكون الا بعد الرسول عم
* قوله كما ان في غير الغرض آه قيل عليه السياق يدل على انه في الصوم المفروض وعلى
وعلى تقدير ان يكون في مطلق الصوم فالحاجة الى البيان حاصله وكون ذلك
الصيغة في الفرض او غيره ليس له مدخل في ذا لان الحاجة لم يكن لاجل الصيغ بل الجواب
ان البيان فصل بما قبل قوله من الفجر ولذلك قيل لصاحب الصيغ انك لعريض
الوسادة فان القرائن داله على ان المراد تبيين الخيط الاسود الليلي من الخيط الابيض
الفجري لتعلق حرمة الاكل للصائم بالنهار واباحة الافطار بالليل وليس الخيطان
بمتعلقي الحكمين فالبيان حاصل والصيغ من قلة الفهم ونهاية البلادة وليس المراد
بقوله كان احدنا كل منا حتى يعم بل المراد الخاص واعرض عن التصريح لما فيه من النسبة
الى البلادة * قوله يفهم منه احد المدلولات هذا في المشترك واما في المجمل فلا اذ لا يفهم
منه المعنى قبل البيان اصلا فان المجمل ما لا يدرك معناه عقلا بل نقلا اللهم الا ان
يقال ان المجمل يعلم منه قبل البيان انه له معنى من المعاني وان لم يدرك خصوصه
وهذا القدر يكفي في المقصود * قوله فلا يراد غيره دفعا لعموم المشترك قيل المراد بالغير
بيان التغيير لان النزاع فيه لا ما يشمل بيان التقرير حتى يرد عليه انه اذا لم يرد غير
بيان التفسير فكيف صح استدلال المص به على صحة التراخي في التقرير والتفسير معا
والحق ان البيان المذكور لا يراد به ما يشمل بيان التقرير لان كله على ما يقتضي انه لا يلزم
لا بد منه

منه بمنزلة الواجب وانما يتصور ذلك فيما لا يمكن العمل به بدون البيان نحو
بيان المجمل والمشترك واما بيان التقرير فليس بلازم لامكان العمل بظاهر
ما يقتضي الكلام فجواز تأخير بيان التقرير مستفاد من دلالة النص على هذا وقد يقال
لا حاجة الى ما ذكره الشارح لان الاستدلال ههنا على جواز تأخير بيان التقـ..ـير
لا على عدم جواز تأخير بيان التغيير فانه ثابت بدليل آخر على انه الاشتراك ثم
* قوله قد خص منه بالاجماع كانه اراد اجماع من بعد ابن عباس رضه والا فلا اجماع
بدون رأيه وهو قد جوزه متراخيا * قوله تمسك الجمهور آه لو استدل بالاجماع
على وجوب الكفارة ووقوع نحو الطلاق والعتاق ولزوم الاقارير ونحوها مما
لا يحصى لكان اولى لان الاجماع دليل قطعي في الاصول بخلاف خبر الواحد * قوله
لا على انه لو جاز التراخي آه اذ يرد عليه ح انه كما يجوز ان يقول متراخيا ان شاء الله
تعالى يحتمل انه لا يقول ذلك فعلى التقدير الاخير يجب الكفارة فلا وجه لنفي وجوبها
مطلقا على تقدير جواز تأخير بيان التغيير ويمكن انه يجري كلام المص على ظاهره بانه
يقال وجه التمسك ان الكفارة لا تجب الا بالحنث والاذن به في هذه الصورة
مع ما فيه من نقض العهد لاجل الضرورة وهو كون غير المحلوف عنه خيرا منه بانه يكون
الحلف على امر غير مشروع مع ان اليمين لها خلف وهو الكفارة وفي البر التزام
فعل ما ليس بمشروع ولا خلف له ولو كان الاستثناء منفصلا جائزا لم يتحقق
الضرورة فلم يكن اذن في الحنث لحصول الاجتناب عما ليس بمشروع بقوله
ان شاء الله فلم يجب كفارة اصلا فتأمل * قوله بضعة عشر يوما البضع من الثلثة
الى التسعة ولا يقال للواحد والاثنين بضع فح معنى بضعة عشر يوما ثلثة عشر يوما
واربعة عشر يوما الى تسعة عشر يوما * قوله فعلى هذا يحمل قول ابن عباس رضه الاشارة
الى ما فهم من كلامه السابق وهو صحة تمسك الجمهور على عدم جواز التأخير والبقاء
توجيه كلام ابن عباس رضه وانت خبير بان هذا انما يستقيم لو لم يكن هو رضه مصرحا
بمقصوده اعني التلفظ على ان ما ذهب اليه البعض ليس بمستقيم اذ لو صح لزم بطلان
اليمين على المنكر بجواز الاستثناء نية وانه لا يكون دافعا لمطالبة المدعي بجواز
انه يعني الاستثناء نية ولو حلف بعدم الاستثناء في اليمين المتأخر يبطل * قوله
في بعض صور الشرط دون بعض مثل قولك طلقي نفسك ان دخلت الدار ليس
للايجاب ولا ولا يصير بعد التحقق بصرف كاين * قوله بناء على انه دليل النسخ لا يقبل

تأخير بيان التغيير وعدم صحة التمسك بقول النبي عليه السلام على جوازه صح صح

التعليل حتى يبقى بعد النسخ ظنيا لاحتمال خروج بعض الآحاد بالتعليل * قوله وقد
بينت اى فى فصول قصر العام * قوله انما هى الاستثناء آه والاستقلال
فيهما وفيه نظر لان هذه مغيرات واول الكلام يتوقف على آخره فيما فيه مغير
فالمستثنى وما وراء الصفة والشرط والغاية لم يدخل تحت العموم فلا تخصيص
الا تجوزا فلا يكون تخصيص حقيقة الا بكلام مستقل مقارن حيث يتم الكلام الاول
فيثبت العموم ثم يخصص ولا يكون ناسخا للمقارنة حكما اذ لا يمكن العمل بالاول
حتى يكون الكلام الثانى انتهاء لبيان حكمه فيكون نسخا فتامل * قوله فى نهاية
الندرة قيل ندرة ما هو خلاف الاصل اى الاصل فليس فى ذكر هذا الكلام ههنا
كثير فائدة على ان مجهول التاريخ محمول على المقارنة وذلك كثير * قوله بخبر
والقياس ولا مقارنة فيهما اللهم الا ان يخص اشتراط المقارنة بالمخصص الاول
او يجعل قولهم يجوز تخصيصه من قبيل المشاكلة قال فى فصول البدايع ليس الخلاف
فى جواز قصر العام على البعض مطلقا ولا انه بمستقل متراخ بل فى انه تخصيص فيكون
او نسخ فيكون قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يحتمل التعليل فاشتراط المقارنة
كاشتراط الاستقلال للتخصيص والاصطلاح كما ان لهم ان يقيد الظنى والجرى على الاكثر
قوله والجواب منع ذلك آه لا يخفى انه جيد ومنع ذلك بدون التعرض للمقدمات
التى ذكرها فى ابطالها ليس بوجيه فالاولى ان يقال لا نم انهم امروا بذبح بقرة معينة
بل النكرة اريد بها واحد غير معين ورجوع الضمير ليس الا الى البقرة الواحدة الغير
المعينة وكون الامتثال حاصلا بذبح المعينة لانه لا يمكن ذبح غير المعينة لا لان
الواجب المعينة حتى لو كان لهم ان يذبح غيرها لم يحصل الامتثال * قوله تعالى هو
ظاهر اللفظ ولهذا قال ابن عباس رض اعترض على الاستدلال به وله تعالى ذكر
بانه استدلال على تغيير الكتاب بخبر الواحد واجيب بان الاستدلال به من حيث
انه تفسير سابق من المفسرين لا من حيث انه خبر واحد ولكن يسلم فليس معارضا
لظاهر الكتاب حتى يكون تغييرا له لان ظاهره الاطلاق وفى كلام الشيخ اشارة الى
هذا الجواب * قوله وقد دل قوله تعالى وما كادوا يفعلون آه حيث دل على تباطئهم
وتثبطهم فى الامتثال قبل البيان واعترض عليه بان الفاء الفصيحة فى فذبحوها
يدفع هذا حيث اذ تفيد انهم سارعوا الى الذبح ولم يتوقفوا لانهم امروا وتثبطهم
التخيير التام قيل وجه الجمع انهم سارعوا الى امتثال امر الله عند ظهور الحق والحال

ان يأتيهم من خوف التفضيح يستدعي منتاعهم من ذلك الانهم رجعوا جانب الله تعالى
وامن قوله وما كادوا يفعلون قبل تبين الحال فاختلف الحيثيتان كما ذكره الفاضل
الطيبي وفيه بحث لان الظاهر ان قوله تعالى وما كادوا يفعلون حال عن فاعل فذبحوها
فيجب مقارنة مضمونه بمضمون العامل فلا يصح القول باختلاف وقتيهما اللهم
الا ان يقال الاصل استمرار النفي فيحصل الدلالة على المقارنة عند الاطلاق وان كان
الحال ماضيا * قوله ثم خص ابنه بقوله تعالى انه ليس من اهلك فان قيل لو لم يكن الا هل
متناولا للابن لما قال نوح عم ان ابني من اهلي قلنا انما قال ذلك بناء على العلم التشبه
وحسن ظنه به لانه لما راى الطوفان عسى ان يكون نادما على فعله ويؤمن بالله عند
ذلك * قوله لان ما لغير العقلاء اعترض عليه بانه على تقدير ان يكون الجواب هذا
فلم لم يجبه النبي عم بذلك وعلى تقدير انه عم اجاب به على ما روي انه عم قال له
ما اجهلك بلغة قومك فلم لم يذكره المص بل ذكر انه عم قال له بل عبدوا الشياطين
التي امرتهم بذلك وما توجيه وقوعه جوابا عن سؤال ابن الزبعرى اجيب بان النبي عم
اجاب بالجوابين لكن مؤديهما متقارب فلهذا ذكر المص احدهما يعرف ذلك عند
توجيه الجواب المنسوب في الكتاب اليه عم وهو ان العبادة بمجموعها انما يكون بايثار
ما امر به فعبادة الكفار بعزير وعيسى والملائكة والاصنام وغير ذلك لم يكن عبادة
لهم بل للشياطين لانها التي امرتهم بذلك فان قيل فما وجه اطلاق ما على الشياطين
اجيب بانه الاجراء لها مجرى الجمادات لكفرها وفي قوله عم امرتهم بها دون امروا لهم
اشارة الى هذا فظهر ان مرجع هذا الجواب ايضا الى ان ما ليست لذوي العقول
* قوله تعنتا قيل التعنت طلب زلة غيره * قوله ولا يخفى انه طعن على المص
حيث جعل التغليب قسما للمجاز * قوله لان المراد في الاستثناء مجموع الافراد فيه
بحث لان هذا مناف لما سيجيء من ان مذهب الشافعي في قوله على عشرة
الا ثلثة ان العشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة قرينة اللهم الا ان يكون هذا مذهب
نفس الشافعي لا اصحابه وقد يقال ما ذهب اليه الشافعية من ان العام ليس
بقطعي بل محتمل لان يراد به البعض يستلزم ان يكون كل من الاستثناء والتخصيص
بيانا تغييرا عندهم فكيف ينسب خلاف هذا الى المحققين وايضا على ان العام ليس
بقطعي فيما تناوله بل محتمل الكل والبعض فليتأمل * قوله والمراد صيغ الاستثناء
فائدة النزاع فيها انها واقعة في الكتاب والسنة فهل تحمل على المنقطع بلا قرينة

اشارة الى ان فيه تغليبا لا يصح لانه يؤول الى اي والوقت والمخرج الاختلاف * منه

واعترض صاحب التوضيح بان التغليب عبارة عن اعتبار حال الغالب لا جعل المغلوب من جنس الغالب حتى يكون مجازا اطلق على الفضول على معنى التغليب المتعارف عندهم * منه

فصل في الاستثناء

حقيقة ام لا واما النزاع في لفظ الاستثناء فلا يتعلق به غرض اصولي * قوله
حقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع قيل قوله بلا نزاع مخالف لما ذكره
في حواشي شرح المختصر حيث قال ثم ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين ان
الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه لظهور انه فيها مجاز بحسب اللغة
حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكر من ان علماء الامصار لا يحملونه على المنقطع
الا عند تعذر المتصل الى آخر كلامه صريح فيما ذكرنا الآن ما ذكره العلامة
وغيره من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه من تبادر المتصل
صرفته وانما يتحقق ذلك في المتصل صريح في ان الخلاف في لفظ الاستثناء وانت
خبير بان القول بعدم النزاع في كون لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في
القسمين لا يخالف ما اشتهر به الكلام هناك من كونه مجازا في المنقطع اذ
لا نزاع في ذلك فتامل * قوله وانت خبير بان تعريفات الادباء الخ يرد عليه
ان هذا وان وقع تقرير المصنف الا انه لا يخلو اولا عن ان اولوية استعمال الحقيقة
يصلح للعدول عن المجاز وكانه استشعر هذا السؤال فضم قوله على ان الدخول الخ
بدفعه لكنه فيه ايضا بحث آخر اذ للمصنف ان يقول المتبادر من الدخول والخروج مطلقا
ما ذكر لا شك ان ارتكاب المجاز على ما في تعريفه او ارتكاب مجازين على ما
في تعريف الجمهور بناء على ان الدخول والخروج مجازان عن عرفيين في كونه
المستثنى من جملة متناول اللفظ وعدمه * قوله انها تقصر للعموم لا بمعنى انه يلغى
في الباقي كما هو في التخصيص المصطلح * قوله في المذهب الاول وهو ان العشرة
مجاز عن سبعة والا الثلاثة قرينة * قوله الثاني ان المراد بعشرة الخ قال القاآني
بعد نقل كلام المصنف وان مذهب الشافعي هو الاول قلت لا شك ان المذهب
الثاني احق بان يكون مذهب الشافعي المعارض فيه بين المستثنى والمستثنى منه
ايجابا ونفيا بكلامين مستقلين وليس بشيء لان الاخراج اذا كان متقدما على
الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما آخر فكانه قال له علي العشرة المخرج منها
الثلاثة وذلك في غاية الوضوح وسيصرح الشارح ايضا بانه لا يتحقق على المذهبين
الاخيرين حكمان * قوله مسئلة اختلفوا الخ قال الفاضل الشريف منشأ الخلاف
هو ان وضع اللفظ للامور الذهنية ام للامور الخارجية لزم القول بان الاستثناء
من النفي اثبات وبالعكس وعندنا لما كان بين الامور الذهنية والخارجية واسطة

بالضرورة لزم القول بالاول * قوله وعند الشافعي بطريق المعارضة قال
في الميزان الصحيح انه لاخلاف بين اهل الديانة انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة
لانه خلاف اجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاستثناء استخراج بعض ما يتكلم به وقالوا
ايضا الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والمعارضة يكون بين الحكمين المتضادين
مع بقاء الكلام وهو غير استخراج بعض الكلام والمتكلم به * قوله فاجابوا بان
الكلام آه هذا مختصر ما ذكره صاحب الكشف من ان الاستثناء اذا جعل معارضا في
في الحكم كما قاله الخصم لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ وذلك لا يجوز فانه اذا
جعل معارضا بقي التكلم بحكمه في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم الا بعضه بالاستثناء
وذلك البعض لا يصلح حكما لكل التكلم بصدر الكلام لان دلالته على تمام مسماه
بالوضع لا على بعضه بل لا يحتمل غير مسماه اصلا في بعض المواضع كاسماء العدد فان
اسم الالف مثلا لا يقع على غيره بطريق الحقيقة ولا يحتمل ايضا بطريق المجاز فلا يجوز
اطلاقه على تسعمائة اصلا ولو جعل تكلما بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غير
موجب بحكمه وهو جائز من غير لزوم فساد فكان القول به اولى * قوله ولو سلم
اي لو سلم ان التسعمائة يصلح مسمى للفظ العشرة مجازا ثم وجه التسليم ان الخصوص انما
ينافي معيار الخصوص لا المجاز كما سيأتي * قوله فاستدل الخصم بهذا الجواب آه اعترض
عليه القاآني بان قول علمائنا ان الالف متى نفي الفا لم يصلح اسما لما دونها يبطل
الثاني كما يبطل المذهب الاول فليس هو في جوابهم دليل على ان مرادهم بالمنع بطريق المعارضة
هو المذهب الاول فليس بشيء لان المراد بالالف في المذهب الثاني حقيقتها غايته
ان الاسناد اليها بعد اخراج المائة منها * قوله غير معقول آه لقائل ان يقول ليس
المراد من كونه مسكوتا عنه انه ما حصل التكلم به في المستثنى حتى لا يكون معقولا بل المراد
به انه لم يتكلم في المستثنى بحكم مخالف لحكم الصدر لا لفظا ولا تقديرا * قوله على ان
الاستثناء من النفي اثبات هاهنا بحث شريف ينبغي ان ينبه عليه وهو ان الفقهاء
قالوا اذا قلت ماله علي عشرة الا تسعة بالنصب لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ماله
علي عشرة مستثنى منها التسعة اي ماله علي واحد واذا قلت الا تسعة بالرفع على
البدل يلزمك تسعة لان المعنى ماله علي الا تسعة قال الفاضل الرضي وفي الفرق
المذكور نظر لان البدل والنصب على الاستثناء كلاهما استثناء ولا فرق بينهما
اتفاقا في نحو ما جاءني القوم الا زيدا او زيد وبنوا ذلك على مذهب ابي علي

بحث شريف
ينبغي ان ينبه عليه

وهو ان الاستثناء بين المنفي لا يكون موجبا لمسمه كما نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه لا يلزم ان يثبت مع الفاتحة بجواز اختلال سائر شروطها كان عليهم ان لا يفرقوا بين البدل والنصب على الاستثناء اذ كلاهما استثناء وعلى الجملة فلا ادري صحة ما قالوا انتهى كلامه ويمكن ان يدفع بما ذكره بعض الفضلاء من ان الاصل في الكلام الاثبات والنفي طار عليه فاذا قلت الا تسعة بالنصب كان الاستثناء راجعا الى المثبت كانك قلت له علي عشرة الا تسعة ويصير حاصله ان عليك واحد فاذا دخل النفي كان المعنى ليس له علي واحد فلا يلزمك شيئ كما صرحوا به واما اذا قلت الا تسعة بالرفع فلا يمكن ان يكون الاستثناء راجعا الى الاثبات والنفي داخل في الكلام بعده فوجب الحمل على الابدال من النفي ويكون المعنى كما قالوا ليس له علي الا تسعة والاستثناء من المنفي اثبات فيصح ما قالوا * قوله ولا شك انه لو تكلم الخ انما ذكر ههنا نفيا لما ذكره بعضهم من ان هذه الكلمة انما يفيد التوحيد باعتبار انها يفيد نفي الوهية غير الله سبحانه اما ثبوت الوهيته تع فهو مقرر لان الكفار معترفون به لقوله تع ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله * قوله لكن لا يخفى ان الحجة الخ اجيب عنه بان التكلم بالعشرة ح كلا تكلم اذ لو افادت معناها لزم الاخراج والمعارضة وحيث لم يفد صار كانه لم يتكلم به ولو اعتبر ههنا تكلما لزم اعتباره تكلما في المذهب الثاني بطريق الاولى حيث يقال بدلالتها على كمال معناها ثم اخراج الثلثة ههنا قبل الحكم وحيث سلم هناك عدم اعتباره تكلما يلزم التسليم ههنا بالطريق الاولى * قوله اما اولا الخ قال الفاضل الشريف هذا منظور فيه لان القائل بان المستثنى منه مستعمل في الباقي مجازا والاستثناء قرينة له كيف سلم رجوع الاستثناء الى ما تناوله اللفظ بحسب الاستعمال وقصد المتكلم واما قوله للقطع الخ فقضية ان قوله في اذانهم لا دال على ان المراد بالاصابع هو الانامل معنى فيكون قوله الا اصولها لغوا اذ شرط الاستثناء المتصل ان يكون بحيث لولاه لفهم دخول ما بعده فيما قبله اما لو قيل جعلوا الاصابع في اذانهم الا اصولها كان صحيحا واقعا على ما هو شرط الاستثناء وكذا لو اخرجه آذانهم * قوله غير اعتراض ابن الحاجب الخ بان قال اشتريت الجارية الا النصف ولم يقل الا نصفها كما قال ابن الحاجب وقد يقال لا فرق بين الا النصف والا نصفها بحسب المعنى لان الالف واللام عوض عن الضمير فيد لان

على ما يدل عليه وتحقيق الكلام بحيث يندفع بحث الشارح واشكال الضمير ما ذكره جدي رح في فصول البدايع حيث قال في تقدير جواب اعتراض ابن الحاجب الاستثناء من حيث التناول لو لا القرينة فالمفهوم قبلها هو الكل لا من حيث ارادة المعنى المجازي فانها بعد الاخراج وتمام القرينة لا قبلها فالذي يطلق مجازا على نصف الجارية هو الجارية المقيدة لا المطلقة كما شتريت جارية نصفها كما لم يتم التقييد لقيام القرينة يكون الملاحظة المعاني الوضعية فلذا يرجع الضمير الى كل الجارية وبتحقق ان الاستثناء اخراج بعض من كل كما اجمع عليه وان العشرة نص في مدلوله وان فيه رعاية وضع الاخراج والمخرج والمخرج منه ويسلم عمل جعلوا الاصابع في آذانهم الاصولها لان الاستثناء وارجاع الضمير بعد تمام القرينة * قوله باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض شايع والممنوع في الاعلام الاستعارة لا مطلق المجاز على ان العمل عدد لا يراد معدوده ولذا لا ينصرف عشرة في اخذت عشرة من الدراهم بخلاف عشرة ضعف خمسة فان قلت قد تقرر في المعقول ان العدد انما يتركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحتها فالسبعة مثلا ليس جزءا من العشرة بل جزؤها عشر وحدات قلت ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره اهل اللغة والعرف بل يبنون الاحكام على الظ * قوله لا يخفى عليك آه فيه بحث لان ما ذكر جواب عن الحجة الاولى بطريق المعارضة فكونه دليلا مستقلا على نفي المذهب الاول لا يوجب التكلف في ذلك ولا يعد منه كما ان الحكم كذلك في كل معارضة * قوله وعدل المصنف عن هذا آه اي لم يتمسك في اثبات مجازيته قول اهل اللغة بالوجه الاول بل تمسك بالوجهين لا غير مرح * قوله ولو سلم فيجوز وجه التسليم ان الثقات مثل فخر الاسلام وصاحب الكشف والمغني والنسفي صرحوا بتحقق الاجماع وقال في اللباب اجمع اهل العربية على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل * قوله انما يصح على المذهب الاول آه اعترض عليه بان ابطال الحجة يتوقف على المدعى ففيه نوع مصادرة على المط واجيب بانه في الحقيقة رد دليل الخصم بما فيه من المصادرة على مطلوبه * قوله ولا نسلم ان الثابت بالاشارة آه فائدة هذا الكلام دفع توهم ان ادعاء ثبوته بدلالة اللغة ولا ينافيه تصريحه ثانيا بثبوته اشارة فلا يرد ما قيل انه غير محتاج اليه بعد ان نقل ان كونه نفيا واثباتا بدلالة اللغة * قوله وفيه نظر

على ان فيه كلاما منشاء ان الجارية ح نصفها فنصفها نصف نصفها وهذا ليس بباطل قطعا لانه لا يلزم منه استثناء الكل من الكل فلو انا قطعنا بانه من اشتريت الجارية الا نصفها لا يريد بنصفها المستثنى ربعها فلو كان المراد بالجارية ايضا نصفها كان استثناء الكل من الكل لا صار فلينا ... منه

وقد يقال اطلاق العشرة على ما دونها من الاعداد ليس من قبيل اطلاق الكل على الجزء لان ما دونها لا يعتبر فيه كونه جزءا من العشرة البتة فان الاثنين عدد مستقل وكذا الثلثة ولم يعتبر في شيء منهما بعضية العشرة وكذا لم يعتبر في العشرة بعضية ما دونها بخلاف ... وانت خبير بان البعضية ثابتة في نفس الامر والمدعى صحة الاطلاق بهذا الاعتبار فلا اتجاه لما ذكره * منه

وجه التكلف على ما زعم ان الحجة الاولى بعضها مقدمتها انحصارها ... وجود التسليم مع عدم

الا ان جمهور القائلين الخ اجيب عنه بان مراد المصنف انه لا يصح حقيقة الا على المذهب الاول وما نقله من ابن الحاجب وغيره يدل على قولهم به مجازا الا قرار انه لعدم دخول المستثنى تحت حكم الصدر فلم يكن من النفي ولا من الاثبات الا مجازا وبالجملة لا يتصور كون الاستثناء عن النفي وعن الاثبات على ما قالوا الا وهو اما نفي مستقل بمعنى انه ليس نفيا للمثبت ولا اثباتا للمنفي الا مجازا وانت خبير بانه على تقدير صحته لا يرد اذ لم يكن مطمح النظر قوله واما على المذهبين الاخيرين فلا حكم على المستثنى اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات واما اذا جعل المطمح ذلك فلا لان الجواب المذكور انما يدفع النظر اذا اثبت ان الحكم على المستثنى باحدهما على المذهبين الاخيرين وبطلانه ظ كيف وقد اعترف بتحقق النفي المستقل والاثبات المستقل ثم اول كلامه في تحرير النظر وانه اشعر بان منشأ النظر كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس الا ان قوله واما على المذهبين الخ صريح فيما ادعاه فينبغي ان يجعل من في قوله من النفي بمعنى عن كما قال ابو عبيدة في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا فليتأمل * قوله وهذا باطل لان بعض الصلوة الخ وتأويل صاحب المنهاج المتبع وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرائط والاركان لا يلتفت اليه بصحة التركيب في لا صلوة الا بالنية او استقبال القبلة او غيرهما وادعاء المبالغة في جميع ذلك مما لا يسمع * قوله وهذا في غاية الفساد الخ اجاب عنه في فصول البدايع بان النكرة الموصوفة في سياق الاثبات الواقعة بعد النفي اذا قصد بها النوع يعم نحو لا اجالس الا رجلا عالما حيث يشمل الاباحة لكل رجل عالم فلا يحنث بمجالسة اي فرد واحد فصاعدا ومنه علم ان مثل هذا العموم للاستغراق بخلاف اكرمت رجلا عالما اذ لا نفي وما كتبت الا بالقلم اذ لا نكرة * قوله مما قدح فيه الخ الظاهر ان المراد قدحهم في اطراده والا فلا وجه للنزاع في العموم في مثل قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وعدم تسليم كون الوصف علة تامة في شيء من الصور مدفوع بما ذكر في الآية فان الايمان علة تامة لخيرية العبد المؤمن من المشرك من غير احتياج الى شيء آخر واما عدم النزاع في صورة اليمين فقد يقال مبنى الايمان على العرف وكلامنا في اللغة على ان لقائل ان يقول لا نم عدم العموم في المسئلة المذكورة ولو على سبيل البدل وصح الاستثناء بان يقول لا كرمن

رجلا عالما الا فلانا ولو سلم فالتخلف لمانع لا يقدح في الاصل الكلي ثم ان قوله على ان
القائلين اه مما يضر لانه دليلهم يدل على ان العموم الثابت به عموم الاستغراق
غير ان العموم ان كان عموم الجواز فالاستغراق استغراق الجواز وان كان عموم
الوجوب فالاستغراق استغراق الوجوب وقد مر في بحث العام ما يفيدك
بصيرة في المقام فليرجع اليه * قوله فان قلت معنى تعلق الاستثناء انما كان
المعنى ما ذكر لانه لا يجوز ان يحمل على ظاهره والا يلزم استثناء الكل من الكل وهو باطل
وحاصل الاعتراض ان ليس معنى تعلق الاستثناء للكل واحدا ان كل واحد من افراد
الصلوة المقارنة للطهور مستثنى من الحكم السابق اعني عدم الجواز حتى يلزم المحذور
المذكور * قوله من جهة ان الحكم المثبت آه فيه بحث اذ لو كان الحكم المثبت على
الحالة المستثناة بعينه هو المنفي في صدر الكلام على ما حرره لا يرد الاعتراض عليه
بقوله لقائل ان يقول آه لان الحكم المنفي لا يتكيف بكيفية العموم اللهم الا ان يعتبر
الكيفية في النقيض فتامل * قوله نعم لقائل آه اجيب عنه ايضا بان الاستثناء
يثبت نقيض الحكم لا نقيض القضية ونقيض الحكم بان يكون النفي اثباتا والاثبات
نفيا حاصل ولم يقل احد بانه يجعل الكلي جزئيا ويؤثر في تغير الكمية الا اذا كان استثناء
البعض من الكل وههنا ليس كذلك لانه متعلق بالحال * قوله وفيه نظر فيه ان النظر
غير وارد على المصنف فانه لم يرد بما ذكره نقضا على قاعدتهم تلك بل اورد ما ذكر
معارضة لما قالوا ان الفساد انما نشأ من مذهبكم في عموم النكرة حيث قال
بل من مذهبكم في علية المستثنى وفي ان المستثنى من النفي اثبات والاثبات نفي
وانت خبير بان حاصل النظر ان لزوم جواز كل صلوة بطهور على القاعدة المذكورة
مسلم لو لم يعارضه الادلة القطعية ولا يندفع بهذا بما ذكره * قوله لانه طريق قطعي
فيه بحث لان قولهم الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ايضا طريق قطعي وليس
رفض تلك القاعدة باولى من رفض هذه فتامل * قوله اذ لا دلالة آه قال الفاضل
الشريف هذا مكابرة لكون الاستثناء ظاهرا في الاتصال كيف والاستثناء
المنقطع مجاز وقوله بقرينة عدم ظهور ما يصلح استثناؤه منه لا يقتضي الانقطاع
لان المفرغ متصل مع عدم ظهور ما يصلح استثناؤه منه انتهى وبالجملة الاحتمال
المنافي لدلالة الدليل الاحتمال الناشي عنه دليل كما سبق في اوائل الكتاب في بحث
تخصيص العام وههنا ليس كذلك * قوله ما لا خطار مفعول له آه قيل هذا

بعيد لان القتل ما يفعل لاجل الخطاء كالضرب للتاديب لان الخطاء لا يصلح غرضا
بل هو خلاف الغرض الواقع من غير قصد له وانت خبير بانه المفعول له قد لا يكون
غرضا متأخرا بل سببا متقدما كما في قعدت عن الحرب جبنا * قوله وتقديره ظ
لكن فيه بحث وهو ان دلالة الاستثناء على مخالفة حكم الصدر في الخارج ممنوعة
وفي العقل بمعنى انه ليس منه حكم الصدر مسلم لكن لا يقتضي حكما بخلافه من الاثبات
او النفي لا بالعبارة ولا بالاشارة فان الاخص لا يلزم الاعم فلا يتم الاشارة
المذكورة ولو في كلمة التوحيد وقوله لانه مما ذكر الا انه لا يفيد الحكم بالنقيض
اذ يكفي للخروج عدم الحكم السابق * قوله فان قيل لزوم وجوده آه قد يجاب
عن الاعتراض الاول بان الخصم يجعله مدلول اللفظ واما نحن فنجعله ثابتا بطريق الاشارة
لا على انه مدلول اللفظ بل لانه اخرجه من حكم الصدر فثبت ان حكم المستثنى يخالف
حكم الصدر وهذا ليس مدلول اللفظ بل هو معنى حاصل مما ذكر وهو ليس بلفظ وهو
مدفوع بان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة عندنا كما نقله عن فخر الاسلام
في اثناء تقرير الجواب عن الحجة الثانية للمذهب الاول ولا يخفى ان الثابت بالصيغة
ثابت باللفظ * قوله اجيب عن الاول قيل بل المدعى ان الاستثناء من النفي
لا يكون اثباتا وبالعكس اصلا فكيف يصح الاعتراف بصورة بعض يبطل هذه الدعوى
الكلية وانت خبير بانه مجرد دعوى ان المدعى ليس كليا لا يرد على الجواب ما لم يبرهن
عليها نعم يرد ان يقال كلام المص يقتضي انه يطرد الدلالة بطريق الاشارة في
كل مستثنى فلا يكون جواب الشارح جوابا عما يرد عليه على ان الحق ما ذكره المص
لانه المذكور بالاشارة لازم للمنطوق فلو كان حاصلا لكان مطردا ويمكن ان
يقال في اصل الجواب افادة كلمة التوحيد الاثبات بالعرف الشرعي لا اللغوي
* قوله لانتفائه في مثل لا صلوة الا بطهور الكلام على زعم القوم والا فانتفاؤه
فيهم كما مر * قوله بعمالة اللفظ قوله عم امرت آه فيه بحث لان هذا الحديث لا يقتضي
انه يكون كل من يقول لا اله الا الله مؤمنا ويصح اسلامه دل على انه حصل الايمان
به للدهري ليس بطريق الضرورة لانه غير معتقد لوجود الصانع بل لان الاستثناء آه
من النفي اثبات فلم يندفع السؤال * قوله الدلالة على جزء معناه فيه نظر لانه
توهم انه على المذهب الاخير قصد بجزء من هذا المجموع الدلالة على جزء معناه
الافرادي وليس كذلك لانه السبعة مثلا ولم يدل على جزئها شيء من لد

على عشرة الا ثلثة فالاولى انه يقول على معنى بل انه يقتصر على ما قبله لتحصل المقصود فليتأمل * قوله بل اراد ان الا انه موضوع له بالنوع آه اى اراد ان المجموع موضوع له وبهذا يظهر ما فى عبارة المص من التسامح حيث قال ان وضع الواضع اللفظ الذى استثنى منه للباقى فانه يشعر بان الموضوع نفس المستثنى منه وليس كذلك * قوله مدفوع بما ذكر فى الكشاف آه قيل ظاهر عبارة ابن الحاجب يدل على انه لا مركب من ثلثة اصلا سواء كان محكيا او غيره والتقدير خلاف الاصل لا يصار اليه بلا دليل ولا دليل فى عبارته فح يتجه المنع والنقض بمثل تأبط شرا ولا يتم الجواب عن المنع بالاستقراء ونقل الائمة وكذا الجواب عن النقض بما ذكر صاحب الكشاف اذ ليس فى كلامه ما يدل على التقييد وانت خبير بان فى العدول عن ظاهر الكلام اذا تم المتوق بالحمل على خلاف الظاهر سعة * قوله ولا ادرى كيف خفى آه قيل عليه مراد كلام المص انه اذا جاز اعراب الجزء الاول فى الوضع الشخصى عند الاضافة ولم يحك حكايته فى المانع عن جواز اعراب الجزء الاول من الاجزاء الثلثة فى الموضوع بالوضع النوعى * قوله فاما انه يراد بالعشرة آه فيه بحث اذ نختار ان المراد بالعشرة عشرة افراد لكن لا يتعلق الحكم بها قبل اخراج الثلثة حتى يلزم التناقض ولا بعد اخراجها حتى يكون المذهب الثانى بعينه بل يتعلق بمجموع معنى عشرة الا ثلثة وهو سبعة فيكون ثانيا بالذات * قوله فان قلنا هذا التركيب حقيقة قال الفاضل الشريف ظاهر هذا الترديد يخالف ما يقتضيه كلام السابق حيث جزم فيه بان العشرة عشرة افرادها آه فيردها والترديد ينبئ عن التردد وتحقيق الكلام ان يقال فاما انه يتعلق هذا التركيب عن معناه الحقيقى الذى هو العشرة المجردة عن ثلثة ويستعمل فى السبعة كانه مجاز فيها فاما ان يستعمل فى معناه الحقيقى لكن لا يكون مقصودا بل يكون ذريعة الى خصوصية السبعة كان السبعة يفهم من نفس التركيب كما فى الكنايات فح يكون اسما للسبعة كما هو المذهب الثالث هذا هو مراد المحقق المذكور ويقال هذا الترديد بعد قوله المؤ دفع التناقض آه وبعد قوله مستعملة فى معانيها الافرادية مجرد فرض للايجاب ومثله شايع * قوله وهو المذهب الاول آه اعترض عليه بان المجازى فى المذهب الاول بالعشرة العشرة والا ثلثة قرينة له لا مجموع التركيب فلا امن واجيب بان القرينة لما كانت لفظية ولم يفهم المعنى المجازى من العشرة بدون القرينة

ربع

انما قال فالاولى لجواز ان يقال المراد بالمعنى فى جزء معناه اعم من المعنى الحقيقى للسبعة جزء * منه

صح انه يقال المجاز هو المجموع باعتبار ان المعنى المجازي مما يفهم منه * قوله جذرا لانه
اذا ضرب في نفسه وبلغ مبلغا فالمضروب جذر له والحاصل المجذور
* قوله وعلى هذا ينبغي ان يحمل المذهب الاخير الاشارة الى ما سيستفيد بقوله وان
قلنا هو آه وهو انه يعبر عن الشيء وهو السبعة مثلا بلازم له مركب * قوله
يرجع الى احدهما آه اولا ان العشرة مثلا اطلقت واريدت ليست حقيقة في
السبعة مع انها مرادة فان اطلق فيها مجرد العشرة المقيدة كنحو اربعة ضمت
اليها ثلثة كانت مجازا ويرجع الى المذهب الاول وان اطلق المجموع على انه تعبير
ببعض لوازمها كحذو السبعة والاربعين كانت حقيقة ويرجع الى الثالث
* قوله يبطلوا بها المذهبين اي الاول والاخير اما الوجوه التي يبطل بها المذهب
الاول فمنها ما تقدم انه يلزم في اشتريت الجارية الا نصفها استثناء الشيء من
نفسه او التسلسل ومنها انا قاطعون بان الضمير في نصفها الى الجارية بكمالها
اذ المراد نصف كل الجارية قطعا ومنها ان اهل العربية اجمعت على الاستثناء
المتصل اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي من الجارية لم يكن ثمة كل ولا بعض ورد الكل
ان المراد بلفظ الجارية اخراج النصف على التقدير المذكور مجموع معناها وانما فهم
النصف من التركيب ووصف الجارية باخراج النصف عنها فلا يلزم شيء من
المحذورات المذكورة واما الوجوه التي تبطل بها المذهب الثالث فمنها الخروج
عن قانون اللغة على ما تقدم ومنها انه يلزم عود الضمير في نحو اشتريت الجارية الا
نصفها على جزء الاسم ومنها انه يلزم بطلان ما اجمع العربية من انه اخراج البعض
من الكل ورد الكل على التحقيق السابق انه لم يرد المجموع المركب وضعا بازائه
معنى بل يراد ... الباقي فيلزم المحذورات علينا تأمل * قوله شبهوا الاستثناء بالغاية
فيه بحث فانه كون المستثنى لا يقتضي الاشارة المذكورة لان شأن الغاية انتهاء
حكم المغيا لا الحكم بخلافه ومرادهم بما ذكروا في ذلك لزوم هذا الاخص من ذلك
الاعم بحسب المقام ولئن سلم فالمسلمات لا يفيد ان الفرق بين العددي وغيره
اما الاولى فلما كان معناها انه كان لي فوق المائة بدلالة العرف كان المستثنى ما دونه
فوقها وذلك موجود في الخمسين ولو سلم فعدم اشتراط وجود المائة وعدم
وجودها واما الثانية فلا اختصاص فيها بالثاني لان اسناده التسعة الى العشرة بعد
اخراج الثلثة عنها كما في ذلك * قوله وانما يصح في غير الاستثناء المفرغ مدله

الفرق بين المفرغ وغيره ان العامل في المفرغ مشغول بالمستثنى منه على انه هو مناط الفائدة
بخلاف غير المفرغ فان المحذوف ليس كالمذكور في عرف البلاغة * قوله انه تأكيد
على تأكيد لان النفي متى توجه الى الوصف المسلم ثبوته على ثبوته اجمالا للفاعل فاذا
جاء الاستثناء بعده علم صريحا ثبوته للفاعل والاول تأكيد بالنسبة الى اعتقاد
المخاطب الثبوت قبل الكلام * قوله الا ان الكلام في ثبوت هذا الفرق آه قيل ان
اراد بالعرف العرف في الفرق بين العددي وغيره على ان قوله وفرقه عطف تفسيري
للعرف فالمصنف لم يدع ذلك بل مدار الفرق بين العددي وغيره انه اسم العدد اسم
لعدد مخصوص فلا يمكن جعل بعضه غاية الآخر بخلاف غير العددي وان اراد به العرف
في انه اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي فاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء استخراج
وتكلم بالباقي عدل شاهد عليه وهي عرف اعرف من هذا * قوله وقد عرفت ما فيه آه
اشارة الى قوله فيما سبق وفيه نظر لان جمهور القائلين بالمذهب الثاني كابن حاجب
وغيره آه * قوله شرط الاستثناء وقال الفاضل الشريف يرد على هذا الاصل مسئلة
وهي ان من اوصى بجارية واستثنى من الوصية الحمل فانه يجوز مع ان الحمل ليس مما تناوله
الصيغة قصدا بل دخوله فيها بطريق التبعية ويمكن ان يجاب عنه بان القياس في
باب الوصية ما ذكر لكن مبناها على التوسعة مجاز فيها ما لا يجوز في غيرها كما عرف
في موضعه ان القياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال الملكية
ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا لا يجوز فهذا اولى * قوله ولا بطاله
بطريق المعارضة اشارة الى مذهب الشافعي رح * قوله لا بنقض الوكالة اي نقض
الوكيل لانه لا يثبت حكما للوكالة فينتقض بانتقاضها * قوله ان الخصومة لا كانت
مهجورة آه لان توكيله انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذي يتعين به انه
مملوك للموكل هو الجواب مطلقا لا الانكار بخصوصه فانه اذا عرف المدعي محققا لا يملك
الانكار شرعا فان قالت المسلم اذا وكل ذميا ببيع الخمر يجوز مع انه لا يملك بيعه
بنفسه فلا يصح التعليل المذكور قلت جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر انما هو مذهب
ابي حنيفة والتعليل المذكور على قول محمد رح * قوله لا منفصلا الا ان قوله اصلا
فيصح موصولا ومفصولا وهو اختيار الخصاف باختلاف الرواية لاختلاف المبني
وهو انه بيان تغيير او بيان تقرير * قوله وللقائل ان يقول آه وفيه بحث لانه لا
كان من شرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا كما مر

الا ان الاقرار اصلا لدفع توهم ... ان الاقرار يسقط قياسا على
التوكيل ببيع العبد ... حيث
لا يصح استثناء احدهما منفصلا
ويصح عند ابي يوسف ببيع احدهما بعينه
والذي ان الاقرار يثبت حكما
للوكالة لا من ... ببيع ... العبد
وههنا يثبت [illegible] الوكالة * منه

الشارح

الشارح واشار اليه المص بلفظ من التبعيض لزم ان يكون كل من المستثنى والمستثنى منه مما اوجبه الصفقة قصدا ولا شك ان ما اوجبه قصدا هو نفس الانكار لا الاقرار فعلى تقدير استثناء الانكار من الخصومة يكون استثناء الشيء من نفسه * قوله والاقرب ان يقال آه قيل انه في غاية البعد لان ابا يوسف رح لم يجعل الاقرار تبعا للانكار فانه مما لا وجه له اصلا بل جعله تبعا للتوكيل والخصومة والتوكيل يحتمل والانكار ويؤيده قول المص فيكون اي الاقرار ثابتا بالوكالة ضمنا بل الاقرب ان يقال لما ثبت الاقرار بالوكالة ضمنا وبطل التوكيل باستثناء الانكار بطل ما ثبت به ضمنا وهو الاقرار وانت خبير بان بطلان التوكيل باستثناء الانكار على تقدير تناوله الاقرار ولو ضمنا محل بحث * قوله على سبيل الاشتراك قيل اراد الاشتراك اللفظي اذ لا يظهر قدر مشترك بينهما بحسب العرف ولك ان تحمله على الاشتراك المعنوي ويؤيده قول الرضي وللقائل ان يمنع اختلافهما في الماهية قوله لان احدهما مخرج عن متعدد والآخر لا تخرج قلنا لا نم ان كون المتصل مخرجا من متعدد من اجزاء ماهيته بل حقيقة المستثنى متصلا كان او منقطعا هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا او اثباتا * قوله حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع اي على ما هو المختار وان كان فيه خلاف البعض على ما اشار اليه الشـ في حواشي شرح المختصر * قوله فانهم غير محكوم عليهم آه قيل عليه ان اراد به انهم غير محكوم عليهم بالفسق اصلا فهم كيف وقد خرجوا بالتوبة منه والخروج يشعر بالاتصاف في الجملة وان اراد انهم غير محكوم عليهم ببقاء الفسق والتائبون لم يخرجوا عن حكم الصدر وهو الاتصاف بالفسق اذ اولئك محكوم عليهم به لا ببقائه والجواب ان المراد انهم غير محكوم عليهم بالفسق الدائم وهو المحكوم عليهم في الصدر بقرينة الجملة الاسمية وربما يقال المرتفع بالتوبة عقاب الفسق لا نفسه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له لا عينه ونظيره قوله الا ما قد سلف فان المرتفع ليس حرمة الجمع السالف بين الاختين بل عقابه بالعفو فاستثناء منقطع فليتأمل * قوله وهذا حاصل الوجه الثالث اي مضمون قوله لكن لا يصح الاقرار * قوله على تقدير السكوت عن الاستثناء لقائل ان يمنع عدم تناول الحكم المذكور في الآية للمستثنى على تقدير السكوت لان عدم التناول الشرعي مستفاد من دلالة الاستثناء المذكور

قوله [illegible] الا ان يجعل من قوله مما اوجبه [illegible] الاقرار لا التبعيض ويراد [illegible] الصنف بالتبعيض [illegible] بيان صحة [illegible] الاستثناء منه على المستثنى [illegible] * [illegible]

قوله [illegible] وعبارة [illegible] من البدائع [illegible] فصول البدائع [illegible] خلافا للنظام *

قوله [illegible] فصول البدائع [illegible] خلافا للنظام *

في الآية والحديث اعني التائب من الذنب كمن لا ذنب له مبين له * قوله ولا يخفى ان منع عدم دخول آه هذا من تتمة توجيه كلام المجيب وتأكيد لكون الاستثناء منقطعا وبهذا ظهر ان ما وقع في اكثر النسخ من سقاط لفظ العدم في قوله ولا يخفى ان منع عدم سهو من الناسخ والصواب ابقاؤه على ما وقع في بعض النسخ منها * قوله وكفى به مخصصا اعترض عليه بان الاجماع لا يكون مخصصا فيما نحن فيه لكونه متراخيا عن النص ضرورة انه لا اجماع الا بعد زمان النبي عم فالحكم بالفسق على اولئك المشار به الى الذين يرمون وهو عام فيتم الاستدلال واجيب بان المراد من التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله اللفظ لا التخصيص المصطلح * قوله وذكر بعض الافاضل في توجيه كون الاستثناء متصلا * قوله ويمكن الجواب عما بعض الافاضل وفيه بحث لما عرفت منه ان عدم التناول الشرعي مستفاد من الاستثناء المذكور في الآية والحديث مبين فلا وجه لمنع وجود الفائدة واعترض ايضا على هذا الجواب بان الخروج عن الفسق غير معلوم لمكان الخلاف في اشتراط بقاء الفعل انما المعلوم هو الخروج عن الفسق قيل والحق ان التائب خارج عن الفاسق لاشتراط بقاء الفعل والا لادى الى تصادق التائب والفاسق حقيقة وكذا القائم والقاعد * قوله فيحمل على المنقطع المفيد لفائدة جديدة قال الفاضل الشريف ليت شعري ما الفائدة الجديدة التي يعرى عنها المتصل ما هي في المنقطع وفخر الاسلام بريء عن هذا المرام * قوله وذهب بعضهم الى التوقف القائلون بالتوقف الى ان يظهر القرينة المعينة فرقتان الاولى القاضي والغزالي ومتابعوهما قالوا بالتوقف بمعنى انا لا ندري انه حقيقة في ايهما والثانية المرتضى واشياعه قالوا انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة وكلتا الفرقتين يوافقان الحنفية في الحكم وهو انه انما يفيد الاخراج عن مضمون الجملة الاخيرة دون غيرها لكن عندهما لعدم الدليل وعند الحنفية لدليل العدم كذا ذكره في حواشي المختصر * قوله وبعضهم الى التفصيل وهو انه ان ثبت استقلال الثانية عن الاولى بالاضراب عنها فللاخيرة والا فللجميع * قوله لان الحد فعارض عليه بمنع كون الحد ذلك بل هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما ذكر في الهداية وغيرها وعدم قبول الشهادة وان لم يصلح لان يكون تمام الحد لعدم التقدير فيه يصلح لان يكون تتمة مكملا له باعتبار استلزامه لمعنى العقوبة اذ كم من شخص لا يتألم بالضرب كما يتألم بعدم قبول الشهادة ولو سلم ان الحد ما ذكره

واعترض ايضا بان صيغة الاستثناء مجاز في المنقطع كما تقرر فيصار اليه الا عند تعذر الحقيقة وهو المتصل ولا تعذر ههنا كيف يصار اليه وكون الخروج معلوما بالحسب دليل خارجي لا ينافي كونه مفيدا بالنظر الى نفس الكلام بجرده عن الدليل منه

فلا يجمع نسخ

فالمراد

فصل النسخ

فالمراد بعدم قبول الشهادة ليس العدم المطلق والسكوت عند الشهادة بل ردّ والتصريح لعدم قبولها ولو اخوط به الائمة * قوله لان حق العبد اى لان فيه حق العبد والا فالجلد مما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى غالب كما تقرر في موضعه وانما لم يتعرض لثبوت حق الشرع فيه لان الغرض بيان جهة اسقاط الجلد والمؤثر فيه حق العبد فلا مدخل لحق الشرع في التاثير * قوله الذين تابوا واصلحوا آه فيه بحث اذ يلزم على هذا توقف قبول الشهادة عندهم على الاستحلال ايضا وليس كذلك وقد يعترض ايضا بانه يكذب القاذف نفسه عند من قذفه يزيل من عرض المقذوف ما كان اثبته من الدنس فلا نم ان الاصلاح يتوقف على الاستحلال بل الاستحلال من جملة الاصلاح ويجاب بان ليس في كلام الشم ما يشعر بتوقف الاصلاح على الاستحلال بل بكون الاستحلال من جملة الاصلاح * قوله النسخ في اللغة الازالة آه قيل الحق ان يقال انه لغة التبديل قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية وهو اخلاف شيء بغيره فقد يعتبر في نفس الشيء فيعبر عنه بالازالة كما في المثال الاول لان الشمس تخلف الظل شيئا فشيئا وقد يعتبر في المحل ويعبر عنه بالنقل ومنه تناسخ الارواح لانتقالها في الاشباح والتعبير في القرآن بالتبديل ادل دليل على انه حقيقة لا سيما نقله الثقاة من مشايخنا ففي كلام المعنيين الاخيرين مجاز باسم الملزوم ولا يلتفت الى انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل باسم اللازم او بالعكس باسم الملزوم او مشترك * قول المص خلافا لليهودي يعني غير العيسوية منهم صرح المحقق في شرح المختصر * قوله وكذا نسخ التلاوة آه اعترض عليه بان معنى نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة وحرمة القرآن والمس للجنب والحائض ونحو ذلك فلا وجه للاحتراز عنه وقد يتكلف في الجواب بان المتو تعريف النسخ بمعنى الناسخية المتعلقة بالاحكام ظاهرا بلا تاويل والتلاوة نفسها ليست بحكم وصرف نسخها الى نسخ الاحكام المتعلقة بها تاويل * قوله واليه ذهب من قال هو الخطاب قيل من عرف النسخ بالخطاب اراد تعريف ما به النسخ واما جعل الخطاب ناسخا فلا وجه له بل هو دليل النسخ كما ان الخطاب الاول ليس بموجب للحكم بل دليل له والموجب هو الشارع * قوله بل زوال ما يظن فيه آه فيه بحث اذ يلزم على هذا ان يجوز نسخ الكتاب بالسنة الثابتة بالآحاد لان المنسوخ ظني كالناسخ * قوله فيه بحث لان النزاع آه قد يجاب عنه بانه لا يفهم من كلام المص

ان النزاع في اطلاق لفظ النسخ بل مراده انه لا احتمال لان يكون مرادهم ان الشريعة
المتقدمة موقتة الى وقوع وقت ورود الشريعة المتأخرة اذ لو كانت كذلك لما كان
نسخا ولا يمتنع اطلاق النسخ عليه شرعا وليس كذلك لان التشريع سماه نسخا وبالجملة
استدلال المصنف بالآية على جواز وقوع لفظ النسخ لا على اطلاق النسخ لان معناها ان
الآية التي نسخها نأت بخير منها لان نكرمها وهذا يقتضي جواز نسخها بجواز النسخ لا باطلاق
لفظ النسخ * قوله بل الجواب آه قيل هذا الجواب غير موجه لان كلام المنكرين
للنسخ على شرائع موسى وعيسى عم انما هو بطريق المنع لا بطريق الاستدلال
فانه لا يلزم من عدم النسخ في صورة عدم جواز النسخ اصلا حتى يستدل بعدم
وقوع النسخ في المبحوث عنه على عدم جواز النسخ بل كلامهم انما يتوجه على مدعي
وقوع النسخ في شريعة موسى وعيسى عم بطريق المنع بانه لم لا يجوز ان تكون شرايعهم
موقتة ببعثة النبي عم حيث بشروا بوروده عم فقوله لانم انه بشارتهما
آه منع على المنع فغير موجه * قوله بل ان مطلقه يفهم منها التأبيد قيل لانم ان
الاطلاق يفهم منه التأبيد بل هو الاصل حتى يدل دليل على خلافه اذ التأبيد
لا يفهم الا من لفظ يدل عليه وعند ذلك يكون محكما فمن اين يتصور نسخه وانت
خبير بان المدعي فهم التأبيد من الاطلاق وكفى في ذلك كونه اصلا فيه نعم اذا
وجد لفظ يدل على التأبيد يكون هو منطوقا * قوله وهو منع التواتر دليل اليهود
لعدمهم التمرد ولو سلم التواتر لا يدل على مدعاهم وهو عدم جواز النسخ اصلا اذ عدم
النسخ في صورة لا يستلزم عدم جوازه اصلا وهذا في غاية الظهور * قوله
لكن لا يخفى آه قد يقال الدليل انما يدل على ان اصل النسخ جائز وحجة على من ينكر
ذلك مع قطع النظر عن شريعة ما مستدلا بما ذكر من الدليل العقلي فانه
ينفي اصله بدليل نقلي كما قال بدليل نقلي لانه يدفع القول بتأبيد شريعته بدليل
عقلي كما لا يخفى * قوله والاباحة الاصلية عندنا بالشريعة آه فيه بحث اما اولا
فلما مر في مباحث المطلق وسيأتي ايضا ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا
واما ثانيا فلان تقييد الحكم بالشرعي مستدرك فالاولى ان يجاب عن الاعتراض
بان سكوت الانبياء عند مشاهدتها تشريع منهم فكانت احكامها شرعية على
انه قد جاء في التوراة ان التشريع امر آدم عم بتزويج بناته من بنيه فلا يكون
هذا من قبيل الاباحة الاصلية في شيء كذا قال التفتازاني * قوله فيلزم البداء

على انه قد يقال لا قائل بالفصل بين تأبيد دين موسى عم والاحكام * منه

البداء

البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء ومنه قولهم بدا لهم الامر الفلاني اذا ظهر بعد خفائه
وقوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وبدا لهم سيئات ما كسبوا اي ظهر لهم بعد
الخفاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * قوله وهو قائل بان لا استصحاب ليس بحجة
اصلا قبل الاطلاع ثم فانه انما يصح حجية اذا لم يعلم عدم المغير * قال المحقق ويمكن
حسن الشيء وقبحه في زمانين وفيه بحث اذ لو لم يكن في زمان ورود النسخ حسن
كان الرفع رفع الحسن متحققا ورفع المعدوم محال واما عن الثاني فبان اجتماعهما
على مذهب من يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو المختار انما هو في زمان يجوز به
ان يجتمع فيه الفعلان المأمور به والمنهي عنه لا الحسن والقبح كذا في فصول البدائع
فليتأمل * قوله مثل هذا الاطلاق وهذا احرام فانه يجوز نسخ مثل هذا الخبر لانه في المعنى
انشاء وحكم يقبل النسخ كسائر الاحكام * قوله قيد الحكم كالوجوب مثلا اما اذا
كان التأبيد قيد الحكم نصا نحو الصوم واجب مستمر ابدا فلا يجوز النسخ ايضا اتفاقا
واما اذا كان قيدا له ظاهرا محتملا نحو صوموا رمضان يجب ابدا فان الفعل اصل في
العمل والمختار في التنازع اعمال الثاني ويحتمل ظرفا للصوم فعند الجمهور يجوز النسخ
ويحمل على خلاف الظاهر من اعمال الابد وقيل على التجوز بالابد عن المسلك الطويل
وفيه ان هذا التجوز يجوز في يجب ابدا ايضا وعند البعض لا * قوله فالجمهور على انه
يجوز نسخه خلافا للجصاص وعلم الهدى والقاضي ابي زيد ومن تبعهم قيل الظاهر
من العبارة ان يكون الحنفية من الجمهور وليس كذلك لما قال صاحب الجمع
في البديع اذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور * قوله قلنا
لا منافاة الخ لا يقال تقييد الفعل بالابدية لا من حيث هو بل من حيث كلف به
فيلزم ابدية التكليف به فاذا انتفت ابدية التكليف بالنسخ انتفت ابديته
لانا نقول ان اريد بالحيثية تقييد التكليف بها فليس بلازم ولئن لزم فلازم وان
اريد اعتبارها في الفعل وقت التكليف فمسلم ولا يقتضي تقييد التكليف بهذا
واعترض ايضا بان الايجاب حكم شرعي اثر على الحل معنى الفعل فيجب ان يصرف
قيد التأبيد اليه ويتبعه تأبيد الفعل والقياس على قولنا صم غدا قياس مع
الفارق لانه مبني على اصل آخر وهو ان النسخ قبل التمكن من الفعل جائز عندنا
وهو لا يستلزم جواز رفع التأبيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه اذ التأبيد
على التكليف بصوم غد [illegible] قبل فهو ايضا [illegible] بان التكليف [illegible]

بعدم الموت عقلا فلا ندفع فيه كما صرح به في شرح المختصر والجواب ان الكلام فيما اذا
كان التأبيد قيد الفعل وقد يكون الكلام نصا في ذلك كما في قولك وجب عليك
الصوم الابدي واما تجويز النسخ باعتباره قيدا للفعل فيما اذ احتمل الامر على ما مر
فلان الاصل الجواز وعدمه يحتاج الى برهان ولا برهان مع الاحتمال ولو سلم ففيه
فيه بحث وهو ان النسخ اذا ورد على وجوب الصوم الدائم يستلزم عدم دوامه
لانه اذا لم يجب جاز تركه فلم يدم فيبين دوام الصوم ونسخ وجوبه منافاة فيقتضي
كل لازم الآخر ومنه فيكون مبطلا لنصوص التأبيد كما بيد الوجوب بعينه ويقرر عدم
الجواز في نحو الصوم واجب مستمر ابدا ان كان لكونه خبرا مؤديا الى الكذب فكذا الصوم
المستمر المؤبد في رمضان واجب وان كان باعتبار كونه حكما وايجابا فالايجاب
المؤبد للصوم كالايجاب للصوم المؤبد في ان نسخه بداء فالفرق تحكم والتحقيق ان
المسئلة هو ان اجتماع الحسن والقبح في زمان واحد ان لزم امتنع لامتناع لازمه
والا فلا فنسخ الوجوب المؤبد يستلزمه ولو في بعض ازمنة الابد واما نسخ وجوب
الفعل المؤبد فلا لاحتمال ان يكون زمان الوجوب غير زمان الفعل فيتصف بالقبح
في غير زمانه كما في صم غدا ثم نسخ قبله فليتأمل * قوله فلقوله تعالى حكاية افعل
ما تؤمر قيل عليه صيغة ما تؤمر مضارع فلا يجوز ان يصرف الى ما مضى من رؤياه
في المنام والا لقيل افعل ما امرت فيجب ان يصرف الى ما يتحقق من الامر في المستقبل
فكانه قيل افعل ما يتحقق من الامر فيه واجيب بان المضارع قد يراد به الماضي
بالقرينة كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا ويجب ههنا الحمل عليه
ضرورة اقدام ابراهيم عم على الذبح كما هو المشهور وذلك مما يحرم بدون الامر
* قوله لو كان الماموربه مقدمات الذبح الخ واما قوله تع قد صدقت فيحتمل ان يكون
معناه انك صدقت الرؤيا وحملته على ظاهره وان كان موطن الرؤيا التعبير
كذا قاله العلامة التفتازاني بناء على تقدير ان يكون الابدال نسخا والا فمعناه قد حققت
ما امرت به بالاتيان ببدله كما تقدم * قوله فلانه لو لم ينسخ لكان تركه معصية منع الملازمة
بجواز ان يكون الوجوب موسعا الى الوقت الذي بالتأخير واجيب بانه لو كان موسعا
لكان الوجوب متعلقا بالمستقبل لان الامر باق عليه قطعا فاذا نسخ عنه فقد نسخ
تعلق الوجوب بالمستقبل فانه لو كان موسعا لأخر الفعل ولم يقدم على الذبح
وتذبيح الولد عادة انما رجا ان ينسخ عنه ورجا ان يموت فيسقط عنه ورد

قوله

وبهذا التوجيه اندفع ما قيل ان قوله صوموا ابدا مختصر من اطلب منك الصوم ابدا ان تعلق بالطلب فهو قيد لا طلب من غير ريبة وان تعلق بالصوم فهو قيد للواجب ومن اين يعتبر كونه قيدا للصوم حتى يجعل من قبيل ما يجوز فيه النسخ * منه

وبالجملة الواجب اذا كان مؤبدا لزم ان يكون الوجوب مؤبدا او وجد الواجب بدون الوجوب وهو محال * منه

موضع الاستشهاد قوله فتثير سحابا فيه وجه آخر وهو ارادة المستقبل منه لكنه بالنظر الى الارسال لا اثيرت اليسير في حواشي المطول منه

بمنع عدم التأخير اذ كونه في اول اوقات الامكان غير معلوم * قوله لما روي انه
ذبح اه قيل على هذا التوجيه ينبغي ان يكون المسئلة في النذر بذبح الولد ان يفعل
بالولد ما فعل باسمعيل عم وليس كذلك * قوله ثم لا يخفى ان هذا النسخ آه اعترض على
المص بان هذا ليس من قبيل المتنازع فيه واجيب عنه بمنع امكان الذبح قبل النسخ بناء
على ان اسباب الذبح لم تحصر بعد او وجد المانع والا لكان عاصيا بتركه مع التمكن وحقنا
الاسباب مع انتفاء المانع قال صاحب الكشف صورة المسئلة على وجهين احدهما
ان يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما اذا قيل صوموا
ثم قيل قبل انفجار الصبح لا تصوموا والثاني ان يرد الناسخ بعد دخول وقته قبل
انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل اذبح ولدك فبادر الى اسبابه وقيل قبل
احضار الكل لا تذبح وهذا مما يؤيد الجواب المذكور اذ الظاهر ان قصة ابراهيم عم من قبيل
الثاني كما قالوا حجوا آه قيل التمثيل بحجوا هذه السنة وصوموا غدا تمثيل بالموقت وليس
مورد النسخ لانه يوجب البداء كما ذكره المص فيبطل هذا في كون هذين المثالين من
قبيل الموقت المبحوث عنه نظر يدل عليه ما مر من ان الموقت ليس محل النسخ
ومثل صم غدا محله * قوله وانما يلزم لو كان حكما شرعيا كانه اراد به حكما شرعيا
جديدا والا فلا وجه لانكار كون التحريم حكما شرعيا * قوله لان شرطه التعدي
الى فرع لا نص فيه والمنسوخ ثابت بالنص او بما فيه نص فلا يمكن النسخ بالقياس
وقد بينا قسم فيه بانه لا يمنع ان يكون القياس ناسخا للقياس فليتأمل * قوله
مختص بالاحكام لا خفاء ان الاحكام المعللة بالعلل المنصوص عليها في حكم
الاحكام المنصوص عليها التي ليس فيها نسخ فالاختصاص الذي ذكره ايضا في
النسبة الى الاحكام الثابتة بالاشارة ونحوها * قوله قد سقط نصيب المؤلفة
اي من مصارف الزكوة والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم فيه ضعيفة فيتألف
قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم السلام نظرا لهم وفيه اشراف
يتألفون على ان يسلموا فانه عم كان يعطيهم من خمس الخمس والصحيح انه عم
كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان من خاص ماله * قوله مع دلالة النص وهو قوله
تع وان كان له اخوة فلامه السدس * قوله بسقوط سببه فيكون من قبيل انتهاء الشيء
بانتهاء مدته كانتهاء صوم رمضان بانتهائه قيل هذا الاصل يعارضه اصل آخر
وهو قولهم بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب اجيب بانه ينتهي بانتهاء علته

فلو وجب ذبح [illegible] الولد لزم [illegible] بذبح الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] * [illegible]

ان ليس الموقت المذكور ههنا من قبيل الموقت بل الحكم بالابدية فيه وقت معين بل متعين * الى وقت معين

اذا ثبت مع المنافي ويشتهي الحكم بانتهاء علته اذا كان منقطوعا بها وينتفي
عنها اذا كانت اجتهادية * قوله لانه لا يكون الا عن دليل شرعي قد سبق في
جواب خامس الاعتراضات المورودة على قولهم الثلثة الاول اعني الكتاب والسنة
والاجماع اصول مطلقة والرابع اصل من وجه وفرع من وجه آخر اشارة الى ان الاجماع
قد لا يكون عن دليل بان يخلق الله تعالى فيهم العلم الضروري فيوفقهم للصواب وهذا الدليل
لا يأتي على ذلك فقيل في بيان ان الاجماع لا يكون ناسخا للاجماع اذ لم يكن عن نص
ان الاول اما قطعي والاجماع خلاف القاطع لكونه خطاء واما ظني فقد انتفى بمعارضة
القاطع فلا ثبوت لحكمه فلا رفع وفيه بحث لان الاجماع على خلاف الظني لا يجب
قطعيته فلعله ظني راجح ولئن سلم فالثابت قبل العادة ولو بالظني اذا ارتفع به
صار ناسخا كارتفاع الثابت بالظني من الكتاب وخبر الواحد اذا نزل بخلافه نص
قطعي * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب عنه بان الاجماع المنعقد بالمرجوح يكون على
الخطاء فلا ينعقد فلا يكون هناك نسخ وفيه تأمل * قوله لجواز ان يعلم تراخي ذلك
النص ايضا للاجماع عبرة وان لم يعرض نصه واعترض على ذكره اولا بانه اذا لم يعلم
تراخيه لا يكون راجحا ورد بان النص الذي يستند اليه الاجماع اذا كان نصا في معناه
او مفسرا او محكما او دالا عليه بعبارته يكون راجحا على النص المخالف للاجماع اذا كان
ظاهرا في معناه او دالا عليه او دلالة باشارته عليه او اقتضائه وثانيا بانه وان لم
يعلم تراخي النص فلا شك ان رجحانه معلوم فيستند الحكم اليه غايته ان الاجماع افاد
قطعيته ولا نعلم انه نسخ والا يلزم ابطال الباطل وقد يجاب بان القطع لما كان اصلا
في الاجماع كان ثبوته وعدم معارضة عليه عكس القياس يستند اليه الحكم كما في الاثبات
والابطال دون المستند * قال المصنف فقوله تعالى نأت بخير منها آه الاستدلال بالآية على
المدعى بوجهين احدهما ما ذكره المصنف وهو ان السنة ليست بخير من الكتاب ولا مثلا له
والثاني انه قال نأت وهو يدل على ان الآتي بالخير او المثل هو الله تعالى لان الضمير له تعالى
وذلك لا يكون الا اذا كان الناسخ قرآنا لا سنة والجواب عنه ان الآتي في الحقيقة
في البعض هو الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * قال المصنف
ولقوله عم اذا روي لكم عني حديث آه قال شيخ الاسلام مجد الدين والحديث في كتاب
سفر السعادة لم يثبت شيء في باب اذا سمعتم مني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى
فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وان الحديث المذكور من اوضع الموضوعات

الجواب لصاحب التوضيح
مشه

بل ورد حديث صحيح وهو اني اوتيت القرآن ومثله معه* قوله وقد يقال ان الثابت قبل الوصية شاملة شرعا للاوامر والنواهي والمواعظ والتخصيص الشرع بعد الموت عرف طارئ نقول وهي الاقارب كانت مفوضة الينا هو المفهوم من قوله بالمعروف ثم اوجبها الشارع مقدرة في آية المواريث ولا شك انها ينافي المفوضة فينسخها وحاين لم ينسخ لها الا وصية الاقارب لتلك المنافاة بقيت وصايت لا جانب فبقيت مراده بقوله تع من بعد وصية يوصي بها والحديث وضح الامرين نسخ الوصية المفوضة وان المنسوخة وصية الاقارب وهذا تحقيق كلام المشايخ فلا يرد ما ذكره القاآني اخذا من الانوار ونقله الشـ الفاضل بقوله وقد يقال* قوله ولا يخفى آه اجيب بان المراد بالجواز ههنا مشروعية الوصية وكونها مفيدة للملك ولزم التنفيذ فكيف يكون اباحة اصلية بل يكون حكما شرعيا على انه قد ذكر قبل هذا بورقة ان الاباحة الاصلية عندنا بالشريعة لان الناس لم يتركوا سدى في زمان من الازمنة* قوله يعني ان حكم قوله تع وامسكوهن الآية قبل الا ذلك انه تعالى او يجي قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا يعني الى فكانه ثبوت الامساك مغيا فبين عدم اجماله بقوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة او بفعله عم وتفسير مجمل الكتاب بالسنة جائز اتفاقا وليس بنسخ وهذا اولى مما ذكره لان منسوخ التلاوة في حكم السنة فان تواترا واشتهر فقد صح التمسك به والا فلا وبهذا ظهر ضعف قول الشـ فيما يليه لكن يرد على المصـ كما لا يخفى* قوله وهو لا يوجب التعين لجواز انه يكون ثابتا بوحي متلو نسخ تلاوته دون حكمه وقد يجاب عنه بان ثبوته بالسنة وهي فعله عم واحتمال ثبوته بالكتاب غير ناش عن الدليل فلا يعتبر بخلاف احتمال النسخ والشيخة فان قول عمر دليل على احتمال قرآنيته لا محض شبهة* قوله من شرايع من قبلنا قد يقال حجية شرايع من قبلنا معتبرة بما قضي فيه ولم ينحصر في الكتاب* قوله فقد ظهر انتساخه بالسنة لا يقال هذا ينافي قوله السابق فانه لا يعلم كونه ثابتا بالكتاب والسنة لانا نقول المراد هناك نفي التعين والمثبت ههنا هو الظهور وهما لا يتنافيان* قوله لا نسخ بخبر الواحد اراد به بعد وفات النبي عم والا فالمشهور انه يجوز حال حياته عم صرح به في المغني وقد يجاب عن البحث بان المصلح يرد انه نسخ بحديث عائشة رضه بان عائشة رضه اخبرت بان الآية نسخت ونسخها بالسنة

مشقق لان احتمال نسخه بالكتاب مجرد شبهة وما جعل الناسخ قوله تعالى انا
احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن نفيه ان الآية انما يدل على حل هؤلاء
رسول الله عم اجرها لا غير فلا يكون ناسخا على انها لم يعرف تأخرها * قوله واشار
الشيخ ابو اليسر آه اعترض عليه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بانه رد لاتفاق
الصحابة على ما نقله شمس الائمة من ان الصحابة رض اتفقوا على كونه منسوخا
وناسخه لا يتلى في القرآن فعرف انهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغيره وبان الثابت
اما صريح او دلالة ولفظ من بعد ليس منهما واعلم ان الشارح والمصنف لم يتعرضا لتحمل
استدلال الشافعي على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس بانه لو نسخ
الكتاب بالسنة لطعن الطاعنون فيه بانه كذب ربه فلا تصدقه وفي العكس بان ربه
كذبه فلا تصدقه فلكل ان طعنهم مبني على تصورهم الباطل ان الثاني تكذيب للاول
وابطال له وعدم معرفتهم بان الثاني بيان لانتهاء حكم الاولى وانه لم يكن مؤبدا * قوله
كتاب الله تعالى هو قوله تع وما آتاكم الرسول فخذوه * قوله ولهذا احال هذا البحث
على غيره قيل الحكم الذي ترتفع بموت العلماء هو العلم الذي يقوم بالحاكم لانه ليس
تعلق بالعلماء والارتفاع يراد به ان لا يبقى في الحيوة عالم بالحكم لانه يغني علم العالم
بالموت على ان العلم المستنبط بالخطاب ليس الا الوجوب بالسبب عنده لانه كان
واجبا في الحيوة الدنيا والباقي هو الثاني دون الاول ولا ما فرضناه علما يكون جهلا
واحالة البحث على العلماء ليحصل الوثوق لا لايراد الشبهة ولو كان كذلك لكان
الانسب ان يقول قيل لا قالوا * قوله قوله سنقرئك فلا تنسى اي قوله تع حكاية
فلا يرد ما قيل كان عليه ان يقول قوله قال الله تع اذ الآية ليس قول المصنف قوله قال الله
تع هو قول الله المصنف وسورة الكافرين وقيل الخطاب لكفرة مخصوصين قد علم الله
منهم انهم لا يؤمنون ومعنى قوله تعالى حكاية لكم دينكم ولي دين لكم دينكم الذي انتم
عليه لا يترك ونه ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس باذن في الكفر ولا منع الجهاد
ليكون منسوخا باية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الآخر على دينه
* قوله فلا نزاع بين الجمهور في انها لا يكون نسخا وكذا اذا لم يكن الزيادة متأخرة بعد
عقد القلب كزيادة رد الشهادة في حد القذف مقارنا للجلد وبالتقييد بالجمهور
اشارة الى ما قيل ان زيادة السادسة نسخ لقوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى لاخراجها عن كونها وسطى وهو مردود بان ذلك امر حقيقي لا شرعي فلا يكون

بدلالة على عدم حل مهر بعد
النسخ فهو مجرد تحريم فقبل
النسخ وبهذا يظهر ان ما ذكره
الشارح من حيث التعدية
المطلقة محل نظر
منه

رفعه نسخا * قوله ان تحدث الزيادة آه هو اختيار الغزالي ونقل عنه انه قال ليس
اتصال العشرين بالثمانين كاتصال الركعات لان الثمانين تبقى وجوبها واجزاؤها
عن نفسها بخلاف الصلوة ثم قال وفي الفرق دقة فليتأمل وجه التفرقة على ما قاله
المحقق في شرح المختصر ان زيادة ركعة على الصلوة يكون بحيث لو عدمت لم يكن
الركعتين اثر اصلا ويكون الواجب ثلثا بخلاف زيادة عشرين على حد القذف
اذ لو عدمت كان للباقي اثر ولا يجب الا العشرون * قوله فهو في حكم المستثنى
قيل هذا اعتذار بعيد جدا لانه لم يسكت بل حكم بانه عند الشيخ رح نسخ بل الاعتذار
القريب انه اراد به انه لو قال بمفهوم المخالفة كان رفعه نسخا فهو حكم بذلك على ان
اصل الشيخ رح هو ان الزيادة على النص نسخ * قوله وقد فسر في المحصول آه هذا
لابي الحسين ويرد عليه ايضا ان زيادة شرط منفصل كالطهارة في الطواف ليس نسخا
عنده ويجب الاستيناف بدونه * قوله وان اقتصر في تفسيره آه فيه بحث اذ الفرق
بين كلام ابن الحاجب وصاحب المحصول خفي لانه لا يمكن ان يكون كالعدم الا
بان لا يكون الاصل وان وجد معتبرا في الحكم اصلا او لا يكون غير معتبر الا بوجوب الاعادة
والاستيناف وان لم يثبت يوت مع الزيادة * قوله ما ذكره بعض المحققين توجيه صحيح
ان ترك الاصل بعد الزيادة لما صار كوجوده في عدم الحرمة وان كان تركه قبل
قبل الزيادة حراما لا وجوده صار وجوده كعدمه في عدم الحرمة والحاصل ان تشبيه الوجود
بالعدم اتم منه في الاعتذار كما في زيادة ركعة او الاجزاء كما في زيادة التغريب والعشرين
او عدم الحرمة كما في زيادة خصلة في الواجب المخير ولو بدل الثالث بامكان الاجزاء
بدونه لكان اقرب وانت خبير بان اشكال زيادة الشرط المنفصل لم يندفع اصلا
* قوله ليس من قبيل النسخ يرد عليه ان الزيادة في المخير اذا كانت نسخا فزيادة
مثل التغريب والعشرين اولى اذ بعد اشتراكهما في عدم وجوب الاستيناف
اصل المخير مجزي دونهما * قوله لان ابن الحاجب لم يفسر هذا التفسير قيل قد
حكي عنه فيما يقدم انه اورد للزيادة التي بغير المزيد عليه بحيث يصير وجوده
كالعدم ثلثة امثلة وصيرورة وجوده كالعدم هو عين التفسير الذي يسنده
المصر اليه ما تحققه في البحث عن الفرق بين كلام ابن الحاجب وصاحب
المحصول * قوله وذلك ليس بحكم شرعي اذ ليس واحدا من الاحكام الخمسة
وقد يجاب بان الاجزاء حكم شرعي وضعي على ما عرف * قوله وايضا قيد آه قال

لكون تجزية الفرق بين المذهب
وانتفى الحد وان زيادة
الرابع نسخ حكم الرابع
العشرين وان كانت
ودون الرفعة نسخا حكما بلسبب
زيادة مجرد تشبيه
الفرق بين

اعتبر حكم على التوجيه المذكور ايضا
منحصر في زيادة تغير الاصل
بانه تغيير لها العدم بل تبدل
بحيث يصير ... الشرط
بحيث كان الاصل ملغى جعله
وانت خبير بان غير خفى
... لا ... تعتبر

الفاضل الشريف هذا حجم لانه وجوب احدهما بعينه غير وجوب احدهما لا بعينه
ولا شك ان الاول مرتفع بالثاني * قوله ويستلزم عدم الجواز بدونه لانه
يلحقه بدون القيد بالعدم الاصلي والحاق الجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي
توضيحه ان المرتفع اجزاء المطلق من حيث هو مطلق وقد عرفت ان الاجزاء حكم شرعي
لكن ارتفاعه انما لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان المقيد اقتضى رفع الاجزاء
به بدلالة لفظية فيكون قولا بمفهوم المخالفة وان التقييد يرفع الحكم الشرعي وهو اجزاء
المطلق من حيث مطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة ايجاب التقييد وبهذا التقرير
ظهر اندفاع بحث الشارح * قوله وفيه بحث لانه ان اراد انه قد عرفت بالتقرير السابق
اندفاعه وقد يجاب ايضا بان النص كما انه يقتضي الاجزاء بدون التقييد فان كان القيد
رافعا لذلك الاجزاء ولو كان بطريق مفهوم المخالفة كان ناسخا وان لم يكن رافعا
لم يكن ناسخا ولم يكن زيادة ايضا وهذا لم يكن هنا قولا بالمفهوم المخالفة * قوله وفيه نظر
قال الفاضل الشريف اجيب بان المراد بالخلف عن الشيء ما يسد مسده فنزل منزلته
في اداء التكاليف ويكون وجوبهما مثلا على التخيير كما في خصال الكفارة ولا يخفى ان ثبوت
الخلف على هذا التقرير ينافي الوجوب العيني ولهذا لا يجتمعان في شخص واحد وقول
المص لم يكن شيء من الاحكام حدا لها شرعيا مبالغة وتهويل منه في رد الخصم والزامه
كما هو دأب المناظرين وعام خص منه البعض بشهادة التمثيل بحرمة ترك الصوم
والصلوة ووجوبهما * قوله وفيه بحث لان اصل الاستشهاد اه اجاب عنه جدي
في حواشي فصول البدايع بان القاعدة ان الامر اذا ورد لشيء غير واجب ينصرف
الوجوب الى قيوده فههنا انصرف الى تعيين القسمين وهو المطلوب نظيره ان اصل
النكاح ليس بواجب لكنه اذا اريد النكاح يجب ان يكون بالشهود ثم قال واما القول
بان القسمين للاستشهاد والايفاء ان يكون للشهادة قسم آخر فليس بشيء لان المسوق
لبيان الشهادة وهو الموهم ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا * قوله وقد يقال ان غايته
قال جدي في فصول البدايع هذا فاسد اما اولا فلان هذا التقسيم معتبر عند الخصم في البيان
ايضا واما ثانيا فلان الاستشهاد في التداين لتيسير الاخذ والاثبات عند الانكار والتجاحد
فيكون المعتبر فيه هو المعتبر في التحاكم والقضاء واما ثالثا فلان الاجماع منعقد على ان
هذه الآية هي المفيدة للاستشهاد وفي باب القضاء وليس مقصودها الا منها * قوله
وعبيدين في الوضوء على قصد القربة قيل ان التعميم في النية زائد البرجندي * قوله لقائل

ان يقول

يعني ان المراد تنبيه الاحكام الشرعية على الترك بقرينة السياق والتعميم الظاهري المبالغة * منه

ان يقول المجيب عنه بانه حكما لا نظير له في الشرع فان المفهوم من وجوب شيء في شيء ان يكون تاركه فيه آثما بالنظر الى الغير فيتناوله كما في ترك الفاتحة قياسا مع الفارق فان وجوبها في الصلوة وتاركها فيها آثم لا في غيرها * قوله الانسب ان يفسر آه انما قال الانسب لاحتمال ان يريد المصنف بالاصالة الاصالة بالنسبة الى الوضوء * قوله او ثبت بمعنى اللازم بدليل ظني وربما سمي مثل هذا الواجب فرضا مجتهدا فيه وقد يقال بمثله فرض عملي يعني فيقال له فرض لانه لا يحصل الاجزاء بدونه وعملي او مجتهد فيه لكونه من حيث العمل لا العلم وبطريق الاجتهاد والظن لا بطريق القطع واليقين لا يكفر جاحده بخلاف الفرض العملي فانه يكفر جاحده * قوله اي الذي من شانه التكلم في الحادثة آه اشارة الى ان المراد بالتكلم القادر على الكلام لا الناطق واحترز به عمن لا يقدر على التكلم كالاخرس فان سكوته لا يدل على الحقية وظهر بهذا ضعف ما قيل الصواب ان يقال حال الساكت * قال المصنف ولم يتعرضوا لقيمة المنافع ولقائل ان يقول انما لم يتعرض لان المدعي لم يطلب قيمة المنافع ولا يجب الحكم في حقوق العباد ما لم يطلب المدعي بل لا يجوز واما قوله وطلب منه القضاء آه بالمولى عليه فيه ان هذا دعوى غير مستبين فلا يسمع وبالجملة الكلام انما يتم اذا وقع من المستحق المذكور طلب المنافع تنصيصا ويمكن ان يقال صاحب الحادثة كان يطلب حكم الحادثة لو لم يكن عالما للمستحق عليه من الحق وكان اول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال لا يقال انما سكتوا عن بيان قيمة منفعة البدن لان الولد كان صغيرا لم يكن له منفعة لانا نقول قد ثبت في الروايات كلها انهم سكتوا عن تقويم منافعه فدل على ان المنافع كانت موجودة وان الولد كان كبيرا * قوله من التكلم به وهو الاجارة الضمير راجعان الى المسكوت عنه المفهوم من السكوت فلا يرد اعتراض صاحب الترجيح بان الكلام مختبط لا يظهر للضميرين مرجع * قوله فيندرج في القسم الثاني قال في فصول البدايع وليس مندرجا في القسم الثاني كما ظن لانه سكوت مع امتناع عنه شرعا لولا الرضى ومع وجوبه عرفا عند الرضى وليس ما نحن فيه شيء منهما وكيف وربما يكون سكوت المولى لغرض البغض او لانه يتأتى في صلاحيته للاذن فيأذن وكذا سكوت الشفيع * قوله لان مبنى العطف على التغاير آه لا يخفى ضعفه لان التغاير بين المائة والواحد لا يتغير بكون المائة من الدراهم والا كان قول القائل له علي مائة درهم ودرهم خطأ لا فيه من عدم جواز العطف * قوله الا في السلم للضرورة السلم لا يجوز في مثل العبد

فصل في بيان الضرورة

لعدم العلم بقدره وصفته خلافاً للشافعي واما في مثل الثوب يجوز اتفاقاً وما ذكره
في الكتاب يحتمل ان يكون بناء على مذهب الشافعي * قوله وقد يجاب اي من قبل
الشافعي * الركن الثالث في الاجماع * وهو في اللغة العزم والاتفاق
الفرق بين المعنيين ان الاجماع بالمعنى الاول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور
الا من متعدد والمعنى الثاني بالاصطلاح انسب * قوله ويرد عليه آه فيه بحث اما
اولاً فلانه منقوض باصول الاعتقادات فان تارك الاعتقاد بها آثم مع انها
ليست امراً شرعياً بمعنى ما لا يدرك لولا خطاب الشارع واما ثانياً فلان الشرعي
هو ما لا يدرك لولا خطاب الشارع لا ما اثم تاركه واما ثالثاً فلان تارك الاتباع
انما يكون آثماً بعد الاجماع ولا شبهة انه امر شرعي بعده وانما الكلام فيه قبل الاجماع
* قوله وفيما ذكره من البيان نظر قيل الظاهر ان مراد المص بالعقلي ما يتبادر منه عند
الاطلاق وهو الذي لا يشوبه وهم ولا يكون للنقل فيه مدخل فقوله العقلي قد يكون
ظنياً ممنوع ولو سلم تعميمه للظني فللمص ان يمنع افادة الاجماع في تلك الصورة القطعية
ويمنع انعقاد الاجماع في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض بناء على كثرة المخالفين
وكذا الحال في كثير من الاعتقاديات * قوله وايضا الحسي الاستقبالي فيه بحث اما
اولاً فلان هذه الشبهة تجري فيما يكون محسوساً ماضياً فلا وجه للتخصيص بالاستقبال
واما ثانياً فلان اجماعهم على ذلك لا يعتبر من حيث هو اجماع على ذلك الامر بل من
حيث كثرة الرواة من مخبر صادق يتوقف على المغيبات فلا يكون من قسم الاجماع
المخصوص بهذه الامة وبالجملة الحسي الاستقبالي لا مدخل للاجتهاد فيه فان ورد به
نص فهو ثابت به ولا احتياج الى الاجماع وان لم يرد به نص فليس للاجتهاد فيه
مساغ ولو وقع فهو محمول على السماع * قوله وعلى هذا كان المناسب آه الاشارة
الى ما فهم من سياق كلامه وهو ان قوله ركنه واخواته تفصيل للامور نفسها ووجه
المناسبة ان لفظ الاول يقتضي ان يكون متعدد يكون هو عبارة عن واحد منه وهو
ههنا الامور ولا يخفى ان واحداً من تلك الامور ليس فيه ركن الاجماع بل عينه وفي عبارة
المص توجيه آخر وهو الحمل على التجريد او على معنى انحصار الكلي في الجزئي كما قيل في قولهم
مقدمة العلم كذا وكذا * قوله ردوهما ان امراة آه الظاهر انه رد على المص بان نقل المص
غير موافق للحادثة ولعل ما ذكره المص في حادثة اخرى ومعنى اشخص اليها ارسل اليها
شخصاً يقال اشخصه من بلد الى بلد اي ذهب واشخصه غيره * قال المص ان العول ثابت آه

الروايات شيخ

ويؤيده قول الصحابي لا عزم عليك فانك مؤدب اذ الظاهر ان الاشخاص للمنع ليس للتأديب وقول علي كرم الله وجهه ارى عليك الغرم او سقوط الجنين على تقدير عدم الضرب بفعل الغير والظاهر ان عليا رضه لم يوجب بذلك الغرم
منه

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور وبمعنى الغلبة وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه وفي الاصطلاح هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ويمكن ان يكون المعنى الاصطلاحي ماخوذا من كل من المعاني اللغوية وان كان الانسب بالتفسير المذكور اخذه من الثالث اما وجه انسبية الاخذ من الثالث فظ واما جواز اخذه من الاولين فلان المسئلة مالت بالنسبة الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم وغلبت ايضا بادخال الضرر عليهم * قال المص وهو يدخل النقص انه قال لان التركة اذا ضاقت عن الفروض يقدم الاقوى ويدخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي الجماعة المذكورة لان منهن من ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكون صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه بخلاف غيرهن من اصحاب الفروض فانهم لا ينتقلون من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكونون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى من الاولى وجوابه ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق ويستحق ان يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة من اقوى اسباب الارث * قوله كاعتقاد حقية كل مجتهد على ما ذهب اليه المعتزلة وبعض الاشاعرة من ان الحكم يتعدد والحكم عند الشرع ما ادى اليه رأي المجتهد * قوله ثم لا يخفى ان اشتراطه آه دفع لقول المص ولا اشتراطنا مضي هذا التأمل لم يزد الشبهة وحاصل الدفع ان الشبهة انما يندفع اذا انحصر وجه السكوت في التأمل مع ان قوله وغيره صريح في عدم الانحصار * قال المص الا ان تعجيل اداء الصدقة اي تعجيل قسمة الغنيمة سماها صدقة مجازا من حيث انها لا يجب بعوض مالي ويتولى الامام قسمتها كالصدقات * قوله في العيوب الخمسة آه المشهور من مذهب الشافعي وهو المذكور في فصول البدايع جواز فسخ النكاح عند الشافعي بعيوب ستة وهي الجنون والجذام والبرص والبهق والجب والعنة وعيوبها السبعة الاربعة الاولى والقرن والرتق والنجر المجبوب هو الذي قطع عضوه وصاحب العنة هو الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر لمرض او ضعف في خلقته او لكبر سنه

تخصيص قوله معناه الظهور بالتخصيص وقيل معناه تنقيص عن ان يكون تخصيص [illegible] وهذا هو الذي ذهب اليه البعض [illegible] هو قول الاستعمال *

زوجا وبنت وامرأة [illegible] مثاله بنت وام فان [illegible] واختا لاب وام [illegible] النصف والسدس [illegible] للزوج الربع والسدس [illegible] النصف والمسئلة من ستة [illegible] عندنا السهام [illegible] النقصان [illegible] الارث [illegible] للزوج النصف [illegible] الثلث [illegible] الجمهور [illegible] ثلثا [illegible] *

اوليسم والرتق بالفتح مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضع والقرن بسكون الراء عظم يكون في فرج المرأة والنجر رائحة الفم * قوله والا لما جاز الحكم في واقعة متجددة فيه بحث لان عدم التعرض اصلا ليس كالتعرض بخلافه * قوله ثم التفصيل الذي اختاره آه رد لقول المصنف فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين كلام غير مفيد * قوله وما ادعاه الخصم رد لقول المصنف لكن يدعي * قوله لانا لا نسلم ثبوت احد الشمولين آه قيل عليه منهم من قال للام ثلث الكل في المسئلتين فهذا شمول ومنهم من قال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين فهذا شمول آخر واذا كان مدعى كل شمولا واحدا على التعيين كان منهم اجماعا على ان الحق احدهما لا غير بالضرورة ومن انكر هذا فقد انكر البديهيات واما ما ذكر من السند فمدفوع بانه صدق قولنا لا شيء من الشمولين مجمع عليه لا ينافي صدق احد الشمولين ثابت بالاجماع لانه معنى لا شيء من الشمولين مجمع عليه ان هذا الشمول ليس مجمع عليه وذلك الشمول ليس مجمع عليه ومعنى احد الشمولين ثابت بالاجماع انه اما ان يكون الثابت هذا الشمول او ذلك الشمول وهي منفصلة حقيقية والذي ينافيها ان يقال لا شيء من الشمولين بثابت والكل الشمولين حتى يلزم الاجتماع او الارتفاع وقولنا لا شيء من الشمولين مجمع عليه بمعزل عن مناقضتها * قوله انه ركب مغلطة آه يعني انه عبر عن الامرين اللذين احدهما مثلا غسل المخرج والآخر غسل الاعضاء بمفهوم يشملهما ويعرض لهما على سبيل البدل وهو حد الطهارتين ويكون تعلق الحكم وهو الوجوب بذلك المفهوم في كل من القولين باعتبار فرد آخر فانه تعلق الوجوب على قول الشيخ باعتبار غسل الاعضاء وعلى قول الشافعي باعتبار غسل المخرج فما ذكر مغلطة من باب اشتباه العارض بالمعروض هذا ما ذكره وقد عرفت اندفاعه من التقرير السابق * قوله وقيل ما لا ينتفع به من الاموال فعلى القول الاول اصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء وعلى الثاني من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة ولكن لا ينتفع به * قوله ولزم منه هذا آه اي منه تقرير الكلام على الوجه المذكور او من عدم لزوم مخالفة الاجماع للقائل بشمول الوجود في مسئلة التطهير والمآل واحد قوله وليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا ظهر اشتراك القولين في حكم واحد شرعي ولا يكون ثمة افتراق ويكون وكان مما حكم به الشرع ولم يحكم به لكن كان القول الثالث قولا بشمول العدم * قوله واما الثاني آه وقع العبارة في بعض النسخ هكذا واما الثاني

يعني ان اللزوم الذي فيما نحن فيه ناش من التوقف بخلاف الحكم المحدث في واقعة وليس عدم التعرض اصلا مثله ليلزم المنع من الحكم منه ايضا * منه

قال الامام التمرتاشي قال لا زكوة في المال الضمار اي غير المنتفع به كذا في النهاية * منه

قال صاحب التوضيح والجواب ان ابطال القول الثالث بالاجماع مشروط بمخالفته له فلا يحتاج الى التصحيح وانت خبير بان هذا الاعتراض على المصنف مبني على ان مراده ان يصح بل مراده تحقيق مراده وليس كذلك * منه

وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد اما بان اشتركا في امر واحد هو
حكم شرعي او لا ح الحكم المختلف فيه اما ان يتعلق بمحل واحد او باكثر اما الاول وهو
ان يشترك القولان في امر واحد وهو حكم شرعي كما في مسئلة العدة وكما في مسئلة الجد
مع الاخوة فحكمه بطلان القول الثالث لاستلزامه ابطال الاجماع واما الثاني وهو
ان يشترك القولان في واحد حقيقي هو حكم شرعي فاختلاف القولين انما يتصور بثلثة
اوجه آه ولا يخفى في هذه النسخة من الخلل والصواب ما في البعض الآخر من النسخ وهو هكذا
واما الثاني وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد فاختلاف القولين
انما يتصور * قوله ويجعل هذه المسئلة آه يعني ان قول المص اما الاول فهو مسئلة العدة
واما الثاني فاما ان يكون بعد قوله وهو ان القولين ان كانا يشتركان في امر الى قوله
والا فلا وقوله بعد ذلك فعند ذلك يقول ان المختلف فيه اما حكم متعلق بمحل واحد
او حكم متعلق باكثر من محل واحد كان يحتمل بحسب الظاهر ان يكون عبارة عن اشتراك
القولين في حكم واحد شرعي وعدم اشتراكهما فيه لكن يجعل المسئلتين من القسم الثاني
تبين ان ليس المراد ذلك ضرورة اشتراك القولين في هاتين المسئلتين في حكم واحد
شرعي فلو كان المراد بالثاني عدم اشتراكهما لما صح التمثيل بهما * قوله واما مسئلة الملاقيح
الملاقيح ما في بطون النوق منه من الاجنة واحدها ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم
والمجنون من جن * قوله ولا يخفى انها خارجة عن المبحث لان القسم الثاني ليس الا
ان يكون محل الحكم اكثر من واحد وليس بيع الملاقيح والبيع بالشرط الا كذلك وان الاختلاف
فيه في الحكم وهو عدم افادة الملك لا في انه هل يشملهما او يقتصر على احدهما وهذا حكم في
اكثر من محل واحد وبالجملة لما كان ابو ح قائلا بعدم افادة الملك في الملاقيح و
افادته في البيع بالشرط والشافعي قائلا بعدم افادته فيهما وهذا اتفاقهما على عدم
الافادة في صورة بعينها فدخلت المسئلتان في القسم الثالث وكون المسئلة الاولى
مجمعا عليها لا يمنع الدخول اذ لم يقيد القسم الثالث بان لا يكون شيء من الصورتين
مجمعا عليه واشتراك المسئلتين في ان البيع في كل منهما منهي عنه يكفي في تعلق احدهما
بالاخرى وكون البيع في الاول باطلا وفي الثاني فاسدا لا يقدح في ذلك التعلق
الكافي * قوله وليس العلة حكما شرعيا يرد عليه ما سبق في تحقيق تعريف الفقه
بالعلم بالاحكام الشرعية ان العلية ونحوها من الاحكام الشرعية وان خطاب الشرع
لا يلزم ان يرد على خصوصية الحكم بل يجوز ان يدرك بالقياس ان الخطاب ورد به

فلا منافاة بين الاستنباط وورود خطاب الشرع * قوله وهذا الحكم شرعي لو اعترض عليه بانه خارج عن القاعدة فان عدم الربوا عدم اصلي لا حكم شرعي واجيب بان المراد بعدم الربوا في غير الجنس جواز البيع متفاضلا وهو حكم شرعي * قوله قد عرفت انه يصدق آه فيه بحث عرفته مما مر وهو ان الصادق سلب الاجماع عن وجوب المعنيين فلا ينافي صدق الاجماع على وجوب التطهير المطلق وهو حكم واحد شرعي كالاجماع على دوام وجوب احدى صلوتي الظهر اربعا واثنين اي حضرا وسفرا مع صدق لا شيء من الصلوتين مجمع على دوامه * قوله فالجواب ما مر ليس في هذا الجواب تسليم الاتفاق على احد الافتراقين كيف وقد اشار الى بطلان تحقق الاتفاق في مثله في شرح قوله فالتطهير واجب بالاجماع وفيما سبق ايضا حيث قال غايته ما في الامر انه ركبت مغلطة آه بل هو بيان مراد المص وانما لم يتعرض لترده لما مر مرة * قوله واما الاجماع المركب آه قيل الاجماع المركب الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فكانه تركب من علتين وعدم القول بالفصل هو الاجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه موافقا لكل من القولين من وجه كما في فسخ النكاح بالعيوب فكانهم عنوا بالفصل التفصيل * قوله فيعتد به قوله ولا يثبت الاجماع مع مخالفته * قوله والاصح من كلام شمس الائمة على ما نقل صاحب الكشف عنه * قوله والا فالحكم كما ذكر اي لا يعتد بقوله فيما يفصل فيه وفيما سواه يعتد به * قوله بالتعصيب قال صاحب الكشف التعصيب تفعل من العصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبية وهي الذكورية والذبّ * قوله وقيل على انه فيه شبهة اي انعقد الاجماع لكنه ليس بقطعي لان كثيرا من العلماء لما لم يجعله اجماعا كان عند من جعله اجماعا فيه شبهة فكان بمنزلة خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل وفي فصول الاستروشني انه في القضاء يجوز بيع امهات الاولاد روايتان والظاهر انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل وهذا وجه الاول كذا في الكشف * قوله وانما يجوزه حاصله انه المختص بزمان الرسول عم انما هو نسخ الحكم الثابت بالكتاب والسنة * قوله في قصة التلقيح التلقيح تعليق ذكر النخل على انثاه ليكثر ثمره كما يجعل في التين ايضا وكان الناس يلقحون النخل لذلك فنهاهم الرسول عم فتركوه فقلت ثمرة النخل فقال عم بعد انتهى الامر الى جنابه الشريف انتم اعلم بامور دنياكم * قوله قلنا بل هو عام عند عامة بان الاضافة الى الجنس لم يعهد من الفاظ العموم وورود الاستعمال [illegible]

جواب عن اعتراض صاحب التوضيح بذلك منه

اعترض صاحب التوضيح بانه لم يعلم مشهورا بها باظهار خلاف في الكلام وانت خبير بان الاختلاف في الحكم ولو سلم يلازم الاظهار والاشتهار فكانه قيل اذا كان مشهورا قيل لا يفيد بقوله اصلا وقيل فيه تفصيل * منه

هم وايضا كفاية الاطلاق عند نزاع الخصم والجواب انهم صرحوا بان المضاف الى
المعرفة كذي اللام في معانيه ذكره الشريف في بحث تعريف المسند من حواشي
المطول وكذا ذكر القاضي في قوله تعالى وفرعها في السماء انه يجوز ان يراد وفروعها
على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة والمراد من كفاية الاطلاق
كفايته في مقام رتب فيه الحكم على شيء ماخوذ بعنوان يصلح عنوانه للعلية كما
اذا قيل ومن تبع مخالفة سبيلهم وقد يجاب عن اصل السؤال بان الآية الكريمة
خبر صورة نهي معنى اي لا يشاقوا الرسول ولا تتبعوا غير سبيل المؤمنين فيعم الغير
لكونه نكرة معنى في سياق النفي * قوله قلنا اتباع غير السبيل آه قيل عليه يلزم مما
ذكر في غير هذا الجواب كون بعض المجتهدين مشاقا للرسول عم حيث يجوز ان يكون
مخطئا فالجواب الصحيح ان التخصيص بما ذكره تخصيص من غير مخصص اذ المراد بالطريقة
التي عليها المؤمنون وهو شامل لما اجمعوا عليه والجواب بعد تسليم الخطا في الدليل
بعد بذل الوسع ويحصل الظن بصحته مشاقة للرسول عم اذ المراد مشاقته عم
بعد تبيين الهدى كما دل عليه صريح الآية الكريمة وهو منتف فيما ذكر * قوله وانما تعم
وذلك قيل عليه التخصيص خلاف الاصل بل الجواب عن اصل السؤال الزام الاتباع
في المباحات بانها اجمعوا على اباحته فيباح وبان ما فعلوا على الاباحة يجوز فعله
على الاباحة وانت خبير بان اتباع المباح الذي يعترض بلزومه على تقدير عموم الغير
معنى ثالث وهو جعل المباح الذي فعلوه لا اعتقاد اباحته ولا يجوز فعله على الاباحة
فظ والجواب مدفوع والضرورة الى التخصيص قائمة * قوله وان اتباع
معطوف على قوله نقصر وداخل تحت مقول القول لا بالفتح عطفا على القطع
لا يلزم وهذا الجواب عن قوله واسناد الحكم الى الدليل وحاصله ان اسناد الحكم
الى ما استند اليه والاخلاف في اتباع سبيل المؤمنين ايكون تركا لاتباعها
لا غير سبيل المؤمنين لان الاتباع هو الاتيان بمثل فعل الغير واما اذا استند الحكم
الى ما استند اليه لا يكون ذلك لازما مما ساقه اليه الدليل [illegible] عن فلا خطا
الغير * قوله وقد يقال [illegible] والجواب المذكور وحاصله انه [illegible] لا
[illegible] الاتباع بالاخبار حجية الاجماع وفي [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] الى الاجماع [illegible] في الخطا لا دليل
[illegible] قوله [illegible] الاتباع [illegible]

وبين قوله التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها انما ثبت بالاجماع تنافيظ اللهم
الا ان يقال الدلائل المانعة عن اتباع الظن ليس من قبيل الظواهر بل النصوص وفوقها
* قوله قرينة ظاهرة يعني ان ما ذكر قرينة ظ على ان المراد بالغير سوى ما اتى به النبي عم
على ذلك التقدير فلا يرد ما قيل ان الدخول في الوعيد مما لا ينازع فيه اذ قد يقصد
عليه انه لم يتنبه عن مجموع الامرين * قوله واللفظ مطلق يعني قوله تعالى لتكونوا
شهداء على الناس * قوله والنفس الظاهر ان اطلاق النفس على هذه القوى الثلثة
من باب اطلاق اسم المحل على الحال ثم صارت حقيقة عرفية * قوله والثانية مبدأ
جذب المنافع قد يتوهم المخالفة بين ما ذكر ههنا وبين ما سنذكر في باب العوارض
في اثناء بيان حكم الاغماء من ان قوة الشهوية مبدأ الحركة الى جلب المنافع والغضبية
مبدأ الحركة الى دفع المضار ولك ان تقول مبدأ الحركة الى جلب المنافع مبدأ
بالواسطة ومبدأ الاقدام على الاهوال مبدأ الحركة الى دفع المضار فلا تسامح
في شيء من التفسيرين كما ظن * قوله مخنوش اي محيط يقال احتوش القوم
بفلان اي جعلوه في وسطهم فكان المعنى على القلب لان المحتوش على هذا الطرفان
* قول المص وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة وجه الاستدلال ان عموم النص
ينفي جميع وجوه الضلال و(الخطاء) ضلالة فلا يجوز الاجماع عليه فيكون ما اجمعوا
عليه حقا لا يجوز مخالفته قال القاءاني قلت فيه نظر اذ لا نم ان الخطأ المظنون
ضلالة * قوله فان الظاهر ان الخطاب للصحابة قيل عليه ان كان الخطاب للصحابة
الحاضرين لزم حجية اجماعهم مع مخالفة الفاسقين والذين لم يلحقوا بهم لعدم
الاسلام في وقت الخطاب ثم اسلموا وصاروا من اهل العلم واللازم بط اذ
لا يقدح مخالفتهم في الاجماع بناء على ان حجية الاجماع انما هو بعد وفات الرسول
عم وان كان للصحابة جميعهم معاصرين حاضرهم وغائبهم فليس تعميم الخطاب
للصحابة باولى من تعميم الخطاب بجميع الامة والحال ان قوله تعالى كنتم خير امة
دون ان يقول خير صحابة ظ في ان الخطاب بجميع الامة و اما قوله تع لن يضروكم
الا اذى لا يقتضي ان يكون الخطاب للصحابة اذ الكافرون لن يضروا الامة
جميعهم الا اذى فيظهر بهذا ان مراد المص ان الآيات انما تدل على حجية اتفاق
جميع الامة اذ الخطاب لهم لا انها انما يدل على حجية اجماع جميع الصحابة
كما يفهم من كلام الشارح تامل * قوله فلان العدالة لا ينافي الخطاء في الاجتهاد

واجتهادية

واعترض عليه بان عدالة الامة لا ينافي خطائهم في الاجتهاد وانه لم يمنع الخطاء في الاجتهاد وعدالة الواحد والمحصور لانه يقتضي اجماعهم على الضلالة وهو ينافي العدالة في الامة لا محالة بنبه على ذلك قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة * قوله بعد القطع بعدم عدالة كل من الاحاد قيل لانه عدم عدالة كل واحد اذ الكلام في المجتهدين وقد شرط في الاجتهاد العدالة على انه اذا ثبت ان الجميع من حيث هو جميع معدل بتعديل الشارع بالنصوص المذكورة فيما اجمعوا عليه كل واحد منهم ايضا عدلا غير متهم بالكذب فيما اجمعوا عليه * قوله ولقائل ان يقول وجوب الاتباع آه اجيب عن الاول بان المص لم يدع ان وجوب الاتباع يستلزم القطع بل ادعى ان اتفاق جميع المجتهدين في عصر بحيث لا يتصور اجماعهم على الضلالة يستلزم القطع وعن الثاني بان اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لما كان حجة بينة على الحكم قطعا كان حجة قطعا على حجية اجماع مجتهدي كل عصر وعن الثالث ان المصير الى التخصيص بلا دليل خلاف الاصل فلا يصار اليه ورد على الاول ان كون اتفاقهم مستلزما للقطع ليس ببديهي بل استدل عليه بوجوب الاتباع فورود الاعتراض وعلى الثاني منع الملازمة المذكورة فان الدليل الذي ذكره المص لا يفيدها كما لا يخفى وعلى الثالث انه لا يفيد القطعية * قوله والمص جعل القضايا آه اجيب عنه بانه ابحث عما اتفق عليه المسلمون فيما لا نص فيه وهو اما ان يكون مما اتفق عليه جميع الناس او اتفق عليه مجتهدو امة محمد عم وهو المعتبر في ثبوت الحكم قطعا ويقينا واما اتفاق غيرهم من امة محمد عم فلما لم يكن معتبرا كان كالعدم * قوله لا دخل له في المقصود قيل هذا في حيز المنع اذ الغرض منه بيان ما اتفق عليه المجتهدون من امة محمد عم في كل عصر واتفق معهم جميع الناس انه من قبيل المتواترات والضروريات والمجربات * قوله والكلام في كونه حجة على المجتهدين اجيب عنه بان هذا ثابت بما اشار اليه المص بقوله فلا يجوز المخالفة بعد ذلك لما ذكرنا يعني قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا الآية وقوله عز من قائل وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الآية * قوله وايضا وجوب العمل اجيب عنه بان التفرق والاختلاف مطلقا سواء كان من حيث العمل او من حيث العلم مراد من الآية الكريمة والاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يقدح فالمراد عدم خلافهم من حيث العمل او من حيث العلم * قوله على انه لو صح قيل انه غير ...

اذ لا يلزم من كون الاجماع الواقع من آراء جماعة من المجتهدين حجة قطعية
كون الرأي الواحد كذلك لا في الاجماع من خصائص منهية على اختلاف الاذهان
وتباين مراتب عقولهم ما لا يخفى وانت خبير بان هذا انما يرد لو قيس حجية الثاني على حجية
الاول وليس مراد الشارح ذلك بل انه انما يلزم حجيته مما ذكره في اثبات حجية الاول
وهو ظاهر * قوله ولقائل ان يقول المراد عدم الاضلال الخ اجيب عنه بان الهداية عامة
مطلقة ووقوع الخطأ بجماعات العلماء لا يكون مختصا لها لانه لم يحصل لهم الا بعضها
ومطلق الهداية منصرف الى الكامل واما تجمع المجتهدين على الهداية حاصلة لهم مانعة
عن وقوع الضلال فيما اجمعوا عليه * قوله لا ينفي الخ اجيب بان الباقي وقوع الضلال
عن الله تعالى بانفسهم ووقوع الضلال من غيره تعالى لقوله تعالى من يهدي الله فما له من
مضل * قوله وايضا لو اجرى الخ اجيب بمنع الملازمة وسنده ما مر وقد يجاب عن
الاشكالات بان في الآية الكريمة اشارة الى ان الله تعالى لا يلقي خلاف الحق في قلوب
العلماء المجتهدين وذلك لانه لما كان من فضل الله تعالى وكرمه ان لا يوقع قوما
في الضلال بعد الدلالة الموصلة الى الحق فبالحري ان لا يوقع في قلوب العلماء الراشدين
على حكم في الدين بعد بذلهم وسعيهم في تحصيل الحق خلافه * قوله ولا اختصاص للالهام
بالنفس المزكاة قيل المراد بالخير والشر الفجور والتقوى ولا شك في اختصاص
الالهام ذلك بالنفس المزكاة فان المدساة الى المعقول بالجهل والفسق يخرج عن
محلية الهام الحق لها فجورها وتقويها واذا اختص بها ونفوس المجتهدين كذلك
اي مزكاة بالعلم والعمل على ما شرط في الاجتهاد فيكونون مختصين به وانت
خبير بان المراد بالالهام ههنا الاعلام وعدم اختصاصه بالنفس المزكاة ظ وان
لم يعلم كل نفس * قوله والنص قد منع ذلك قيل هذا انما نشأ من عدم الفرق بين النصوص
المحققة والمقدرة ولا غبار على كلام المص * قوله وفيه نظر لانه قد يوجد اجيب عنه
بان مراد المص ان اجماعنا اخص الاجماعات بحسب المفهوم اعتبر فيه اتفاق الجمع
في عصر بخلاف اجماعاتهم فانه اعتبر فيها بعض مخصوص سواء انضم اليه غيرهم ام لا وليس
مراده الخصوص بحسب الصدق والتحقق وانت خبير بانه اذا لم يوجد الخصوص بحسب
التحقق لم يلزم من ادلتهم ان يكون الاجماعات المتحققة حجة قطعية على ما هو مطلوب
علمائنا الخ * قوله الى الجواب بان المراد علماء السنة فانهم وحدهم قد بلغوا احدا يمنع
تواطئهم على الكذب فيكون [illegible] في اثبات المطلوب * قوله وبمجرد [illegible] على انه لا يجوز الاجماع

وانما جمع المجتهدين في عصر فحصل لهم كمال الهداية فلا تقع من ضلال الخطأ فيما اجمعوا عليه * منه

يعني ان المص انما منع كون الاحاديث التفصيلية التي نقلوها واستدلوا بها متواترة المعنى لا يلزم منه منع كون النصوص التقديرية متواترة المعنى فان العلماء الذين لا يحصى عددهم ويمتنع تواطئهم على الكذب اذا قالوا ان الاجماع حجة قطعا انهم قالوا من وصل الينا دليل قطعي في ذلك من النصوص على ما بينه المص فتلك النصوص التقديرية وان كانت تفاصيلها آحادا ولكنها متواترة المعنى ضرورة نقلها تقديرا عن جمع كثير بلغوا احدا التواتر * منه

الا انه

الا عن سند وذهب جماعة الى ان الاجماع ينعقد لا عن دليل بان يوفقهم الله تعالى لاختيار
الصواب ويلهمهم الرشد بان يخلق الله تعالى علما ضروريا بذلك ولهم ادلة على ذلك من
جملتها ان خلق العلم الضروري من الجائزات بالاتفاق فيجوز ان يصدر الاجماع
عنه كما يصدر عن دليل ورد بان حال الامة لا يكون اعلى من حال الرسول عم ومعلوم
انه لا يقول الا عن وحي ظاهر او وحي باطن كما يدل عليه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فالامة اولى ان لا يقول الا عن دليل ومنها انه قد وقع الاجماع
لا عن دليل كاجماعهم على جواز بيع المعاطي واجرة الحمام والقصار واجيب بالمنع
غايته انه دليل الاجماع لم ينقل الينا استغناء بالاجماع * قوله داود الظاهري هو
داود بن علي بن خلف الاصفهاني ثم البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق في طبقاته
اصله من اصفهان ومولده بالكوفة ونشأ ببغداد وولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي
ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ودفن بالشونيزية
قيل كان يحضر مجلسه اربعمائة طيلسان اخضر وكان من المتعصبين للشافعي صنف كتابين
في فضائله والثناء عليه وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد * قوله ومحمد بن جرير
الطبري هو الامام البارع في انواع العلوم ابو جعفر محمد بن جرير الطبري له كتاب
التاريخ المشهور وكتاب التفسير لم يصنف احد مثله وله في اصول الفقه
وفروعه كتب كثيرة قال الخطيب سمعت علي بن عبيد الله السمسار يقول ان محمد بن
جرير مكث اربعين سنة يكتب في كل يوم اربعين ورقة توفي وقت المغرب
ليلة الاثنين ليومين من شوال سنة عشر وثلثمائة وكان مولده في آخر سنة
اربع واول سنة خمس وعشرين ومائتين اجتمع عليه من لا يحصيهم عددا الا الله
وصلي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا وزاره جماعة كثيرة من اهل الدرس والادب
وزاره ابن الاعرابي وابن دريد وغيرهما والطبري نسبة الى طبرستان بخلاف
الطبراني فانه نسبة الى طبرية * قوله ولم يثبت حجية القياس آه يعني لا يثبت الاجماع
المنقول بخبر الواحد على المنقول عن الرسول عم بخبر الواحد لانه قياس في اثبات
اصول الشريعة وذا لا يجوز انما الجائز القياس في اثبات الفروع * قوله
واجيب بان خبر الواحد آه فيه بحث اذ لا تفاوت بين الاجماع وخبر الواحد
في ظنيتهما نظرا الى الناقل وقطعيتهما نظرا الى الاصل عند القائل بحجية الاجماع
قطعا فوجوب العمل باحدهما يستلزم وجوب العمل بالآخر وان لم يستلزم ولو بد

العمل * قوله اذ لا شبهة لاحد ان لا يقال بعض اخبار الاحاد ودلالته على مدلوله ظني وان كان مسموعا منه فيه عليه السلام لانا نقول كون الكلام في حجيته قطعا لا في الدلالة على مدلوله الا يرى ان الحديث المتواتر قد يكون دلالته ظنية ولا يقدح في كونه حجة قطعا * قوله الركن الرابع في القياس * فلان يقاس بفلان اي اي لا يساوى تمثيله بالمثالين يشعر بالاشتراك وعليه ابن الحاجب ومن تبعه والاكثرون على ان معناه لغة التقدير ويكون تقدير شيء آخر ليعلم المساواة تجوز لها وهذا اظهر لان القياس صفة القايس والمساواة صفة المقيس او المقيس عليه وبهذا التقرير ظهر ان لا يساوى في التفسير على صيغة المعلوم ثم قوله قست ولا يقاس يشعر بان القياس من قاس ويجوز ان يكون من قايس لكن ينبغي ان يجعل المفاعلة بمعنى الفعل كالمسافرة الا انه يتوقف على كونه قياسا او مسموعا فيما نحن فيه * قوله لتضمنه معنى الانباء وفيه تنبيه على ان القياس شرع لبيان الاحكام لا لابتدائها وذلك معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت قال في الاساس وقد يوصل بالى ولعل وجهه ان المبني على الشيء منته اليه فيضمن معنى الانتهاء * قوله وفي الشرع مساواة فرع الاصل في علة حكمه هذا التعريف وان كان اولى مما ذكره المصنف وهو انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع نظرا الى ان القياس رابع للاحكام الشرعية فالمناسب ان يوجد قبل فعل المجتهد ولا كذلك التعدية الا ان المتبادر الى الفهم من المساواة ما في نفس الامر اما لاطلاقها والمطلق ينصرف الى ما في نفس الامر لانه الكامل واما لان مؤدى الالفاظ في الحقيقة ذلك فيختص بالصحيح منه فعلى المصوبة ان يزيد قوله في نظر المجتهد وايضا يرد عليه انه ينتقض ببعض صور دلالة النص وهو صورة المساواة وان لم ينتقض بصور الاولوية وتخصيص العلة بالمدرك بالرأي لا باللغة عناية في التعريف وايضا المساواة صفة القايس الا ان يقال التقدير حكم بمساواة فرع للاصل والاصل عدمه * قوله وذلك انه من ادلة الاحكام تحقيق لاشتمال القياس على الاصل والفرع والعلة والحكم والتنبيه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه فلا دور وانما يلزم لو اريد بالفرع والاصل المقيس والمقيس عليه من حيث وصفاهما لا ذاتاهما * قوله لثبوته في محل آخر فان قلت هذا يدل على ان العلة ثبوت حكم الاصل وليس كذلك قلت الكلام لا يدل الا على ان ثبوت حكم

الاصل

طلبت من عبارة البعض من القياس منفعة والمساواة لازم لسلامته نظرا الى ان المساواة ايضا متعدية بالى معلوم او نقول بان المراد ان القياس متعدية الى المفعول الثاني ولو بواسطة الباء على خلاف الظاهر منه

ذكر الابهري انه اطلاق لاسم السبب على المسبب وفيه نظر لان السبب للعلم بالمساواة والجود به نفس المساواة اللهم الا ان يقال السبب هو المساواة باعتبار تحققها في الذهن ولك ان تقول التقدير قد يكون سببا للتسوية وتحقق المساواة كما اذا قيس احد المتفاوتين بالاخر فسوى به منه

وان توهم من قول العلامة انه على صيغة المجهول لتضمن معنى الحصول حيث قال قيس النعل بالنعل اي قدر به وانه مساويا للاخر لان ما ذكره لبيان معنى التقدير ثم ذكر معنى المساواة لا حاجة الى ما توهم لغة فهو التقدير بمساواة * منه

وبهذا يندفع ما طعن بعض الشروح ان اجيبت ان المساواة اعم منه

الاصل باعث على اثبات الحكم للفرع وداع اليه والامر كذلك اذ لو لم يكن في الاصل
حكم لما قصد المجتهد الى الحاق الفرع به بتعميم العلة * قوله وبذلك يحصل الظن آه
اشارة الى ان العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع وان كان يقينا لا يفيد في الفرع الا
الظن لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وانما قال
مثل الحكم لان ثبوت عينه مما لا يتصور كما ذكر في العلة * قوله قياس المعدوم على المعدوم
كقياس عديم العقل بجنون على عديمه بالصغر ولك ان تمنع جريان القياس بين
المعدومين وما ذكره من المثال لا يصلح حجة لذلك لانه مثلا قياس المجنون على الصغير
في سقوط الخطاب بعلة العجز عن فهم الخطاب غاية الامر ان يكونا عادمين ولا يلزم
منه ان يكونا معدومين * قوله لان الاصل ما يبتني عليه آه الظاهر ان منشأ السؤال
كونه عبارة عن الشيء ولو قال لان الاصل اسم لشيء يبتني عليه غيره والفرع اسم
لشيء يبتني على غيره كما قاله القاآني لكان اظهر ولو جعل منشأ السؤال ان
المعدوم ليس بشيء فلا يكون غيرا لان الغيرين هما الموجودان اللذان يجوز انفكاكهما
في حيز او عدم وما ليس بشيء ليس بموجود لم يناسبه الجواب كما لا يخفى * قوله اعني
المعلوم يلزم عليه استعمال العرض العام في التعريف وقد مر منا التنبيه عليه في توقيف
الكتاب * قوله فالوجود في الذهن كما في ليس المراد بالوجود الذهني ما ذهب اليه
الفلاسفة فانا لا نقول به بل التميز العلمي قال في شرح المقاصد لا نزاع للقائلين
بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتبارات والمعدومات والممتنعات
ومغايرة بعضها لبعض * قوله ومتباعد عنه اجيب عنه بان التعدية اعم من
جعل الشيء متباعدا عن شيء او ساريا الى شيء آخر مع بقاء اصله قول الجوهري العدوى
ما يعدى من جرب وغيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره وقال في تاج المصادر
التعدية درگذرانیدن وکل منهما اعم من جعل الشيء متباعدا عن شيء ولو سلم
اخذهم التبادر في مفهومه فهم لا يفرقون بين تباعد عنه ومثله لافتقار نظرهم
على ما هو الظاهر * قوله مجازا اجيب عنه بمنع المجازية بقوله في القانون التعدية
بازگذرانیدن وفعل را متعدی کردن بمفعول ولو سلم فعلاقته المشابهة في المعنى
الذي اعتبره المصنف لا في معنى التباعد * قوله او منقول اجيب عنه بعد تسليم المنقولية
بانه لا بد من اعتبار الوصف الجامع بين الاصل والفرع وليس كذلك الا ما اعتبره
المصنف لا معنى التباعد * قوله وانه لا حاجة الى هذا الاعتذار اجيب عنه بان الاحتياج

الى الاعتذار ليظهر معنى التماثل وهو الاتحاد في النوع المعتبر عندهم وذلك لان تعدية
عين حكم الاصل لا يتصور سواء اعتبر معنى التباعد او السراية اما الاول فظ واما
الثاني فلان السارى الى الفرع ليس عين الباقي في الاصل فلو لم يتحد نوعا لم يتصور
القياس اصلا اذ لا يكفي فيه الاتحاد الجنسي لانه ليس حكم النص في الاصل مثلا اذا افاد
النص المساواة القدر لا يكفي تعدية مطلق المساواة كما سيأتي تحقيقه وانت خبير
بانه لا دخل لاشعار التعدية بحسب اللغة لبقاء المعدى في الاصل في ظهور معنى التماثل
فالحق في الجواب ان ما ذكره المص جواب آخر مبني على كون التعدية محمولا على المعنى
اللغوي تنزلا ومثله لا يعد مما يستغنى عنه والا لورد في كل صورة تعدد الاجوبة
فتأمل * قوله ولا الى الاعتذار اه الظاهر ان حاصل اعتراض الشارح ان التعدية
مغنية عن قيد المتحد في النوع لما صرح به من ان معناه اثبات حكم مثل حكم الاصل في
الفرع والمثلية تقتضي الاتحاد النوعي فلا حاجة الى ذكره ولا الى الاعتذار عن تركه
بما ذكره اولا ولك ان تقول معنى كلام المص ان التعدية لا يمكن اه انه لا يمكن على
التفسير المذكور لتضمنه اعتبار المثلية المقتضية للاتحاد في النوع ولعل هذا هو مراد
من اجاب عن اصل الاعتراض بان معنى كلام المص انه اذا قيل تعدية الحكم المتحد من
الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد الشخصي فوقوعه ظاهر البطلان وان اريد النوعي فالتقييد
عبث لظهور المراد وذلك ومبنى كلامه ان يتحقق معنى السراية في التعدية المصطلحة
ههنا لا ما ذكره من كون التعدية حقيقة والا فلا صحة له وقد يقال ايضا الاحتياج الى
الاعتذار عن ترك قيد المتحد بعد معرفة معنى التعدية غير مندفع لان المثلية
لا تقتضي الاتحاد بالنوع عندهم اذ يقال البيع مثلا الهبة والطواف مثل الصلوة
مع عدم اتحادهما بالنوع * قوله اذ لا يتصور التعدية اه قيل عليه صرحوا بانه
قد يكون للاعراض حكم الجواهر في صحة الانتقال في نظر الشارع كما في الملك حيث
ينتقل من زيد الى عمرو وجزء الوقت للصلوة ونحو ذلك * قوله ذكر فخر الاسلام
ان ركن الشيء في اللغة جانبه الاقوى وفي اصطلاح الاصوليين هو الذي لا يتحصل
حقيقة الشيء بدونه وكلا المعنيين موجود في الجامع لان القياس لا يتحقق
حقيقة الا به وهو جانبه الاقوى وهو عبارة عن الوصف والعلم بمعنى العلامة
وانما لم يقل دليلا لعدم القطع بعليته والنص بمعنى المنصوص عليه وما اشتمل بيان
لما اي من الاوصاف التي تشتمل عليها النص لا بصيغته كما تشتمل نحو المراد على

الفذر

والثاني على كونه حقيقة عرفية
منه
في التقابل بالنظر والظاهر نحو الحقيقة
لغوية او غيرها فيه
منه

اي عند الاصوليين وان كان
يقتضيه عند اهل الكلام
منه

واما الموجبة في الحقيقة
هو تعرفها فانما هو وجه قدم
ان يقال ما يوجب ولا يمنع
ذكر الدليل منه

القدر والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم
لان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص وجب ان يكون ثابتا صيغة اي نحو وزنه
والضمير في قوله وحكمه راجع الى النص وفي بوجوده راجع الى ما والباء للسببية
يعني جعل الفرع مماثلا للمنصوص عليه في حكمه من الجواز والفساد ونحوهما بسبب
وجود ذلك المعنى في الفرع * قوله الى ان القياس هو التعليل لانه قال الحكم
الثابت بتعليل النصوص وهذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون القياس هو
التعليل * قوله فذهب المص يعني لما استفيد من كلام فخر الاسلام ان العلة ركن
القياس والقياس هو التعليل والتعليل تبيين العلة ذهب المص الى ان مراده
من جعله العلة ركنا للقياس جعل تعليلها ركنه اخذا من لفظ التبيين وان مراده بالركن
ما يقوم به القياس ويتحصل * قوله وهذا يحتمل وجهين يعني ان قوله ركن القياس
ما جعل علما وان كان صريحا فيما ذكر لكن الركن يحتمل وجهين * قوله وثانيهما ان يراد
بالركن آه فان قيل العبارة الظاهرة على الوجه الثاني ان يقول ما جعل علما ركنه
لا ركن ما جعل علما فلم عدل عنها قلنا لانه لم يعتبر الاركان الآخر اما لانه آخر الاركان
ومستلزم وجوده وجوده واما لانه هو المؤثر فكانه هو الركن لا غير * قوله لكن
لا يخفى انه لا حاجة آه قيل الحاجة اليه انما نشأت من قول فخر الاسلام واما الحكم
الثابت بتعليل النصوص وقد اعترف المص نفسه بان فيه اشارة الى ان القياس هو
التعليل اي تبيين العلة في الاصل * قوله ان كون التعدية يعني ان نفس التعدية
اثر القياس وكونها اثرا للقياس شرط له * قوله والاوجه ما سبق آه اي في صدر
الكتاب حيث بين ان الثلثة اصول مطلقة لان كل واحد مثبت للحكم بخلاف
القياس فانه مظهر لا مثبت بل الحكم الثابت بالقياس ثابت بتلك الادلة قيل
لا فرق بين هذا الاوجه وبين ما ذكره المص بعد تحقيق كلامه اذ معناه ان المثبت
للحكم هو الله تعالى ونحن انما نعلمه بالوحي المنزل اذ هو الطريق الى علمه لا غير لكن
تحصيل غلبة الظن لنا بثبوت الحكم الظ لنا بثبوته بالوحي في الفرع ايضا وح لا يكون
في كلامه هذا وما سبق فرق وقد يجاب بانه يكفي في الاوجهية عدم ملائمة كلامه
ههنا لما سبق ظاهرا * قوله بانه مثل حكم احد المذكورين قيل هذا التعريف
بالغاية والثمرة المتوقفة عليه اذ يقال دليل ان حرمة الربوا في الذين هو القياس
فيلزم الدور فالصحيح تعريفه تبيين علية علة الاصل لا بانه وجوابه ان ثمرة الشي

انما يتوقف على وجوده لا على تعقله فلا دور لكن يرد عليه انه يتناول الآلة النقر
وقد يلزم ويسمى قياسا قطعيا وظنيا وهو مخالف لاتفاق العلماء على ما ذكره
المص * قوله ادلة المذاهب الاخير فيه بحث لان قوله ولان الحكم دليل عقلي على
نفي القياس فكيف يجعل دليلا لمن يدعي امتناعه سمعا * قوله والقاشاني فاشان
بالقاف قرية من قرى مرو خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا منهم ابو زيد محمد
بن احمد بن عبد الله محمد القاشاني الامام المنقطع الفريد في عصره ومن احفظ الناس
لمذهب الشافعي كذا في انساب السمعاني * قوله عن ابن عباس رضه الكائنات
عنده متناهية فلا يلزم عدم تناهي اللوح المذكور في المقدار قال الامام الغزالي
في الاحياء اعلم ان لوح الله تعالى لا يشبه لوح الخلق كما ان ذاته تعالى وصفاته
لا يشبه ذات الخلق وصفاته بل ثبوت المقادير في اللوح يضاهي ثبوت كلمات
كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه
حيث يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد هذا الخط فمن هذا
النمط ينبغي ان يفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تع وقضاه سبحانه * قوله
وعند الحكماء هو العقل الفعال لكن المذكور في شرح الاشراق ان العقل الفعال
هو المسمى بجبرئيل في لسان الشريعة وذكر في شرح المقاصد ان اللوح العقل الاول
ولعل المراد الاول بالنسبة الينا وهو العقل الفعال بعينه فانهم لا يجوزون ثبوت
ثبوت الصور الكثيرة في العقل الاول لانه يبطل اذ ذاك قولهم الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد صرح به ابو علي على ما نقله عنه الشريف في شرح المواقف ثم ان
هذا عند المشائين النافين للنفس المجردة في الافلاك المقتصرين على اثبات
النفوس المنطبعة فيها اذ الكليات لا ترتسم في تلك النفوس واللوح المحفوظ
لا بد ان يرتسم فيها صور جميع الموجودات والجزئيات ترتسم في العقل وان كان
على وجه كلي واما عند متأخري الفلاسفة المثبتين للنفوس المجردة في الافلاك
فاللوح المحفوظ عندهم هو النفس الكلي للفلك الاعظم * قوله وقيل هو علم الله تعالى
الضمير راجع الى الكتاب المبين لا الى اللوح * قوله ولا معنى للتعميم المراد الطعن على المص
حيث اطلق جواز التمسك لهم به على تقدير ان يراد بالكتاب القرآن وقد يجاب عنه
بان ما سقط من حبة في ظلمات الارض ومن رطب ومن يابس اذا كان في القرآن
فجميع الاحكام فيه بالطريق الاولى اذ هو لبيان الاحكام اصلا وان كان فيه بيان

اي بعد جعل القياس عبارة عن
التشبيه بجعل الاركان العلوم
المتعلقة بالامور الاربعة
الى نفسها بالضرورة وبالحجة
الذي يحتاج الى جعل المراد من
العلم بها على التقدير الاول يحتاج
اليه والى جعل اعداد من الاركان
الثلثة الباقية العلوم بها
على التقدير الثاني * مش

٢٥١
اختير لفظ الابانة دون الاثبات
والتحصيل لان الاثبات من شأن
لا من القايس و لفظ المثل لان
عين الحكم القايم بالاصل لا يمكن
ان تقوم بالفرع ولفظ المذكور
بيان الموجود والمعدوم
مش

ط في المقصد الاول من مقاصد
العلم * مش

اي انه لم يقيد بكونه على القراءة
المشهورة ويكون الرفع
على الابتداء حينئذ
مش

غيرهما واعلم ان صاحب الكشاف جزم بان المراد بالكتاب المبين معنى القرآن المشهورة اما علم الله تعالى او اللوح المحفوظ ولعل الشارح فهم ان الاقتصار عليهما بيان على الظهور لا على عدم صحة محمل آخر ولهذا لم يذكر بطلان احتمال ان يراد به القرآن على القراءة المشهورة بل ذكر عدم صحة الاستدلال حينئذ او يكون غرضه توسيع دائرة الرد على المستدل حيث اشار بلفظ القرآن الى ان الدليل لا يتم على هذا الغرض ايضا وان كان المفروض محالا * قوله تبيانا لكل شيء اي في امور الشرع او ليس فيه بيان كل الاشياء ففي هذه الآية ان بيان الاحكام كلها في الكتاب لا في نصه واشارته او دلالته او اقتضائه فان لم يوجد في شيء منها فالابقاء على الاصل الثابت من وجوده او عدمه فان ذلك ايضا في الكتاب قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الآية فقد امره بالاحتجاج بعد نزول التحريم في كتاب الله تعالى لبقاء الاباحة الاصلية فيكون على هذا بيان كل الاحكام موجودا في الكتاب * قوله سريات بضم السين المهملة وتشديد الراء والياء جمع سرية وهي الامة التي بوأتها بيتا فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة الى الكرسي بالكسر وهو للعبد كرسي بالضم وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال تسررت جارية وتسريت ايضا كما قالوا تظننت وتظنيت * قوله فلم يجز اثباته لما فيه شبهة لان من له الحق موصوف بالقدرة تعالى من ان ينسب اليه العجز والحاجة الى اثبات حقه لما فيه شبهة * قول المص وهو يدرك بالحس والعقل فان قيمة المتلف يعرف بالنظر الى مثله في الصفات وكذا مهر المرأة يعرف بالنظر الى الاوصاف التي يمكن اعتبارها والمؤمن الحروب صيانة النفس ودفع الخصم واصل ذلك محسوس * قوله في الامور العقلية لا الشرعية بدليل صحة نفيه عما لم يتلفظ بامور الآخرة وجوابه ان صحة النفي عن غير المتلفظ مجاز من قبيل صم بكم عمي لاختلاف اعظم مقاصدها * قوله قلنا لو سلم اشارة الى منع كون الاعتبار هو الاتعاظ بل الاتعاظ معلوله ولذا صح ان يقال اعتبر فاتعظ * قوله وفيه نظر لان الفاء اجيب عنه بانه اراد بالعلة التامة المعنى المتعارف عند اقتضاء الباء او ما لا يفرد وان اراد بها العلة المقتضية للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية فلا نسلم

بخلاف المعلول

[illegible] *

عدم اقتضائها اياها على ان السياق يدل على ان ترتب الامر بالاتعاظ على ما قبله
وان قطع النظر عن الفاء * قوله على ان ما ذكره جوابه ما سبق من ان دلالة
بعض النص قد يكون خفية فيختلف فيها انما المنفي توقفها على الاجتهاد * قوله
في معنى افعلوا الاعتبار يرد عليه المنع اذ لو كان في معنى ذلك لاقتضى الامر التكرار
كما سبق في مباحث الامر بل معناه افعلوا اعتبارا ولا عموم له وبالجملة المصدر
الذي في ضمن الفعل لا يعم اللهم الا ان يقال ذلك اذا تجرد عن القرينة المعممة ويؤيده
ما نقل في بحث الاقتضاء عن الجامع فليتأمل فيه * قوله الظاهر ان الامر للاباحة قيل هذا
زعم فاسد لان الامر حقيقة للايجاب ولا يصار الى غيره الا عند تعذره وحيث صح
صح ههنا جعله للايجاب تصرف الى القيد * قال المص فيكون هذه الاحوال شروطا فان
الاحوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة كالشروط الا يرى انه لو
قال انت طالق راكبة كان بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق * قال المص والمراد
بالمثل القدر اي القدر الشرعي وهو القدر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
دون غيره * قال المص صورة ومعنى اي بالقدر يحصل المماثلة صورة وبالجنس يحصل
المماثلة معنى لان الجنس عبارة عن مشاكلة المعاني * قوله وايضا حديث معاذ الخ
لم يذكر في حديث معاذ التمسك بالاجماع مع ان الاجماع في كونه حجة فوق القياس
كما ان الاجماع لم يكن حجة في وقت حيوة النبي عم اذ لا اجماع ح * قوله وقد يجاب
بان ذكر الاحكام الخ رد هذا بانه خلاف الظاهر لانه عم ما بعث للتنبيه على اسرار الربوبية
بل لتعليم وظائف العبودية * قوله وشاع من غير نكير من ذلك انهم رجعوا بعد اختلافهم
الى رأي ابي بكر رضه في قتال بني حنيفة على اخذ الزكوة اما قياسا على ترك الصلوة
واما قياسا لخليفة رسول عم على نفسه وانه رجع بعد توريث ام الام دون ام
الاب الى التشريك بينهما في السدس بقول بعض الانصار تركت التي لو كانت
هي الميتة لابن ورث جميع ما تركت لان ابن الابن عصبة دون ابن البنت
وورث عمر رضه المطلقة ثلثا في مرض الموت بالرأي وشاور في قتل الجماعة بالواحد
فرجع الى قول علي رضه في قياسه على اشتراك النفر في السرقة ونحو ذلك
* قوله مما يوجد في الكتاب والسنة وقوله عم فان لم تجد يقتضي انتفاء وجدانه
النص [illegible] جليا كان او خفيا * قوله احاديث يدل واثار [illegible] او كان
على ابيك دين فهو قوله عم للخثعمية حين سألته عن الحج عن ابيها لو كان على ابيك

وبين فقهيته اما كان يقبل منك فقالت نعم قال عم فدين الله احق وانما حديث
قبلة الصيام فقوله عم حين ساله عمر رضه ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته
اكان يضرك فقال عمر لا فقال عم ففيم اذن اي ففي اي امر هذا الاسف فقاس عم
احدى مقدمتي الشهوة بالاخرى * قال المص لان البيان يتعلق بالمعنى لانه
بواسطة اشتماله على زيادة الحروف بمعنى البيان البليغ والبيان المتعلق بمعنى النص
اي العلة المستنبطة منه المتعلقة بالحكم بليغ لما تم من ان معرفة الحكم والعلة وقع في النص
وادخل في القبول وفيه بحث وهو ان حمل البيان في الآية الكريمة اعني قوله تبيانا لكل
شيء على هذا المعنى تاباه عموم كل شيء اذ قيل بان كل النصوص معللة على انه
لا يصح القياس على ورد في السنة الا ان يقال هو ايضا من تبيان الكتاب بقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ويقال لا قائل بالفصل * قال المص وجهلوا
ان للقرآن ظهرا وبطنا وان لكل حد مطلعا في الظهر والبطن وفي الحد والمطلع اقول
والمختار ان الظهر هو المفهوم من ظاهر اللفظ اعني ما لا يحتاج فيه الى القرينة كالحقيقة
المستعملة والمجاز المتعارف والبطن هو المحتاج اليها تاويل صرفه عن الظاهر
وذلك يختلف بحسب قوة الفهم وضعفه وقلة الوسائط وكثرتها فالحد منتهى
ذلك الحد عنا بالنظر العقلي والقانون اللغوي والمطلع ما يطلع عليه من ورآء الحد
بالكشف بمرتبة او بمراتب فقد جآء في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله ان للقرآن
ظهرا وبطنا الى سبعة ابطن يروى الشيخ انه جآء الى سبعين بطنا فسمي في تفسير
الفاتحة ما بعد المرتبة الاولى ما بعد المطلع * قال المص بنآء على جهلهم وتعصبهم توضيحه
ان المراد بالقياس المذكور قياس ما لم يكن مشروعا وهو القياس في نصب الشرايع
لا قياس ما كان مشروعا غير منصوص عليها كما ان مشروعا او المراد الذي يقصد به رد
المنصوص كقياس ابليس او بمجرد اشتباه الصورة كما هو اصحاب الطرد وما نحن فيه يقصد
اظهار ما كان مشروعا واظهار الحق والاتحاد صورة ومعنى كما مر باظهار قيمة الصيد
في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل فانكاره عم بنآء على جهلهم وتعصبهم * قوله ففيه نظر لانا
نقطع انه اشار في فصول البدايع الى جوابه بان الحاصل في هذه الصورة عدم العلم
باليقين لا العلم بالعدم ولو سلم فبالعادة فيها ولسنا عليه اذ لا نجوز الا بنحو المعجز لقوله
تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا بخلاف خرق الشارع في البدو ولهذا لم يتمسك
بشرعية من قبلنا الا اذا قصه علينا ويقرب منه ما قيل في الجواب الا ان ...

والاظهر في الجواب ان يقال ان بيان
لا بلفظ فقط اشارة لبعض
...

بحسب نسخ
النفهم

التقييد نسخ

في الاحكام الشرعية التي من شانها ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام العادية المستندة الى العادة المفيدة لليقين فقوله مع انه لا دليل عليها مكابرة محضة وقد يقال لما افاد الاستصحاب العادي اليقين لا بعد في افادة الاستصحاب الشرعي التخمين وبهذا يندفع بعض ما قيل في جواب النظر من انا لا ننكر ان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولكن نقول هذا لا يوجب وجوب البقاء وذلك لان كون الاصل ما ذكر يكفي للظن * قوله وبالحكم الحكم بالبراءة الاصلية قيل عليه الكلام في الاباحة الاصلية لا في البراءة * قوله على الغيب وان كان مستغنى عنه بتضمن معنى الانفراد * قوله ولا يبعد ان يحصل آه اي لا يبعد لثبوت النص بعد ذلك اي العدول من القياس قوله مغن عن الاول نعم لو شرط في الاول النص الباطني بالاختصاص وعدمه في الثاني كما ذكر في فصول البدائع لم يكن الثاني مغنيا عن الاول لانه لا حاجة الى ذلك الاشتراط وتكثير الشروط * قوله كرخص السفر اذ علته السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن بهذا الوصف لم يعتبر في غيره كالمحاذية في القيظ في قطع الحال * قوله متعلق بمحذوف قيل هو رد على المص وانما لم يصرح به لاحتمال ان يكون مراده التعليق بالعدي المقدر وتبعله خبر بعد خبر للعدي المذكور واذا كان خبرا بعد خبر كان متعلق بمحذوف البتة وان صدق انه متعلق بالعدي لانه خبر بعد خبر له * قوله المنتج المخالف الدور بانه اذا وجد المخامرة في العقار يطلق عليه اسم الخمر وان لم يوجد بان صار خلا لا يطلق عليه اسمها * قوله والالحاق بالقياس الشرعي فانه يكون باعتبار معنى جامع بينهما وكذا في اللغة اذا وجد معنى جامع ينبغي ان يجوز اطلاق اللفظ باعتبار ذلك المعنى * قوله ويرد على المتمسكين اي يرد اثبات اللغة بالقياس وتوجيه الورود ان يقال دلالة النص التي افادت حجية القياس الشرعي بعينها حجية القياس اللغوي فان افادتها ثمة انما هي باعتبار وجود معنى موجب الحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى سبب للاطلاق وتوجيه الجواب ظ * قوله وليس كذلك لظهور الفرق بين قولنا اذا وجب الحد بالخمر للمخامرة وجب في غيرها لوجود العلة وبين قولنا اذا اطلق اسم الخمر على العقار للمخامرة اطلق على غيرها من المسكرات فوجب الحد ايضا فان الاول قياس شرعي والثاني قياس في اللغة * قوله والتحقيق آه قيل هذا جواب عن البحث بالتزام الشق الثاني حتى يكون جوابا عن البحث باختياره ولهذا لم يعنون الكلام بالجواب بل قال والتحقيق والظاهر ان مراده مجرد بيان ان هذا الشرط شرط

مباحث شروط القياس

الانفراد نسخ

اللهم الا ان يراد بالتفريع مجرد التعقيب الذكري ولا يخفى بعده جدا * منه

للقياس الشرعي في الواقع ويتضمن الايماء الى ان التفريع المذكور ليس بمحلّ * ينبغي كما
صرح به في البحث * قوله او لغويا اي ما لم ينقل او عقليا كما قاله المحقق في شرح المختصر
ليلايم ما هو بصدده من عدم جريان القياس في اللغة ولك ان تقول مراد المحقق
بالحس ما يتناول اللغوي لتعلقه بحس السمع وعلى ما ذكره الشارح لم يقع التعرض للعقلي
فيقصر الدليل على المدعى الا ان يراد بالحسي ما سوى اللغة وفيه بعد * قوله كما يوجب
الاسكار او كما يسمى خمرا الاول قياس في الحكم والثاني قياس في اللغة * قوله وهذا
مبني آه اي انحصار المط من القياس في اثبات حكم شرعي حتى يشترط كون الاصل
حكما شرعيا مبني على ما ذكره والا فالمط لا يلزم ان يكون اثبات حكم شرعي بل يجوز
ان يكون اثبات حكم لغوي او عقلي فلا يشترط كون حكم الاصل حكما شرعيا وههنا بحث
وهو ان عبارة المحقق في شرح المختصر هكذا من شروط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا
فلو كان حسيا او عقليا لم يجز لان المط اثبات حكم شرعي الى قوله الا ان يكون النفي
حكما شرعيا وقد بين الشارح في حواشيه قوله وهذا مبني كما ذكرته من قوله والا فالمط
آه لكن لم يذكر في شرح المختصر ان هذا الشرط شرط للقياس الشرعي ولا تفريع عدم
جريان القياس في اللغة فمحل كلامه عندي ان ما ذكر شرط للقياس مطلقا وقوله
وهذا مبني آه يؤل الى ما اورده الشارح ههنا على الشق الاول من البحث فكلامه منتظم لا يتجه
عليه شيء واما سوق كلام الشارح ههنا فيتجه عليه انه لما صرح اولا بان ما ذكر شرط للقياس
الشرعي كان المراد من المط المط من القياس الشرعي وانحصار المط من القياس
في اثبات الحكم الشرعي ليس مبنيا على ان القياس مطلقا لا يجري في اللغة والعقليات
فليتأمل * قوله من الصفات والافعال مثال الاول قياس الغائب على الشاهد
في كونه عالما بعلم هي صفة قائمة به ومثال الثاني قياس الشاهد على الغائب في كونه
فعله باختياره وفائدته اي فائدة الشرط المذكور ان القياس لا يجري في اللغة ولا
في العقليات * قوله وقد يذكر اي قياس النفي اللهم الا ان يطلق آه قيل هذا جواب
من طرف الشافعية لاصحابنا وليس ببعيد اذ المجاز انما يصار اليه عند تعذر
الحقيقة * قوله وهو الغلي والطحن لان الاجزاء تتكثر وتنتفخ بالطحن والغلي فلا يعرف
المساوات في الكيل وفي هذا الجواب بحث لان بطلان الاتحاد بالكيل وان جاز
بصنع العبد لكن قد حكم الشرع بعد صحته بالحرمة الغير المنتهية فالسؤال باق * قوله
قيل عليه ان التساوي آه اجيب عنه بان التساوي بالوزن انما يعتبر فيما هو

من الموزونات لا في كل محل واما ما كان من العدديات فلم يعتبر فيه الوزن كما لم يعتبر
الكيل بل المعتبر فيه هو العدد فقط * قوله كالاجماع عن قاطع وعن ظن فليس من قبيل
تعاضد الادلة بل الاجماع يفيد القطع الغير الحاصل من السند * قوله اعترض عليه بان
عدم الاحتياج آه اجيب عنه بان حجية القياس انما يثبت ضرورة عدم خلو الاحكام
عن حجة والة عليها فيتقدر بقدرها فعدم الاحتياج اليه ينفي حجيته بخلاف الاجماع فانه
مبناه على سند من الوحي فلم يختص بعدم الدليل من الشارع والاستدلال الواقع في
الفروع في مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس انما هو لاجل انه طعن الخصم في
النص بانه منسوخ او غير متواتر او غير مشهور وفي بانه غير ثابت وهو من المختلف
فيه وغير ذلك ينفي القياس سالما لا انه دليل على تقدير ثبوت النص والاجماع
دليلين ولكنا نمنع كون حجية القياس للضرورة المذكورة بل هي ثابتة بادلتها
فان قلت حديث معاذ رضه حيث عدل الى الاجتهاد بعد فقد النص وقرره الرسول عم
يدل على وجوب انتفاء النص في الفرع في القياس قلت الشرط فيه خرج مخرج الغالب
فلا يفيد عدمه عدم الحكم اتفاقا * قوله وان لا يتغير حكم النص فان قلت القياس لا بد
ان يتغير حكم النص من الخصوص الى العموم فلو كان عدم التغير شرطا يلزم بطلان
القياس بالكلية قلت المراد ان لا يتغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير من الخصوص
الى العموم فانه من ضرورة التعليل * قوله مغني قال المحقق الشريف هذا لا يغني من الحق
شيئا لان القيد الرابع وهو قوله ان لا يتغير حكم النص اعم بالنسبة الى القيد الثالث
وهو قوله عدم النص في الفرع لان المراد تغير حكم نص في الجملة وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم بل الامر بالعكس وتوهم الشارح باعتبار ملاحظة الامثلة والا فالقيدان
متغايران عموما وخصوصا * قوله وههنا النص آه قيل منشاؤه عدم الفرق بين عدم
الدلالة والدلالة على العدم وليس في كل من النصين الا عدم الدلالة على القيد
واما عدم القيد فهو عدم اصلي لا مدلول للكلام فالصورتان المذكورتان مما لا نص فيها
في الفرع الذي هو الاطعام وكفارة اليمين على الحكم الذي هو اشتراط التمليك
واشتراط الايمان وجودا وعدما وجوابه ما مر في مباحث المطلق والمقيد من ان
المطلق ساكت عن القيد نفيا واثباتا بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد
او لم يوجد فليتأمل * قوله وفيه نظر لان تجويز تغيير القياس حكم النص مطلقا باطل
لامتناع تغيير القوي بالضعيف ولو سلم جوازه فالنص اذا لم يدل على الثبوت

ولا عدمه

حيث قال دفع التغير فيها بحكم الفرع
مش

من وجه ولا يغني احدهما عن الآخر
اصلا * مش

ولا عبرة بكيفية تفصيله تغيير المشبه بالقياس * قوله قصدا الى ان فيهما تغيير النص بالرأى كما
فى فصول البدايع على انه اراد فخر الاسلام بالتغيير الذى ذكر فى الشرط الرابع تغيير
مطلق النص اعم منه فى الاصل او فى الفرع فاعترض عليه بانه يمنع عن الحمل عليه مراده
صورة تقييد المطلق من امثلة الشرط الذى قبله وتقييده النص فى هذه الشرط بقوله
فى الاصل عند ذكرها جملا والظاهر عندى ان ليس مراد الشارح ان الامثلة انتفاء الشرط
الرابع بان يعتبر التغيير الذى فيه اعم من ان يكون ظاهرا كما هو فيه او مثله لا يطلق التغيير الباطل
لا التغيير المنفى فى الشرط ونظير هذا ايراد السكاكى فى تنكير المسند قوله تعالى واستخلفوكل
ذاته من بابه ومثله كثير فيه كما صرح به الشارح فى شرحه له وعلى هذا لا يرد اعتراض جدى
فان قلت ان محصل التغيير الذى ذكره فخر الاسلام فى الشرط الرابع على تقييده حكم نص
الاصل لم يكن فى كلامه تعرض لاشتراط نفى تغيير حكم الفرع مع انه ايضا شرط قلت
استغنى عن اشتراط عدم النص فى الفرع كما علم من قول الشارح فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد
فليتأمل * قوله واعترضوا بان المعتزلة آه قد تكلف فى تقرير الكلام بوجه يكون التغيير
فى تلك الامثلة فى حكم نص الاصل وهو ان اشتراط التمليك فى الكسوة قبل التعدية
انما يكون لكونه كسوة وبعد التعدية يكون لكونها كفارة لا لكونها كسوة وهو تغيير حكم
الاصل وكذا اشتراط الايمان فى كفارة القتل انما كان لكونها كفارة القتل قبل التعدية
وبعدها يكون لاجل انها كفارة مطلقا لا لاجل انها كفارة القتل وهو تغيير حكمه ففى الاصل
تغيير من التقييد الى الاطلاق وهذا لا ينافى ان يكون فى النص الوارد فى الفرع ايضا تغيير من
الاطلاق الى التقييد * قوله بحكم مفهوم المخالفة قيل الوجه ان يقال النص الدال على عدم
مشروعية السلم احتمال لفظ الاجل فانه لفظ خاص قطعى فى معناه ولا مدخل فى الدلالة
على طرف الغاية حتى لو قيل مؤجلا بدل الى اجل كان هذا الحكم مستفادا منه بلا مرية وعلى
هذا التوجيه يندفع قوله الا ان مخالفة آه وههنا توجيهان آخران يندفع بهما ايضا عنه اعتراض
الشارح احدهما ان النص قد ورد على خلاف القياس على خلاف السلم مشروطا بالقيود
المذكورة فى الحديث النبوى فاقتضى الاقتصار على المورد والقياس يقتضى التعدية الى
غير المورد فهو مغير لحكم النص وثانيهما ان من اراد ان يسلم يشمل كل من اسلم فهو على عمومه
مامور برعاية الامور المذكورة فى الحديث الشريف والقياس يقتضى جواز اهمال
البعض للمسلم فيكون مغيرا لحكم النص * قوله وقد يقال آه قد يجاب عنه ايضا بان السلم
انما شرع على وجه يكون الاصل فيه خلفا من غير ضرورة ولهذا صح السلم بانه على ان الزمان

يصلح للكسب الذي هو من اسباب القدرة فلم يشرع في مقدور التسليم فهي جعله
شرطا وعما فيه ايضا قياسا لم يكن معديا حكم الاصل كما هو فيه الى الفرع * قوله لدفع
الحرج لاحضار المبيع فيه بحث لان التسليم اذا لزم عقيب العقد لزم احضاره الآن
وجوابه يظهر بالتأمل * قوله بل بدلالة النص وتكميل باقتضائها وله ايضا وجه لان مثل هذه
النصوص كما يورد في موضع يكون الباعث على ذلك دفع حاجة الفقير فيكون الاذن
بتصرف تحصيله كالاستدلال لا زما سابقا كانه قيل يتصرف هكذا او دفع به حاجة الفقير
* قوله وايجاز العدة ارزاقهم ومن طبيق الفطن ههنا ان يعترض بان المواعيد المختلفة ربما
يتعلق بالواجبات المختلفة من الاموال المختلفة بان يتعلق بعضها بالزكوة وبعضها بصدقات
العوارض التي قلما يوجد بحسب الامكنة والازمنة لا يناسب كرم من له ادني مودة فضلا
عمن هو اكرم الاكرمين * قوله لان الابناء من جنس النصاب ليسهل عليه كما لم يظهر على تقدير
ان يعطي الشاة من الشاة او الابل من الابل واما على تقدير اعطائه الشاة من الابل فلا * قوله هو
سائر الاموال جواز الاعطاء من سائر الاموال غير جواز الاستبدال فان استبدال تلك
الشاة يقتضي بدفع مكانها بغير اعطاء مال آخر من نقد او غيره مع بقاء الشاة على حالها
لا سيما مع تمكن البحث فيما يعطي الا في الشاة فتأمل * قوله والمؤ واحد قيل اتحاد المؤ لا يستدعي
العدول فلا بد من بيان امر يقتضي رجحان ما ذكره على كلام فخر الاسلام وقد يقال المعتبر في التعليل
انما هو حال المصرف فاعتبار العلة من جانب المصرف اولى فلينا فتامل * قوله بنية الزكوة لم يجز
لان المنفعة لا يصلح بدلا عن العين الا في الاجارات الواردة على خلاف القياس * قوله وقد
اعترض على ثبوت آه يعني ان ما ذكرتم من التوجيه انما يستقيم لو لم يجب الزكوة في الذهب
والفضة واما اذا وجبت فلا لان الشاة لا يتعين ح لقضاء الحاجة ليجوز الاستدلال
بل وجد شيئ آخر مخلوق للثمنية وقد يجاب عنه بانه يمكن موضع يخلو عما يصلح لابقاء حق الفقير
من الدراهم والدنانير فلو لم يثبت جواز الاستبدال بدلالة النص لاختل امر الفقراء ولم يقض
حوائجهم * قوله وايضا فاجاز صرف الشاة الى حاجة غيرها كول اجماعا علم انه ايجاز المواعيد
المختلفة يتعلق بكل واجب مسمى * قوله انما يلزم ان لو كان اللام للتمليك المحض اضافي
بالنسبة الى كونها للعاقبة والا فاستحقاق الكل يلزم اذا جعل اللام للاستحقاق وايضا كما في قوله
العزة لله وهي غير لام التمليك كما صرح به في معنى اللبيب على انه يقول اللام ههنا لا يكون
للاستحقاق لانها انما يقع بين معني وذات كما صرح به ايضا فيه والصدقة ليست بمعنى
اذ ليس المراد بها المعنى المصدري * قوله وانما قال آه حيث قال ذكروا ان اللام للعاقبة

فلا يدفع نسخ

الاستدلال نسخ

اعمال حيث نسخ

وقريبا

وقد يقال حمل اللام على العاقبة اولى من حملها على الاختصاص لبيان المصارف لان
الاختصاص مستفاد من انما ولام التعريف والحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة
ورد بان لزوم الحمل على المجاز البعيد يعارضه وللقائل ان يقول قوله مجاز بعيد لا يصار
اليه لا يتجه على مذهب ابي حنيفة رح لان العاقبة من معاني اللام حقيقة عند الكوفيين
وان انكره البصريون ومن تبعهم ذكره في مغني اللبيب والامام رح كوفي والمص انما يتكلم
على مذهبه فليتأمل قوله وقد ذكروا الان كون اللام للعاقبة مجاز بل لان المصير اليها لا يتعين
في المواد اذ يحصل على تقدير حملها على الاختصاص كما ذكره الشارح نفسه * قوله ويتعذر الاستغراق
ثانيا حيث قال والبعض في هذا الموضع لو اريد آه وكان حق الكلام ان يقال لا يمكن ان يراد بهما
الجمع اذ لو اريد آه * قوله يجوز ان يلتزم الخصم بطلان الجمعية اعترض عليه بان مذهب
الخصم توزيع المجموع صرح به المص في شرح الوقاية فليس له ان يلتزم بطلان الجمعية
ويدعي ملك الاجناس والا يلزم توزيع الاجناس لا المجموع * قوله ملكا للاجناس قيل
ليس لمن يعرف معنى الجنسية والتمليك ان يدعي هذه الدعوى لان الملاك ينبغي ان يكون
اشخاصا لا اجناسا * قوله ولا مدفع له الا ما ذكرنا اراد به قوله حين ان الزكوة خالص حق الله تع
لا قوله وقد امكن حمل اللام على الاختصاص * قال المص فانه ليس في وسع العبد آه فيه بحث
لانا لا نم انه ليس في وسع العبد اثبات ذلك المعنى له تعالى بغير جعله ثابتا له في نفس الامر
لكن في وسعه ذكر ما يدل على ثبوته له تع فالفرق المذكور مفيد للخصم اذ اسلم ان معنى الآية الكريمة
اثبات الكبرياء للرب باللسان فالاولى ان يقتصر في الجواب على ان ليس معنى الآية
الامر وفعل ما فيه تعظيم الشرع فتأمل * قوله وكون الماء آلة صالحة لازالة النجاسة حكم
شرعي جواب عما يقال تطهير الماء حسي وطبيعي فكيف يتعدى ويمكن ان يجاب ايضا بان
المعدى صلوح المحل للتلبس به حال الملاقاة واجاب فخر الاسلام بان المعدى عدم
تنجسه بالملاقاة الى اوان الازالة فانه شرعي وفيه بحث لانه غير معقول فكيف يتعدى
* قال وانه اورد على قوله عم حتيه واقرصيه قالت اسماء بنت ابي بكر رضه سألت امرأة
رسول الله عم ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال عم اذا
اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه وفي رواية
حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء وصلي فيه الحت القشر باليد او العود والقرص الدلك
باطراف الاصابع والاظفار مع صبة الماء * قال لا يقال نجسة اي تنجس وحرمة الانتفاع به
بعد الاستعمال وان كان لا تنجس في اوان الملاقاة * قوله بخلاف سائر المائعات

حيث قال ... عنوانه الشيء ... لابد ان يصرف الى جميع الاوصاف ... * منه

وانما يكون معنى الآية ... ويدل عليه ... الا ... منه

لا يقال لا نم ان ليحصه عند استعمال سائر المايعات حرج لانه قد رضى بذلك لانا نقول لو تحقق سائر المايعات بالماء لوجب عليه استعماله البتة عند فقدان الماء ولم يجز
المصير الى التيمم فح يلزمه الاستعمال رضى ام لا وفيه من الحرج ما لا يخفى كذا ذكره الفاضل
وفيه نظر لان الماء اذ لم يبح الا بكثير من ثمن مثله يجوز التيمم فليجز التيمم في المايعات
ايضا عند عدم الرضى وبحوه واخرج الكامل بحرج شرى الماء باكثر من ثمن مثله بل ازيد
* قوله وفيه نظر اما اولا الخ اجيب عن النظر الاول بان الحكم ح يكون متعديا لفوع بغير
كونه في الاصل وهو الماء بوجه عملي وبه لا يبالي بخبثه ولا يخصه الحرج وفي الفرع علي وجه لا يبالي بخبثه وعن الثاني بان الحرج في ازالة الخبث دون في رفع الحدث لان رفع
الحدث بالماء او بالتيمم عند تعذره فلو كانت المايعات في حكمه لوجب استعمالها عند
تعذر الماء فكثير الاحتياج الى استعمالها واما الخبث فيدفع بالقطع والحرق والفرك
والمسح والانجبار اليهم فيقل الاحتياج فيه الى استعمالها على تقدير جواز ازالة الخبث بها
وقد عرفت ما في هذا الجواب عن النظر السابق فتأمل * قوله قلنا يأتي جوابه في بحث المفهوم
وهو ان المراد بعدم معقولية المعنى انه لا يستقل العقل بادراكه من غير ورود الشرع اذ
لا يعقل تنجس اليد وغيرها بخروج النجاسة من السبيلين والمراد بالمعقولية انه لما حكم
الشارع بزوال الطهارة عند خروج النجس درك العقل ان هذا الحكم لاجل هذا الوصف
* قوله لنفي الشمول لا لشمول النفي فيما ليس الامر كما زعم لان تلك السالبة الجزئية
لا يفيد ان كل ماء وصل اليه من الغسل ليس بنجس وهو المقصود ببيان انه امر مختص بالماء غير
معقول فالتقدير هو انه لا ينجس كل ما وصل اليه في الماء عند الغسل فح شمول النفي
لا لنفي الشمول * قوله ولان الماء مطهر طبعا قيل عليه كونه مطهرا طبعا في الحدث الحكمي ممنوع
بل كونه مطهرا اذا كانت النجاسة حكمية حكمي ايضا فيحتاج الى النية واجيب بان الماء حقيقة
واحدة من شانها الازالة فاذا كانت طبيعية كانت في جميع المواضع كذلك لان ما
بالذات لا يزول وان كانت شرعية كانت في جميع المواضع كذلك فينبغي ان لا يحتاج الى
النية في غسل النجاسة العينية وليس كذلك وفيه بحث لان للخصم ان يقول انه حقيقة
واحدة من شانها ازالة الخبث ولا يتخلف عنها هذه واما ازالتها الحدث فليست
بطبعها * قوله لدخول العلامة فيه اجاب عنه جدي في فصول البدايع بان العلامة
المخصصة كالاذان معرف الوقت ومطلق الحكم من حيث هو والكلام في معرفة حكم
الاصل من حيث هو حكم الاصل وهذا الجواب يدل على ان المراد بالحكم المأخوذ في تعريف العلة

علم

بقي فخر الاسلام ولا يلزم ان الحدث لا يزول بسائر المايعات لانه يعمل الماء لا يثبت في محل الحدث الا بالنجاسة والزوال وذلك يعني الزوال الذي هو الحدث امر شرعي يثبت في محل الغسل غير معقول عند استعمال الماء الذي هو مباح لا يبالي بخبثه فلم يتعد اثباته في آوان استعمال سائر المايعات بالرأي ولو كما يعقل وعليه اعتراض وهو انه اذا لم يثبت الحدث الا عند استعمال الماء ينبغي ان يجوز الصلوة بدون استعمال الماء وذلك خلاف الاجماع واجيب بان مراده بقوله عند استعمال الماء عند الامر باستعماله ولا شك انه عند القصد الى الصلوة كانت يجب الطلب باستعمال الماء فيثبت الحدث فلا يتوضأ او اراد الصلوة وفيه نظر لانه لما امر باستعمال الماء وثبت الحدث في المحل ينبغي ان يزول بسائر المايعات كالخبث * منه

حكم الاصل وهو المفهوم من كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين والاعتراض بخروج العلة المستنبطة يدفع على هذا بان المستنبطة انما يتوقف على ثبوت الحكم من حيث انه حكم ما منوط بعلة ما ومن حيث انه معلول وانتهض الدليل على معلوليته والحكم انما يتوقف على المستنبط من حيث تعيينه المستفاد من نسبة خاصة بينهما ومن حيث ذاته بلا ملاحظة معلوليته وايضا تعريفها اياه من حيث التحدية وتعريفه اياها من حيث الوجود * قوله قيل والاجماع آه قائله ابن الحاجب وهو مبني على ان المراد من الحكم حكم الاصل ان قلت لا وجه لتخصيص المستنبطة بالخروج اذ لا علة داخلة تحت التعريف بالعرف ح اما المستنبطة فلما ذكر واما المنصوصة والمجمع عليها فلان تعريف الحكم في الاول بالنص وفي الثاني بالاجماع واجيب بعد تسليم ان يراد بكون الوصف معرفا للحكم انه لا يثبت الحكم الا به بان تعريف النص والاجماع الوجوب مثلا الدلالة على طلب الايقاع والزامه منوطا بالعلة وتعريفها اشتغال الذمة به ولزوم الوقوع عنده فالمعرفة بها السابقة غير المعرفة بها اللاحقة ولا تلازم بينهما لجواز وجود الاول بدون الثاني لو لم يتحقق المناط وبالعكس لو كان اللزوم عقليا فذا كفرق ما بين وجوب الاداء ونفس الوجوب حيث قالوا الاول بالخطاب والثاني بالسبب * قوله هما مثلان يعني وقد تقرر ان حكم المثلين واحد فكيف يصح التفرقة وحاصل الجواب ان الجلاء والخفاء ليسا من لوازم الماهية فلا يقدح الاختلاف بهما في الاتحاد في الماهية * قوله وجوابه ما اشار اليه آه حاصله ان معنى كونه اثر الفعل ترتبه عليه ومعنى كونه اثر الخطاب حالكا يترتبه على الفعل فلا يلزم الاجتماع الخ * قوله وعلى هذا لا يبعد قيل هذا بعيد بل غير صحيح اذ لا معنى لتاثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو باعتبار تعلقه لان تعلقه ايضا لا يحصل الا من الشارع المخاطب فكيف يتصور تاثير فعل العبد فيه واجيب بان معنى تاثير العلة كونها سببا حاملا باعثا للتعلق المذكور ولا فساد فيه ولا بعد ايضا * قوله يعني ان الموجب للاحكام آه بيان لحاصل معنى كون العلة مؤثرة بالنسبة الينا * قوله لان تعليل بعثة النبي عم قيل هذا توجيه بعيد لتوجيه المنع على لزوم التعليل للبعثة ممن ينكر التعليل بان التوجيه ان يقال البعثة معللة باهتداء الخلق فمن قال بعدم تعللها قال بعدم البعثة لعدم علتها لما تحقق من انها كلما عدمت العلة عدم المعلول وكذا اظهار المعجزات وانت خبير بان منكر التعليل منكر لاصله كما يدل عليه ولعلهم لالزومه فقط فلو توجه المنع على التوجيه الاول توجه على الثاني ايضا فلا فرق فتأمل * قال المصنف وقد قيل عليه انه انما يكون مستكملا آه قد يستدل على نفي الغرض عنه تعالى

فيحصل من تعريف العلة

بعد تسليم ان يراد بكون الوصف معرفا للحكم انه لا يثبت الحكم الا به

تم بحمد الله منه

تم بحمد صاحب الشرح منه

بوجه لا يرد عليه ما ذكره وهو ان الغرض في العرف هو العلة الغائية وقد صرحوا بانها علة العلية العلة الفاعلية فلو عللت افعاله تعالى بالاغراض لزم كون علية تعالى معلولة للعلة الغائية فيكون في عليته محتاجا الى الغير فيلزم استكماله سبحانه وتعالى عنه علوا كبيرا * قوله قريب مما ذكره الامام و الفرق ان المناسب على ما ذكره المص نفس الجالب وعلى ما ذكره الامام ما يفضي الى الجالب * قوله ولا يخفى ان ما ذهب اليه اجيب عنه بان مناسبة الوصف انما يعتبر بالنسبة الى الحكم في العلية اي في صلاحية ان يكون الوصف علة للحكم باعثا عليه فان كان جهة المناسبة في العلية جلب النفع للعبد او دفع الضرر عنه فعلية القتل للقصاص تقتضي بقاء العبد وهو جلب نفع و دفع القتل عنه وهو دفع ضرر فيستقيم على التفسير الاول وان كانت هي ملائمة للعقل فيكون القتل علة للقصاص ملائم للعقل فيستقيم على التفسير الثاني ايضا وكذا على تفسير القاضي ان كانت هي كون المؤمن شرع الحكم حاصلا بعلية هذا الوصف لهذا الحكم لان كون القتل علة للقصاص محصل للمقصود من شرعية القصاص وهو بقاء الحيوة * قوله على ما يشير اليه قوله تع ولكم في القصاص حيوة لان كل من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر فيحصل ذلك الشخص عن القتل و العازم عن القصاص فينجي النفس من مخوفه * قوله اذ ربما يقول الخصم آه قيل هذا مشترك الالزام لان المراد من الصلاحية في قول المدعي يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم انما هو الصلاحية عقلا فللمناظر ان يمنع بانه لا يصلح عقلي على ان اشارة المنع مردودة في البديهيات لا يشتبه بها ولا يحتاج في دفعها الى دليل بل يكتفي تنبيه ومن قال ان كون القتل موجبا للقصاص يحصل به بقاء الحيوة للعبد لا يلائم عقلي اذ لا يحصل به المقصود يكون مكابرة مسقطا * قوله ويمكن ان يقال آه وقيل المراد بالمعقول ما للغالب من الكمل المنصفين بدليل الاطلاق والاستغراق عرفي * قوله انما يصلح للدفع دون الالزام نظيره استصحاب الحال فان حيوة المفقود لما كانت ثابتة بطريق الاستصحاب يجعل حجة لدفع الاستحقاق حتى لا يورث ماله ولا يصلح سببا للاستحقاق والالزام حتى لو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت ونظايره كثيرة * قوله هذا ما قالوا وفيه بحث اذ يرد الاعتراض عليه بالمسئلة الطاحونية فانه المالك اذا انكر جريان ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال فقد صلح الاستصحاب حجة للاستحقاق ويمكن ان يجاب بان الاستصحاب وان لم يصلح حجة مستقلة يصلح مرجحا وذلك ههنا اذ الموجب للاستحقاق هو العقد بعد تسليم الطاحونة اليه في المدة ولكن تعارض كل منهما في اعراض

ويحتمل ان المراد الوصف المناسب ما يجلب نفعا من حيث ترتب الحكم عليه او الوصف الملائم لافعال العقلاء في العادات من هذه الحيثية * منه

قال في الكشف ويمكن ان يجاب عنه بان لا نعتبر الملازمة للالزام على الخصم بل لصحة المعارضة حتى نفسه والذي يناظر فيه نفسه لا يكابر نفسه فيما يقتضي عقله * منه

ومن نظايره شهادة مستور الحال فانه طعن الخصم في حريته لا يبقى حجة عليه باعتبار ان الاصل الحرية لاحتمال زوالها بعارض ولكنه لا يطلق حرا في حقه بالاحتمال * منه

ما يوجب السقوط لم يجعل الكلام مرجحا للكلام الموجب لا موجبا للاستحقاق قوى في الحقيقة
وافقه لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبه وللقائل ان يقول ما الفرق بين ما نحن
فيه وبين ما اذا تمسك الخصم بالحقيقة او بكون الامر للوجوب فانه لا يحتاج الى اقامة
الدليل هناك بل يكفيه التمسك بالاصل بانه يقول الاصل في الكلام الحقيقة وفي الامر
الوجوب ويصلح ذلك للالزام فينبغي ان يكون فيما نحن فيه التمسك بان الاصل معلولية
النص ولا يحتاج الى اقامة دليل آخر والفرق عسير * قوله فان قيل ههنا قسم آخر آه يمكن
ان يقال هذا القسم مندرج في القسم الاول يعني التعليل بكل الاوصاف وكذا يكون الكل
لاحاطة الاجزاء اذا اضيف الى المعرفة ليس بكل كما سبق * قوله ويراد كل وصف آه يمكن
ان يجاب بانه المراد كل وصف صالح للعلية والتعدية فلا نسلم فيضر وقد يجاب ايضا بان المراد
بالبعض ما يقابل الجميع وكل وصف بالنسبة الى الجميع بعض فيصدق اسم البعض عليه حد
عدم الثبوت بالاحتمال متناول له ايضا * قوله بين نص ونص قيل عليه الاوجب ان يقال
بين وصف ووصف لان الكلام فيه واجيب بان معنى كلامه ان الادلة قائمة على حجية
القياس مطلقا والقياس لا يكون الا بتعليل النص ولا تفرقة في الادلة بين نص ونص ويكون
التعليل هو الاصل وبهذا يظهر ان قوله ان الادلة قائمة الى قوله فيكون التعليل هو الاصل لبيان
احتمال التعليل في النصوص وباقي كلامه لبيان صحة الدليل بكل وصف * قوله واحتياج
التعيين رد على الشافعية حيث قالوا الاصل عدم التعليل لاحتياج التعليل والتمييز الى
الدليل * قوله وبهذا يخرج الجواب آه اي بقوله واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل
لا ينافي كون الاصل هو التعليل واراد بالدليل الثاني قوله والتعليل اما بجميع الاوصاف
ووجه خروج الجواب ان غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعيين والتمييز وذلك
لا ينافي كون الاصل هو التعليل * قوله وللقائل ان يقول ايراد على ابطال التعليل بكل وصف
بلزوم التناقض * قوله اي نظير الاصل المذكور وهو انه لا بد في التعليل مع ما قاله الشافعي
من اقامة الدليل على كون الاصل معلولا ولا يكتفي فيه بان الاصل في النصوص التعليل
* قوله مثلا بمثل يدا بيد انتصاب مثلا ويدا على الحالية والتقدير بيعوا الذهب بالفضة
مثلا بمثل فطرح مقابلا واقيم مثلا بمثل مقامه ثم الحال ليست هي مثلا وحده بل هو مع
قوله بمثل لان معنى المنوب عنه يحصل من المجموع الا انه اجرى الاعراب على الجزء الاول
كذا ذكره صاحب الاقليد في كلمته فوه الى في * قوله كوجوب المماثلة قيل لو كان مراد المصنف
بقوله ايضا كوجوب المماثلة على ما هو الظاهر من كلام الشارح وذلك ايضا من باب الربوا

فه نسخه
بكون نسخه
يكفي

[illegible] لفظ العام [illegible] الازم [illegible]
الشيء الى المصدر [illegible]
تعليل فالاصل [illegible]
معلل او غير معلل [illegible]
فيجاب بعلة [illegible] *

وفي بعض الروايات مثل بمثل
فالتقدير بيع الذهب بالذهب
مثل بمثل * مته

فان الظاهر [illegible] *
بان يعني هو المصنف [illegible]

بتقديم لفظة ايضا قال وجه انه يقال معناه كما انه من باب منع بيع الدين بالدين فانه
لا يجوز ايضا لا لكونه ربوا لانهما متساويان بل لان الحديث الشريف نهى عن بيع
الكالي بالكالي ولان يكون العقد غير مفيد شيئا وكانه في معنى العبث وهو حرام وانت خبير
بان ما ذكره الشارح انسب سياق الحديث حيث اوجب فيه جميع الربوا المماثلة بقوله
مثلا بمثل والتقابض بقوله يدا بيد وحديث التقديم سهل على ان المراد من التعيين التعيين
من الطرفين والاحتراز عن بيع الدين بالدين لا يحتاج اليه بل يكفيه التعيين من جانب
* قوله فيه شبهة الفضل لان العين خير من الدين ولهذا لم يصح اداء زكوة العين من الدين
ولم يحنث من حلف انه ما كان له مال كذا وليس له الا الديون * قوله مع التحلول عن ذكر الاوصاف
ذكرهما تحقيقا للمعنى وجوب التعيين فانهما اذا وجدا كان القياس ان يجوز البيع فلما لم يجز
علم ان التعيين واجب * قوله سواء اتحد الجنس او اختلف تصريح بما علم من اطلاق لفظ
الطعام فانه يتناول كل مطعوم سواء اتحد الجنس او اختلف بان باع كر حنطة بكر حنطة
او بكر شعير فافترقا من غير قبض فانه لا يجوز العقد عند الشافعي رح للحديث المعروف
اعني يدا بيد اي قبضا بقبض لان اليد آلة القبض فاراد بها ذلك ويجوز عندنا لان
المراد من الحديث الشريف ايجاب التعيين ومن حيث المبيع متعين فلا يشترط فيه
القبض كما لو باع ثوبا بثوب او ثوبا بثوبين فافترقا من غير قبض فان قلت هذا يشكل بما
اذا باع ابريق فضة بابريق فضة حيث يشترط القبض مع انه متعين بالتعيين قلت
التعيين في الابريق يعارض الصنعة والا فهما خلقا ثمنين فبقي شبهة عدم التعيين
نظرا الى الاصل فيشترط القبض اعتبارا للشبهة في الربوا بخلاف الطعام فانه ما خلق للثمنية
فلا يكون فيها شبهة عدم التعيين بعد التعيين * قوله لان ربوا الفضل اه تعليل لقوله
فيجب وقوله لان فيه شبهة الفضل تعليل لقوله وهو مبني تعديه وجوب التعيين وضمير هو
راجع الى ربوا النسيئة وقوله لان حقيقة الشيء تعليل لقوله اشد ثبوتا * قوله انما الربوا
في النسيئة اه اي عند اختلاف الجنس واما عند اتحاده فقد يكون في الفضل فلا حصر مطلقا
او نقول الحصر راجع الى استدامة الربوا في وجود احدهما بخلاف ربوا الفضل فانما هو عند
وجود القدر والجنس لا غير * قوله وليس في كلامهم ما يوهم اه قيل عليه قول المص وعندنا
لابد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في الجملة موهم لذلك بلا شك لان عندنا لابد
في تعليل النص مع ما قاله الشافعي رح وهو وجوب الدليل المميز للوصف مما عداه من الدليل
على ان هذا النص معلل في الجملة فلما كان هذا ايضا تعليل النص وقد قيل لابد في تعليل النص

من الدليل

هو بيع النسيئة بالنسيئة والكالي
هو اسم من نسيئة وكان الاصمعي لا يهمز
منه

اعلم ان الطعام يقع في العرف
على الحنطة ودقيقها ولذا قال
في الهداية وغيرها ويجوز بيع
الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
حيث لم يقتصر على الطعام
منه

من الدليل على ان هذا النص معلل او لا هم ان هذا التعليل ايضا موقوف على تعليل آخر
ولم جرا * قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب انا نختار ان بعض التعليل الا ان يوقف على
تعليل آخر بان يكون منصوصا او مجمعا عليه * قوله وربما يقال قد يقرر الدور بان الام
توقف كون النص معللا على استخراج العلة واعتبارها في ثمرة وغيره ثمرة بل الموقوف
عليه هو العلم بكون النص معللا ولا عكس فلا دور * قوله واثبات ذلك دور اي اثبات
كون النص معللا باستخراج العلة دور فالاظهران يقال فاثباته بذلك دور * قوله الي ما
في المقدمات آه اي دور واما اثبات التعليل في هذا الفرد * قوله ولان الخصوص الذي آه
قد يجاب عنه بان الذي دل على الجواز في الاشياء الستة متكثر منصوص ولم يدل على
نفي الجواز في صورة عدم التماثل وعدم تعيين الدليلين لعدم قولنا بالمفهوم بل ان
عدم الجواز فيما بالقياس فالنص دال على الجواز وقد مر ومنافي تحقيق ذلك الشرط
كلام يندفع به هذا الا ان يقال فليتذكر * قال المص كالثمنية آه قيل عليه الزكوة تتعلق
بكونه مال التجارة لا بكونه ثمنا فان الدراهم اذا استعملت حليا سقط عنها الوصف
كالوجبلت السائمة علوفة واجيب بانه لا فرق بين قولنا هو ثمن وقولنا هو مال التجارة
اذ التجارة تكون بالاثمان وبالثمنية يكون نصابا لا باستعمالها فثبت ان الثمنية التي بها كانا
الذهب والفضة نصابا صفة لازمة * قوله صلاحية المحل للاتصاف به وتلك الصلاحية
لا ينفك وان انفك الاتصاف بالفعل وفيه بحث اذ يلزم ان يكون العلة لازما والكلام
في التعليل بالعارض اللهم الا ان يقال العلة نفس الكيل باعتبار صلاحية المحل للاتصاف به
وفيه ما فيه * قوله ولا بالخفي استدل عليه بان الوصف لما كان معرفا للحكم الشرعي الذي هو خفي
فلا بد ان يكون جليا لان الخفي لا يعرف الخفي واجيب بان الوصف وان كان خفيا في نفسه
لكن قد يكون جليا بحسب امر خارج كدلالة الصيغ الظاهرة عليه كدلالة الايجاب
والقبول على الرضا آه فيجوز التعليل به * قوله لان صفة الكل آه فيه بحث لانه منقوض
بكل صفة المركب * قوله فلذا اي لم يكن العلة المجموع من حيث هو المجموع * قوله والجواب
انه لا معنى آه فيه منع بل معنى كون الوصف علة انه كلما وجد الوصف ينبغي ان يوجد الحكم وقد
اشار ذلك الوصف كذلك ودليل على علية لانه معنى العلية * قوله من الاعتبارات ولا
نزم فيما النقض على علية بمعنى الوصف الواحد قيام العرض بالعرض وما يوجد عندكم * قوله
بمعنى الايجاد والتحصيل قيل لا شك ان العلل الشرعية للتحصيل والايجاد فما هو منها علة الوجوب
شيء فحصل وجوده وما هو علة له وهو الوجود فيما هو علة للحرمة فحصل لها وما هو علة للاباحة

فيها وهذا القدر يكفي في وجوب المقارنة فالحق في الجواب السلمي * قوله القائم بنفسه
لم يرد به معنى الجوهر والا لم يستقم ايضا قوله مثل كونه الخارج آه بل اراد ان المعنى غير قائم باللفظ
حتى يلزم من تبدل اللغات تبدله ضرورة تبدل الحال بتبدل المحل فيلزم ثبوت الحكم ولما
ذكره ظهر الفرق بين جواز التعليل باسم الدم وعدم جوازه باسم الخمر على ما مر لان التعليل
هناك بتعدية اسم الخمر الى النبيذ ثم يترتب الحرمة على الاسم فيكون قياسا في اللغة فلا
يجوز وههنا بمعنى الاسم لتعدية الحكم الى الفرع لا الى مجرد الاسم فيكون تعليلا في الوصف
حقيقة فيصح * قوله فالمثبت للحكم هو النص فلم يبق للتعليل حكم الا التعدية فاذا خلا عنها
كان باطلا وبهذا ظهر ان التعليل والقياس بمنزلة المترادفين عندنا واما عند الشافعي
فالقياس نوع منه * قوله وانما جاز التعدية آه جواب عما يقال اذا كان المثبت للحكم
هو النص دون العلة فكيف تعدى الحكم الى غير المنصوص * قوله وقيل حكم الاصل آه وهذا
كتوقف اول الكلام على اخره اذا عطف عليه جملة ناقصة فان التوقف ثابت بالنسبة
الى الناقصة ليتحقق الاشتراك لا بالنسبة الى نفسه كذا في الكشف * قوله فائدة اخرى
قيل فائدة التعليل بما لا يتعدى ان يعلم اختصاص حكم النص بمحله فلا يشتغل المجتهد بالتعليل
بعده للتعدية وفيه نظر لان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى كما اشار اليه
الشارح فيما سبق وقد يرد ايضا بان هذا الاختصاص يحصل بترك التعليل اذ النص بصيغته
انما دل على ثبوت الحكم في المنصوص عليه فقط فما لم يعلل لا يعم فاذا ترك التعليل يبقى
مخصوصا فلا فائدة في التعليل ولقائل ان يقول لا نسلم ان ترك التعليل يدل على الاختصاص
اذ النص ساكت لا يدل على نفي الحكم عما عدا المنصوص * قوله وقد يقال اي في دليل
عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة وهذا القول لفخر الاسلام فيه بحث لانه منقوض بخبر الواحد
الموافق للكتاب * قوله لا يوجب العلم لانه لا يوجب الا غلبة الظن بلا خلاف والعلم
عندنا بمعنى القطع وربما يقال في جواب هذا الاستدلال يجوز ان يكون فائدة التعليل
ان يضاف حكم الاصل الى العلة من حيث هي باعثة وهذا لا ينافي اضافته الى النص
من حيث الثبوت ورد بان العلة عندنا معرفة والبعث بها شرط خارج وبان معرفة
الباعث بلا غرض التعدية ليست بفائدة عملية فلا يجتهد لذلك * قوله ليست من
الادلة الشرعية لانه لا يثبت به حكم شرعي قيل عليه اذا لم يكن من الادلة الشرعية يكون
التعليل بها عبثا في الشرع واما افادته الظن بالحكم فبعد تسليمها نقول الصور على
الحكم من باب العلم لا العمل والرأي لا يوجب علما اتفاقا والشرع لا يعتبر الظن الا لضرورة

العلم ثم النقض بالقاصرة المنصوص عليها غير وارد لان ذلك لقصد افادة العلم
بالحكمة وللشارع ذلك لا للمجتهد اذ ليس به يحصل على الطمانينة بحصول الظن
بالعلية في صورة بالنقض بالظن الوارد على انها علة بخلاف غير المنصوصة عليه
ويؤيده ما ذكره الشيخ اكمل الدين من ان المستنبطة ثابت بالرأي وفيه احتمال قوي
لا محالة والاحتمال ينافي الطمانينة بخلاف المنصوص عليها فان الشارع عالم بكون ذلك
حكمه بيقين * قوله لم يصح نفي الظن قيل غلبة الظن بعلية الوصف المتعدي معتبرة شرعا
وغلبة الظن بعلية الوصف القاصر لما لم يعتبر شرعا صارت وهما في حكم الشرع في عدم الاعتبار
وان كان غلبة الظن راجح بالنسبة الى زعم ذلك المجتهد فلم يعارضها اذ غير المعتبر شرعا
لا يعارض المعتبر * قوله وتقرير الجواب ان الموقوف آه ويمكن ان يجاب ايضا بان الموقوف على
التعليل نفس التعدية والذي يتوقف عليه التعليل صلوح التعدية لا نفسها فلا دور ح
ايضا * قوله هذه المسئلة مبنية آه فيه بحث لان بناء المسئلة على اشتراط التاثير عندنا اذ عنده
منقوض بالقاصرة المنصوصة حيث قلنا بها ولا تاثير على مقتضى ما ذكره اللهم الا ان يقال
التاثير انما شرط الاستنباط فلا يرد المنصوصة * قال المص وثمرة الخلاف فيه بحث لان القاصر
والمتعدي اذا اجتمعا وتعارضا فالمتعدي راجح اجماعا كما اشار اليه الشارح ايضا فيما سبق فالخلاف
بلا ثمرة * قوله قيل عليه آه اجيب بان الحكم المتعدي ان ثبت بدون العلة القاصرة لزم عدم
توقف المعلول على العلة فلا يكون علة وقد ثبت بالنص انه علة وانت خبير بان العلل الشرعية
امارة ولذا يجوز تراخي الحكم عنها كما سيجيء في بحث الاحكام فيلزم عدم التوقف سيما اذا
جوز تعدد العلل * قال المص كقوله في الاخ توضيحه ان الشخص اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه سواء كان بينهما قرابة ولاد ام لا وعند الشافعي لا يعتق اذا كان بينهما قرابة ولاد
فلا يثبت بالحكم في بني الاعمام ومن في معناهم بالاجماع اما عندنا فلعدم المحرمية واما عنده
فلعدم قرابة الولادة ويثبت في الوالدين والمولودين اتفاقا لوجود المعنيين ويثبت
بالاخوة والاخوات ومن في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم قرابة
الولاد فالشافعي رجح تقييس الاخ على ابن العم في عدم العتق بنفس الملك بجامع انه ابن العم
يصح التكفير باعتاقه فنقول هذا تعليل بوصف مختلف فيه فلا يصح لانه ان اراد بالجامع الذي
اعتبر انه يعتق كما ملكه لم يعتق لان هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصير ملكا
ثم يقع الكفارة باعتاق قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلا يوجد في
الفرع عندنا لانه يعتق بمجرد الملك * قال المص كقوله ان زوجتك آه توضيحه ان تعليق

الطلاق والعتاق بالملك يصح عندنا خلافا للشافعي فاذا قال ان تزوجت زينب فهي طالق يقع الطلاق عند التزوج عندنا وعنده لا يقع قياسا على عدم وقوعه في قوله زينب التي اتزوجها طالق بجامع وجود التعليق فيهما ونحن نمنع تحقق التعليق في الاصل فان قيل ما قلنا بطل التعليق لعدم الجامع ولا يتبع حكم الاصل وهو عدم وقوع الطلاق فيه لانه قولنا بعدم وقوعه فيه كان مبنيا على انه تنجيز لا تعليق فلو كان تعليقا لقلنا بالوقوع * قوله والجهل بان مستحق القصاص اه اعترض عليه الابهري في حواشي العضد بان جهالة المستحق ليست علة متعدية كما اذ قتل الاصل فرعه ولا قاصرة لعدم صحتها عندكم في فضيلة الرائد والجواب ان عدم التعدي في صورة لا يستلزم عدمه اصلا فجهالة المستحق صورة عديدة مذكورة في الفروع واعترض ايضا بان الشبهة في نفس القصاص الناشئة من اختلاف العلماء لا يدرئ القصاص فلان لا يدرء الشبهة في مستحقه بالاولى والجواب انه جهالة المستحق مانعة للدعوى فيمتنع الاثبات بخلاف الشبهة في نفس القصاص لاختلاف العلماء فيه * قوله بناء على عدم العلم بانه ما لا يبقى بعد الكتابة فيه بحث وهو انه غير ملائم لعبارة المصنف حيث قال وله مال يبقى بعد الكتابة وثانيا انها لو كانت عبارته وله مال ولم يعلم انه يبقى اه فالاظهر ان يقال بناء على انه مال يبطل الكتابة بفوت الحاجة الاداء * قوله لم يجبري غير ضروري تقييد بذلك لان الانشاء لا يتصور اثباته فالضروري مستغن عن اثباته بالدليل فان قيل ليست الاحكام الشرعية تثبت بالدليل مع انه انشاءها الطلب قلنا المثبت بالدليل هو انه قد تعلق به طلب كذا وهذا خبري * قوله المسالك الصحيحة ثمانية قال جدي في حواشي فصول البدائع قال المؤلف ان المسالك الصحيحة عند الحنفية ثلثة النص والاجماع والمناسبة والمفاسدة كالطرد وغيرها اما السبر والتقسيم فلم يذكره مشايخنا لا في الصحيحة ولا الفاسدة وما رأيته في كتبهم وتبعه كثير اذكره في التوضيح والتلويح ووجه تركهم اياه وذلك انه يفيد ... باثبات العلية ولا يتم به صحة التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد من بيان مناسبة المستبقى بعد الابطال ولذلك يعود الى المناسبة كذا قال وفيه بحث لان مجرد المناسبة ايضا لا يكفي مسالكا في تمام صحة التعليل عندنا حتى يتبين تاثير المناسبة بالوجه المعهود مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار انه تمام بيان التاثير مسالكا صحيحا ينبغي ان يذكر هذا ايضا واقول وجه عدم ذكر السبر والتقسيم على تقدير رجوعه الى المناسبة لا احتياجه الى انضمام شيء فما ذكره انما يرد لو رجع هذا المسلك الى المناسبة بعد ضم ما يحتاج اليه الى احد المسالك الآخرين فتأمل * قوله والاجماع قد يتوهم انه الاجماع على العلة بمنزلة الاجماع على الفرع فلا يثبت وفيه

وهذا منع تقدير ي لا لبيان الاعتراف التحقيقي * منه

فانه سقوط القصاص فيه ليس بجهالة بل لفضيلة القائل منه

اختلاف واثباته بالقياس وليس كذلك اذ يتصور الاختلاف في مثله بان يكون
الاجماع ظنيا كالثابت بالآحاد والسكوتي او بان يكون ثبوت الوصف في الاصل او
في الفرع ظنيا او يدعي الخصم معارضا في الفرع مثاله الصغر في ولاية المال فانه علة لها
بالاجماع ثم يقاس عليه النكاح * قوله فالتصريح مراتب لا يبعد ان يكون بين آحاد كل مرتبة
تفاوت كما بين المراتب * قوله مثل لكذا قيل اللام ليست صريحة في العلية بدليل دخولها على
العاقبة كما يقال تثبت لعلة كذا فلو كانت صريحة فيها لزم التكرار واجيب بان اهل اللغة صرحوا
بذلك وقولهم حجة وفي مثل لعلة مجاز والاشكال مورد في الباء ايضا والجواب الجواب
ثم كلام الآمدي ان المقرون باللام والباء في المرتبة الثانية ان المشددة المكسورة وفي المنتهى
ان المخففة المفتوحة وجعلها الشيخ المخففة المكسورة اعني ان الشرطية لان يكون ان المشددة
مفيدة للعلية مما يقضيه الاكثرون حتى قال الشريف في آخر الفن الاول من شرح المفتاح
ان ان لا دلالة لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم المكسورة الدالة
على التحقيق بالمفتوحة المقدرة باللام الدال على التعليل وان كان مخالفا لما سينقله الشارح
من الشيخ عبد القاهر والدال على العلية في المخففة المفتوحة هي اللام المذكورة او المحذوفة
* قوله في مجرد الشرط من غير سببية * قوله والاستعقاب اي ثبوت امر على تقدير امر بطريق الاتفاق
* قوله والحكمة فيه اي في دخول الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم * قوله ودلالتها
على العلية استدلالية يعني ان الفاء بحسب الوضع انما يدل على الترتيب ودلالتها على العلية
انما يستفاد بطريق النظر والاستدلال من الكلام على ان هذا الترتيب حكم على الباعث المتقدم
عليه عقلا او ترتب الباعث على حكمه الذي يتقدمه في الوجود فمن جهة كونها للترتيب بالوضع
جعل من اقسام ما يدل بوضعه ومن جهة احتياج ثبوت العلية الى النظر جعل استدلالية لا وضعية
صرفة * قوله كما في قصة الاعرابي مثال كون العين للتعليل * قوله وكحديث الخثعمية مثال كون
النظير للتعليل * قوله وقيد بصريح اي في هذا البيان * قوله دون الايماء فان العلة يفهم من
الفاء لا من الاقتران * قوله بعيد قد يتكلف في الجواب بان هذا انما يرد اذا كان مراد المصنف
حذف اللام من ان بالكسر وليس كذلك بل مراده حذف لان ووضع ان مقامه * قوله لانه
كان ينبغي ان يقدم المنع والمصنف عكس حيث قدم التسليم بقوله ان سلم العلية ثم ذكر المنع
بقوله وايضا النص * قوله ان يدعون فيه الظن آه قيل انما يستقيم لو ادعاه المذكورة لو خصص
رفع الاستبعاد ويكون فاوردنا الايماء علة وليس كذلك يجوز ذ فيه ما اشتمل عليه الايماء
فلا يتعين للعلية ظنا ايضا وحديث المساواة في حيز المنع * قوله تعليق اورد فيه المراد

من التعليق ما كتبه المص على الكتاب من الحواشي نقل انه اكثر من التوضيح لكنه لم يشتهر في بلادنا * قوله من صلاحه للحكم بوجود الملائمة جعل التأثير كالعدالة والملائمة كالاهلية للشهادة والاقرب ان الملائمة كلفظ الشهادة لا كالاهلية من الحرية والتكليف ونحوهما لانه صلاح الشهود فالذي بمنزلتها فيما نحن فيه عدم اختصاص النصوص وعدم العدول بها عن القياس * قوله ومحتملا عند الشافعي اي موقعا خيال الصحة في القلب وقد اعتبر الشافعي بعد الاحالة امر آخر وهو العرض على الاصول بان يقال يقوى بين الشرع ولم يذكره الشارح ههنا لان العرض على الاصل بعد الاحالة بطريق الاحتياط ليتحقق سلامته على المناقضة والمعارضة لا بطريق الوجوب على انه سيذكره فيما بعده ونعلم ان الاكتفاء بالاحالة بعد الملائمة كما ذهب اليه الشافعي ليس كما ينبغي لان الخيال ظن مجرد والظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل الظن معتبر في العمل شرعا كالقياس وخبر الواحد اجيب بان المعتبر ظن قام الدليل القطعي على اعتباره لا مطلقه ولم يوجد ههنا ذلك ولان الخيال امر باطن لا يمكن الوقوف عليه بغيره فلا يصح دليلا ملزما كالتحري لما كان امرا باطنا لا يكون حجة على الغير ولانه دعوى لا ينفك عن المعارضة فان لكل خصم يحتج بمثله ويقول وقع في قلبي خيال انه فاسد او خيال انه علة صحيحة وح لا يكون حجة لان حجج الشرع لا تحتمل المعارضة كما لا تحتمل المناقضة لكونهما من امارات العجز * قوله ان معنى الملائمة هو المناسبة المص خالفهم في ذلك حيث ذهب الى ان الملائمة شرط المناسبة لا نفسها وفي ان اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم هو معنى العدالة وهي التأثير حيث ذهب الى انه معنى الملائمة كما خالف الشافعية في ان الملائم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع بل ترتب الحكم على وفقه ومع ذلك يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وفي ان الملائم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع وذهب الى ان ترتب الحكم على وفق العلل هو اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وفي ان المراد بالجنس هو الجنس مطلقا حيث شرط فيه ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة اعتبرها الشرع بقي ههنا بحث وهو ان كلام المص ههنا مخالف لما ذكره فيما سبق من قوله ويمكن ان يجاب عن هذا بانا لما اشترطنا في العلة آه وذلك لانه ذكر ههنا ان الملائمة اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وانه اذا وجد الملائمة صح العمل ولا يجب التأثير والمفهوم منه ان الملائمة اعم من التأثير مطلقا وفسر التأثير فيما سبق باعتبار الشارع جنس الوصف ونوعه في جنس الحكم او نوعه فعلى هذا يندرج الملائمة في التأثير فيكون اخص

فان الاكتفاء بمجرد الاحالة والمناسبة برفع الابتلاء وتفتح باب القياس على كل منفعة لم يبلغ درجة الاجتهاد * منه

قول الشافعي رحمه الله هذا مستفاد من قول الشارح والالزم من كلام المحقق من شرح اصول ابن الحاجب * منه

منه

منه مطلقا ويمكن ان يجاب بان المراد بالجنس المعتبر في الملائمة الجنس البعيد بقرينة قوله فيكفي الجنس القريب بقرينة قوله فيما بعد والمراد بالجنس ههنا الجنس القريب فلا تدافع * قوله فخلط المصنف كلام الفريقين اي الحنفية والشافعية وذلك بان اشتراط الملائمة في المناسبة يقتضي عموم المناسبة وهو انما يتأتى في مذهب الحنفية حيث تجعل المناسبة عامة * قوله لولا اطلاق الجنس ههنا يعني ان الجنس في الاصطلاح الذي ذكره الآمدي مطلق لم يقيد بكونه بعيدا بخلاف فيما ذكره المصنف حيث قيده به بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا المصلحة فلا يناسب ما ذكره الاصطلاح الذي ذكره الآمدي فتأمل * قوله ومجرد حفظ النفس قد لا يكون مصلحة فيه بحث اذ لا يكون ح مناسبا ايضا وقد اعترف به حيث قال لانه تعليل بالمناسب اللهم الا ان يقال يكفي في المناسبة كونه مصلحة في بعض المواضع واما في الملائمة فيجب كونه مصلحة في جميع المواضع وفيه تعسف لا يخفى * قوله وبالجملة لا يوجد له قيل كلام المصنف لا يلزم موافقته لكلام القوم ولا يبالي بمخالفتهم عند اصابة الحق والبعد عن الاشكال ضبطا للمرام وتوضيحا للمقام وقد عرفت انه لا بد من تخصيص الجنس بكونه قريبا واخص ليصير سالما عن المناقضة بمسئلة الجهاد وعلى انه يمكن منه ان يقال تابع الآمدي في بيان الملائمة بان يريد الجنس في كلامه ايضا بقرينة اعتباره فيه كونه وصفا مناطا الحكم لانه لا شك ان كونه متضمنا المصلحة لا يناط به الاحكام اذ المصلحة قد تتغير بحسب الاحكام كحفظ النفس حيث يكون مصلحة فيما سوى الجهاد اذ ليس مصلحة فيه * قوله واعترض المصنف ايضا ان الاعتراض في الحواشي ويحتمل ان يريد به قوله ويكفي الجنس البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا المصلحة والضرورة اخص منها وكذا ضرورة حفظ النفس لانها اخص من مطلق الضرورة فليس في القول المذكور ما ينفي كون الضرورة هي الجنس البعيد * قوله ونحوه ايضا كضرورة الدين والعقل والمال * قوله ودفع الحرج لا ينافي التطهير المحتاج اليه اه قيل حاصل معناه ضرورة التطهير المحتاج اليه وليست اخص من ضرورة حفظ النفس بجواز وجود كل منهما بدون الآخر فلم يفد هذا الاولى دفع ما ذكر انه اعتراض المصنف * قال المصنف والشرع اعتبر جنس هذا اي اعتبر كون مقدمات الشيء ودواعيه قائم مقام ذلك في ترتب الحكم في كل منهما * قوله لشهادة الاصول على التسوية بين الذكور والاناث اي في وجوب الزكوة وسقوطها قال صاحب القواطع وهذا طريق يفضي الى غلبة الظن لان الانسان اذا علم انه اذا اعطى بناته شيئا يعطي بنيه مثله فاذا سمع انه اعطى البنات شيئا غلب على ظنه اعطاء البنين مثله فيثبت ان شهادة الاصل دليل الصحة من هذا الوجه قال ومن نظيره قول المعللين صح طلاقه فصح ظهاره * قوله من لزمه

ارادوا من التبعيد الى المناسبة فلعله مسامحة * المصنف

انه علاوه نسخ

العشر لزمه ربع العشر حتى يجب الزكوة على الصبي * قوله وما حرم النساء فيه حرم فيه التفرق قبل التقابض * قوله بان يكون للحكم اصل معاين جنس نوعه آه مثاله الولاية على الثيب الصغيرة قياسا على الولاية على البكر الصغيرة والعلة الصغر فالصغر علة الولاية كما مر انه موافق لتعليل الرسول عم في الطواف وشهادة الاصل موجودة ههنا فانه له اصلا معينا وهو الولاية على البكر الصغيرة يوجد في ذلك جنس الوصف ونوعه وهو الصغر ولا يخفى انه لو قدم وجود النوع بان يقال يوجد فيه نوع الوصف وجنسه لكان اظهر الا ان وجود الجنس يؤول اليه وجود نوع آخر من ذلك الجنس فكانه قال يوجد نوع آخر من ذلك الجنس وهذا النوع * قوله فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع النص مثل الكتاب والسنة والامثلة السفر والطواف والصغر في القصر وطهارة سؤر الهرة وولاية المال ولم يذكر القياس لانه لا يثبت السببية ثم المراد ههنا اعتبار الشرع نوعه في نوع الحكم لانه بيان لا معتبر شرعا وقد سبق ان معنى الاعتبار شرعا عند الاطلاق هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم والمراد بالثبوت الثبوت الاتفاقي لذكره المرسل في مقابلته والوهم الذائل المختلف فيهما * قوله بل يترتب الحكم على وفقه فقط اي اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم يثبت وثبوت الحكم على وفقه ثبوتا اتفاقيا من غير ثبوت ذلك بنص او اجماع * قوله واذا لم يثبت فهو الغريب فالمعتبر شرعا خمسة مؤثر وملايمات ثلث وغريب كلها مقبولة اتفاقا وربما يطلق المؤثر على ما يلايم الحكمة وهو المراد حيث يقال لا يقبل الا المؤثر * قوله والثاني ينقسم الى ملايم يعني ما لم يعلم العادة وبهذا يظهر انه بعض قسم من المعتبر كما ان الغريب ايضا كذلك فلكل من الملايم والغريب معنيان قسما قسيما ومنه للآخر والتقسيم يمنع الخلو لا يمنع الجمع فاندفع توهم كون قسيم الشيء قسما منه * قوله قد علم اعتباره عند اه لكن لم يعتبر نوعه في نوعه لا بنص واجماع ولا يترتب الحكم على وفقه والا لم يكن مرسلا ومثال ملايم المرسل علته وعاد التعليل الى الكثير محرمه في النبيذ قياسا على قليل الخمر فانه مناسب لم يعتبر الشارع نوعه في نوعه بل جنسه وهو مطلق الداعي الى الحرام في جنسه وهو مطلق حرمة الداعي كما في حرمة الخلوة الداعية الى الزنا ومبادي الوطي في الاعتكاف وحرمة المصاهرة وعليه يبتني حمل امير المؤمنين علي كرم الله وجهه حد الشرب على حد القذف * قوله وهو الغريب وهذه اربعة خمسة بما علم العادة والملايمات الثلث والغريب الطرفان مردود اتفاقا وفي الملايم الثلاث الاختلاف الآتي * قوله الا ان المصلحة جزئية فيه بحث لانهم لو تركوا الالقاء في البحر لهلك جميع اهل السفينة وعلى تقدير الالقاء يخلو البعض فلم يعتبر

كذا ذكره المصنف في حواشي العضد * منه

ما علم اعتبار عين الوصف في جنس الحكم وجنسه الحكم في عين الحكم وجنسه * منه

قال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كما في الخلوة مع الوطئ وافعاله لا من قياس الشرب على القذف وبهذا اختار لفظ الحمل كذا قال الابهري * منه

ويمكن ان يقال البعض الملقى غير متعين اذ ليس البعض اولى من البعض بخلاف مسئلة السرية فان البعض المقبولين متعينون وهم الاسارى * قوله كعين الصغر المعتبر في جنس الولاية اجماعا هذا المثال على وفق مذهب الحنفية وتوضيحه ان يقال يثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له ولاية المال بجامع الصغر فوصف الصغر امر واحد والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال وهما نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لان الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فانه انما يثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه بحيث يثبت الولاية معه في الجملة وان وقع الخلاف في انه للصغر او للبكارة اولهما جميعا * قوله وكجنس الحرج المعتبر في عين رخصة الجمع هذا المثال على وفق الشافعي رح وتوضيحه ان الجمع جائز في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع الحرج فالحكم رخصة الجمع وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التاذي وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع للنص والاجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الجمع فيهما واما اعتبار عين الحرج فليس الا بمجرد ترتب الحكم على وفقه اذ لا نص ولا اجماع على علية نفس حرج السفر * قوله وكجنس الجناية توضيحه ان يقال يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونه جناية عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس والاطراف وغيرها من القوى والوصف جناية العمد العدوان وانه يجمع الجناية في النفس والاطراف وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والاجماع وهو ظاهر كما في ان اعتبار عين القتل العمد العدوان في عين القصاص في النفس ليس بالنص والاجماع بل بترتب الحكم على وفقه ليكون من الملائم دون المؤثر ووجهه ان لا نص ولا اجماع على ان العلة ذلك وحده او مع قيد كونه بالمحدد * قوله والغريب اي الغريب المناسب على ما اختاره القاضي في شرح المختصر وفي قوله في ترتب الحكم عليه اي على هذا الجامع تحصيل مصلحة اشارة الى هذا التفسير وما ذكر مثالا للغريب المرسل كما توهمه سائر شراح المختصر وليس مثالا للشرح بناء على الرأس كما توهم واهمل مثال الملائم المرسل اكتفاء بما ذكره المصنف مثال المرسل * قوله على الخمسة الضرورية هي النفس والمال والدين والنسب والعقل * قوله والمصالح الحاجية اه المصالح الحاجية هي التي في محل الحاجة كتمكن الولي من تزويج الصغير فان مصالح النكاح ليست بضرورية لها في الحال الا ان

وهو احد ما صدق عليه ... اعتبار
تحت ... مشتمل
الجنس * منه

بخلاف الاجماع الى ان يقال ...
نقيد ... بالمذهب الا ...
... منه

الحاجة اليه بوجه ما حاصله وهو كفقد ان الكفو الذي لو فات لم يكن فات لا الى بدل والتحسينية
هي التي لا يكون في محل الضرورة ولا الحاجة بل يجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس
على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهذا على قسمين منه ما يقع بدون معارضة قاعدة
معتبرة وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية الشهادة عن الرقيق لاجل انها
منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير ملايم ومنه ما يقع مع المعارضة
كالكتابة فانها وان كانت مستحسنة في العادة الا انها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك
غير معقول كذا في المحصول* قوله والمص اخذ من كلامهم تفسير المؤثر اعترض عليه صدر الشريعة في فصول
البدايع على المص بان رسم الثاني لا يتناول الغريب من غير المرسل وهو مقبول اتفاقا باعتراف
وهذا مبني على انحصار المقبولية في المؤثر كما هو الظاهر من سياق المص* قوله واورد عليه العين
علم منه ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم
المذكور في موضع آخر* قوله الوصف الذي يجعل علة فيه بحث اما اولا فلانا سلمنا تعين
الوصف بهذا لكن البعيد والابعد لا يتعينان اذ لو اريد بهما التفاوت بمرتبة لم يناسب
بمثل الابعد لكونه متضمنا لمصلحة لان بعده المتضمنة لضرورة ثم لحفظ العقل ثم ايقاع
العداوة والبغضاء ثم السكر ثم الخمرية وان اريد بالابعد اعلى الكل وبالبعيد ما بعده
فالمناسب اعم من متضمن المصلحة ودافع المؤثرة بل وصف ينيط به حكم الشرع اعم منه
سلمنا انه اعلى الكل يتضمن المصلحة فيكون ما بعده وهو الضرورة بعيدا وقد جعلها جنسا
قريبا للولاية والطهارة واما ثانيا فلان المتضمن لمصلحة لا يلزم ان يكون ابعد على ما هو عليه
النوع بانه الوصف الداعي علة لاحتمال ان يكون الداعي حكمة ما هو الا نزل منه قتادة* قوله
بمعنى من البيانية ويجوز ان يكون الاضافة لامية بان يراد بالوصف والحكم الوصف الذي
نياط به الحكم والحكم الذي نياط بالوصف فيكون المعنى الاضافي النوع الخاص الذي نياط به
الاحكام والنوع الخاص للحكم الذي نياط بالوصف* قوله وكذا في جانب الحكم فانه يقابل
كلا مما ذكر في جانب الوصف حكم في مرتبة عموما وخصوصا فيتعلق في العجز بسبب عدم العقل
حكم هو سقوط ما يحتاج الى النية كالعبادات او يتعلق بالعجز بسبب ضعف القوى حكم هو
سقوط وجوب الحج والجهاد ويتعلق بالعجز الناشي عن الفاعل بدون اختياره حكم
سقوط المطالبة في الحال في العبادات البدنية والرخص بقصر الصلوة وتاخير الصوم
ويتعلق بمطلق العجز حكم فيه تخفيف في الجملة* قوله كالعجز بسبب عدم العقل جعله هاهنا
من النوع وجعله فيما سبق من الجنس حيث قال جنسها العجز بسبب عدم العقل ولا منافاة

ولو جعل الجنس القريب للولاية والطهارة بالضرورة لان بعد الضرورة حفظ الدين في الطهارة وحفظ البقاء او المال في الولاية غير الولاية والطهارة مستتر

علية شيخ علية شيخ

١١/١٢/٧١

لانه المراد بالنوع في هذا المقام الاضافي فهو نوع بالنسبة الى ما فوقه جنس بالنسبة الى ما تحته * قوله من قبيل الارنب قيل وانه كان جنسا مركبا الا انه له جهة وحدة فالتمثيل لذلك الاعتبار * قوله فان قلت اعتبار الشرع فيه بحث اذ لا نسلم ان اعتبار علية النوع مطلقا يستلزم اعتبار علية الجنس فان علية الخاص لما فيه من الزوائد لا يستلزم علية العام بل الامر بالعكس وكذا اعتبار معلولية شيء لا يقتضي معلولية الجنس له اذ لا يلزم عدم وجود الجنس بعدم علة النوع وليس الامر كذلك لجواز وجوده في ضمن نوع آخر وكان الجواب المذكور مبني على التنزل * قوله وجوب الاعتزال اي عن النساء والغلمان * قوله كاخطار المريض فانه اي المرض مؤثر في تخفيف العبادة مطلقا صوما كان او صلوة او غيرهما * قوله فيما سوى اعتبار النوع في النوع لامر من انه يستلزم التركيب الرباعي فيندرج في قوله ولا شك ان المركب من اربعة اقوى الجميع قلت قد سبق ايضا ان الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الاربعة مقصودة فيه وان اعتبار النوع من النوع من افراد الافراد فلا بد ان يستثنى حتى لا ينتقض الحكم الكلي بالمركب من غير تفتيش لا يكون اقوى منه مع ترك ذلك وبساطة هذا * قوله ذكر في اصول الشافعية آه يلزم من هذا ان يكون الغريب اقوى من الكل لما سبق ان اعتبار النوع في النوع اقوى الكل وهو راجع الى تفسير الغريب ولا مشاحة * قوله فان نوع الطعم وهو الاقتيات المطعم بالضم الطعام وما يؤكل بالفتح ما يؤديه الذوق والاقتيات اتخاذ القوت واضافة النوع الى الطعم بمعنى اللام واضافة الجنس اليه بيانية واعترض عليه بان المراد بنوع الوصف المتحد عليه في الاصل ما اتفق معه في الماهية وبجنسه ما اختلف معه في الحقيقة ولكن اتحد فيما به الاشتراك والطعم الذي في البر هو الوصف المتحد علته والذي في سائر المطعومات متقدمة متفق معه في الماهية فكيف يكون الطعم جنسا له فكيف يكون الاقتيات نوعا للطعم وقد اختلف معه في الحقيقة * قوله كالخضروات قال في المفصل ويجمع الصفة اذا كان في آخرها الف تانيث رابعة اربعة امثلة فعال وفعل وفعل وفعالى واما قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة فلجريه مجرى الاسم يعني الاسم الذي له مذكر فانه يجمع بالالف والتاء نحو صحراوات وقيل هو متاول بالبقولات * قوله ففي الكلام حذف هو قوله اولا يكون وقد يقال المفهوم من كلام المصنف اول الاربعة المسمى غريبا عند البعض لا يخرج من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف او جنسه وعلى هذا لا يحتاج الى اعتبار الحذف اذ ما اعتبر الشرع نوع وصف في نوع حكمه لا يمكن انه لا يكون له

اصل معين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف او جنسه * قوله وهو معنى العموم والخصوص المطلق يريد ان ليس المراد من العموم والخصوص ههنا ما هو بحسب التصادق بل ما هو بحسب التحقق لكن فيه مسامحة لان مجرد استلزامها شهادة الاصل لا يفيد العموم والخصوص مطلقا فالاظهر ان يقال يستلزم شهادة الاصل بدون العكس الا انه لم يتعرض له لكونه مذكورا في كلام المصنف وانما غرضه ههنا مجرد بيان ان المعتبر التحقق لا التصادق وانما قلنا لا يستلزم شهادة الاصل اياها لجواز ان يوجد للحكم اصل معين يوجد فيه جنس الوصف او نوعه لكن لم يوجد فيه اعتبار الشارع نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم المعلل * قوله لان الحكم المعلل مقيس اه والحكم المعلل الذي في النوع لان علة حكم الاصل علة له فهو معلل في الجملة وليس مراده ان الحكم المعلل في الاصل مقيس على الاصل الشاهد كما يتوهم من عبارة التلويح اذ لا وجه له كما لا يخفى * قوله بل يجتمعان آه اورد على كون النسبة بين شهادة الاصل واخير الاربعة عموما من وجه ان الجنس لا يوجد الا في ضمن نوع بل في ضمن فرد فان كان النوع الذي حكم الاصل فرد منه فقد حصل شهادة الاصل وان كان نوعا آخر مخالفا لنوع الحكم المذكور في الحقيقة فان كان نوع الوصف هو الداعي الى ان يوجد الجنس تحت ذلك النوع الذي هو مخالف لنوع حكم الاصل في الحقيقة فما اعتبره الشارع علة للجنس لا يكون كذلك بل علة لذلك النوع المخالف والغرض خلافه وان لم يكن هو الداعي اليه بحسب وجوده تحت اي نوع كان يوجد فيه الجنس فيلزم من اعتبار جنس الوصف او نوعه هذا وقد اشير فيما سبق الى ان اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم لو [illegible] في نوع آخر منه فيختار الشق الثاني من الترديد الاول فتامل * قوله ولكن قد يستغنى عن ذكره لوضوحه وربما لا يقع الاستغناء عن ذكره ومثال ما يقع الاستغناء عن ذكره ما قلنا في ايداع الصبي شيئا من انه اذا استهلكه لا ضمان عليه لان المودع سلطه على ذلك والتسليط على الشيء رضاء به واما التقييد بالحفظ فلا يصح في حق الصبي لانه لا ولاية له عليه فهو بهذا الوصف يكون مبنيا على اصل واضح وهو ان من اباح احدا طعاما فتناوله لم يضمن لانه بالاباحة سلطه على تناوله فتركنا هذا الوصف لوضوحه ومثال ما لا يستغنى عن ذكره فيذكر ما قال علماؤنا في طول الحرة انه لا يمنع نكاح الامة لان كل نكاح يصح من العبد باذن المولى فهو صحيح من الحر كنكاح حرة وهذا اشارة الى معنى مؤثر وهو ان الرق ينصف الحل الذي يبتنى عليه عقد النكاح شرعا ولا يبدله بحل آخر فيكون الرقيق في النصف الباقي بمنزلة الحر في الكل لانه ذلك الحل بعينه ولكن في ذلك المعنى نوع غموض فيقع الحاجة الى ذكر الاصل * قوله ومن يصحح

نسخة

أي حين استلزم التعليل بالوصف المؤثر الشهادة بالاصل * قوله والمراد انه لا يقبل آه
أي لا يقبل بالفعل ولا يصح العمل به ما لم يكن ملائما لما سبق من ان الملائمة كالأهلية للشهادة
ولا يصح العمل بدونها وليس المراد انه لا يجب القبول اذا لم يكن ملائما لما يرد ان المصرح فيما
قبل باشتراط التأثير في وجوب القبول فلا يصح حمل الكلام ههنا على الاكتفاء بالملائمة
* قوله وفيه نظر لان التحقيق آه قد تكلف في الجواب عنه بان يقال لما كان احد نوعي
الغريب وهو المردود مما لم يعلم ان الشارع اعتبره ام لا علم باثره المصدر على جواز عدم
اعتباره في الجملة وهو يقتضي انفكاكه عن التأثير في الجملة والانفكاك عن التأثير جواز
التحقق بدون الجميع ونظر الشارح انما يتوجه لو اخذ النسبة بينهما وبين الاربعة بدون ملاحظة
المعنى الذي اعتبر في الغريب المردود * قوله ثم قد يدفع المنع بانه لو لم يعتبر اعتبار الشرع
عليه ذلك الوصف بالوجوه التي بينا انها بها يعلم وجعلناها علة من عند انفسنا لزم
نصب الشرع من عندنا وذا غير جائز وبالجملة الادلة المعتبرة في الشرع ما يصلح دليلا على
الخصم بحيث لا يمكن معارضتها ولا مناقضتها فوجب ان يكون العلة بما اعتبر فيه التأثير بالمعنى
المذكور حتى يكون مسلمة عند الخصم ومبرأة عن المعارضة والمناقضة وح لا يكفي الجنس
البعيد لان المعتبر والظن الذي دل دليل قطعي على اعتباره شرعا وعلى تقدير اعتباره لا يصلح
دليلا ملزما على الغير والكلام فيما يصح حجة على الغير ولذا قال فخر الاسلام في رد كفاية الاخالة
الخيال امر باطل لانه ظن لا حقيقة له ولانه باطن لا يصلح دليلا على الخصم ولا دليلا شرعيا ولانه
لا ينفك عن المعارضة لان كل خصم يحتج بمثله فيما يدعيه على خصمه ودلائل الشرع لا تحتمل
لزوم المعارضة كما لا تحتمل لزوم المناقضة كما ذكرنا فيما سبق * قوله والظاهر ان مراده آه
قال المحقق الشريف هذا القول من الشارح يناقض ما ذكره في بيان المناسبة من ان المذكور
في كلام فخر الاسلام ومن تبعه الى قوله فظهر ان الملائمة هي المناسبة وانها يقابل الطرد
وذلك لانه جعل الملائمة ههنا نفس التأثير وهناك مقابلا له واجيب بان المراد بالتأثير
ههنا غير ما هو المراد ثمة بدليل قوله سواء كان مؤثرا بالمعنى الذي ذكره المصنف لا * قوله
ففي الامثلة المذكورة آه اجيب بانا لا نم ان التأثير فيها ليس بمعنى اعتبار النوع او الجنس
القريب كيف وقد اعتبر الشارع نوع الوصف وهو الطواف في سؤر الهرة لسقوط النجاسة وكذا
انفجار الدم في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيضا وفي كونه مرضا لازما وكذا عدم
الاتيان بما ينافي الصوم في عدم انتقاضه بالنسيان المذكورة في الامثلة وكلها انواع
وعلى تقدير عدم كونها انواعا فلا اقل من كونها اجناسا قريبة * قوله وكما اختلفه آه

قال ابو بكر الصديق رضه ومن تبعه من الصحابة كابن عباس رضه بنو الاعيان وبنو العلاة من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهو قول ابي ح رح وبه يفتي وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي * قال المص فغير معقول وقيل معناه ان هذا الكلام غير معقول لما انه لا يصدق كليا لانتقاضه بمسح الخف وقيل معناه ان التعليل غير مدرك بالعقل لان القياس الذي هو دليل شرعي يعتمد عليه اعتبره الشارع وليس العقل مستقلا باستخراجها * قوله اللهم الا ان يقال آه اشار بكلمة اللهم الى ضعفه وذلك لان المراد بالتاثير على ما عرف مرارا اعتبار الشرع الوصف علة ولم يعتبر الشارع الركنية علة للتثليث والا لكان التثليث في مسح الخف والتيمم سنة وليس كذلك * قوله السبر والتقسيم وقد يسمى السبر ايضا كذا ذكره الشريف في حواشي العضد واما قول المص احتجوا بالتقسيم فاما تسمية للكل باسم الجزء ايضا واما اكتفاء في التعبير عن الكل بذكر الجزء كما يقال قرأت الم ويراد سورة بتمامها ذلك * قوله وهو حصر الاوصاف آه التحقيق ان الحصر راجع الى التقسيم والسبر الى الابطال فان المفروض ان الاوصاف كلها صالحة لعلية ذلك الحكم والابطال نفي لذلك لانه معناه بيان عدم قبل صلوح البعض فيما قصر قلنا المراد بصلوح الكل صلوحه في بادي الراي وبعدم صلوح البعض عدمه بعد التامل والتفكر فلا تناقض * قوله لان عدالته فيه اشارة الى دفع ما يقال لعدم البحث بحث ووجد ولم يذكره بردا لكلامه لكن في تقريره بحثا وهو ان المذكور في المدعى عدم الوجدان والمذكور في الدليل عدم الوجود فلا ارتباط بينهما وهذا انما يلزم من تغيير عبارة المحقق في شرح المختصر وهي هكذا يكفي في بيان الحصر ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق فيه لعدالته وتدينه وذلك مما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها وغاية الامر ان يقدر بعد قوله فلم اجد سوى هذه الاوصاف فلا يوجد غيرها ويؤيده ان الكلام في بيان الحصر اي الانحصار وهو عدم الوجود لا عدم الوجدان فقط ويكون الدليل ناظرا الى هذا المقدر ويقال عدالته تغلب ظن عدم غيره بواسطة تغليبه ظن عدم الوجدان كما فهم من كلام المحقق لكن يبقى فيه شيئان احدهما ان التصديق اذا توجه الى عدم الوجود لم يحسن قوله وح للمعترض ان يبين وصفا آخر والاخر ان الاقتصار على قوله اذ لو وجد لما خفي عليه بنوعيه كما لا يخفى على الفطن ثم في قوله ولان الاصل عدم الغير فيه مناقشة وهي انه كون الاصل العدم لا يغلب الظن على العدم غايته ان لا يثبت

الوجود

على انا لا نسلم ان الشرع اعتبر الجنس البعيد او الابعد كيف وقد صرح المص وغيره ان الجنس البعيد او الابعد قد يعتبر الشارع الا انه لا يكفي في التاثير بالمعنى المذكور
مشم

فان قلت يقدر في قوله عدم غيره مضافا الى عدم وجدان غيره قلت يرفضه قوله اذ لو وجد لما خفي عليه اذ المناسب له ان يقال لما قال ما وجدت وايضا عدم الوجود وح سعي انه يتعرض له في بيان الحصر ولم يوجد ح *
مشم

الوجود والا بد ليل وهذا يحصل مع الشك ايضا * قوله فيلزم انقطاعه اما اذا ابطل فلا يلزم اذ غايته مع مقدمة من مقدمات دليله ومقتضاه لزوم الدلالة عليها و الانقطاع والالكان كل منع قطعا وقيل انه ينقطع لانه ادعى حصر الظهر بطلانه ويحق انه اذا ابطله لم يلزم الانقطاع لانه له ان يقول هذا ما علمت بباد ى الرأي فانه لا يصلح للعلية فلم ادخله في حصري ايضا فانه لم يدع الحصر قطعا بل ظنا و هو فيه صادق فيكون كالمجتهد اذا ظهر له ما كان خافيا عليه فانه غير مستنكر * قوله مطلقا كالاختلاف بالطول والقصر اي في جميع احكام الشرع فان الشارع لم يعتبر في القضاء ولا الشهادة ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا في غيرها فلا يعلل به حكم اصلا * قوله كالاختلاف بالذكورة والانوثة في العتق فان الشارع وان اعتبره في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث فقد علم انه الغاه في احكام العتق فلا يعلل به شيء من احكامه * قوله فيما لا طريق الى معرفته الاخيرة قد يمنع هذا الجواز ان يخبر مجتهد آخر بوجه مناسبة غفل عنه هذا فلا يكون الطريق منحصرا في خبره * قوله واما على ما ذكره المص قيل انما يلزم ان يكون من المسائل القطعية على تقدير رجوعها الى النص والاجماع لو لزم قطعيته ولا له احدهما على علته فانه لو ارتفع الحكم به وهو ممنوع ولو سلم فانما يلزم قطعيته لو كان المرجع النص والاجماع فقط وليس كذلك بل قد يرجع الى المناسبة ايضا وكلام المص ليس بقطعي في انحصار المرجع فيهما كما لا يخفى * قوله والاستنباط نقل جدي في فصول البدايع كلام الغزالي ولم يذكر الاستنباط وظاهره عدم الخلاف فيه * قوله احتج بعض الاصوليين واختلفوا فقال بعضهم انه دليل قطعي وقيل دليل ظني ومرادهم ان الاطراد علامة على صحة العلية من غير اشتراط ملايمة وتاثير * قوله اي مرتبه عليه آه فان قلت قد اعتبروا في الدوران صلوح العلية فيجب ذكره قيل لو اعتبر هذا القيد فيه يخرج الى المناسبة ولم يكن قسما آخر * قوله كالاطفال قال المحقق الشريف لو اخر التمثيل بمثال الاطفال لكان احسن لذكره ثانيا في قوله فان الاطفال وقد يعتذر عنه بان جعل قوله وقد يقال استدلال وقوله وربما يقال استدلال آخر وكلاهما منقولان من شرح المختصر وحديث الاطفال مذكور في كل منهما في عبارة القاضي ولذا ذكره في الموضعين وانت خبير بان قوله من غير نظر واستدلال بما ذكرتم يدل على انه اعتراض على الجواب السابق لا دليل آخر فالاحسن ما ذكره الشريف * قوله ويجاب بان الاحكام آه الجواب لصاحب الكشف حيث قال الحقايق لا تختلف باختلاف الازمان فيجوز ان يكون الطرد والعكس فيها دليلا على صحة العلية فاما العلل الشرعية فمبناها على مصالح العباد وانما تختلف بحسب الازمان

كتصنيف نسخ

لا يصلح شيئه فقوله وان كانت اشارة الى كانه قيد التشابه

نسخ

وقد علم انه العليه نسخ

واحوال الناس فلا يصلح الدوران دليلا عليهما بل يعرف بطلان الشرع بالشرع والشرع هو النص * قوله فتح لباب الجهل اذ غاية الطرد الجهل بوجود المعارض والمناقض لا عدمها في الواقع * قوله والتصرف في الشرع بالجر عطف على باب الجهل قال صاحب القواطع اذا انتهى التصرف في الشرع الى هذا المنتهى كان استهزاء بقواعد الدين وابهاما بضبطها وتطريقا لكل قائل ان يقول ما اراد ويحكم كما يشاء * قوله احدهما اشتراط الخلف في وجوب البدل اه قد عرفت فيما سبق ان التيمم خلف عن الوضوء لا بدل منه لان البدل مشروع مع امكان المبدل منه كالمسح على الخف بالنسبة الى الرجل بخلاف الخلف فكان الانسب ان يقول في وجوب الخلف ثم ان في هذا التقرير اشارة الى دفع اعتراض صاحب الكفاية بشرطية النية في التيمم دون الوضوء ووجه الاندفاع ان المدعى ان كل ما هو شرط للوجوب في الخلف فهو شرط للوجوب في الاصل لا ان كل ما هو شرط في الخلف فهو شرط في الاصل كيف وتعذر الاصل شرط في الخلف ولا يمكن ان يجعل شرطا في الاصل * قوله فاطلاقه من قبيل المضمر اه اشارة الى احتمال آخر وهو ان الارادة سبب للقيام فالقيام المسبب منافية لانه من لوازم التوجه الى الصلوة فيكون من اطلاق اسم احد لازمي الشيء على الآخر * قوله من قبيل المشاكلة لا شك ان المشاكلة من قبيل المجاز والعلاقة فيها التقارن في الخيال كما حققه في حواشي المطول لا الوقوع كما في الصحبة كما هو المشهور لان العلاقة مصححة للاستعمال الذي به الوقوع في الصحبة ومتقدمة عليها * قوله وهذا مبني على اعتبار البلغاء رد على صاحب الكشف حيث قال في الجواب عن السؤال بانه هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدث ايجابا وغيرهم ندبا انه لا يجوز لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ووجه الرد ان التناول ههنا بطريق رموز البلغاء وهو بحسب الدلالة ويسمونه استتباعات التراكيب فلا يلزم الالغاز والتعمية واعلم ان كون الآية دليلا على فرضية الوضوء لا يدل على انحصار الدليل فيه لورود ان آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم جوازه الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها اذ يقال بعد تسليم بطلان اللازم يجوز ان يثبت فرضية الوضوء بالوحي الغير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي انه عم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قلت اذا ثبت فرضية الوضوء قبل نزول الآية فما فائدة نزولها قلت لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة احتمل ان لا يهتم الامة في شانه ويتساهلون في مراعات شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن النبي عم والتقاصر الى التساهل والتهاون فيما ثبت

الخفية نسخ

مطلب في بيان فرضية الوضوء

بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على ان في ورود الوحي المتلو تاتي اختلاف العلماء آه
النبي نبي رحمة * قوله والغضبان صيغة مبالغة آه في الكشف لا يحل القضاء الا عند
سكون الغضب وان قل لانه لا يخلو عن شغل القلب فعلى هذا لا يحتاج الى اعتبار المبالغة
* قوله ثم جملة ما يقع آه تد مثل المصنف للكل من الاربعة لكن في تمثيله لاثبات الشرط بشهود
في النكاح بحث وهو انه قد وجد بجواز النكاح بلا شهود اصل وهو المتعة والاجارة فان
منهما بدليل انه يصح من الكافر والجواب ان اشتراط الشهود فيه باعتبار انه عقد مشروع
لمناسل وانه يرد على محل ذي خطر مصون عن الابتذال فلاظهار خطره اختص باشتراط الشهود
فيه ولا يوجد اصل في المشروعات بهذه الصفة ليقاس عليه * قوله لانه اثبات الشرع
بالرأي اما في اثبات السبب فظ واما في اثبات صفته فلان السبب لما لم يعمل بدون صفاته
كان اثباتها بالتعليل بمنزلة اثبات السبب وكان ذلك نصب شرع بالرأي وليس للعباد
نصب الشرع بل لهم مباشرة الاسباب المشروعة * قوله لان هذا ابطال للحكم الشرعي
لان الحكم كان ثابتا قبل الشرط وبعد ما شرط له شرط كان متعلقا به وعدما قبل وجوده
وكان اثبات الشرط بالتعليل ابتداء رفعا للحكم الثابت ونسخا وكذا التعليل لاثبات وصف
الشرط لان الوصف بمنزلة الشرط يتوقف الحكم عليه كما يتوقف على الشرط فيكون اثبات
٢ الوصف رفعا للحكم كاثبات اصل الشرط * قوله مبني على ان القياس لا يجري في الحدود
والكفارات هذا مذهب مشايخنا الحنفية وذهب الامام الشافعي رح واحمد بن حنبل
والمالكية الى جريانه فيهما واليه مال ابن الحاجب مستدلا بعموم ادلة حجية القياس ورد بالمنع
فان الحدود مما يفضي الى انهدام بنيان الرب وزوال الغرض بهتك الاستار عند ظلام النار
والكفارات من اشد الزواجر فيحتاج الى دليل اقوى من القياس واما ما اشتهر من ان ثبوت حد
شرب الخمر بالقياس حيث قال علي رض حين تشاور الصحابة فيه اذا شرب سكر واذا سكر
هذا واذا هذا افترى فارى عليه حد الافتراء آه فجوابه انه محمول على السماع وعلى انه بيان وجه
المسموع وعلى انه مجمع عليه وذا بيان سنده كيف والاضمار بهذه المراتب في غاية البعد
فاليس في معنى الخلوة ومقدمات الزنا وصدور الاعذار اقرب منه بكثير * قوله بالنص وهو
قوله عم والفضل ربا * قوله والاجماع فانه لو باع عبد الجارية بشرط ان يسلم المشتري اليه ثوبا
لا تقابله شيء من العوض لا يجوز اجماعا * قوله وجدنا في النسبة شبهة الفضل فيه بحث وهو
ان الدليل المذكور معارض بان حقيقة الفضل لا تحرم عند وجود احد الوصفين فلان لا تحرم
شبهته بالطريق الاولى ويمكن ان يجاب بان ما ذكرتم يدل على الحل وما ذكرنا على الحرمة والترجيح

للمحرم احتياطا لما تقرر عندهم * قوله لكنه ثبت بصنع العباد فاعتبر فيه بحث لان بيع المصنوع
من الذهب والفضة يجوز بغير المصنوع مع وجود الفضل الثابت بصنع العباد * قوله
احد الجنسين بشبهة العلة قيل القول بثبوت حرمة شبهة الفضل بشبهة العلية قول بتوزيع اجزاء
العلة على اجزاء المعلول وهذا التوزيع باطل بالاتفاق والجواب انا لا نم ذلك فان التوزيع هو
ان يثبت باحد الوصفين بعض حرمة الفضل وليس كذلك فان النسيئة ليست بعضا
من حرمة الفضل وثبوت حرمة النسيئة باحد الوصفين انما هو باعتبار ان احد الوصفين علة
تامة لثبوتها لا باعتبار التوزيع * قوله والحق في مسئلة آه اعترض عليه بان مراد المص بقوله
ان يثبت عليه بمعنى آخر يصلح للتعليل بان يكون مؤثرة في العلة بالمعنى الذي ذكر فيما مر
وهو اعتبار الشارع نوعه او جنسه في نوع الحكم او جنسه لان لا يخلو عن احد الامرين وهو
كونه مؤثرا او ملايما كما زعمه الشارح وقد يجاب بان مراد الش تقرير كلام المص على وجه يتناول
مذهبي الحنفية والشافعية وتخصيص كلامه بمذهب الحنفية عند عدم دليل التخصيص مما لا حاجة
اليه * قوله اطلاق الاستحسان في دخول الحمام من غير تعيين الاجرة وتقرير مدة اللبث فان
القياس يابى جوازه لكون مقدار الانتفاع مجهولا ولانه عقد اجارة لاستهلاك العين وهي الماء
الحار والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي اعراض لكن جوز استحسانا
للتعامل بالاجماع لقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وصح انه عم قال نعم
البيت الحمام يزيل الدرن ويذكر النار والجهالة اذا لم يكن مفضية الى النزاع لا تفسد العقد
والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز كاستيجار الكروم للسكنى واكل الثمار * قوله
وشرب الماء من يد السقاء آه اي من غير تقدير في الماء وعوضه * قوله من نجوم الكتابة جمع
نجم وهو في الاصل الكوكب الطالع ثم نقلوه الى الوقت لانهم يعرفون الاوقات بطلوع النجوم
ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به الوظيفة التي تؤدى في الوقت
المضروب وفي حديث عمر انه حط عن مكاتب له اول نجم حل عليه اي اول وظيفة من وظائف
بدل الكتابة * قوله واما من جهة المعنى معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قال والحق انه لا يوجد
في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اما من جهة اللفظ فلانه اصطلاح واما من جهة المعنى آه * قوله
هو العدول عن قياس الى قياس اقوى فيه بحث لانه غير منعكس بخروج الاستحسان الذي هو
عدول عن قياس الى كتاب كقول من قال مالي صدقة فان القياس لزوم التصدق بكل ماله
ولكن استحسن تخصيصه بمال الزكوة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اذ لم يرد سوى
مال الزكوة والى السنة كالعدول عن القياس في الاكل ناسيا الى السنة وهي قوله عم

الطهار

مباحث الاستحسان

الطهك وسقاك والعدول عنه في الاجارات في ترك تقدير الاجرة والسكوت في الحمام وغير ذلك وانتقض بخروج منه الاستحسان المتروك بالقياس فان قلت كان المراد والمقصود الاستحسان الاصولي الغالب قلت على خلاف الغالب على ان الاستحسان الاصولي نفس القياس الخفي كما سيأتي لا العدول عنه الا ان يحمل على المسامحة * قوله ويدخل فيه التخصيص والنسخ اي يلزم عليه ان يكون العدول من العموم الى الخصوص ومن المنسوخ الى الناسخ استحسانا وليس كذلك كذا يرد عليه العدول عن النص الى المفسر وعن النص الراجح الى المرجوح استحسانا وقد يقال مراده العدول عن مثل ما حكم به بالاجتهاد الى خلافه بالاجتهاد فلا يدخل فيه النسخ على ما عرف من ان النسخ بالاجتهاد والاجتهاد في غير جائز ولا يخفى انه تخصيص للاستبعاد من التعريف * قوله وهو في حكم الطاري قيد الطاري بالحكم لان المتأخر ظهور الوجه الاستحساني لا ثبوته * قوله عن القياس فيما اذ لو قالوا يعني فلا يلزم في مثله ان يكون الاستحسان قياسا وبالعكس * قوله اوردوا في هذه التفاسير اراد به ما عدا التفسير الاول * قوله واجيب الخ فان قلت فيه بحث لا يصدق ح ان وجه الاستحسان اقوى من نفس القياس وان كان القياس مع المعنى الآخر المضموم اليه اقوى * قوله او قياسا خفيا لو قال او ضرورة لكان احسن واشمل لان الاستحسان اربعة اقسام كما ذكره المص * قال المص كالسلم يعني انه القياس يأبى جواز السلم لانعدام المعقود عليه الا انه ترك بالاثر وهو قول الراوي ورخص في السلم فان قيل انه تخصيص العام بالاثر وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا سلمنا كونه تخصيصا لكنه مع ذلك ترك موجب قياس السلم على سائر البياعات بهذا الاثر * قال المص والاجارة ان القياس يأبى جواز الاجارة لان المعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال اذ لا يمكن جعل العقد مضافا الى زمان وجوده لان المعاوضات لا تحتمل الاضافة كالبيع والنكاح الا انا تركناه بالاثر وهو قوله عم اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه فانه امر باعطاء الاجر دليل صحة العقد * قال المص وبقاء الصوم في النسيان يعني ان الاكل ناسيا يوجب فساد الصوم بالقياس لان الشيء لا يبقى مع وجود منافيه الا انه متروك بالاثر وهو قوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك * قال المص واما بالاجماع كالاستصناع اي فيما فيه للناس تعامل مثل ان يعقد مع انسان على ان يصنع له خفا ويبين صفته ومقداره ولا يذكر له اجلا ويسلم اليه الدراهم او لا يسلم فانه يجوز والقياس يأبى جوازه لانه بيع معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا في الذمة ولا يجوز بيع شيء لا يجد بعينه او ثبوته كما في السلم فاما مع العدم من كل وجه فلا يتصور بالعقد لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع

مجوز بعض نسخ

الاعتراض لصاحب التوضيح

الثابت بمقابلة الاثر من غير نكير * قال المصنف كطهارة الحياض والآبار يعني ان القياس يأبى طهارة هذه الاشياء بعد تنجسها لانه لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليتطهر وكذا الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس وكذا الدلو يتنجس ايضا بملاقاة الماء فلا يزال يعود نجسا الا انهم استحسنوا بترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة الى ذلك لعامة الناس وللضرورة اثر في سقوط الخطاب * قوله الصحة بمقابلة الاثر رد على صاحب الكشف حيث اورد ان تقسيم القياس والاستحسان الى قسمين غير صحيح لوجود قسم آخر لكل منهما غير القسمين اما في القياس فالقياس الخالي عن معارضة الاستحسان خارج عنهما واما في الاستحسان فالاستحسان الثابت بالنص والاجماع خارج ثم اجاب بان هذا التقسيم باعتبار التقابل اذ كان معناه ان كل واحد منهما في مقابلة الآخر على وجهين فاشار الشارح الى انه لا حاجة الى هذا التكليف لان الصحة يقارب الاثر اي قوة الاثر لانه اذا صح قوي اثره والضعف يقارب الفساد لانه اذا ضعف بمقابلة الآخر فسد فيكون القوة في معنى الصحة الخفي ويكون الفساد في معنى الضعف فيقابل القوة فتحقق بهذا الاعتبار تقابل القسمين في كل من الاستحسان والقياس * قوله والمراد بظهور الصحة جواب عما يقال يلزم ان يكون احد قسمي القياس استحسانا لخفاء اثره واحد نوعي الاستحسان قياسا لظهور اثره * قوله وظاهر كلام فخر الاسلام آه حيث قال الاستحسان عندنا احد القياسين لكنه سمي استحسانا اشارة الى انه الوجه الاولى في العمل وان العمل بالآخر جائز ورده شمس الائمة في اصوله بان اللفظ المذكور في عامة الكتب الا انا تركنا هذا القياس والمتروك لا يجوز العمل به وربما قيل الا انا استقبحنا ذلك وما يجوز العمل به من الدليل شرعا فاستقباحه يكون كفرا فعرفنا ان القياس متروك في معارضة الاستحسان اصلا واجاب عنه صاحب الكشف بناء على كلام فخر الاسلام بان معنى قوله ان الوجه الاولى في العمل انه هو الواجب الماخوذ به دون غيره ومعنى قوله ان العمل بالآخر جائز عند سلامته عن معارضة الاستحسان الذي هو اقوى منه ويؤيد هذا التوجيه تصريح فخر الاسلام بعده باسطر بما يوافق كلام شمس الائمة والى هذا اشار الشارح بقوله وظاهر كلام فخر الاسلام آه * قوله نجس لا يطهر بالزكوة وان ذكر في الهداية طهره * قوله وما يؤكل وهو نجس كالميتة آه فيه بان السبع الا يؤكل شيئا منه وان اراد انه يؤكل من غير فالجلد كذلك وانت خبير بان [illegible] * قوله [illegible] * قوله وفيه نظر قيل [illegible]

فاضعف اثره اي بالنسبة الى قوة مقابله وما هو الاستحسان والشارح باظهر فساده اي ضعفه لانه اذا ضعف في مقابلة الآخر فسد والمراد من الضعف والفساد هنا واحد واسم صحة واثره اي الضعف اليه معنى خفي كما هو المؤثر في الحكم والتحقيق فاندفع به فساد ظاهره وصار راجحا على مقابله ونوعا الاستحسان على عكس نوعي القياس كما ذكر
مشتم

حيث قال فسقوط حكم القياس لمعارضة الاستحسان لفساده في التقدير
مشتم

بهذا النظر غير وارد لان ظهور التعمية وخفاؤها انما هو بالنسبة الى خفاء الفساد
وظهوره لا بالنسبة الى ما يقابله من القياس ولا خفاء في ظهور امر القياس بناء على
المناسبة بين الركوع والسجود في اشتمالهما على التعظيم وفي خفاء امر الاستحسان بناء
على ان الامر بالشيء يقتضي حسنه لذاته فيكون مطلوبا بالعينية لان امر المناسبة جلي بالنسبة
الى اقتضاء الامر بالشيء حسنه لذاته على ان النظر لو تم ففي اندفاعه عما قاله من الاقرب نوع
خفاء وانت خبير بان مبنى النظر هو ان الاستحسان ههنا قياس خفي يقابل القياس الجلي
الذي يسبق اليه الافهام لا على ان ظهور التعمية وخفاؤها بالنسبة الى ما يقابله من القياس
فلا يدفع النظر بما قيل ثم لا يخفى ان خصوصية القياس الذي اعتبر في القياس على ما ذكره من
الاقرب اجلى من الذي اعتبره في الاستحسان كما لا يخفى على المنصف * قوله ولهذا لا يلزم من
النذر وانما المتلو هو التواضع اعترض عليه بانا لا نسلم ان السجود لا يلزم بالنذر وانما المتلو هو
التواضع اعترض عليه بانا لا نسلم ان السجود لا يلزم بالنذر سلمنا ذلك لكن الكلام في سجود
التلاوة وهو مما يلزم بالنذر صرح به في القنية وايضا لا نسلم ان المتلو مطلق التواضع لم لا يجوز
ان يكون المتلو التواضع بالسجود الذي هو غاية التواضع والتذلل والجواب عن
الاول ان الرواية انما وقعت به على قول ابي حنيفة فلا وجه لمنعه والكلام في سجود التلاوة
وهو مما يلزم بالنذر قلنا بعد التسليم ليس المتلو اليه في هذا الباب الفضل المتقدم بل المطلق
من حيث هو مطلق فان وجب بالنذر يستدل به على ان الواجب منه عبادة مقصودة
بنفسها كما في الصلوة والصوم لما وجبا بالنذر يستدل به على ان صلوة الفجر وصوم
رمضان عبادة مقصودة لنفسها وان لم يجب بالنذر كما في الطهارة يستدل به
ان الطهارة الواجبة للصلوة غير مقصودة لذاتها وههنا مطلق السجود لما لم يجب بالنذر
ثبت ان السجود الواجب بالتلاوة لا يكون مقصودا بنفسه وهو المطلوب والجواب عن الثاني
ان النصوص المذكورة في مواضع السجدة نحو قوله تعالى وهم لا يستكبرون عن عبادته
فان استكبروا فالذين عند ربك يدل على ان المتلو المخالفة بالطهارة التواضع * قوله
وكذا لا ينوب الركوع خارج الصلوة آه هذا هو الاظهر وعن بعض المشايخ انه اذا تلاها في غير
الصلوة وركع يجزيه قياسا لان الركوع والسجود يتقاربان فينوب احدهما عن الآخر
ولا يجزيه استحسانا لان الركوع خارج الصلوة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة * قوله
متأدية بالركوع اختلفوا في انه ركوع الصلوة او ركوع على حدة والاكثرون على الاول ثم
ان شمس الائمة ذكر في المبسوط ان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي ان يسجد لها ثم

لان الخصوص حسب الشيء في القياس
الاستحسان كونه مشتملا على التعظيم
وهنا ... في
القياس الخصوصية ...
... الاستحسان وهي منافية
... منه ×

يقوم ويقرأ ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة اجزاه وان ختم السورة ثم ركع
لم يجزه ذلك عن السجدة نواها او لم ينوها وفي المنية ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يجب سجدة السهو لانه اخر واجبا يجب وصله * قوله فانها مقصودة بنفسها كالركوع آه
يعني ان ركوع الصلوة وسجودها مأمور بهما على سبيل الجمع كما نطق به النص فالقول بالنيابة
يخل بالجمع المأمور به بخلاف سجدة التلاوة مع ركوع الصلوة فانا لم نؤمر بالجمع بينهما
ليخل النيابة به * قوله وبالتقسيم العقلي آه قال سراج الدين الهندي في شرح المغني بعد ان نقل
هذا الكلام من المصنف وهذا كله غير ظاهر اما اولا فلانه لا ينطبق على اكثر هذه الاقسام حد الاستحسان
وشرط التقسيم ان يكون مورد القسمة مشتركا بالحقيقة بين جميع الاقسام وكان الشارح
اشار الى جوابه بقوله وتسمية الاستحسان آه واما ثانيا فلان هذا ليس بامر عقلي حتى يعتبر
الاقسام التي تتأتى فيه العقل بل هذا امر شرعي لا يعتبر الا ما اعتبره الشارع ولهذا اشترطت
للتأثير الملائمة واكثر هذه الاقسام لم يعتبر شرعا فلا معنى لايراده ولهذا يجب ان لا يراد نظائره والدليل
على الحصر الاستقراء آه وهو كاف في مثل هذا الموضع * قوله الا انه يشكل بما ذكره فخر الاسلام
قيل الخفاء باعتبار زعم المستحسن لا مطلقا وكذا ضعف الاثر وقوته بالنسبة الى زعمه ووجه — المثل نسخ
لا اشكال لان القياس الجلي في زعم المستحسن ظاهر الصحة ضعيف الاثر والخفي في زعمه خفي
الصحة قوي الاثر فلا يخالف بين الكلامين وهذا انما يتم اذا لم يجتمع الخفاء مع الضعف
بحسب الزعم والاقوى الاستحسان على ما ذكره المصنف قياس على ما ذكره فخر الاسلام فلا يتحد
الكلامان وقد يقال ما ذكره فخر الاسلام باعتبار غالب الامر * قوله وقد علم من الاستدلال
ومن سوق الكلام آه اما الاول فلانه اعتبر الصحة الباطنة بناء على قضية كلية حيث قال
بمعنى انه كلما وجد ذلك الوصف بلا مانع يوجد ذلك الحكم واما الثاني فلانه اعتبر في نفي
التعارض قوة الاثر والصحة الباطنة * قوله والثاني لا يقبل التعدية اللهم الا دلالة اذا ساواه — بعده نسخ
في جميع المعاني المؤثرة * قوله فلا يتعدى الى الوارث سواء اختلف وارث البايع
مع المشتري او وارث المشتري مع البايع او اختلف الوارثان بعد موت المتعاقدين
ففي كل صور القول قول المشتري او وارثه وفيه خلاف محمد رح له ان المصير الى التحالف
باعتبار ان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيحلف كل واحد منهما وهذا المعنى يتحقق
قبل القبض وبعده حال قيام السلعة وهلاكها ولهما ان العقد لا يختلف باختلاف الثمن
ولذا يملك الوكيل بالبيع بالف البيع بالفين فلا يكون الاختلاف في الثمن اختلافا في العقد
* قوله ولا الى حال هلاك السلعة آه سواء خلف بدلا او لم يخلف * قوله وهو ايضا يفيد

التقييد

التقييد فيه بحث اما اولا فلان المطلق لا يحمل على المقيد الا عند التوفيق واما ثانيا فلان
اقتضاء الراد قيام السلعة بعينها امر ومعنى جواز قيام القيمة مقامها مسلم لكن
لا يتم الجواب ح فالصواب ان يقال ان النص مطلقا كان او مقيدا ورد في المتبايعين
والوارثان ليسا بمتبايعين والحاقهما بهما انما يكون بطريق التعدية وهي انما يكون
في معقول المعنى ولم يوجد فيما نحن فيه اعترض بجواز الالحاق بالدلالة واجيب بان ما
يقتضي المماثلة في المناط وهي ممنوعة * قوله فان الخروج هو الانتقال آه ولذلك
استدل بالظهور على الخروج من السبيلين لان موضع الظهور في السبيلين ليس
بمحل النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فيتحقق الخروج لوجود حده واما
في غير السبيلين فلا يعلم الخروج بمجرد الظهور لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا انقشرت
الجلدة ظهرت الرطوبة غير منتقلة عن مكانها فلذلك لم يستدل بالظهور على الخروج
فيه فلا ينتقض الطهارة ما لم يوجد السيلان الذي هو محقق للخروج ولذلك لا يجب
غسل ذلك الموضع بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ولو ثبت وصف الخروج لوجب
وفيه بحث ذكره المصـ في شرح الوقاية وهو انه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم
على راس الجرح لكن لم يسل الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينتقض عندنا
* قوله بمعنى ان الوصف آه توضيحه ان المراد بالوصف المسح وبالمعنى اللغوي الاصابة وبالمعنى
الآخر المدلول عليه بواسطة المعنى اللغوي كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى وبالحكم
الذي هو غير المعنى الاول المدلول عليه بالواسطة مؤثر فيه عدم كون التثليث سنة
* قوله وقال في شرحه آه يمكن ان يجاب عنه وان ذكره المصـ ايضـ بان العلة هي الوصف
مع عدم المانع فلا يكون من قبيل تخصيص العلة وهو من قبيل منع تخلف الحكم عن العلة
لان عدم تخلف الحكم عن العلة قد يكون لعدم العلة ايضـ * قوله والجواب ان التمثيل آه
قيل هذا الجواب ضعيف لان مثل هذا التمثيل من مثل فخر الاسلام انما يناسب اذا تعسر علة
التمثيل الغير المحتاج فيه الى مثل هذا الاعتذار فالحق في الجواب عن اعتراض المصـ ان يقال
الحكم المدعى عدم منافاته للعصمة والعلة حل الاتلاف لاجل الضرورة وهي ابقاء المهجة
وهي موجبة لعدم منافاته للعصمة بناء على ما تقرر من ان ما يثبت بقدر الضرورة يتقدر
بقدرها وقد ثبت في الشرع اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم كما في حال المخمصة والحكم ثابت
في الجمل الصائل قياسا على حال المخمصة فنوقض بحال الباغي فان العلة وهي حل الاتلاف
لابقاء المهجة موجودة مع تخلف الحكم وهو عدم منافاته للعصمة فانها غير باقية مع وجود حل

الاتلاف ولهذا لا يجب الضمان في مال الباغي فاجاب بمنع تخلف الحكم وهو عدم منافاة العصمة اي لا نسلم ان العصمة مبنية مع بقاء العلة وهو حل الاتلاف بل هي باقية ووضع الضمان في المال المعصوم امر جائز كما صرح به فخر الاسلام حيث قال في باب الترجيح في القسم الثاني ووضع الضمان في المعصوم امر جائز مثل العادل يتلف مال الباغي و الحربي يتلف مال المسلم * قوله اما قولنا بتخصيص العلة الاختلاف في العلة المستنبطة واما في المنصوصة فالمجوز في المستنبطة مجوز فيها بالخلاف ومن لم يجوز في المستنبطة فاكثرهم على التجويز في المنصوصة ومنعه بعضهم * قوله واما قولنا بان عدم المانع جزء فيه بحث وهو انهم جوزوا في شركة العنان ربح ما لم يضمن لمشابهتها للمضاربة الجائزة فيها ذلك بالاتفاق ولم يجوزوا فيها ان يكون رأس المال عروضا كما جوزوا في المضاربة فيلزم منهم القول بتخصيص العلة فلا بد لمن يجوزه ان يبين المانع الذي تخلف لاجله الحكم * قوله بالطلق المحاول الطلق ضرب من الادوية * قوله وهي ثلثة لكنهم لما اخذوا آه كانه اعتذار عن طرفهم فيما عدل عنه المصنف وحاصله انهم لما شرعوا في بيان الموانع ذكروها تتميما للتقسيم لا انه بنوها على التخصيص كذا في الكشف * قوله وقد يجاب هذا الجواب على اختيار الشق الثاني واجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي باختيار الشق الاول فقال المراد به القتل في الحال فان الجرح قائم ووجود القتل به ممكن فيه فثبوته بهذا الاعتبار والاول اظهر * قوله وربما يعترض قيل هذا على تقدير تمامه انما يتم بمنع لزوم المحاربة للتخصيص ولا يجدي نفعا في اثبات المطلوب وهو جواز تخصيص العلة قياسا على الادلة اللفظية اذ لا بد فيه من بيان الجامع المقيد بالاشتراك بين الاصل والفرع ولم يوجد ههنا وانت خبير بان الشارح ذكر جامعين في تقرير الدليل وقد يتكلف في الجواب عن الاعتراض بان مراد المصنف ان الاصل لا تخصيص العام لكن اذا خصص صار لفظه مجازا عما سوى المخصوص وكان المراد منه ما سواه فلم يكن في الحقيقة ثمه تخصيص لما هو المراد من اللفظ بل تخصيص لما يحتمله اللفظ من غير نظر الى الارادة ولا يمكن ان يكون في العلة مثل هذا فيجري على الاصل وهو عدم جواز التخصيص كيف والعلة تقتضي انها اذا وجدت وجد الحكم والتخصيص ينافيه والحاصل انه ليس في المقيس عليه تخصيص لما هو المراد من اللفظ ولو كان في العلة تخصيص لما هو المراد من العلة لما جعل علة لا يكون علة * قوله احدهما آه قيل شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص لا ان يعارضه دليل اقوى منه غاية الامر انه اذا عارضه ما هو اقوى منه يترجح على القياس لا انه يلزم ان لا يكون ثمه قياس ولا تعليل بعلة حتى لا يجوز ان يقال تخلف الحكم عن العلة التي علل القايس الحكم

اسقاط الضمان عمن اتلف مالا معصوما امر جائز * منه

قوله الشارح احدهما ان القياس هذا الوصف فيه بناء على ان الظاهر ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى القياس لانه المذكور سابقا لكن التحقيق انه راجع الى الوصف فكلام المصنف محمول على المسامحة او على ان الوصف مذكور حكما بواسطة ذكر القياس مع دلالة المقام منه

في الاصل بها بل الحق في التوجيه ان الاستحسان المتروك به القياس وهو باقوى اثره
دل على ان ما زعم القايس انه علة ليس بعلة فتركه به من قبيل عدم الحكم بعدم العلة لا من
قبيل التخصيص * قوله وههنا نظر آه اجيب عنه بان هذا مبني على الغفلة على ان المانع عن
العلة القوية تفسد العلة الضعيفة ويعدمها واجيب ايضا بان معنى علية الشيء ان
يثبت الشيء والثاني بسبب ثبوت الشيء الاول فمعنى العلية شيء ينبئ عن الاستلزام
فعلية الظن بغلبته له اي علية الظن باستلزامه فاذا لم يستلزم علم انه ظنه فاسدا وليس
ما ظنه علته علة * قوله كالاستنجاء هذا على مذهب الشافعي فانه لا بد فيه من التثليث
عنده واما عندنا فليس فيه عدد مسنون * قوله في كراهية التكرار لان المسح مبني على
التخفيف وفي التكرار تغليظ فلا يليق به * قوله كالمسح على الخف اجيب عنه بانه انما كره
التكرار في الخف لانه يعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار باق * قوله فصار حدثه
بكل واحد من هذه الاسباب ربما يقال ان وجدت الثلث على التوالي فالحدث انما حصل
بالاول وان وجد معا فلا نم ان الحدث الحاصل واحد بالتشخص بل الحدث الحاصل باحدها غير
الحاصل بالآخر والاحداث واحدة بالنوع لكن يكفي للجميع وضوء واحد * قوله وهذا بخلاف
المعارضة آه هذا يشعر بان المعارضة في حكم الاصل بعد تمام الدليل صحيح والمفهوم من اصول
فخر الاسلام انها مفارقة وهي غير مقبولة عندهم قال صاحب الكشف واعلم ان المعارضة
في الاصل هي المفارقة التي ذكرناها عند جمهور الاصوليين وهو مختار الشيخ رح لان المقصود
منهما واحد وهو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلة وعند بعضهم ان صرح السائل في هذه
المعارضة بالفرق بان يقول لا يلزم بما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين
الاصل باعتبار ان الحكم في الاصل متعلق بوصف كذا وهو مفقود في الفرع فهي مفارقة
وان لم يصرح بالفرق بل قصد بالمعارضة بيان عدم انتهاض الدليل عليه وقال دليلكم انما
كان ينتهض على لو كان ما ذكرته مستقلا بالعلية وليس كذلك لدلالة الدليل على انه
لا بد من ادراج الوصف الذي اقوله في التعليل فهي ليست بمفارقة ولهذا قبلوا هذه
المعارضة ولم يقبلوا المفارقة لان حاصل هذه المعارضة راجع الى الممانعة * قوله
نعم لو ابطل آه قال الفاضل الشريف يتضح لك ان تاملت في عبارة التوضيح انه لا حاجة
الى ان يكون الفارق هو المانع بل يكفي بانه ما سواء كان هو الفارق ام لا * قوله
وكالتعليل بالعدم مثل قول الشافعي في النكاح انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال كالحدود وهو فاسد لان العدم ليس بشيء وما ليس بشيء لا يصلح علة للاحكام

ولان عدم وصف الاتيان لا ينافي وجود وصف آخر يثبت الحكم * قوله لا على وجه الدعوى أي واقامة الحجة كيلا يكون غصبا المنصب المعلل بانه غير مسموع عند المحققين خلافا للامام ركن الدين العميدي * قوله نعم قد يورد النقض آه قيل ان ورودها اي النقض والمعارضة بعد تسليم انها مؤثرة فغير موجه لاستحق الجواب وان اوردها مانعا لتأثيرها مستندا بها فهي من الممانعة * قوله لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه ولا يشتغل بالجواب عنه لان جواب الفاسد وان كان صحيحا في نفسه فهو من حيث انه جواب لا ينبغي ان يجاب ومن حيث انه ليس توجيها نحو اثبات مطلوبه واشتغال بما لا حاجة به اليه يكون فاسدا * قوله فبطل حصر الاعتراض آه قد يجاب عنه بان مراده بالمناقضة عند بيان الانحصار هي المناقضة المصطلحة عند اهل النظر لا الذي تسمى نقضا فلا يبطل الحصر منهما وانت خبير بان منشأ الاعتراض تقييد المناقضة في التوضيح بذلك السند مع ان كلامه فيه مسوق لشرح كلام التنقيح كما دل عليه قوله فقوله وعلم آه اما ان يكون بحسب الخ قيد به لان القدح في المدلول قدح في الدليل في الحقيقة ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم فيل لان النظر يكفي للاعتراض ولا يتوقف على كونه قدحا في الواقع قيل وقيد القصد اشعارا بانه لا بد للاعتراض من ان يكون القدح مقصودا للمعترض والا يكون مشاغبة لا مناظرة * قوله لما تخلف الحكم منه ولبعضه صورة اخرى وهي استلزام الدليل لا بعينه كما صرح به في حواشي المطالع * قوله والثاني دعوى ان القدح اي بعد نقضها من المعلل لاقامة الدليل كما يدل عليه قوله من غير تعرض للدليل اي دليل المعلل ولان المعلل قبل اقامة الدليل حاكي ولا دخل في الحكاية كما تقرر في موضعه * قوله وبعض هذه الاقسام مردود كالمعارضة الخالصة لاقامة علية شيء آخر فان كانت قاصرة لا يقبل عندنا وكذا ان كانت متعدية الى مختلف فيه يقبل عند اهل النظر لا عند الفقهاء كما سيجيء * قوله بعد ما كان شاهرا عليك فكانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك * قال المص كغسل الوجه غاية ما في الباب ان الاكمال في غسل الوجه لا يتصور الا بالتثليث لان الفرض يستوعب الوجه وفي المسح لا يستوعب الفرض الرأس فيوجد اكمال الفرض في مسح الرأس كله مرة لان في مسح الرأس كله يوجد مسح ربعه مكابل اربعا * قوله لا يجب المضي فيها اذ افسدت حتى اذا شرع في صلوة النفل بالتيمم ناسيا الماء في رحله ثم يذكره في خلال الصلوة لا يجب القضاء وعند الشافعي * قوله غير واف بان ما قرره المص بقوله اعلم ان كل حادثة آه لا يدل على المتوبطا بهره بل لا بد من تقرير مقدمات في بيان الملازمة وبطلان اللازم على ما نقله الش كما يرى * قوله بعض المخالفة آه من جملة

المخالفة

لا يخفى ان قوله بحسب الظن والقصد متعلق بالقدح فلو قدم على قوله واما ان يكون لكان اظهر وعلى هذا فلك ان تجعله متعلقا بتعميم يكون الراجع الى القدح كما تجوزه النحاة منه له سلمه

المخالفة ان فخر الاسلام جعل العكس نوعاين رد الشيء على سببه الاول ورد الشيء على خلاف سببه والحقها بالمعارضة التي فيها المناقضة والمصنف جعله نوعا واحدا وهو ما دل على حكم آخر يلزم منه نقيض الحكم بعينه * قوله ان يجعل المعلول علة والعلة معلولا سيجيء مثاله في التوضيح * قوله معارضة فيها مناقضة اي معارضة متضمنة لابطال دليل المعلل * قوله ويقابله العكس اي يقابل القلب العكس لان القلب يذكر لابطال دليل المعلل والعكس يذكر لتصحيحه ولهذا يذكره المعلل دون السائل فكان في مقابلته * قوله قلب من باب المعارضة لانه اول نوعيه على ما ذكر في الكتاب من مرجحات العلة والنوع الثاني ليس بعكس حقيقة بل هو من انواع القلب فلا يكون من هذا الباب في التحقيق * قوله لما اتحد في مقابلة القلب لما قلنا من ان القلب للابطال والعكس للتصحيح * قوله ولانه لما لم يكن من هذا الباب اي لانتفاء المناقضة بين الحكمين لم يكن هذا النوع من باب المعارضة الحقيقية وان كانت معارضة صورة وايراده من هذا الباب باعتبار الصورة ولهذا كانت معارضة فاسدة * قوله نظرا الى ان الزيادة آه اشارة الى توجيه كلام فخر الاسلام بما يندفع به الاضطراب بايراده احد وجهي القلب تارة في المعارضة التي فيها مناقضة وتارة في المعارضة الخالصة وقوله وايضا جعل احد الانواع الخمسة القسم الثاني من قسمي العكس مع انه يبطل الدليل ايضا فليس معارضة محضا * قوله وربما يقال آه اشارة الى معارضة الخصم ثانيا وفيه ايماء الى ضعفها لان قوله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر يكذبه فان الثابت ثمة عاهر حقيقة وان كان ذا فراش صورة لان الفراش الفاسد مع حضرته ليس مثلا للصحيح مع غيبته فلا ينسخ به حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح اذ الشيء لا ينسخ الا بما هو فوقه او مثله وبعد ما صار النسب لزيد لا يمكن اثباته لعمرو لوجهها الا ان النسب لا يثبت من شخص اثنين ثم اني وفقهاين كما في دعوى الشريكين ولد جارية مشتركة معا والاثنين نسب الولد له فانما يثبت منهما حتى يرثهما ويرثانه لا بالشركة في النسب اذ الاب الحقيقي احدهما بل احدهما الاولوية اضيفا اليهما في حق الاحكام ولذا لو ظهر رجحان احدهما بوجه تعين منه * قوله وهي قلب ايضا قال الامام الرازي في المحصول لا يلزم انقطاع المعلل بهذا القلب وان صرح بعلية علته لان له ان يقول اردت بالعلة المعرف فالتعريف من الطرفين جائز كما في النار مع الدخان وليس بشيء لان المناسبة والتاثير شرط صحة العلة فلا يكفي التعريف مع انه من الطرفين في مناظرة واحدة دور لوجوب سبق المعرف نعم اذا لم يصرح بالعلية له ان يقول غرضي الاستدلال * قوله على ما صرح به عبارة المصنف يعني به قوله فيما سبق ويسمى هذا مما نقدم

مع قوله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصف ليس بعلة فهذه معارضة في المقدمة * قال المصنف اذا كان العلة حكما لا وصفا مثلا اذا عللنا في الحصص بانه مكيل جنسي فيجري فيه الربوا كالحنطة لا يمكن قلبه بان يقال لما كانت الحنطة مكيل جنسي لانه يجري فيه الربوا لان كونه مكيل جنسي سابقة عليه * قوله لا يريد بالمخلص الجواب لان ترك الى الاستدلال بعد الطلب انتقال فاسد * قوله وبهذا يندفع آه اي بما ذكرنا من ان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل يندفع ما ذكر واعترض عليه بان الكلام في المعارضة الخالصة واذا كان المنع ابطال علية وصف المعلل لم يكن من المعارضة الخالصة بل مما فيه معنى المناقضة واجيب بانه انما يلزم ان يكون مما فيه معنى المناقضة ان لو كان المعارضة بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وههنا ليس كذلك بدليل آخر يعتقده في الفرع كالتمنية * قوله وفيه نظر لان عدم آه الجواب عنه ان مدعي اهل النظر لزوم البطلان لا عدم المنافات ومحصل ما تمسك به الفقهاء نفي الملازمة بان صحة علية احد الوصفين وفساد علية الآخر والنظر المذكور انما يقتضي جواز فساد احدهما على تقدير صحة الآخر لا وجوب فساده فلا يقدح فيما ذكروا من التمسك بكتاب * قوله يوهم باختصاص القوم انما قال يوهم لانه لا يلزم من الجاء القوم بموجب العلة اهل الطرد الى القول بالتأثير اختصاصه بالعلل الطردية غاية ما في الباب ان القول بالموجب اثره في العلل الطردية الجاء المعلل الى العلة المؤثرة وفي العلة المؤثرة امر آخر * قوله لما اذا قال في السرقة آه المعلل ههنا هو الشافعي فانه يعلل وجوب الضمان مع القطع بما ذكروا الخصم هو الحنفية وما يوهم انه ماخذ الخصم هو كون السرقة اخذ مال الغير بلا اعتقاد اباحة وتأويل وحاصل جوابهم تسليم ان ما ذكر يقتضي وجوب الضمان لكن الماخذ عندنا يسقط الضمان انه اعترض ما يسقطه وهو استيفاء الحد فانه بمنزلة الابراء في اسقاط الضمان وقوله بلا اعتقاد اباحة احتراز عن اخذ الحربي مال المسلم فانه لا يوجب الضمان لان الحربي يعتقد اباحته وقوله ولا تأويل احتراز عن اخذ الباغي مال العادل فانه يأخذه تأويلا وهو معتبر في اسقاط الضمان عند وجود المنعة واعلم انه هل يجب على السائل بعد رد الماخذ الذي ذكر المعلل بيان ماخذه فقيل يجب وقيل لا والثاني اصح والتفصيل في الكشف * قوله ثم لا يخفى انه فيه بحث اذ لو وجه كلام المعلل بهذا الطرف غاية فلا يدخل تحت المغيا قياسا على الليل يصير من قبيل القياس يبقى الكلام في كون العلة طردية فقيل في توجيهها كونها غاية ليست بمؤثرة في عدم دخولها في المغيا على المعنى الذي ذكره بل دخل فيها تفصيل فان الغاية التي لولاها لجاوز الحكم المغيا يوجب دخولها والتي لولاها لم يجاوزها يوجب الحكم اليها واسقاطها وهي التي اعتبرها الشرع مخصصة بعدم

فصل في دفع العلل الطردية

يعني انه في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه غاية لا يدخل تحت المغيا بالاتفاق منه

الاخول فصارت العلة من حيث هي علة ضرورية ولا شك ان هذا في القسم الثالث
وهو ان يسكت المعلل عن بعض المقدمات لشهرته وفيه نظر اذ لو اعتبر مطلق الغاية
فلا تأثير ولا طرد وان اعتبر الغاية المخصوصة اعني التي بعد الحكم فلا نم عدم التاثير* قوله
لا يختص القياس قيل عليه مبنى هذه الاعتراض على العلة والحكم الثابت بها والادلة
منحصرة في الاركان الاربعة ولا علة مثبتة للحكم ولا احكم ثابت بها الا في القياس لان
الحكم في الكتاب والسنة والاجماع ثابت بها لا بالعلية * قوله فظهر بما ذكرنا آه من
ان المسئلتين الاوليين من الوجه الاول من وجوه قول بالموجب والمسئلة الثالثة من النوع
الثاني مسئلة ضمان السرقة من الوجه الثاني والحاصل ان المصنف مثل للوجه الاول بمثالين
ولم يمثل للوجه الثاني اصلا فلو ترك احد مثالي الاول وذكر بدله ما يصلح
لو مسئلة ضمان السرقة ليستوعب امثلة الاقسام لكان اولى * قوله لانه
[illegible] سام لا نسلم ليس قولا بموجب العلة والكلام فيه وقد يقال قد خص المصنف القول
[illegible] على تقدير ان لا يغير قوله ركن في الوضوء فيسن تثليثه الى قوله يسن تكراره وح
يصير المعترض المنع لا القول بموجب العلة على ما ذكره وهذا ايضا منع وتوجيهه لا نم ان
المسح علة سنية التكرار فان العلة لا يثبت حكما ولغيره والتكرار يفضي الى النقص وهو
غير المسح الى امر آخر * قوله وهو منع ثبوت الوصف في الاصل هذا القسم لم يذكره المصنف
فكان زيادة الشارح اعتراض عليه وقد يجاب عنه بان الاعتراض انما يرد على تقدير توجيه
المعلل كلامه واذا لم يكن الوصف في الاصل لم يصح التعليل فضلا عن القياس فلم يكن كلامه
في التعليل موجها لتوجه الاعتراض على علية الطردية بخلاف منع وجوده في الفرع وانت
خبير بانه يكفي في التعليل ظن وجود العلة في الاصل فيقبل المنع كما مر في العلة المؤثرة
* قوله فظهر فساد ما قيل آه رد لما قيل من ان ايراد هذا المثال ههنا غير مناسب لان هذه
من امثلة القسم الرابع لا الثاني * قوله فنقول ان اراد ثم المجاز نه مطلقا وهذا القسم
لم يذكر في كلام المصنف صريحا وكانه اكتفى عن ذكره لظهور فساده بما ذكره في ابطال
المخصوصين * قوله اجيب بان شرط القياس التماثل قد يجاب بانه يكفي فيه التماثل في
مطلق الحرمة وفيه منع * قوله وانت خبير بانه آه فان تقرير الكلام بوجه يندفع عنه
الاعتراض وهو ان الث فبقي ريح فاسد بقاء النكاح الى تمام العدة بعد الارتداد والعياذ
على بقائه بعد الطلاق باي جامع فرض بان الكلام في الطردي فقلنا الارتداد عهد بعقد

[illegible]

منافيا لحقوق العصمة التي منها النكاح ابتداء وبقاء فلا يكون مقارنا لها فعلم
اعم من ان ينشأ المنافاة من نفس العلة كما في تعليل الفرقة باسلام احد الزوجين
او حالها وهي الارتداد المقارن فتامل * قوله وصوم غير رمضان الظاهر ان يقول الصوم
بدون ان يقيد بغير رمضان لان مطلق الصوم هو الذي ينقسم الى الفرض والنفل ولك
ان تقول المضاف محذوف اي غير صوم رمضان ولفظ غير بدل من صوم والمراد بالصوم
المطلق اذ يصدق على المطلق انه غير المقيد * قوله المطعوم شيء ذو خطر حاصله ان تعليل
الشافعي تحريم الربوا بالطعم اعتبارا بالنكاح فاسد في الوضع وتقريره ظ والقياس على
النكاح مع الفارق لان النكاح يرد على الحرية والحرية تنبئ عن الخلوص وهو يمنع ورود
الملك فالاصل فيه التحريم فيثبت الحل لعارض الحاجة الى بقاء الجنس وما ثبت بعارض
يجوز توقفه على اشياء لما فيه من مخالفة الاصل * قوله ووجوب استوائهما في اشتراط النية
وان افترقا في الغسل والمسح وعدد الاعضاء ونحوها * قوله فعل اختياري مسبوق بالقصد
يمكن ان يجاب عنه بان الاختيارية تقتضي المسبوقية بقصد نفس الفعل لا بقصد التوسل به
الى غيره وفيه النزاع * قوله خلف عن الغسل يعني ان الاصل فيه الغسل لسراية الحدث اليه
كسرايته الى سائر الاعضاء الا ان الحكم انتقل الى المسح لضرب من الحرج فان في غسل الرأس
في كل يوم خمس مرات خصوصا في ايام الشتاء لمن كان له شعر كثير مع ما فيه من افساد
الثياب والعمائم والقلانس حرجا عظيما * قوله معناه ذاهب آه يمكن ان يقال الذاهب
للدخول لما يقتضي وجود المصحح له لا نية عند الذاهب حتى لو كانت الذاهب حاصلا قبل
الامر كان كافيا ولئن سلم فذاهبا يقصد لذاته لا لغيره * قوله وانما المقصود حصول الطهارة
وهذا الوصف يحصل بدون النية حتى ان من توضأ للنفل صلى به الفرائض ومن توضأ للفرض
صلى به النفل لبقاء صفة الطهارة اذ لو احتاجت الصلوة الى وصف القربة لم يجز الصلوة
في هاتين الصورتين لان حكم القربة قد انتهى بفراغه من الوضوء وبفراغه عن الصلوة الى قصد
في حالة الوضوء وانما الباقي وصف الطهارة لا غير ولما جازت بالاجماع عرفنا انها متعلقة
بوصف التطهير لا بوصف القربة كذا في الكشف وفيه بحث اذ الوضوء المنوي بعد كونه عبادة
وقربة لا يزول عنه وصف القربة ولو بعد الانقضاء كشكر الصلوة المستجمعة لشرائطها لا يزول
عنها وصف القربة بعد انقضائها غاية ما في الباب انه ما نوى الوضوء لصلوة اخرى ولا يجب ذلك
اذ الحدث مقدر في آية الوضوء على ما عرف من تقديره والتجديد نور فانما شرط النية
لاجل صلوة قصدها اذا كان محدثا بخلاف ما اذا كان متوضئا فانه اذا قصد صلوة

لها الوضوء ثانيا ولا النية فتامل * قوله ام معقول الشان مقبول لا ذهاب اشارة الى ان ما وقع فى الهداية والنهاية والكافى من ان الاختصار على الاعضاء الاربعة غير معقول غير مقبول * قوله وتحقيقه ذلك آه قيل هذا ليس بتحقيق ذلك بل تحقيقه ان يقال الماء تالع ومطهر وسائر المايعات فيها القلع دون التطهير وقياس سائر المايعات فى تطهير الخبث على الماء باعتبار القلع والحدث لما لم يتصور فيه القلع لا يمكن القياس بالقلع ولا تطهير المايعات حتى يقاس على الماء فى تطهير الحدث وان كان تطهير الحدث معقولا لكونه مطهرا والمطهرية لا يفرق بين الحقيقى والحكمى بخلاف القالعية فانه يقتضى جرما موجودا يقلعه بالتداخل فى اجزائه وخروجه به ثم وثم حتى يزول بالكلية وبهذا ظهر الجواب عن قوله فيظهر بحث ان كان معقول المعنى آه اذ ظهر ان ذلك الوصف هو المطهرية المخلوقة فى الماء وهى غير موجودة فى سائر المايعات * قوله ولا يخفى ان هذا التناقض آه قيل عليه ما سبق هو ان كون الماء مزيلا ومطهرا معقول فانه طبع له على ما عرف ولا يناقضه كون تغير المحل من الطهارة الى النجاسة غير معقول ولا كون تطهيره وازالة النجاسة فيه غير معقول بناء على عدم شىء يزول فالحاصل ان تطهير الماء وازالة الحدث معقول اذ نظر الى الآلة اعنى الماء فانه خلق مطهرا وهو طبع له فلذا لم يحتج الى النية وغير معقول اذ نظر الى المحل اذ لا نجاسة عليه ليزول ويطهر فلذا لم يتعد الى سائر المايعات فلا تناقض ومنشأ نظر الشارح الذهول عن اعتبار النظرين * قوله التطهير هو الحكم فيه بحث وهو ان الحكم هو التطهير بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الهيئة الحاصلة للمحل المتغير من النجاسة الى الطهارة واما المعنى المصدرى اى المطهرية فهو وصف المحل المطهر * قوله يلزم التعليل بالعلة القاصرة قيل هذا ليس تعليلا مقصودا بل هو رفع العلة الطردية وليس كل ما يعقل معناه معللا وانما يلزم ان يكون كل معلل معقول المعنى * قوله تطهير حكمى لا يعقل معناه اى تطهير عرف حصوله حكما وشرعا لا حقيقة لانه لا يعقل بعد وجوب الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة لانه طاهر حقيقة وحكما بدليل انه لو صلى وهو حامل محدث جازت صلوته والمحل الذى قام به النجاسة وهو المخرج لم يجب غسله بل يكفى الاستنجاء آه واذا ثبت انه تعبدى كان مثل التيمم الا ان معنى التعبد فى التيمم فى الآلة وفى الوضوء فى المحل فيشترط فيه النية كما فى التيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتأدى بدون النية بخلاف غسل النجس لانه معقول المعنى اذ هو ازالة عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد ولا يتوقف على النية * قوله ولا خفاء آه فى ان المعتبر آه اى المعتبر فى القياس المذكور سلبا ولكن انه نقول فى قوله هو المعقولية حذف مضاف وقوله بمعنى آه تفسير المضاف اليه

اي هو سلب المعقولية لان المراد بالقياس هو قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية
بجامع كون كل منهما غير معقول المعنى كما اوضحته الآن والمعتبر في هذا القياس سلب
المعقولية كما ترى والحاصل انه مراده فهي بالمعقولية المسلوبة عن التيمم والوضوء
ادراك العقل معنى الحكم المنصوص وعلته لا استقلال العقل بدركه فينبغي ان يريد بها
ايضا آه في الجواب ذلك المعنى وقد يتكلف في الجواب عن هذا الوجه بعد النظر بان جواب
الخصم قد تم بكون التطهير بالماء معقولا بلا احتياج الى كون النجاسة في محل الغسل غير
معقول المعنى بأي معنى كانت من كونها غير مدركة للعقل وكون العقل غير مستقل في دركه
* قوله واما ثانيا فلانه عبارة الهداية آه قيل عليه انه ان اراد به ان خروج النجاسة مؤثر
في زوال الطهارة الحقيقية فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانه لا نزاع في زوال الطهارة الحكمية
وان اراد انه مؤثر في زوال الطهارة الحكمية فلا نسلم انه معقول بل وجوب التوضي ثبت بالنص
على خلاف القياس واجيب عنه بان الرواية منصوصة بانه اذا طعن الانسان في السن فخرج
البول والقذرة ينتقض الطهارة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي فلو كان وجوب التوضي
عند خروج النجاسة من السبيلين غير معقول المعنى لما تعدى الى هذا الموضع المعنى بالاتفاق
فثبت ان لخروج النجاسة تاثيرا في زوال الطهارة الحكمية ايضا * قوله وهذا القدر لا ينافي
فيه بحث لان القدر المذكور وان كان لا ينافيه لكن ينافي قوله والاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول لان معناه ان المعقول وجوب غسل الجميع لا الاقتصار ولولا السراية
واتصاف جميع البدن بالنجاسة لما كان الامر كذلك * قوله على انه حمل كلام صاحب الهداية
على ان تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة عن محل خرج منه فقط معقول فليس مراده
بذلك تخصيص هذا بالاصل اعني السبيلين وليس ما ذكره مختصا به بل كون خروج الدم
النجس ايضا مؤثرا في نجاسة محل خرجت منه مثله في المعقولية وان اراد ان تاثيره في زوال
الطهارة من جميع البدن معقول فهو مخالف لما ذكره فخر الاسلام فليتأمل * قوله واما ثالثا
قيل على ما اختاره الشارح من تقرير كلام الهداية ههنا حكم ثالث غير معقول هو اتصاف جميع
البدن بالنجاسة بطريق السراية وقد تعدى عن السبيلين فيرد به الاشكال ايضا والجواب
كالجواب عن الاشكال بزوال الحدث بغسل الاعضاء * قوله لم يرد تعليله بشيء فالاشكال لازم
لكن يرد ان زوال الحدث بغسل الاعضاء الاربعة لما عدي وان كان غير معقول ففي ضمن
تعدية الحكم الاول المعقول ينبغي ان يعدى زواله بالمائعات ايضا في ضمن ذلك وان كان
غير معقول والا فلا بد من الفرق بينهما * قوله حيث ذهب الى ان تغيير محل الغسل من الطهارة الى

النجاسة غير معقول فيرد عليه انه اذا كان هذا غير معقول فلا يجوز الحاق غير السبيلين بالسبيلين والجواب من وجهين الاول ان هذا التغيير وان لم يكن معقولا لكن تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة لكونهما متنافيين معقول كما مر فيتعدى الحكم المعقول من السبيلين الى غير السبيلين وفي ضمنه يتعدى الحكم الغير المعقول ايضا ولا محذور في ذلك على ما عرف والثاني ان التعدي الى غير السبيلين لكون التطهير بالماء في نفسه معقولا * قوله وان تطهيرها بغسل الاعضاء الاربعة معقول فيرد عليه ان تطهيرها بغسل الاعضاء الاربعة اذا كان معقولا ينبغي ان يجوز الحاق سائر المائعات بالماء في ذلك والجواب من وجهين الاول ان المعقول على هذا هو الاقتصار على الاعضاء الاربعة وحصول التطهير بذلك دفعا للحرج فيما يتكرر وقوعه واما نفس التطهير وازالة النجاسة فليست بمعقولة اذ لا نجاسة في المحل فيزال وتطهير الطاهر غير معقول فلا يجوز الحاق سائر المائعات بالماء في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحكم مقصود لو عدي يلزم تعدية الغير المعقول مقصودا ولا يستقيم جعله تابعا للاقتصار المعقول حتى يقال بتعدية الاقتصار المعقول مقصودا وبتعدية التطهير المذكور ضمنا وتبعا ففي ذلك عكس المعقول وقلب الاصول الثاني ان التطهير بغسل الاعضاء الاربعة وان كان معقولا انما لم يتعد الى المائعات لعدم معنى القلع المعتبر فيها لان المائعات لم تخلف للتطهير * قوله كالماء وانما يطهر لكونها قالعة ولا قلع في الحدث معقولا * قوله ولا خفاء آه قيل لا نم فساده لان الحدث لما اعتبر نجاسة شرعا فتطهيره بالماء من حيث انه يطهر يستقل العقل بادراكه وذلك هو المراد * قوله ان كان غير علة المناسبة لما بعده ان يقال والانتقال ان كان في غير علة * قوله الاربعة الاول الانتقال آه القسم الاول من الانتقال انما يتحقق في الممانعة لان السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علة لم يجد بدا من اثباته بدليل آخر والثاني منه في فساد الوضع والمناقضة انه لم يمكنه دفعها ببيان الملازمة والتاثير والثالث والرابع في القول بموجب العلة لانه لما سلم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع في حكم آخر لم يتم مرام المجيب فينتقل الى اثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة ان امكنه وبعلة اخرى ان لم يمكنه ذلك * قوله بمنزلة الانتقال آه والفرق بينهما ان تعدد المجلس متعارف في اثبات الحقوق لا المناظرة وان البينة لا تصحب المدعي غالبا بخلاف العلة * قوله اشتمل على تلبيس آه قال الامام الرازي هذا بعيد عندي لانه لا يخفى على حضار مجلسه ان العفو ليس باحياء والقتل ليس باماتة بل الصواب ان ابراهيم عم لما احتج بالاحياء والاماتة قال المنكر ابدعهما بلا واسطة اسباب فلكية وارضية او بواسطتهما والاول باطل

فصل في الانتقال

والثاني قد يقدر عليه واحد منا فانه الجماع قد يفضي الى الاحياء وشرب السم يفضي الى
الموت فاجاب ابراهيم عم باختيار الشق الثاني واشار الى ان تلك الاسباب لابد ان
ينتهي الى مدبر هو الله تعالى فتبين ان الاتصالات والحركات صادرة منه بحيث
لا يقدر عليه البشر * قوله كانه قال آه وكانه قال ان كنت قادرا على الاحياء الصوري
فأت شمس الانسان من مغرب القبر الى مشرق الرحم الذي خلقه الله تع وان كنت قادرا
على الاحياء المعنوي فأت شمس العرفان من مغربها الذي هو الاستغراق في الملاهي وقد
اتى الله تع بها من مشرق المجاهدات فبهت الذي كفر اذ لا يقدر عليهما الا خالق القدر
* قوله وهو حجة عند الشافعي واليه مال الشيخ ابو منصور وذكر انه يجب العمل به اذا لم يوجد
دليل فوقه من الكتاب والسنة وتابعه جماعة من مشايخ سمرقند واختاره صاحب الميزان
وذهب كثير من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعية الى انه ليس بحجة اصلا * قوله واعترض
بانه آه اجاب عنه بان المعتبر هو الظن الذي قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر
الواحد ولم يقم ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون ملزما على الغير كالظن الحاصل بالتحري
* قوله فان عدم المالية آه فان قلت هب ان عدم مالية النكاح لا يوجب الحكم بعدم ثبوته
بشهادة النساء مع الرجال لكن اي شيء فيه يوجب ثبوته بها قلت هو ان النكاح من
جنس ما لا يسقط بالشبهات بل من جنس ما ثبت بالشبهات والمال ليس كذلك وكل ما هو
كذلك فهو اسهل ثبوتا مما ليس كذلك فيكون النكاح اسهل ثبوتا من المال فلما ثبت بما
لم يثبت به المال فلا يثبت بما ثبت به المال اولى اما الثانية فظ واما الاولى فلان النكاح
لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء آه ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل كما في الحد
ويثبت بالهزل والاكراه وبشرط ان لا مهر والمهر فاسد والبيع لا يصح فثبت انه لا يسقط
بالشبهات ويثبت بها هو * قوله وكذا الكلام آه هو ابقاء الحكم الاصلي في المتنازع فيه
بناء على تعارض الاصلين اللذين يمكن الحاق به بكل واحد منهما وهو فاسد لانه بالحقيقة
احتجاج بلا دليل هذا وعند بعضهم يمتنع كون تعارض الاشباه بل الترجيح بل هو من العمل
بالاصل * قوله او زيادة احدهما بوصف هو تابع هذا الا يخفى تسامح اذ الزيادة لا تصلح
شرطا للتعارض لانه ينبئ عن التساوي فالاولى ان يقال بشرط عدم زيادة احدهما
على الآخر بوصف تابع غير مانع * قوله عن شرط وطئ حل المنكوحة آه فيه تسامح لانهما حكمان
وليسا بدليلين * قوله لا يقع بين القطعيين وكذا بين القطعي والظني لانه الظن يسقط
بالقطع بالنقيض * قوله هو اقتران الدليل اي بيان اقترانه ففيه حذف مضاف وتسامح

قوله

مباحث المعارضة والترجيح

* قوله وهذا مأخوذ آه في هذا التقرير اشارة الى سقوط ما ذكره الفاضل السمرقندي من انه
لا شك ان فضل احد المثلين على الآخر هو الرجحان والفضل اعم من ان يكون بقدر قليل
او كثير شرعا او عقلا او لغة عرفا ووجه السقوط ظ وكيف لا ونحن نتيقن ان زيادة الالف
على الواحد لا يسمى رجحانا لغة وعرفا بل الرجحان هو الميل يقال رجح الميزان اذا مال وذلك
يحصل بكيف مخصوص * قوله وفي الكلام آه اي فيه اشارة الى امور ثلثة اما الى الاولين
فبعدم التعرض لهما واما الى الثالث فبقوله الى القياس وقول الصحابة * قوله وعندهم اوجب
تقليد الصحابي آه واما عندهم لا يوجبه فالواجب المصير الى ما يرجح عنده من القياس وقول الصحابي
لان قوله لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر فكانه بمنزلة قياسين فيجب العمل
باحدهما بشرط التحري * قوله وههنا بحث قد يجاب عنه بان الآية والآيتين متحد في وجوب
العمل بهما والاعتقاد بمضمونهما فلا اعتبار لهما بالتعدد فاذا تعارضت آية بآيتين تساقطت
لان العمل باحدهما ترجيح من غير مرجح فصار حجج في حق الحكم كغير المنزل وللشارع ادلة
اخرى غير الكتاب فيصار اليها ويعمل بها من غير اعتبار لتلك الآيات لانه قد سقط عنا
اعتبارها بالتعارض في حق الحكم فلا يلزم ترجيح سنة وآية على الآيتين وغير ذلك كما زعم
وليس هذا عين الجواب الثاني للشارح اذ لا احتياج فيه الى اعتبار التأخر كما لا يخفى * قوله
وغاية ما يمكن آه قيل هذا ليس بشيء اما اولا فلان ضمنه كون دليل مستقلا تابعا بدليل آخر
اقوى منه ولا يستلزم ان يترجح الدليل بما هو ضعيف ولا مرجح بما هو اقوى واما ثانيا فلانه
اعتبار لما لا يطابق الواقع غير معتبر عقلا وشرعا وقد يجاب عنه بان المتماثلين لا يمكن جعل
احدهما تابعا للآخر لما فيه من التحكم وان ما هو دونه يمكن جعله تابعا لما هو فوقه وشبه ذلك
لذلك بالشهود فانهم اذا كانوا فوق الاثنين لم يجعل واحد منهم في الشرع تابعا للآخر
بحيث يرجح ما فوق الاثنين على ما يعارضه بخلاف شهود التزكية فانهم جعلوا تابعين
لشهود الحق حتى يجب على الحاكم القضاء بالحق بحيث لا مجال للخصم من ان يطعن في الشهود
بعد التزكية * قوله قيل الشك في الطهارة لا يقال في الشك نظر بوجهين الاول مثل ما اخبر
واحد بطهارة الماء وآخر بنجاسته يجعل طاهرا وطهورا الثاني انه يجب تغليب المحرم
على المبيح اذا تعارضا لانا نقول فتعارض الحجتين اورث الاشكال على ان الاول يقتضي
التعيين لطهارته وهو ملتزم في الاصح والثاني معارض بضرورة الاختلاط والطوف
في حق السور وان لم يبلغ حد ضرورة الهرة اليه اشير في المبسوط كما سيجيء * قوله في ظاهر الرواية
ذكر قاضيخان ان في طهارة لبن الاتان روايتين واما في عرقه فعن ابي حنيفة ثلث روايات

في رواية طاهر وفي رواية نجس نجاسة حقيقية وفي رواية غليظة وذكر القدوري ان عرق
الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط * قوله لاختلاف الاخبار آه قيل عليه
حرمته لا ينافي طهارته كما في الآدمي ويندفع بما ذكره المصنف في شرح الوقاية من ان الحرمة
اذا لم يكن للكرامة فهي آية النجاسة لكن فيه بحث اذ لا نم ذلك في الذباب والتراب والتحقيق
ان الحرمة اذا لم يكن لفساد الغذاء كالخنفساء والتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع و
السلحفاة مما لا يعتاد الناس اكله من غير شرع لاستخباثهم اياها ولا للاحترام كالآدمي يفيد
النجاسة ولا احترام للحمار ولا خبث فيه ايضا فان قيل التحريم كان لما كولا ولا فساد غذاء فيه
وهو ظ فلم يبق الا النجاسة على انه قوله عم في رواية انس رضه فانها رجس يدل على ان حرمته
الاكل للنجاسة * قوله وهذا ضعيف لان ادلة آه لا يخفى ان هذا من تغليب المحرم على المبيح
وقد مر الجواب عنه * قوله كقراءة النصب والجر آه قيل عليه تعارض الدليلين عبارة عن كون
كل منهما مثبتا نقيض حكم آخر ولا تناقض بين الاصابة والاسالة كما يشير اليه فلا تعارض
بين القراءتين والجواب ان قراءة الجر يفيد جواز الاكتفاء بمجرد المسح وقراءة النصب يفيد
عدم جوازه فالتعارض بهذا الاعتبار ظ * قوله فان الاولى انه يقتضي مسح الرجل قبل
التخفف محمول على لبس الخف والنصب على التعري عنه وفيه بحث لان كونه مغيى الى
الكعبين ينافيه فان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة * قوله وماش السنن القربة
* قوله سفت الرياح البيت من الكامل والجزء الاول والثاني سالمة والعروض مجذو
والرابع والخامس مجبون والضرب مجبون محذو ويقال سفت الريح التراب اذا اذرته
والمدر الغبار المنتشر بالريح * قوله والوجه في القراءتين آه يخالف ما ذكره في شرح الكشاف
حيث قال واقرب ما قيل في ايجاب غسل الارجل ان قراءة النصب يوجب الغسل لانه
لا مجال للعطف على محل الجار والمجرور مع الالتباس فوجب حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة
او الجر على الجوار لانتفاء الالتباس بضرب الغاية او بتقدير فامسحوا بارجلكم مرادا به
الغسل التشبيه بالمسح تنبيها على الاقتصار او بالتزام الجمع بين الحقيقة والمجاز دفعا
لاختلاف القراءتين * قوله اذ المسح لم يضرب له آه فيه بحث لانا لا نم ان المسح لا غاية له لانه
الحكم الشرعي لا يعلم كيفيته وكميته الا بالشرع فينتهي الى ما انهاه الشرع اليه * قوله والعقد
مجمل فيه بحث لان العقد في القصد مجاز لاقتضاء العربية الى الربط فليس مجملا ولئن سلم
فمطالعة لا عقد اليمين كذا في فصول البدايع * قوله وفيه نظر آه اجيب عنه بان العقد بذلك
المعنى وان كان حقيقة في الاعيان الا انه في عرف الشرع صار حقيقة شرعية في قوله

لاقتضائه اللزوم نسخ

تعالى

يكون له حكم في المستقبل لارتباط بينهما على ما قاله المص ويستدل عليه بقوله تع يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود اذ لا يصح الامر بالايفاء الا باله حكم في المستقبل وهي اذن
في هذه حقيقة شرعية وهي في الشريعة كالحقيقة اللغوية لا يصار الى غيرها الا عند تعذرها
وكلام الشافعي لا يتم الا بهذه التجوز فيكون مرجوحا في مقابلة كلام الحنفية حيث لا مجاز
هناك الا ان ارتكابه لدفع التعارض جائز لانا نقول لما اندفع من غير ارتكاب المجاز
ضرورة * قوله ورد بمنع ذلك في حقوقه تع اجيب عنه بان المراد بالوجه الثاني ان
المؤاخذة عقيب الاطلاق يراد بها الا ضرورة لان دار الجزاء دار الاخرة وقد اقترن الكتب بها
فدل على ان المراد المؤاخذة في الآخرة ولا دليل على كونها المؤاخذة الدنيوية اذ لا عبرة بالقصد
وعدمه في وجوب الكفارات كما في القتل والظهار فكذا ههنا فلا يصار اليها عند عدم
الدليل ثم لا شك ان الغموس كبيرة محضة لا يناسب الكفارة الدائرة بين العبادة
والعقوبة على ما مر في التقسيم الرابع * قوله ورد بان السورة الثانية اجيب عنه بان المراد بالثوب
الثالث ان الآية الثانية تستلزم تكرار الاولى في المنطوق وان تغايرتا في السورة على انه بدونه
ذكر الآية الثانية يجوز ذكر الكفارة فهو تكرار * قوله والتحقيق ان اطلاق آه قيل هذا تنبيه
على المذهبين لا توجيه لمذهب الشافعي وقد سبق ان القول بعموم الفعل المنفي ضعيف
* قوله انما يكون آه فيه منع اذ ينتهي بعضهما دونها بمضي وقت يسع الغسل والتحريمة الا
بان يراد بالاغتسال الاغتسال حقيقة او حكما * قوله وما ذكره الشافعي من انه لا يجوز الوطي
الا بعد الانقطاع والغسل وان يطهرن محمول على الاغتسال مجازا وفيه نظر لان مجيء تفعل
بمعنى فعل لغوي حقيقي والمجاز بعد من الحقيقة اللهم الا ان يصير المجاز مشهورا والحقيقة
مهجورة وليس فليس * قوله ثبت بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يدل على
اباحة جميع الاشياء شرعا فتخص من عمومها ما ليس بمباح لا يقال معنى الآية الكريمة
خلق الكل للكل كما ذكر في تفسير القاضي لا كل واحد للكل لانا نقول خلاف الظاهر فان استغراق
مثل هذا الجمع بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد وكذا استغراق من وما كما حقق في بحث
الفاظ العموم * قوله لو ثبت بعدم هذه الآية يمكن ان يقال ان كان هذه الآية متأخرة عن
نصوص التحريم كان ناسخا لها فلا تحريم وانه خلاف الاجماع وان كانت متقدمة فقد
ثبت الاباحة الشرعية في الكل وتكرار النسخ حقيقة وان كانت مقارنة تخص من عمومها
ما ليس بمباح ويبقى الباقي على الاباحة الشرعية * قوله الا عند من يجوز تكليف المحال آه
اشارة الى ان مراد المص بقوله اتفاقا اتفاق الاكثرين وهم الذين لا يجوزون تكليفه

نسخ الانتفاع

* قوله بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه قيل انه تعالى خلق طالبا ومطلوبا ولم يمنع الطالب
من المطلوب فهو اذن والمطلوب ملك غير خالق الطالب والمطلوب حتى يكون الاصل فيه حرمة
التصرف * قوله والحل بانه آه قيل عليه ما يصير عليه فيثاب به يجب ان يكون محرما عليه ولا
يخفى ان كونه محرما عليه لا يثبت الا بدليل يقتضيه وحيث لا دليل فلا حرمة فلا صواب على
الصبر واما قوله ملك الغير فقد عرفت جوابه * قوله لقوله تعالى وما كنا معذبين الآية قيل
التعذيب قبل البعثة صحيح لان اول المكلفين آدم عم فلا فائدة في نفيه اذ لا مكلف قبله حتى يفيد
في حقه نفي التعذيب قبل البعث واجيب بان قبل آدم قوما مكلفين يسمى الجان بن الجان
وبان في صحة نفيه يكفي الامكان والصحيح ان المراد في حق كل قوم بينهم لكن فيه بحث لان المراد بما
في الآية العذاب الدنيوي كعذاب الاستيصال بدليل السياق * قوله فاثبت الحكم آه فيه نظر
لان الحكم بالحظر يستلزم جواز العقاب وحيث لا جواز للعقاب بدلالة الآية المذكورة فلا
حظر لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم تأمل * قوله صرح بعدم الحكم آه اجيب عنه
بان المراد من التوقف عدم الحكم بالحظر والاباحة لا اصلا فلا ينافيه الحكم بعدم الحكم * قوله
لان الحكم قديم عند الاشعري جوابه ان الشارح نفسه صرح قبل هذا وبعيده بان كلام الشيخ ههنا
على اصول المعتزلة من ان الحكم للعقل لا على مذهبه فلا بعد على تقدير كونه حاكما ان لا يحكم
فيما لا يستقل بادراكه جهة حسنه وقبحه الى ان يرد الشرع او نقول المراد بعدم الحكم عدم تعلقه
وتعلقه حادث فيصح ان يوصف بالعدم لان المنافي للعدم هو القدم * قوله بالاتفاق فيه
خلاف قيل عدم الخلاف بعد ثبوت ادلة الحكم الشرعي في حيز المنع * قوله وفيه نظر آه
اجيب بان دعوى عدم العلم بالعقاب وعدمه يفضي الى فساد بين احدهما تجويز
التكليف بما لا يطاق والثاني عدم اعتقاد حقية قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا فان كانوا قائلين بعدم العقاب والا فالمصير حمل حالهم على الصلاح
والشر على الفساد وكلام من يحمل حال المؤمن على الصلاح اولى وانت خبير بان الحمل
على الصلاح فيما يمكن بوجه واما فيما لا يمكن فلا * قوله وايضا المثبت آه فيه بحث لان المدعى
المصير ولوية المثبت بشرط ان لا يعرف النفي بدليل بل بناء على العدم الاصلي وهذا الدليل
يفيد اولوية المثبت مطلقا فلا ينطبق على ذلك المدعى * قوله كانه يريد اتفاق
الفريقين اشارة الى احتمال آخر وهو ان يريد اتفاق عامتهم وقد يقال بان الرواية غير ثابتة
حتى لم يقل بها احد الفريقين فلم يعتبرها على تقدير ثبوتها فالثاني من قال انه عم تزوجها
وهو حلال لان الحل ادراك اصل فدعوى الاحلال معناها انه لم يتغير الحل الاصلي والمثبت

كما هو مذهب الكرخي منه

من قال انه عام محرم ولذا علل المص كون رواية الحل مشتبها ورواية الاحرام نافيا بقوله فان النص اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلي * قوله ولغلب المؤمن بعد تلميح الى قوله عم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تع * قوله في النص والاجماع فيه بحث وهو ان كلام المص يشير الى ان الترجيح انما يكون في الكتاب والسنة متنا وسندا وانه يكون في النصوص متنا وسندا وحكما واعتبار امر خارج فمثل الترجيح بالحكم يرجح الحظر على الاباحة والترجيح بامر خارج ترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه وانت خبير بان الترجيح بالحظر والاباحة انما هو ترجيح بالمتن المشتمل على النهي والامر * قال المص ثم ما عرف الخ آه قال في فصول البدايع فيه بحث لانه يفتقر اليهما الا ان يريد بمجرده اولى من مجردها لانه منطوق اما اذا اجتمعا فمسلك واحد * قوله وهذا اولى اي ما عرف بالاجماع تاثير جنسه في نوعه اولى مما عرف تاثير نوعه في جنسه ووجهه ان الحكم اصل المؤثر كما سيجي وعكسه ابن الحاجب قال القاضي في تعليله لان العلة هي العمدة في التعدية فكلما كان التشابه فيها اكثر كان اقوى وفيه بحث لان تاثير العلة استلزامها واستلزام جنسها بنوع الحكم لا يقتضي استلزام عينها لانه ملزوم الملزوم فيكون مؤثرة كلا وبعضا وذلك اقوى من استلزام عينها اذ لا يلزم منه استلزام جنسها وايضا لزوم لزوم اللازم المؤثر ولا يلزم من لزوم اللازم لزوم الملزوم فلا يتم التقريب فان قلت فلا يصح التعليل بنوع الوصف بجنس الحكم قلت نعم لولا ترتب الحكم على وفقه في الجملة * قوله بحسب اصله وفرعه وعلته او امر خارج الاول كتقدم قطع الاصل على غيره والثاني كتقدم ما المشاركة فيه في عين الحكم وعين العلة على المشاركة فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة والثالث كتقدم ما العلة فيه قطعية على ما هي فيه ظنية الرابع كتقدم ما يوافق عمل اهل المدينة او الائمة الاربعة على غيره * قوله ثم لا يخفى ان الراجح آه كانه اشار الى ان عدم تعرض المص لتاثير العين في قوله ويقدم ما عرف بالاجماع تاثير نوعه في نوعه ليس كما ينبغي وقد يقال في الجواب اذا وجد اجماع تاثير عين علة في عين حكم فذلك مما لا قياس فيه بل هو حكم خاص في قصة خاصة لا يتجاوزها * قوله ثم ان الاستحسان لقوة اثره آه الظاهر ان يقال من ان كلا من القياس والاستحسان انما يقدم على الآخر لقوة اثره لان التقدم لقوة الاثر لا يختص بالاستحسان على ما ذكره المص فيما سبق * قوله وربما يجاب بان هذا التعسف آه قد يدفع هذا الجواب بان رعاية الكرامة على الوجه الذي ذكر مؤد الى العود على موضعه بالنقض وهو ان يكون للعبد اتساع في الحل الا يكون للحرة ومظنة الارقاق ليس لوقوع البضع وقد ذكر المص انه جائز بالاتفاق بالعزل باذن الحرة * قوله فانما في التزويج

قوله تنفع الاصفهاني ان ... موضوع * منه

قوله المشتمل علي النهي والامر يعني المشتمل علي الامر بالطلب ... الراجع علي ... والاشتمال ... منه

فيلزم هذا الجواب ظاهر الضعف اذ تزوج الامة مع طول الحرة ينبغي في الارقاق الا مجرد
امتناع من اتحاد صفة الحرية والارقاق ويكفي فيه ان لا يكون الا رقيقا ثم يرق ولا يحتاج
فيه الى ان يكون حرا فالاولى في الجواب ان الاثم ان العزل امتناع عن اكتساب سبب الوجود
فقط واما ذلك يحصل بعدم المباشرة بل تضييع للماء الذي هو سبب وجود انسان آخر
* قوله وفيه نظر لان الحر آه اجيب بان القادر على شراء امة ان استطاع طول الحرة
فعدم جواز نكاح الامة بناء على استطاعة طول الحرة لا على القدرة على شراء الامة فيه
الدليل على عدم جواز نكاح الامة وهو مدفوع بان الدليل افضاؤه الى ارقاق الماء مع
الغنية عنه على ان الرواية ثابتة عنه في عدم جوازه كما نقله صاحب الكشف عن المبسوط
* قوله سرية على وزن ذرية بمثناة فوقية اما فعلية من السر لانها تسر وطؤها غالبا
وضم السين من تغييرات النسب كالكرسي في النسبة الى الكرس بالكسر والمبدأ او فعولة
من السرور قلبت واوه الثانية ياء لانها تحصل السرور بها * قوله فاذا اجتمع الرق والكفر
الجواب عنه ان الكفر والرق لما اختلف اثرهما حيث وضع الاول النكاح للحب الاعتقاد
والثاني لنقصان الحال لم يمكن ان يتحدا علة ليتغلظ بل بمنزلة اجتماع علتين بناسبة
اجتماعية كاحد بني عم وهو زوج * قوله بملك النكاح وملك اليمين آه ليس المراد انها
يحل بالملكين في زمان واحد اذ لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح في زمان بالنسبة
الى مالك واحد بل انها قد يحل بملك النكاح وقد يحل بملك اليمين بخلاف الحرة فانها
لا تحل الا بالاول فلا يرد ان المسئلة في نكاح الحر الامة الكتابية للغير لا في تزوج الحر امته
الكتابية كما يدل عليه كلامه * قوله فالتشبيه بالطلاق آه حاصله ان التشبيه في العمل بالاخفا
وقد يجاب ايضا بان الطلاق وضع للحرمة لكنها تقتضي حلا لدفعه فحل الطلاق ثنتين انما
هو تغليب للحرمة على الحل في كونه زائدا على النصف ولكونه مقتضيا حلا لرفعه لكون
ذلك الحل ايضا زائدا ضمنا فتامل * قوله كما في اركان الصلوة قيل عليه انهم جعلوا الوصف
ركنية الوضوء لا الركنية مطلقا لينتقض باركان الصلوة والجواب ان المراد ان الركنية
ان سلم انها مؤثرة في الوضوء فليست بمؤثرة في غيرها والمسح مؤثر في التخفيف مطلقا
فهو اولى بالاعتبار منها * قال المص لا يوجب التكرار كما في اركان الصلوة الكلام في
التكرار بطريق السنة الكمال فلا يرد السجدة الثانية * قوله كتصدق النصاب على الفقير
كما اذا باع السيف المحلى فاخذ بعض الثمن في المجلس يقع الحلية ليتعين ثمنها للبعض
* قال المص ولان الوصف فان قلت فايت اصلا بلا بدل المراد من الوصف هو الفضل

تقدير ايجاب الضمان وانما يفوت لا الى بدل لانه لا يبقى للمتلف حق فيه لا في الدنيا ولا
في الآخرة لوجوبه بحكم الشرع * قوله وهذا اصطلاح مستعار فيه منهم من جواز ايراد
بالعكس ههنا عكس النقيض المنطقي ليكون كلما لم يوجد الوصف لم يوجد الحكم والمراد بالعكس ذكره
بدلا مرجحا لان عدم الحكم اذ تحقق وجد الوصف لا يتحقق العكس فلا يكون الوصف
مؤثرا كما في قول الشافعي رح كل ما هو ركن يسن تثليثه لا يتصور عكسه وهو ان كلما
لا يسن تثليثه ليس بركن فان اركان الصلوة لا يسن تثليثها * قوله وجوبا تقريبا ثم
قيل انما قال اجيب لان فيها بنوعها هو بصدد من تقرير الترجيح بالعكس في مسئلة بيع
الطعام بالطعام وهو قوله مبيع عين فيشترط قبضه آه اما في الوجه الاول فلان الحاصل
من عدم اشتراط قبض بدله في الاصل واشتراطه في العكس وهو خلاف ما صرح به من عدم
اشتراط المبيع واشتراط قبض بدله واما الثاني فلان مؤداه عدم اشتراط القبض اصلا في
الاصل سواء كان قبض المبيع والثمن او قبض احدهما واشتراط القبض في الجملة في العكس
وهو ايضا خلاف المصرح به وانت خبير بانه مبني على ان الجواب بالاول ارتداد في وضع
المسئلة بان يقال مثلا تقدير قوله فلا يشترط قبضه بدله وهذا المعنى صحيح من غير ايراد الجواب
الاول بلا زيادة تكلف الا ان تطبيق عبارة الكتاب على الجواب الثاني فيه تعسف فظ
* قوله اخيم مجلس العقد اراد به محل وجود القبض قبل انه يفترقا بالابدان حتى لو قاما
ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او غمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق صح العقد كذا
في الذخيرة وغيرها * قوله بوجهين احدهما ان الحال آه فيه بحث لان المتبادر من
الوجهين بيان ترجيح الذات على الوصف فليس الكلام فيه بل في وصفين احدهما
ذاتي والآخر وصف عارضي كما يدل عليه كلامه الآتي فالاولى ان يقال في الاول الذاتي
يوجد بدون الوصف العارض ولا يوجد بدون الوصف الذاتي ووجه ترجيح الذاتي
لا يوجد الذات بدونه على ما يوجد بدونه فظ * قوله فله حكم العدم آه فيه نظر لان الذات
قد يكون عرضا كالاخوة يرجح على العمومية باعتبار الذات فلا يخفى ان قيام الذات
بنفسها في بعض المواضع لا يكون وجها لترجيح الترجيح بالذات في جميع المواضع فتأمل
* قوله ومثله كثير في باب الميراث اي مثل الترجيح المذكور في الفرائض كثير فان ابن العم
لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام والجد وان علا اولى من العم وبنت العم وان
سفلت اولى بالثلثين من الخال والخالة وقس على هذا * قوله لزيادة فائدة اذ يكثر
احكام الشرع بكثرة الفروع * قوله ولا خلاف في عدم ترجيح النص المأخوذ عن الصحابي

مع ان التفرد والتعدد صورة انما الترجيح باعتبار المعنى المؤثر وفيه بحث لان الخروج
عن عهدة التكليف بالتعيين امر مرغوب فيه اجماعا وفي الاحتراز عما فيه الخلاف
ذلك فالاولى ان يحمل كلام المشايخ ههنا على ان الترجيح بالتفرد باعتبار صورة
العلة وترجيحنا التعدد فيما يعول به باعتبار التاثير الثابت بالنص كما فهمنا القدر
والجنس من اشارة المماثلة المذكورة فاين هذا من ذلك * قوله بل عند الشافعي
تقدم الخاص على العام يعني فكيف يعكس عام ههنا ويمكن ان يجاب عنه بان رجحان
الخاص باعتبار الدلالة فان المتو بالالفاظ الدالة على المعاني ولما كانت دلالة
الخاص قطعية ودلالة العام ظنية قدمه على العام بخلاف العلة فان المتو بها ليس
الدلالة بل افادة حكم في الفرع والاعم افيد وقد يجاب ايضا بان اسقاط الدليل خلاف
الاصل فالاصل تعليله وذلك في النصين ترجيح الخاص لانه لا يسقط العمل بالعام
بالكلية اما كل من العلتين فيسقط الاخرى فما يتحمل فائدته بالاسقاط اخرى وفيه بحث
لان عموم العلة مجاز عن اطلاقها قيدنا ولها بمنا ول احتمال والاصل المحقق عدم
الشمول * قوله ولقائل ان يقول اه قد يجاب عنه بان مراد المصنف ان الوصفين اذا كان
لهما اثر فالترجيح بالامور الاربعة المتقدمة وهي قوة الاثر وثباته على الحكم وكثرة
الاصول والعكس فان غلبة الاشباه وما بعدها ليست من الاثر في شيء وما لا اثر له
لا عبرة له اصلا وترجيحا لانه ما لم يعتبر في اصل العلية لا اثر له في الاصلحية وبالجملة
ليست العبرة الا لكون الوصف مؤثرا او ملائما ولا اثر للترجيح بعلية الاشباه وما بعدها
في افادة شيء من زيادة الظن * قوله وربما يقال اه قيل هذا مدفوع بان كل دليل يؤثر
في اثبات المدلول كانه ليس معه غيره وليس المدلول متعلقا بالجميع حتى يكون للهيئة
الاجتماعية تاثير في القوة وكونه موافقا لدليل آخر وان كان له دخل في افادة قوة في
الدليل لكنه معارض بمخالفته لدليل الخصم * قال المص على عدم ترجيح ابن عم وهو زوج
يعني ماتت امرأة وتركت ابني عم احدهما زوجها يستحق النصف بالزوجية والباقي
بينهما بالتعصيب فيصح من اربعة ثلثة للزوج وسهم للآخر * قوله بان يتزوج عمه امه
صورة ان يكون اخوان لاب وام او لاب وكل واحد منهما ابن فمات احدهما فترك
امرأة وهي ام ابنه فتزوج اخوه امرأته فولدت له ابنا ثم مات هذا الاخ ثم مات ابن الاخ
المتوفى الاول وترك ابن عم احدهما اخوه لام * قوله الا يرى انه لو اجتمع الاخوة اه
الاخوة في الموضعين بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو والمفتوحة بمعنى المصدر لا بكسرها

وسكون الخاء وفتح الواو على انها جمع اخ او لا مع له ههنا والمو تحقيق كون اخوة
الام بمنزلة وصف لا سبب مستقل * قوله قد سبق اي في اول باب المعارضة
* قوله فان الدية فيها نصفان اي اذا كان القتل خطأ واما اذا عمد فيجب القصاص
عليهما وانما وضع المسئلة في الخطأ لان اعتبار عدد الجناية ممكن فيه فينقسم
الدية ولما سقط الترجيح مع امكان اعتبار عدد الجراحات فيه فلا يسقط في العمد
مع عدم امكان تجزي القصاص اولى * قوله والجواب ان الدار المشفوعة الخ قيل هذا
ليس بمتوجه فانه كما ان تاثير العلة الفاعلية في المعلول بايجاد الله تعالى اياه كذلك
يولد الثمر من الشجرة والولد من الحيوان بايجاد الله سبحانه لان الشجرة يوجد الثمر والحيوان
يوجد الولد وايضا لا نم ان الدار المشفوع بها علة فاعلية بل الفاعلية هي التشفيع
الذي ياخذ بالشفعة بها فالحق في التوجيه ان المسبب بالشفعة انما يكون الانقسام
على الشفعاء الخ بقدر الملك لو كانت الشفعة متولدة من الملك كالثمر من الشجر والولد
من الحيوان حتى يكون كل جزء منها متولدا من كل جزء وليس كذلك بل هي مستندة
الى العلة الفاعلية التي هي التشفيع فالانقسام على الشفعاء لاحصولها منهم لا الى
المشفوع به اذ ليس حصولها منه وان كان سببه * قوله بمعرفة الاحكام دون المواعظ
واحكام الاخرة والآيات التي يتعلق بها الاحكام مقدار خمسمائة آية ذكره في الانوار
نقلا عن الغزالي * قوله قدر ما يتعلق بالاحكام بدل من السنة وذكر في القواطع
ان في معرفة السنة خمسة شروط معرفة طرقها من تواتر وآحاد ليكون المتواتر
معلومة والآحاد مظنونة ومعرفة صحة طرق الآحاد ورواتها ليعمل بالصحيح منها
ويعدل عما لا يصح ومعرفة احكام الاقوال والافعال ليعلم ما يوجد كل واحد منها
ومعرفة ما ينتفي عنه الاحتمال وحفظ الفاظه ما وجد الاحتمال فيه وترجيح ما يعارض من
الاخبار * قوله وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اجيب عنه بان معرفة الاجماع
ليس بشرط كون الفقيه مجتهدا بل شرط كون اجتهاده غير مردود ولاجل ذلك وقع
من بعض المجتهدين المخالفة للاجماع فرد بذلك اجتهادهم وفي ان المصنف جعل
العلم بالمسائل الاجماعية شرط الفقاهة كما مر في تعريف الفقه * قوله للجازم بالاسلام
تقليدا قد يقال المجاوزة عن التقليد الى معرفة الدليل من ضرورة منصب الاجتهاد
فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد الا وقد عرف معه ادلة خلق العالم واوصاف الصانع
جل جلاله وبعثة الرسول عم واعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله

سبحانه وذلك محصل للمفسّر والحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد * قوله ثم هذه الشرائط آه قد يقال الصواب ان الاجتهاد غير متجزّءة لما مرّ في حد الفقه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل وانما المقلد يجوز ان يعلم بعض الاحكام من الادلة والتحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقاهة كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملكات وكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من الكلام بل نوع منه شكرا او شكاية او مدح او ذم على مقتضى الحال لا يكون بليغا ويجعل قصده للخواص والمزايا بمنزلة العدم بل يجب ان يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر قصده اياها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله ولا ينافي ذلك صدور لا ادري من المجتهد كما عرف * قوله واما المجتهد في حكم فلا بد له من الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها فالحكم الحاصل باجتهاده في الحكم والدليل الحاصل للحكم المروي تخريج * قوله واليه ذهب عامة المعتزلة قال فخر الاسلام وانما ذهب المعتزلة على تعدد الحقوق وتصويب كل مجتهد لايجابهم الاصلح والحاقهم الولي بالشيء فان الاصلح للعباد وعلى الله تعالى تصويب الكل لينالوا الثواب وكذا ما قالوا ان نعام الله تعالى في غير النبي عم كهو في حقه لكنه يبطله سوم الخسارة يقتضي اصابة كل مجتهد لانه ولي كاصابة سمي قتيل فيه بحث لان مبنى التصويب لو كان ذلك لم يقل به من لا يقول بهما وليس كذلك فان كثيرا من اهل السنة قائلون بالتصويب دونهما وليس شيء ذلا مزاحمة بين الاصول لجواز ان يكون امر واحد لازما لامور فيكون مبناه عندهم اياهما لا ينافي ان يكون عند غيرهم غيرهما * قوله فلهذا كان المخطي معذورا بل ماجورا الاول اشارة الى قول من قال اذا اخطأ لم يوجد ولكن عنه الاسم تحقيقا والثاني الى قول عامة الفقهاء وهو ان المخطي ماجور * قوله ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل من حيث انه اتحد ما ليس بدليل دليلا وبالنظر الى الحكم حتى لا يصلح عمله * قوله او انتهاء فقط وح كان مخطئا للحق عند الله مصيبا في عمله * قوله وفيه نظر لانه لا يوجب التساوي قد يجاب عنه بان التفاوت محتاج الى مثبت والدليل ولا دليل الا هذا ولما لم يكن مثبتا للتفاوت فلا يحكم به من غير دليل وانت خبير بان عدم وجود ان الدليل لا يدل على عدم وجوده وان عدم العدم بالتفاوت الناشئ من ذلك ليس عملا بعدمه والثاني هو قد تمام على ما نقل عنهم في الكتب * قوله بل قد يحتمل الآه قيل ليس حاصل كلام المص ما ذكر

نعم لا يشترط ان يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه كما هو دأب المتكلمين بل انما يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرناه ولا يشترط ان يكون مستبدا بعلم في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبهة عنها كما هو دأب الفحول من اهل الاصول بل ان يكون عالما بادلة الامور من جملة لا من جملة التفصيل كذا في الانوار منه

للمحل نسخ

انه

بل انه لا نم انه لو كان الامر كذلك سقط الاجتهاد اذ له فائدة اخرى وهي العلم بان
الاحد كيلا يجوز التجاوز عنه او متعدد ويستوي الاخذ بكل منه * قوله بمجرد اختيار
الحكم قال المحقق الشريف فيه بحث اذ لا يلزم من تساوي الحقوق ثبوت الحق بمجرد
اختيار الحكم اذ في دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد ولان المثبت هو الاجتهاد
والاجتهاد مشروط ببذل الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فيكون
الاجتهاد منتفيا فلا يثبت الحكم * قوله وتساوي الباديء قال الفاضل الشريف حق
في هذا المقام ان يقال وتساوي علمهم ادناهم لان المثلى عنده باد في طلب لا يكون
مجتهدا لان احسان العجز عن المزيد عليه شرط في الاجتهاد * قوله ان داود حكم
بالغنم قصته ما روي ان رجلين دخلا على داود وعنده سليمان عليهما السلام وهو ابن
عشرة سنة وكان احد الرجلين صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب
الحرث ان هذا قد انفلت غنمه فوقع في حرثي فلم يبق منه شيئا فقال داود عم لك
رقاب الغنم وقد كانت قيمتهما متساويين فقال سليمان عم غير هذا ارفق بهما
يدفع الى اهل الحرث بالغنم فينتفع بالبانها واولادها ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى
صار كما كان يعشب فيه يدفع هو غنمه اليه وهو حرثه اليه فقال داود عم القضا ما قضيت
* قوله وقد يجاب آه قد يدفع هذا الجواب بان الآية دلت على كون الفتوى والحكومة
في هذه المسئلة واحدة لان ضمير فهمناها ضمير واحدة ولو جاز ان يكون ما ذكره
داود عم حكومة لكان الواجب ان يقال فهمناهما او الحق منهما سليمان وحيث
اعلم ان الحكومة واحدة علم ان ما سواها ليس بحق قال الله تعالى وكلا آتينا حكما
وعلما معناه على هذا آتينا حكما يجوز ان يعمل به لانه آتينا الكل ما هو الحق علما وعملا ولا نم
ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطاء بل ترك ما هو الاولى عنده على انه تخطئة
في الحال وهو المط وقول سليمان عم غير هذا ارفق مع انه خبر واحد لا يقتضي جواز
الحكمين فلعل الارفقية موجبة للتعيين فلا نم ما بعده وقد يعترض ايضا بجواز ان يكون
ما جعل سليمان عم صلحا وما فعله داود عم حكما وجوابه ان قوله تعالى يحكمان في الحرث
ينفي ان يكون بطريق الصلح والا لزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز
وقد تقدم بطلانهما * قوله قيل وفيه نظر آه قد يجاب عنه بان ليس في كلام المص
ما يدل على ان القياس مظهر او مثبت بل فيه ان الثابت بالقياس ثابت بمعنى
النص ولا خلاف فيه عند القائلين به سواء قيل بان القياس مثبت او مظهر وكونه

ما ثبت بمفهوم الشرط ونحوه من الاجتهادي مم كيف وثبت عندي ممن يقول به بنفس النظم لا باستفراغ الجهد * قوله والممتنع لا يكون حكما شرعيا مع ان المؤدي بالتعليل هو الحكم الشرعي المنصوص او المجمع عليه كما قرر واعترض عليه جدي بانه انما يصح هذا لو كان الاحكام المتناقضة الحاصلة بالتعليلات المختلفة معداه من نص واحد وليس كذلك بل من نصوص مختلفة فلا ينافي التناقض بعد التعدية عدمه قبلها ثم اجاب بان الدليل صحيح فيما اذا كان اصل التعليلات المختلفة واحدا كما في حديث الربوا فكذا في غيره اذ لا قائل بالفصل وانت خبير بان الاعتراض المذكور انما يتوجه ويحتاج في دفعه الى الجواب المذكور اذا كان المراد من قولهم والممتنع لا يكون حكما شرعيا ما ذكروا اما اذا كان ان الحكم الحاصل بالفرع بعد التعدية يلزم ان لا يكون حكما شرعيا لان الممتنع لا يكون ذلك فتامل * قوله فلما كان ثوابه نصف المصيب النصفية بالنظر الى قوله عم ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد واما بالنظر الى قوله عم لعمرو بن العاص حكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة فباعتبار انه لو كان مصيبا ابتداء وانتهاء كان له الاجر بمقابلة الاصابتين مع قطع النظر عن كمية المعطى فتامل * قوله وهذا ضعيف آه قال في فصول البدايع هذا غفول عن ان الدليل اذا لم يكن دليلا شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى العقاب كما قيل دل عليه آية بدر فلا اقل من انه لا يؤدي الى الثواب * قوله مما لا يعتد به في مسائل الاصول لان هذا ظني ودلائل الاصول قطعية قال في فصول هذا السر شيئي لانه ما ذكر طريقا عرفي سمع فيما مقصوده العمل وهو الاجتهاد ههنا والصحيح في الرد عليه ان الكمال الذي يقتضيه المطلق الكمال في الحقيقة لا يتعدد المحل عن الدليل والمط ولئن سلم فالظاهر ان الاخطأ ما في المط ولئن سلم فقد تخلف المانع وهو ترتب الحسنة وليس ترتبها بمجرد المشقة * قوله حتى لو لم يتحقق ذلك آه ويمكن تقرير اصل الجواب بوجه لا يرد عليه هذا وهو انا لا نم ان استحقاق العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب على الاجتهاد الخطا بل على ترك العزيمة كما قررناه انتفى العذاب بترك العزيمة سبق الكتاب بالرخصة * مباحث الحكم قوله يتناول القياس لا يخفى ان السؤال بالاحكام الاجتهادية مطلقا فالتعرض للقياس اما بطريق التمثيل او لان المراد به الاجتهاد مطلقا ولو على سبيل المجاز * قوله فليس بحكم حقيقة الانسب ان يقال

لا بحكم

ثم ذكر جدي في فصول البدايع واوضحه في الحواشي والعبارة التي ذكرتها عبارته في الحواشي اوردتها لوضوحها منه

قيل النزاع لفظي لان من جعل الخطأ ابتداء وانتهاء اراد بالاصابة جعل دليله بحيث يكون موصلا الى ما هو حق عنده تعالى ومن جعل الخطأ انتهاء فقط اراد بالاصابة استفراغ الجهد في رعاية شرط الاجتهاد في الدليل الموصل الى ما هو الحق منه

العبارة في نسختنا يتناول القياس بيان النسبية فعلى هذا الاشاعة في العبارة وفي بعض النسخ يتناول القياس ففيه حينئذ تسامح لان القياس ليس بحكم منه

باعتبار ذكر الاخص وارادة الاعم * منه

قد سبق ان الاجتهاد اعم من القياس لتحققه بدونه في الاستنباط من النصوص الخفية الدلالة والحكم بالبراءة الاصلية * منه

حكم الله تعالى على المجتهد بان يعمل على موجب ظنه امكن ان يسند ذلك الحكم اليه تعالى ثانيا لا سيما في مثله وان لم يكن حكمه تعالى قبل الاجتهاد * قوله ليس بظ وتخصيص البيان بما سواه بقرينة انه لا يبحث ههنا عن الحكم الذي هو اثر فعل المكلف في نفسه لا ينافي كونه فعلا له فالملك ايضا فعل كالبيع والنكاح غير انه اثر لفعل اخرى يقال ابتاعه فملكه ونكحها فملك التمتع بها فهو محكوم به والمالك محكوم عليه بالمالكية والدين ايضا فعل يضاف الى الفاعل والمفعول فان حكم به على الداين ففعل يضاف الى الفاعل وان حكم به على المديون فمضاف الى المديون واياما كان ففعل محكوم به على المكلف ورد بان المراد بفعل المكلف هو الفعل الاختياري الذي يتصف بالاحكام الخمسة والملك ليس كذلك وقد يجاب بان الفعل الذي هو مقدمة الملك اختياري وهو كاف في كون الملك اختياريا متصفا باحد تلك الاحكام * قوله وعد الاباحة منه تغليبا قد يقال ان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي ثبوت التكليف فيه بل يجوز باعتبار سلب التكليف فيه عن طرفي فعل المكلف وهذا السلب ليس بماخوذ في مفهوم الحكم الوضعي حتى يجل بالمقابلة فان عدم الاعتبار ليس اعتبارا للعدم فالحكم التكليفي ما نسب الى التكليف ثبوتا او سلبا فلا يندرج فيه الوضعي ولا يخفى ما فيه من التكلف قال الفاضل الشريف ويمكن ان يقال المراد بالحكم التكليفي ما يتوقف وروده على فهم المخاطب والمباح لانه ما يكون ماذون الفعل والترك والاذن لا يتعلق الا بفعل من يفهم ويكون مكلفا الا يرى انه لا يقال اذن الشارع للصبي بفعل الاصطياد وتركه ويقال للمكلف مثل ذلك فعد الاباحة منه تغليبا انتهى وقد يقال ايضا المباح وقع التكليف به بان يعتقد انه مباح حتى ان من حكم بحرمته كفر فالواجب مكلف بفعله على اعتقاد انه واجب والحرام مكلف بتركه على اعتقاد انه حرام والمباح وان خير فيه لكنه مكلف باعتقاد اباحته فلا يخلو عن التكليف به وانت خبير بان عدم تحقق مثل هذا التكليف في الاحكام الوضعية محل نظر فليتامل * قال المص فان التعلق بالحاكم آه فيه بحث لان التعلق بالحاكم وان كان موجودا في جميع الاحكام في نفس الامر الا ان الحكم فيه ليس متعلق شي بشي بان يكون التعلق محكوما به وح لا حاجة الى ما ذكره بالنظر الى وجود التعلق بالحاكم فليتفهم * قوله يشعر بانه مراده انما قال يشعر لاحتمال ان لا يكون الباء صلة للحكم بل

مثلا انه تعالى حكم بوجوب العمل على المجتهد بموجب ظنه بعد الاجتهاد انه سبحانه تعالى علم ان يعمل المجتهد بموجب ظنه هو الذي كان الحكم * منه

كالبيان من ان المقصود وبيانه لفظ الحكم في الشرع ما يطلق عليه منه

ان الانفعال كيف

صحيح كلام وهو قد [illegible] فعلا [illegible] يجوز اشتراكه منه

يعني الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة منه

فان الحكم الوضعي مثلا ان الوقت سبب لوجوب الصلوة والاباحة حتى انه سبب له ان يعتقد سببية [illegible] حاكم بعد [illegible] الوقت [illegible] وانه لا تكليف منه * شريف

يكون للملابسة * قوله تسامح ظ اذ ليس الوجوب وكذا المالكية نفس الاسناد
لكن لا يبح عنه وجعلهما فيما بهذا الاعتبار وقد يقال المراد بالحكم خطاب الله تعالى
ومعنى ملك الرقبة خطاب الله تعالى بثبوت ملك الرقبة للمكلف بالشرى ونحوه
وكذا الوجوب خطابه تعالى بثبوته على المكلف ولا يخفى انه تعسف * قوله
والمراد ههنا آه فمورد القسمة ما يطلق عليه لفظ الحكم لا الاسناد * قوله قلنا
لزم بالشروع لا يخفى ان هذا الجواب لا يتم في نفس النية اذ ليس تمه في التزامه شئ
ولا يخفى انها يتصف بالصحة والفساد فالاولى ان يفسر بموافقة امر الشرع * قوله
وكذا معنى صحة القضاء آه اي قضاء القاضي * قوله في اركانه وشرائطه النظ
ان لفظ الواو بمعنى او اذ يجوز ان يكون الخلل في الباطل من جهة الاركان دون الشرائط
وبالعكس اما الاول فكالنكاح بلفظي المستقبل مع تحقق الشروط واما العكس
فكالنكاح بلا شهود مع تحقق الاركان * قوله والا ففاسد اي وان لم يكن
عدم اتصاله من جهة خلل في اركانه وشرائطه بل من جهة اوصافه اللازمة وانما
قيدنا باللازمة لان الخلل ان كان باعتبار امر مجاوز فمكروه وهو من الاحكام الخمسة
وانما لم يتعرض له اعتمادا على شهرته في موضع يشير اليه بقوله فيما سيأتي كملازمة
ما ليس بمشروع * قوله وكذا الكلام في الانعقادات فان المتصف بهذه الثلاثة
فعل المكلف لا الحكم لكن يطلق الحكم على هذه الثلاثة بمعنى انها ثبت بخطاب
الشارع * قوله وكثير من المحققين آه قيل عليه كلامه يشعر باستحسان ما نسب
اليهم وليس كذلك لان اباحة الانتفاع وحرمته انما هي من احكام الصحة والبطلان
لان الاباحة معنى الصحة والحرمة معنى البطلان بل الصحة موافقة امر الشارع والبطلان
عدمه * قوله وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه لم يذكر الحاكم وكانه بناء على انه ليس
في الاحكام التكليفية حكم يتعلق بشئ بالحاكم وان ثبت هذا التعلق في نفس الامر
* قوله وذلك لان الشارع حكم آه فان قلت يلزم ان يكون الاحكام الخمسة
ايضا من خطاب الوضع لان الشارع حكم بتعلق الوجوب مثلا بفعل المكلف ولم
يقل احد قلت يعتبر في الوضع عدم تحقق الاقتضاء والتخيير كما علم من تعريف
الحكم المذكور في اوائل الكتاب * قوله والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون
وصفه خارجا عن الاقسام ولك ان تدعي ان هذا ليس بمتحقق لان مشروعية
الوصف للشارع يتوقف على مشروعية الاصل وان لم يتحقق التوقف على جانب

العدم ان قلت فعلى هذا يكفي ان يقال في تعريف الباطل ما لا يكون مشروعا باصله
ولا احتياج الى قوله ولا بوصفه قلت هذا ايضا معتبر في مفهوم الباطل ودلالة
الالتزام في التعريفات مهجورة * قوله الصحيح ما اجتمع اركانه وشرائطه اراد
بالشرائط ما يعم الاوصاف اللازمة * قوله مع تصوير الانفصال في الجملة فائدته
اخراج الشرائط فان فائدة المعنى بفساد الشرط من قبيل الباطل لما سبق في
اواخر فصل النهي عن الحسيات والشرعيات ان النكاح بلا شهود بطل مع انها
شرط فيه لا ركن كما صرح به في كتب الفقه * قوله اصطلاح ما معنى للاحتجاج
عليه بل النزاع في المعنى لانا نثبت الملك في البيع الفاسد بالقبض دون الباطل
وهو لا يثبته فيهما وحاصله ان يقول بالمشروع باصله والممنوع بوصفه ونحن نقول
به وفيه ان الغلط قوله بذلك وان لم يقل بثبوت الملك فيه بالقبض وح يكون النزاع
في اطلاق الباطل عليه لفظا * قوله ولقائل ان يقول الخ اجيب عنه بان المراد
بالصحة كون الفعل موصلا ايضا الى ما بحيث لا يشوبه بقرينة المقابلة بعدم ايصال
في الجملة المنقسمة الى الباطل والفاسد وبالجملة ايصالا لا يستكره شرعا على ان
المراد الايصال الى المقصود بنفسه والبيع الفاسد انما يوصل بواسطة القبض لا بنفسه
*كما صرح به الفقهاء ثم لا نم ان الصلوة الفاسدة يوجب تفريغ الذمة نعم
اذا كان في الوقت يخرج عن العهدة اذا شرع في الصلوة واتمها لكن لا يوجب
فسادا في الصلوة كما تقرر في مباحث الحسن والقبح قال في فصول البدايع بين البطلان
والفساد وان تساويا مجازا فرقا في المعاملات عندنا والفاسد منعقد كالربوا
ولهذا يفيد الملك وان لم ينقلب بط في الزيادة صحيحا لانه في القلب علامة
بجهالة الاصل لكن ليس صحيحا ولانا قد احد بعدم ترتب اباحة الانتفاع والباطل
ليس بمنعقد كبيع المضامين والملاقيح لا في العبادات اذ ليس سقوط القضاء
بحيث يحصل بوجه دون وجه وصوم يوم العيد اذا نذر ليس فاسدا بل
صحيح لانه يسقط القضاء وان كان الاولى الافطار والقضاء ولكن قد يسمى فاسدا
باعتبار الاعراض عن ضيافة الله تعالى وتحقيقه ان سقوط القضاء يسمى صيانا ما
كان او صلوة ليس بحجة فساده لا نعقاد فهو بالنسبة الى ذلك السبب ليس
فاسدا وان كان بالنسبة الى صحيح السبب كذلك فمن حيث هو مسقط صحيح
انتهى * قوله فلا يظهر فرق بين الصحيح والنافذ فيه بحث لان كونه موصلا الى المقصود

بحامع رتكم رتبتى او به يسقط القضاء فهو
القضاء ان فى بقى قوله بوجها وفائدته
اما وانا فلا منه سقوط القضاء اسم
بحجة فساده كما علم بوجها فى اثر
التفسير انه اما ساقط القضاء والباطل
كما حبسه وهو الصحيح وهو وجه
وانا غير ساقط من كل وجه ونه
الباطل واما ساقط من جهة دون
اخرى وهو الفاسد والصحيح
باصله دون وصفه فلا فساد فلان
التفسير كما فى البيع وانما يترتب
الصحيح ما يترتب عليه المترتب
لا يشكره ان لا يترتب
اصلا او ترتب بالوجه فالفاسد
القول بتخلف عن الصحيح الاسكافى
لان المقصود والترتب منه
دون القضاء *

غير ترتب الاثر فالعقد الفضولي صحيح لكونه موصلا الى المقصود الدنيوي وهو الملك الموقوف لكن لا يترتب عليه الاثر وهو اطلاق التصرف والانتفاع لانه بالملك الثابت وهو مراد المصنف بقوله كالملك * قوله نوع تسامح لان الاولوية انما يطلق عرفا على رجحان احد الطرفين لا الى حد الوجوب فاطلاقه على مطلق الرجحان تسامح * قوله والمراد بالاستواء آه هذا تحقيق معنى الاستواء عندهم فالاخراج تابع له لا اجبر الى القيد لاخراج الافعال المذكورة لان الكلام في فعل المكلف فيخرج بهذا التقييد * قوله فنفى الاولوية والاستواء اشارة آه الاشارة في الاستواء الى ما ذكر باعتبار النفي اي لا يعاقب عليه وعدم العقاب من المقاصد الاخروية * قوله كالرخصة الواجبة الجائز ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة سواء وجب كاكل الميتة للمضطر والقصر عندنا او ندب كالافطار عند الشافعي رح في قول واستبيح كالافطار في السفر عند من لم يفصل منهم * قوله ولا معنى للتخصيص يمكن ان يقال الحكم الغير الاصلي فان اتصف ببعض هذه الاحكام لا يتصف ببعضها كالحرمة والمقصود التقسيم الى الاقسام الخمسة فلذا اختص وقيل وجه التخصيص ان الحكم الاصلي لكونه مقصود الشارع اولا اتصف بهذه الاحكام اولا وبالذات واتصاف الحكم الغير الاصلي بها انما هو ثانيا وبالعرض وهذا القدر يكفي للتخصيص في الجملة * قوله فجاحد لا يكفر بسكون الكاف من كفر اي ادعاه كافرا قال الكميت عاطب به اهل البيت وكان شيعيا وطائفة قد اكفروا في الحكم قالوا مسيئي ومذنب وما كفره بتشديد الفاء فقال في المغرب لم اجده الا في الاساس وعليه قوله بشار وهو من الخوارج عاطب واصل بن عطاء المعتزلي بيت عنق الزرافة ما بالي وما بالكم يكفرون رجالا اكفروا رجلا يعني الخوارج اذ اكفروا عليا رضه * قوله يفسق وقيل لا يفسق الا المستحق اعني الذي لا يرى العمل به واجبا والخلاف انما ينشأ من تفسير الفاسد ثم قال الفاسق هو الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لا يفسق غير المستحق لان الكبيرة ما ثبت كونه معصية بدليل قطعي وهذا ليس كذلك وقد فسره بالخارج عن امر الله تعالى بارتكاب معصية كبيرة لا يفسقه * قوله ولا معنى للاحتجاج بان التفاوت رد على المص وقوله او بان الغرض آه رد على صاحب التحقيق وقد يجاب عنه بان بيان التفاوت وبيان معنييهما اللغوي تنبيه على ان الاصل في النقل رعاية المناسبة بين اللغوي

والاصطلاحي فلا

فيه ايماء الى دفع اعتراض الترجيح بانه ان اراد انه غير صادق على الواجب فظاهر الفساد وان اراد انه ثم امر آخر زائد على الاولوية هي التي يصلح جامعا للفرض والواجب والمندوب والنفل وكذا الحرام والمكروه وقد اختاره المصنف بعرف كل منهما عن الآخر مما يختص
منه

ومن فصل قال ان من تضرر المسافر ندب الافطار وان لم يتضرر ندب الصوم فلا اباحة * منه

فلا يهمل بهما الكن فالمصير الى الاصل اولى وانت خبير بان الاحتجاج بحديث التفاوت على ما ذكره المص احتجاج مستقل وبيان المعنيين اللغويين للفرض والواجب ليس بمقدمة في هذا الاستدلال ولا يخفى ان الواجب المذكور لايدفع ما اورد على احتجاج المص ولا تقريب له بالنسبة اليه واما بالنسبة الى احتجاج صاحب التحقيق فلا تقريب في الجملة الا ان ماله على تقدير تمامه هو ان الاولى ان يصطلح على اطلاق الفرض على ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني وليس هذا احتجاجا معتبرا به على الخصم نعم يرد على الشافعي رح ان الرجوع عما ذهب اليه علماؤنا رضه من جعل الفرض بمعنى يناسبه لغة والواجب بمعنى يناسبه لغة والحكم على كل بما يناسبه من كفر جاحده وفسق تارك العمل غير متاول ولا مستخف ونحو ذلك والاصطلاح على انهما عبارة عن معنى واحد خاليا عن المعنى صفر عن الفائدة * قوله فلانم امتناع آه اجيب عنه بانهم لا يدعون الامتناع وان اشعر به ظاهر عباراتهم بل عدم وجود التقدير وعدم وجوب السقوط في الفرض فلا يرد النقض المسح وانت خبير بان قوله الا ترى سند منع امتناع التعذر بالدليل الظني وحاصل الاعتراض انه اذا لم يمتنع لم يكن اطلاق لفظ الفرض على الواجب اعني ما ثبت بدليل ظني خاليا عن مناسبة المعنى اللغوي بل يتحقق التعذر في كل واجب ففي العبارة ادنى مساهمة حيث اقتصر على منع الامتناع ومقصوده دعوى الثبوت ايضا بقرينة السوق على هذا يندفع الجواب المذكور فتامل * قول المص سنة الهدى المراد بالهدى الدين واضافة السنة اليه باعتبار انها مكملة له * قوله وتركها واجب يوجب اساءة وكراهية الاساءة دون الكراهية قال الحلوائي الكراهية افحش من الاساءة وهذا اولى من قول الحصرين في المعنى تركها ضلال الا ان يريد الاصرار على تركها والا لم يكن فرق بين ترك السنة والواجب ثم لو ترك قوم سنن الهدى عوتبوا ولو تركها اهل بلدة واصروا قوتلوا على ذلك بالسلاح قال محمد رح لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن * قوله سنة العمرين ان اريد بالعمرين ابو بكر وعمر رضه كما قيل اعتق العمران ومن بينهما من الخلفاء امهات الاولاد فلا تغليب * قوله ولا يخفى ان الكلام اجاب عنه في فصول البدايع بان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يرد انها مقيدة والنزاع في المطلق واما الاعتراض عليه بان السنة

وعلى ثبوت واحد بقريب سيجيب
فلا يتقابل لانه لا يثبت من
تخلف الدليل * منه

قوله ولا يخفى ان
اجيب عنه بان السنة حيث عرف اهل الشرع
يراد بها طريقة النبي عم فلا يشمل
يضاف الى طريقة النبي عم وقد يدفع
مطلقا طريقة النبي عم لا يستلزم
بانه اطلاق السنة والتقييد على العمرين طريقة بل
الاطلاق والمطلق انما يستعمل مخصصه
الفرد وشيوع الا انه ما عدا
كما الطاهر وقد عرفت التمسك آه * منه
قوله لا اتفق

فيه بالمعنى اللغوي فسنعرف جوابه من قولنا لانا نقول التمسك آه وفيه بحث
لانهم قالوا الاصل انما يصلح للدفع لا للالزام كما مر في ركن القياس في بحث تعليل
النصوص * قوله صارفة عن التخصيص قال في فصول البدايع التعميم ليس قرينة
صارفة اذ هو فرع الاختصاص انتهى لا يقال السنة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي
ولذا قال في القسم الثاني من سن سنة سيئة والكلام في السنة الشرعي لانا نقول
التمسك في حق تناول السنة الحسنة لسنة غير الرسول عم وتخصيص بالسنة الرسول
عم تسير مما لا بد له من دليل وما لم يثبت الاختصاص بالدليل لا وجه للقول به مخالفا
للغة * قوله والنفل هو في الاصل بمعنى الزيادة ومنه النفل للغنيمة والنافلة لولد الولد
لزيادتهما على الجهاد والنكاح * قوله اي يستحق الثواب لانه يثاب بالنية لانه
خلاف المذهب اذ لا وجوب على الله تعالى * قوله ولا يذم تاركه قيد خارج عنه النفل
مع انه فرض * قوله بان المراد من الترك المذكور في تعريف النفل الترك مطلقا
اي دائما فيخرج صوم المسافر لان تاركه دائما يذم وغير المذموم مؤخر مطلقا * قوله
وعن الثاني بان الزيادة آه فيه بحث لان من لوازم الفرض ان يعاقب على تركه
وبعد التحقق لا يتصور الترك اللهم الا ان يقال المراد انه لو فرض تحقق الترك ولا كان
المفروض مما لا يتصور لا يستحق التارك العقاب وفيه بعد لا يخفى على ان قطعية
الدليل بالسنة الى الزيادة محل كلام * قوله كشف زق آه وكقطع حبل مملوك له علق
قنديل غيره * قوله بخلاف فساد زرع الغير جواب اشكال ورد على الجواب المذكور
وهو ان الامر لو كان كما ذكرت ينبغي ان يضمن ما فسد من الزرع * قوله صار
عبادة الشرع آه ليس المراد انه صار عبادة بالفعل حتى يرد عليه ان الموجود لا يصير
عبادة الا بانضمام الباقي اليه كما يدل عليه قوله اذ لا صحة له بدون الباقي لان الكل
عبادة واحدة بل المراد كان غرضه ان يصير عبادة بانضمام الباقي * قوله لا على وصف
كونه عبادة قال الفاضل الشريف الاولى ان يذكر لفظ البقاء آه ليوافق الكلام الذي
وهو قوله والموقوف على صحة المؤدي هو صيرورة الاجزاء الباقية عبادة ولك
ان تحمله على حذف المضاف المذكور * قوله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب قد سبق منا
الاعتراض عليه في اول الكتاب بان المصنف الشارح جعل ترك الحرام والمكروه كراهة
التحريم مما لا يثاب عليه وجعل ترك المكروه كراهة التنزيه مما يثاب عليه دون
تركهما مما لا يعقل * قوله دون استحقاق العقوبة بالنار يعني حرمانه الشفاعة اعترض عليه

بان

لانه اعتبر فيه قيد ان الثواب على الفعل فاشار الى تحققه بقوله يثاب فرضا اذ لا شك ان الفرض يناسب عليه وصرح بتحقق الثاني بقوله ولا يذم
منه

بان حرمان الشفاعة يستلزم استحقاق العقوبة بالنار لان ترك الشكر يستلزمه وهو
حاصل لجميع الناس فان الشكر على النعمة ايضا يستحق الشكر وهلم جرا والطاقة البشرية
لا تفي بالشكر فلولا الشفاعة لاستحق الجميع العقوبة بالنار والجواب ان ترك الشكر
انما يستوجب استحقاق العقوبة بالنار اذا كان الشكر مقدورا والشكر على جميع النعم
التي من جملتها الاقدار على الشكر لا تفي به الطاقة البشرية كما اعترف به المعترض على ان
الشفاعة يدفع العقوبة بالنار لا استحقاقها فلا وجه لما ذكره واما الاعتراض بان مرتكب
الحرام بل الكبيرة لا يستحق حرمان الشفاعة فكيف يستحق مرتكب المكروه فقد مر منا في
تحقيق تعريف الفقه جوابه ولا يحتاج الى ان يقال معنى الحديث الشريف من ترك سنتي
لبغضه لها او حرضه لها في قلبه لم ينل شفاعتي لانه كافر والكافر لا ينال شفاعته عم
* قوله لقوله عليه السلام قيل عليه الكلام في الذي ارتكب ما دون الحرام اعني المكروه
كراهة تحريم وتارك السنة داخل فيه نعم يرد انه يقال المفهوم من الحديث الشريف
ان الذي ارتكب المكروه يحرم الشفاعة لا يدل على انه لا يستحق العقوبة بالنار فلا بد
من بيان الدليل عليه * قوله يسمى رخصة ومقابلها العزيمة الرخصة في اللغة
عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة وجود
الاشكال وقلة الرغبة فيها ويسمى الحكم المبني على اعذار العباد لما فيه من اليسر
والسهولة واما العزيمة فهي من العزم وهو في اللغة القصد المؤكد قال الله تعالى فنسي ولم
نجد له عزما اي قصدا متأكدا في العصيان ويسمى الحكم الاصلي بها لانه من حيث كونه
اصلا مشروع متأكد في نهاية الوكادة والقوة حقا لان الشارع علينا بحكم انه الهنا ونحن عبيده
الامر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الاستسلام والانقياد * قوله والحق انه قسما
الرخصة قد سبق الاعتذار عنه * قوله وذكر ابو اليسر آه لا يخفى انه تعريف لبعض انواع
وقد ترك المؤاخذة على الفعل مثلا مع قيام المحرم وحرمة الفعل في العزيمة تفضيلا
منه سبحانه * قوله لو كانت مباحا لم يقل مباحة لان المباح جعل من اعداد الاسماء
الجامدة * قوله اما اولا اجيب عنه بان الكل ما له عند خوف تلف نفسه عزيمة لا رخصة ورد
بانه مبني على العذر ونفي العزيمة لا يكون كذلك على انه كلام * قوله وغير فيه تامل * قوله فما
استبيح مع قيام المحرم والحرمة لقائل ان يقول اذا كان المحرم قائما وحكمه ايضا قائما
فالعمل بالدليل المرخص عمل بالمرجوح ومخالفة الراجح من التيسير والسهولة * قوله كلامه
في هذا التقسيم آه قيل هذا ليس بموجه لان كلامه هاهنا لا يدل الا على ان احد الاقسام

[illegible]

الاربعة من الرخصة هذا هو الذي استبيح مع قيام المحرم واللازم منه ان يكون مقابل هذا التقسيم من العزيمة الحرام لا الانحصار وانت خبير بان مراد الشارح انفهام انحصار الرخصة الحقيقية في الاباحة لا انحصار مطلق الرخصة ومنشأ الاشعار ذكر لفظ استبيح في قسمي الرخصة الحقيقية معا * قوله لانها مقابلها فيه تأمل حيث لا يلزم من انحصار حقيقة الرخصة في الاباحة وان اريد بها ما يكون بطريق التساوي انحصار العزيمة في الحرمة اذ لا ينحصر مقابل الاباحة في الحرمة فيجوز ان يكون العزيمة وجوب الفعل فينقلب بالرخصة اباحة بمعنى تساوي الفعل والترك ويمكن ان يقال الرخصة في مثله ليس في نفس الفعل حقيقة لانه عزيمة بل يرجع الى الترك والعزيمة فيه الحرمة اما لازما او راجحا فصح ما ذكره فليتأمل * قوله ليشمل الحرام فيه تطويل حيث صرح فيما سبق بخروج الحرام عند المص * قوله ولا يكون بين الكلامين منافاة احد الكلامين من حصر الرخصة الحقيقية في النوعين اللذين عزيمة كل منهما حرام والثاني حصر العزيمة في الفرض والواجب والسنة والنفل * قوله في الفرض والواجب والحرام اذ ليس في السنة والنفل محرم لا في جانب الفعل ولا في جانب الترك * قوله او الرجحان والمنع بطريق الرجحان محقق في السنة والنفل فيه بحث لان تفسير الحرمة بما يتناول نحو ترك السنة حالة الخوف لا يستقيم ههنا لان حكم هذا القسم هو اولوية الاخذ بالعزيمة وبذل النفس حسبة لا تيانا وله فالحق ان المراد بالحرمة حرمة ترك العزيمة وذلك بالوجوب وبهذا ظهر ان المراد بالاستباحة مطلق الاذن لا تساوي الطرفين ولا ما به حكم بان هذين وهو اولوية الاخذ بالعزيمة * قوله اجيب بان معنى الاستباحة آه قال في فصول البدايع الاولى ان يقال المراد قيام الحرمة معنى وعدم المؤاخذة نزلها بها صورة تيسير النهي وتحقيقه ان المنهي عنه الذي هو الحرام المعاقب على فعله والمثاب على تركه صورة هو فعله المعاقب عليه ومعنى هو ترك المثاب عنه لان معنى النهي هو المؤمنه ولا ريب ان المؤمن الحرام تركه اذا تحقق هذا فنقول لما كان الثابت بالرخص في هذا القسم جواز الاقدام على فعله اي انه لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام ولما بقي الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام وهذا معنى كون الحرمة باقية معنى وذاهبة صورة وبهذا تحقق التوفيق بين الاستباحة الصورية والحرمة المعنوية * قوله بان هو في الروح في الموت زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت روحه وازهقها الله تعالى اما انزهقت نفسه وانزهاق الروح فليس من كلامهم * قوله وكذا الامر بالمعروف اعلم ان قيام الحرمة في الامثلة التي ذكرت في هذا القسم ظاهر اما في الكفر فلما ذكره من ان حرمته لا تزول ابدا واما في غيره فلان حرمته وان احتمل الزوال لكنها

نعم يلزم ذلك من اعتبار الحرمة والمحرم بالقياس الى جانب الفعل المستباح ولو سلم ذلك الاعتبار منه

حيث قال فعلى هذا لا يكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحا ولا حراما ثم قال كذا ذكره المص * منه

اي الامر بالمعروف اذا افاد المقتول رخص له في الترك وان شاء تحمل حتى يقتل وهو العزيمة لان فيه اعزاز دين الله تعالى في حرمة المنكر ... اقامة المعروف لان الظاهر انه اذا قتل يتفرق جمع الفسقة وما كان غرضه الا بتفريق جمعهم فبذل نفسه لذلك فصار مجاهدا بخلاف الغازي اذا بارز وهو يعلم انه يقتل من غير ان ينكي فيهم لان جمعهم لا يتفرق بسببه فيصير مضيعا لدمه لا محتسبا مجاهدا فلا يثاب عليه ولا يكون شهيدا كذا ذكره فخر الاسلام قال عليه السلام ... لم يتبع ... عدوك فابعد النكاية الشائع في المعادي قتلا او جرحا او هزيمة

لم يزل

لم يزل لعدم دليل زوالها وذلك لان المصير الى الرخصة يثبت ضرورة والضرورة يتقدر بقدر الها محصورة اي بانه لا يؤاخذ فيبقى حراما معنى لانعدام دليل سقوط الحرمة المعنوية اعني الثواب على تركه * قوله اما لو كان مريضا الخ في شرح التأويلات انه لو صار المريض والمسافر اذا اجبر على الافطار فامتنعا حتى قتلا ينبغي انه لا يكونا آثمين بل شهيدين لانهما صبرا حقوق الشرع لعدم سقوطه بدليل وجوب البدل * قوله اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام فيه بحث اذ المفهوم من كلام المص ان العمل بالعزيمة ليس اولى عند الخصم ولا يفهم منه ان يكون العمل بالرخصة هو الاولى عنده بجواز التساوي وذلك انه يقول المدعي هو ثبوت ذلك ولا يقدح فيها الاعتبار المذكور * قال المص وهو استثناء من قوله والعزيمة اولى قيل لقائل ان يقول كان الواجب ان يكون العزيمة في الصوم اولى مطلقا لان النفس عدو الله بدليل عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وقتل عدو الله واجب ولهذا شرع الجهاد فيكون الصوم اولى وان ادى الى الهلاك ويمكن ان يجاب بان شرعية الصوم لارتياض النفس بطاعة الشرع فلا يجوز اتيانه على وجه يؤدي الى انتفائه والحديث على تقدير ثبوته على المعاداة يمنعها لا بقتلها فرقا بين النفس المؤمنة والكافرة * قوله من الاصر قال الشيخ اكمل الدين في شرح مشارق الانوار اولى ان الاصر في بني اسرائيل كان في عشرة اشياء كانت الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب عليهم خمسين صلوة في اليوم والليلة وكان زكوتهم ربع المال ولم يكن يطهرهم من الجنابة والحدث غير الماء ولم يكن صلوتهم جائزة في غير المسجد وكان يحرم عليهم الاكل في الصوم بعد النوم ويحرم عليهم الجماع بعد العتمة والنوم كالاكل وكان علامة قبول قربانهم احراقه بنار نازل من السماء وحسناتهم كانت بواحدة ومن اذنب منهم ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب في باب داره انتهى كلامه وانت خبير بان قطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت زوائد على ذكره * قوله يحرم الحكم بالقصاص حتى لا يجوز العفو في شريعتهم اي شريعة اليهود وصرح به صاحب الكشاف والحق ان المنفي في تلك الشريعة احد وجهي القتيل الدية من القاتل لا انه يجوز العفو اصلا فان العفو مندوب عندنا لم يبين لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له بعد قوله وكتبنا عليهم فيها الآية على انه قال في تفسير قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها ان الحسن هو الاقتصاص والاحسن هو العفو * قوله فما المؤثر

قائم والحكم متراخ اراد بالموجب سبب الوجوب وهي في حق الصوم شهود الشهر وبالحكم
وجوب الصوم صرح به المص حيث قال فالسبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم
وفيه بحث لان القول بتراخي الحكم على هذا مخالف لما صرح به في الفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء من ان الاول متحقق في حق المسافر ولهذا يجب عليه القضاء دون الثاني
والحق ان مرادهم بالسبب ههنا سبب وجوب الاداء وهو الخطاب الذي في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية وبالحكم المتراخي وجوب الاداء نعم
لا يستقيم على هذا ما ذكره من قبل من عدم الخطاب في حقه فان قلت هذا الخطاب ههنا
لغير المسافر والمريض بدليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قلت ظاهره شمولها
والتأخير للرخص لا للتخصيص وانما اعتراض القاآني بانه ان لم يحمل على التخصيص
يكون من النوع الاول لقيام حرمة الافطار الثانية بعموم الآية وان حمل عليه
يكون من نوع المجاز للرخصة لانه يأبى نوع الحقيقة لان المخصص تبين ان المخصوص
غير مراد من العام كما عرفت فجوابه انا نختار الاول وانما يكون من النوع الاول لو لم
يبين الآية للرخص بالتأخير الى العدة فانه هناك الرخص بالتأخير ثابت بالخطاب
اعني وجوب الاداء * قوله فانه المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة وروي
عن ابي يوسف رح ان الحرمة لا ترتفع لكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار ابقاء
للمهجة كما في الاكراه على اجراء كلمة الكفر واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وكثير
من العلماء وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا صبر حتى قتل لا يكون آثما عندهم ويكون آثما
عندنا وذكر الاسبيجابي انه انما لم يأثم اذا علم بالاباحة لان في انكشاف الحرمة خفاء
فيعذر بالجهل وفيما اذا حلف لا يأكل حراما او لا يشرب حراما يحنث باكل الميتة وشرب
الخمر عند الاضطرار عندهم ولا يحنث عندنا * قوله قلت يجوز ان يكون ذكر المغفرة
هذا انما يظهر اذا قيل معنى الآية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق وهذا المعنى انما
يلائم مذهب الشافعي حيث لا يباح اكل الحرام عنده للباغي بالسفر واما اذا قيل غير باغ
بالاستيثار على مضطر آخر ولا عاد سد الرمق كما هو الملائم لمذهب الحنفية فلا وجه
على المآثم وفي التيسير فان الله غفور رحيم اي غفور رحيم لمن تاب من تحريم ما احل الله
تعالى واستحلال ما حرم شرع رحيم شرع التوبة وقيل غفور للذنوب الكبائر فكيف يؤاخذ
بتناول الميتة عند الاضطرار رحيم بعباده فيما تعبدهم وقيل غفور بعمد الاكل من غير
ضرورة رحيم برفع الاثم عند الضرورة * قوله او تيسير على المضطر فيه بحث لان ما

من اباحة اكل الحرام للعاصي بالسفر * منه

اشارة الى توجيه ذكر المغفرة على المعنى الثاني * منه

لان المغفرة على تقدير تناول القدر الزائد * منه

رعاية قدر الاباحة الا انه يجب ان يكون مباحا دفعا للحرج المدفوع في الشرع لقوله تع
وما جعل عليكم من حرج فلا فائدة في ضرب المغفرة الى ذلك * قال المص قال الله تع
واذا ضربتم في الارض لانه استدل الشافعي على ان القصر رخصة حقيقية والعزيمة هي
الاربع بذكر الجناح في الاية الكريمة لانه للاباحة والجواب ان لفظ الجناح وان كان ظاهره
يفيد ما ذكره ولكنه لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في
القصر فنفى عنهم الجناح ليطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه والحمل على هذا واجب عملا
بالدليل بقدر الامكان وهذا نظير قوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه وان كان مذكورا بلفظ الجناح لكن عند
الشافعي ومالك الطواف بينهما ركن كما لاح لهما من الدليل وغيره * قوله معناه ...ها
واعتقدوها انما قال هذا لان الصدقة بما لا يحتمل التمليك من كل وجه اسقاط محض لا يتوقف على
قبول العبد * قوله اقصار الناس هكذا وقع في الرواية والاصوب ان يقال فيم كما تقرر في النحو
من انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فيم والام
وعلام وربما تبعت الفتحة الالف في الحذف وهو مخصوص بالشعر نحو يا ابا الاسود لم خلفتني لهموم طارقات
وذكر * قوله واما قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في دمان فضرورة له والعجب من
صاحب الكشاف انه جوز كونها استفهامية في قوله تع بما غفر لي ربي مع رده على من قال
في بما اغويتني ان المعنى لاي شيء اغويتني بان اثبات الالف قليل شاذ * قوله حتى جعل سؤال
عمر رضه دليلا اه لا يخفى ان الحديث الشريف ايض دليل على هذا لان الامر بالقبول في حالة الامن
دليل على ان عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر * قوله لجواز ان يكون السؤال اه فيه بحث اذ
لو كان سؤاله مبنيا على هذا لما صح الجواب بانها صدقة فاقبلوها لان المستدل بشيء لا يجاب
بمنع مدلوله من غير تعرض لدليله بل الجواب ح ان التقييد بالخوف لعلية الاقتضاء وعدمه عدم
القصر اما لو جعل ساكتا عن حالة الامن فسأل لمعرفة حكمها صح الجواب بالامر بقبوله مطلقا
على ان عدم القول بمفهوم الشرط بخروجه مخرج الغالب مع تجويز فهم عمر رض مفهومه متنافيان
او اعتراف بانه ليس من اهل اللسان والثاني ظاهر البطلان فتعين عدم القول به * قوله اذا
لم يظهر له فائدة اخرى فيه بحث لان عدم القول بمفهوم الشرط مع انه اصل عندهم بخروجه
مخرج الغالب كلام لا طعم له فان تعليق رفع الجناح عن القصر بامر غالب لا سيما الخوف
يؤيد عدم رفعه عند عدمه لان النادر كالمعدوم ولان الضرورة المؤثرة في رفعه ربما يكون
ناشئة من الغلبة لا من نفس السفر * قوله لان في كل منهما رفقا من وجه على ان الاثم التخيير

التخيير بل الواجب على العبد حضور الجمعة عينا كما في البحر حتى لو تخلف بعد الاذن يكره له كما في الحمد كذا في المغني * قوله وهو مخير بين صوم السنة هذا عند محمد ومروي في النوادر انه الامام رجع اليه قبل موته بايام وفي ظاهر الرواية يجب الوفاء بالمنذور لا محالة وفي التقرير المختار بحث من وجوه الاول ان النذر اوجب على نفسه صوم سنة ان فعل كذا والواجب لا يسقط بغير عذر الثاني ان التخيير ينافي الوجوب ولا جاز تركه فلا يكون واجبا الثالث ان اليمين وان لم يكن حاصلا في هذه الصيغة لم يصح تجويزها عند ترك الوفاء بالنذر وان كان حاصلا فلا شك ان الصيغة مجاز فيه وحقيقة في النذر اذ لا يجمع الجمع بين الحقيقة والمجاز يجب ان يصار الى الحقيقة اعني النذر اذ لا يصار الى المجاز عند امكانها والجواب عن الاول منع ان الجواب لا يسقط اذ يجوز ان يسقط باعتبار الشارع مسقطا وقد اعتبر الكفارة ههنا مسقطا وعن الثاني المنافي للوجوب التخيير بين الفعل والترك لا بين الفعل وفعل آخر فانه يجوز ان يكون الواجب احدهما لا بعينه وعن الثالث ان جمع كلا معنيين لانه تعليق والتعليق بالشرط يمين كما عرف وجزؤه اعني الجزاء نذر ثم ان قصد المتكلم منع النفس عن ايجاد الشرط لا ايجاب المنذور فاذا اجتمع في كلامه جهتان يعمل بهما انتهى * قوله فلا يرد التخيير بين الركعتين آه وكذا لا يرد تخيير موسى عم بين اتمام احدى ثمانية حجج او عشر الا ان الفضل كان به امنه بدليل منه عندك * قوله والا لما امتنع ورد آه فيه بحث لان منع الحصر بالورود نحو كان التقسيم استقرائيا فلا يقتضي تعليله ورود المنع على عدم كون التقسيم استقرائيا * قوله لانه تفسير بالاخفى اجيب عنه بان ما في قوله ما يقوم به الشيء عبارة عن الداخل الذي يقوم به الشيء فليس تفسيرا بالاخفى وفائدة ذكره وان كونه توطئة لذكر ما يتفرع على اصحابنا بايجاب عنه فلا يصدق على المحل الذي يقوم به الحال على انه انما يصدق عليه ان لو كان يقوم من القيام واما اذا كان يقوم بالتشديد من التقويم فلا يصدق عليه اصلا وانت خبير بان اعتبار القيام فيه زائد على نفس الدخول مع ما فيه من نوع خفاء فلا يدفع لزوم التفسير بالاخفى بمجرد جعل ما عبارة عن الداخل على انه اذا جعل عبارة عنه يلزم استدراك قيد القيام واما كون يقوم من التقويم ان الظاهر يقوم الشيء على صيغة المعلوم بدون لفظ به اي يحصل قوامه اذ لا يحتاج ح الى كلمة المغني على صيغة المجهول نعم لو قيل لفظ يقوم على صيغة المعلوم من التقويم بحذف احد حرفي المضارعة لم يرد النقض بالمحل الذي يقوم الحال لكن هذا مبني على جواز حذف التاء التحتانية ايضا وانت باول الشيء بالمؤنث * قوله

يعني قوله حتى لو تخلف بعد الاذن يكره له ... الخ فافهم منه

ط
اعترض صاحب التوضيح بان تعلق النجاسة ليس كالنية في صحة الصلوة اذ هي مؤثرة بالانعدام فعله فلا يصح التمثيل به لبطلان الحكم وليس بشيء لان النجاسة تتعلق بما لا يصح بالنية وبصحة الصلوة بالا يصح والسلام فيه ايضا منه

فانه بسملة آه لا يخفى انه لا معنى لايراد هذا الاعتراض بعد ان بين وجه التشنيع و وجه
النقض عنه بان المراد بالزائد ما لا ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشيء لا ما لا ينتفي بانتفائه
الشيء المركب منه ومن غيره نعم لو ذكره قبل ذلك لكان له وجه فتأمل * قوله قد عرفوا ان
العلة هو الخارج في اللغة المفيد اي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل كالمرض والمولود وعرفا
من اصله النوعي ومن العلل وهو الشربة الثانية وسميت العلة الشرعية بها لتغير الحكم
من العدم الى الثبوت ومن الخصوص الى العموم بحيث لو تكررت لتكرر الحكم * قوله
ولا يخفى ضعفه اذ كثيرا ما يخالف الاصل فلا يفيد الوجوب المدعى على انه قد سبق في بحث
تعليل النصوص ان الاصالة يصلح للدفع لا للالزام * قوله ان من مشايخنا من فرق اي
بين العلة الشرعية والعقلية او بين العلة الشرعية والاستطاعة * قوله فيجوز اشتراط
الاتصال بحكم الشرع يعني ان العلل الشرعية وان كانت امارات في انفسها لا موجبة
بذواتها الا انها موجبات للمعلولات بجعل الشرع وعلى ذلك اضافة الحرام الثواب
والعقاب الى العمل بالنصوص فيجوز ان يشترط تراخي الاتصال * قوله قلنا الخلاف آه
فيه بحث اذ العلة المذكورة ههنا ليس بمعنى المؤثر الا يرى ان القول المصرفي التأثير فان كان
مؤثرا كما ذكرنا فعله ولا نعلم ان العقود والفسوخ احكام بل علل للاحكام فالحق في الجواب
ان ذلك مبني على لا يجوز تخصيص العلة مؤول بانه لا يكون علة منتفية للتخصيص الا اذا ارتفع
المانع * قوله اذا وجد ركن العلة دون تراخي وصفه وذلك مثل نصاب الزكوة في اول
الحول فهو علة اسما ومعنى لكنه يجعل علة لصفة النماء المتأخر لقوله عم لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول * قوله ثم ظاهر كلام المصنف انما قال ظاهر لان هذه الدلالة بايراد قوله
علة حكما لان المنفعة معدومة فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد فقوله
لكنها اي الاجارة تشبه الاسباب لما فيها من معنى الاضافة الى وقت مستقبل عين الكلام
الذي نقلناه عن المحققين غاية ما في الباب انه اكد ابتناءها على الاضافة الى وقت مستقبل
بجواز التصريح بجعل ابتدائه وقت مستقبل فيهما بخلاف البيع حيث لا يصح لو قال في رجب
بعت منك هذه الدار في رمضان * قوله لتثبت من غرة رمضان وهل يكون العقد
لازما في الاجارة المضافة حتى لا يكون للآجر الفسخ قبل الوقت المضاف اليه فيه خلاف
ففي الذخيرة انه غير لازم والصحيح اللزوم صرح به قاضيخان * قوله فانه علة اسما ومعنى
ولذا لو حلف لا يطلق فاضاف الطلاق الى وقت معين يحنث في الحال * قوله المواساة
المعتبر في المغرب يقال آسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوة اقتدي به واقتدي هو بي

او قال بعضهم يندفع الاعتراض [illegible] ذلك الانسان [illegible] آه * منه

بخلاف العقلية فانها موجبة بذواتها [illegible] الشرعيات [illegible] تعالى [illegible] منه

[illegible] الثواب والعقاب [illegible] الاسلام [illegible] الكفر [illegible] العقوبة [illegible] الشرع [illegible] الله تعالى [illegible] منه

واسميته لغة ضعيفة * قوله وبهذا يندفع اي بان للارض بالعلة حقيقة ما يكون
مستقلة بنفسها ووجه الاندفاع ان المنفي عن النماء كونه علة حقيقية مستقلة
لا كونه علة حقيقية فقط ولا يلزم من انتفاء كونه حقيقية مستقلة ان لا يكون النصاب
علة العلة يكفي فيه كون النماء علة حقيقية في الجملة * قوله لا ينافي مشابهته بالاسباب
قد يقال المدعي مركب من امرين احدهما ان النصاب علة لنفس وجوب الزكوة
والثاني انه مشابه بالاسباب وكونه علة العلة وان لم ينافيه الامر الثاني لكنه الاول ضرورة
انه ليس علة لنفس وجوب الزكوة على ما هو المدعي بل العلية وهو مردود بان المراد بالعلة
ههنا ما يعم البعيدة وبالتاثير ما يعم التاثير بواسطة كما يشير اليه * قوله والاحتراز عنه
بالشرطية الثانية اجيب بان ليس بيان ذلك للاحتراز بل بيان الواقع والتحقيق انه
بعيد عن السوق كل البعد وقد يجاب ايضا بانه لو كان في استلزام علية العلة مشابهتها
بالاسباب نوع خفاء احترز عن كون النصاب علة العلة بالشرطية الثانية بعد الاحتراز
عن كونه سببا بالشرطية الاولى ايضاحا للمقصود * قوله بوجهين احدهما آه فيه بحث لان حمل
كلام فخر الاسلام على ان يكون بيانا لشبه السببية بوجهين لا يصح اذ مجرد تراخي الحكم الى
ما ليس حاصلا به لا يفيد شبه السبب كيف ولو كان ذلك علة لاوجب نفس السببية
لا شبهها فلا بد ان يجعل جميع كلامه دليلا واحدا بان يقال تراخي حكم النصاب الى ما ليس
بحادث له وهو النماء فلا بد ان يكون علة العلة والنماء ليس بعلة مستقلة حتى يكون النصاب
سببا بل هو شبيه بالعلة فيكون النصاب علة اسما ومعنى لا حكما شبيهة بالاسباب
* قوله اي مجرد ازالة المانع لا الى الوصف معنى والمراد بما ليس به الوصف وان كان
ظاهره عاما واعترض عليه بان ازالة المانع ايضا وصف والجواب ان المتبادر من الوصف
ما قام بتلك العلة كالنماء القائم بالنصاب ولا كذلك ازالة المانع * قوله يعني
للملزوم لانه رفع للمقدم الذي هو ملزوم للتالي في الشرطية * قوله وصح الاداء قبل تمام
الحول خلافا لمالك رح * قوله الا بعد تمام الحول خلافا للشافعي فانه عنده يكون المؤدى
زكوة في الحال * قوله والنصاب كامل قيد به لانه لو لم يكن كاملا كان المؤدى تطوعا حتى
لو كانت قائمة في يد الامام له ان يستردها بخلاف ما اذا دفع الى الفقير لانها تمت قربة
وان لم يتم زكوة * قوله لاستناد الوصف الى اول الحول ظهر بهذا ان المؤدى يصير زكوة
عند تمام الحول من حين الاداء لا مقتصرا عليه فيشترط اهلية المصرف عند الاداء لا عند تمام
الحول فلا يرد ما ذكره الكرخي في مختصره والناطفي في اجناسه وصاحب الهداية في تجنيسه

اي ان يكون كلام الخ بوجهين وجها مستقلا * منه

من ان

من انه لو عجل الزكوة الى الفقير فصار غنيا قبل الحول وارتد العياذ بالله جاز المؤدى
عن الزكوة ولو صار المؤدى زكوة عند الحول شرطية اهل المصرف عنده * قوله الى
وصفا لتصاله بالموت فاذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض حتى كان للورثة ابطال
تبرعاته بما زاد على الثلث واذا برء من مرضه كانت تبرعته نافذة لان العلة لم تتم بوصفها
وهذا اشبه بعلل من النصاب اى معنى العلية فى مرض الموت ارجح منه فى النصاب
لان الوصف الذى تراخى الحكم اليه وهو الموت حادث به فان الموت يحدث من
المرض بترادف الالام فكان بمنزلة علة العلة بخلاف النصاب * قوله فضمنوا الدية به بغير
انه لكونها صفة للشهادة كانت تابعة لها من هذا الوجه فضمن الشهود الدية اذا رجعوا
وعدم لزوم القصاص لشبهة تخلل قضاء القاضى * قوله خلافا لابى يوسف رح هكذا
فى اكثر النسخ وفى بعضها خلافا لهما وهو الاصوب لان المذكور فى الكشف وفى فصول
البدايع خلاف محمد رح ايض قال فى الكشف وعند ابى يوسف ومحمد لا ضمان عليهم بحال
لانهم بنوا على الشهود فكان بمنزلة ما اذا بنوا على المشهود عليه خبرا بان قالوا
هو محصن وقال فى فصول البدايع قالوا والتزكية بناء ليس بتعدى ولا ضمان الا بالتعدى
ولهذا لا ضمان الا على الشهود وعند رجوع الفريقين عند الرجوع ظهر انها بعد معنى والاعتبار
للمعانى * قوله لوجود الاضافة والتاثير والمقارنة فيه بحث لان هذا لا يدل على ان شرى
القريب ليس من قبيل علة العلة لان المعانى المذكورة مضاف اليها ايض فالظاهر ان المص
اشار الى ان شرى القريب وان كان علة العلة من قبيل العلة اسما ومعنى وحكما وليس
قسما اخر براسه * قوله وذهب فخر الاسلام آه والحق معه اذ كل سبب تخلل بينه
وبين المعلول علة ولا تخلل ههنا لانه بعض العلة * قوله وهذا يخالف ما تقرر عندهم
لا محالة اذ لا يلزم من عدم تاثير جزء العلة فى جزء المعلول عدم تاثيره فى كل تاثير كيف
ولو لم يكن لكل جزء اثر فى تمام المعلول لم يحتج اليه فى العلية * قوله وبهذا يجب صلة
القرابات آه انما لم يستدل بمحلى ان لكل من الامرين اثر فى ايجاب الصلات لقوله عم
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لان المفهوم الظ منه تاثير المجموع لا تاثير كل * قوله
لان اضافة الحكم آه اجيب عنه بان الواقع فى عبارة القوم الاضافة الى ملك القريب
لا الى مطلق الملك الذى هو جزء العلة فان ملك القريب جامع للجزئين واللام فى
الملك الثانى الواقع فى عبارة المص للعهد والمعهود ملك القريب لا مطلقه حتى يكون
صريحا فى اضافة الحكم الى الملك الذى جزئيه وانت خبير بان حمل الملك الاول فى عبارة

المصر على مطلق الملك والثاني على ملك القريب بتخريج الكلام على الانتظام وبإباء التعليل
بقوله فان الجزء الاخير للعلة فتأمل * قوله وانت خبير آه فيه بحث لان كون الجزء الاخير
كعلة العلة لا يقتضي ان يطلق عليه جميع ما يطلق على علة العلة * قوله نصيب الاجنبي
اي ان شاء آه الاجنبي تضمينه والا فله ان يستسعي العبد ان شاء عند ابي ح وعندهما
لتضمين الضمان * قوله سواء علم او لم يعلم قيل هذا يخالف قول المصر ولو كان القرابة
معلومة لم يضمن لا بد ان عدم الضمان في صورة علم الاجنبي بالقرابة على الاتفاق وهو ظ
* قوله اما عند ابي حنيفة فلان الجهل غير مانع من نفي الضمان فالعلم بالطريق الاولى
واما عندهما فلانه انما كان يضمن لانه افسد على الاجنبي نصيبه بغير علمه ورضاه وههنا علم
وانت خبير بان ما ذكره المصر في صورة تأخير القرابة ووجه عدم الضمان فيه هو ان الملك
بالايسر فلا يخالفه لاختلاف صورة المسئلتين * قوله ولا عبرة بجهله
يعني لو كان به عبرة لكان الواجب الضمان حيث لم يتحقق الرضى وبهذا التوجيه
يندفع ما قيل ان في هذا التعليل فسادا اذ ليس جهله نافي الضمان بل علمه لكن في انطباق
سوق الكلام على هذا التوجيه ان يقال بدل قوله فان قبل لانه وجود الرضى آه وبهذا
يندفع ما يقال لانه وجود الرضى في صدق الجهل فالم يعتبر صار كان العلم حاصل على
ان الرضى باطن فاريد الحكم مع السبب الظاهر فتأمل * قوله سواء علم القرابة او
لم يعلم هذا على ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف رحمهم عن ابي حنيفة انه فصل
بين علم الشريك بالقرابة وعدمه لان الرضى لا يتحقق الا في فيضمن * قوله اجيب بانه
الرضى آه قيل التحقيق في الجواب ان الاجنبي لما رضي بترك بلوازمها لان الشي اذا ثبت
بلوازمه والعتق على شريكه من لوازمها فرضي به وان لم يعلم بالقرابة او لم يعلم وهذا معنى
قوله ولا يعتبر جهله * قوله كالاخبار عن المحبة ولو كانت كاذبة في الاخبار يقع فيما بينه
وبين الله تعالى ايضا لان حقيقة المحبة لا يتوقف عليها من جهة غيرها ولا من جهتها الا ان
القلب منقلب لا يستقر على شيء فما لم يتوقف عليه تعلق الحكم بدليله كالسفر مع
المشقة والنوم مع الحدث فصار الشرط الاخبار عن المحبة وقد وجد فثبت الحكم
كذا نقله صاحب الكشف عن صاحب المبسوط لفخر الاسلام * قوله وفيه نظر لان
الفعل آه اجيب عنه بان من جعله من قبيل اقامة السبب او طئه لانه جعل ملك المشتري
سببا لوطئ البايع لكنه ليس كل ما هو تمكن من شيء او داع له مؤديا حقيقة اليه فكونه
من قبيل اقامة الدليل مقام المدلول انسب * قوله وكذا الشرط الذي علق عليه الحكم

قاله صاحب الترجيح * منه

وكان قوله ولا يعتبر جهله اه منه

وفيه

فيه بحث فان العلة الحكمية تستدعي الترتيب الشرعي ولا يكفي الوجود والانتفاء في قسم
والشرط التعليقي لا يترتب الحكم عليه بل على المعلق ولذا كان الضمان على شهود
دون شهود الشرط اذا رجع الكل وكذا اذا رجع شهود الشرط وحدهم عند الاكثر بقي
بحثان الاول انه جعل الشرط الذي علق الحكم ههنا قسما من العلة وجعل في اول التقسيم
للتقسيم الثاني للحكم الشرط مطلقا قسيما لها فبين الكلامين تدافع الثاني انه جعل العلة
هناك بمعنى المؤثر وجعل ههنا ما ليس بعلة معنى قسما منها وهو تقسيم المؤثر وغير المؤثر
فلا يستقيم ويمكن ان يجاب عن الاول بان ما ذكر في اول التقسيم بناء على رأي القوم
حيث لم يصرحوا بان العلة حكما فقط وما ذكره ههنا تحقيق للحق وتنبيه على ما يقتضيه
التقسيم العقلي وبعض الاحكام وعن الثاني بان المراد بالتاثير المعتبر في مطلق العلة
ما ذكر في القياس وهو اعتبار الشارع اياه بحسب نوعه او جنسه القريب في الشيء
والتاثير بهذا المعنى متحقق في جميع اقسام العلة والتاثير المنفي عما سوى العلة معنى
بمعنى اخص من ذلك فلا محذور * قوله كالطلاق المعلق بالشرط اي كالصيغة الدالة
على الطلاق المعلق بالشرط * قوله ما يكون طريقا الى الحكم قال القاءاني احترز بقوله
طريقا عن الحكم عن السبب المجازي وفيه نظر لانه بعض كما سيجيء بل علة باعتبار المآل
ولذا يحكم عليه شبهة العلية في الحال فالصواب انه احترز عن العلامة اذ لا ايصال
فيها * قوله ثم قال ومن السبب ما هو سبب مجازا رد عليه جدي في حواشي
فصول البدائع بانه لو اراد ان المعنيين الاولين حقيقتان فلا نم كيف وقد صرحوا
عن آخرهم بان السبب الحقيقي ليس الا السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك
لكان عليه ان يقسمه الى ثلثة او اربعة * قوله لتعمدنا الكذب وعلم من حالهم انه سواء
قالوا علمنا انه يقبل بشهادتنا او قالوا تعمدنا ولم نعلم انه يقبل بقولنا بعد ان علم من
حالهم انه لا يخفى عليهم انه يقبل بشهادتهم * قوله وانه قوي وتاكد فقد تقرر انه لا يجب
على السبب كما في البر الكفارة التي هي جزاء قاصر لان وجوبها يعتمد المباشرة فلأن
لا يجب عليه الذي هو جزاء كامل اولى * قوله لم يقع موقعه لان الغرض من قوله اي العلة
مضافة الى السبب بيان مرجع ضميري المرفوع والمجرور في قوله وان لم يكن مضافة
اليه وقد تم ذلك الغرض بذلك القول فيلغو ههنا قوله فالسبب سبب حقيقي
مع انه سيذكر هذا المعنى بقوله سبب حقيقي * قال المص فسبب حقيقي فيه بحث
لانه يشعر بجعل القسم الاول سببا مجازا باقسامه وقع فيما تقدم منه من عد المجازي

[illegible]

[illegible]

من الاقسام ويمكن ان يدفع بان تخصيص هذا بتسميته سببا حقيقيا لا يمنع كون الاول سببا حقيقيا في نفس الامر كما ان تخصيص زيد بتسميته باحمر لا ينافي كون عمرو احمر في الواقع وكان في قول الشارح ويسمى الثاني سببا حقيقيا اشارة الى هذا ولعل السبب في التخصيص كونه ارسخ في السببية لبعدها من مشابهة العلية حيث لم يضف اليه الحكم فليتأمل* قول المصنف ولا يشترك في الغنيمة الدال اي صورة المسئلة ان رجلا في دار الاسلام دل قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فاصابوه بسبب دلالته ووجدوا فيه غنائم ولم يذهب معهم لم يكن الدال شريكا لهم في الغنيمة لانه صاحب سبب محض واذا دلهم على الحصن وذهب معهم فحينئذ يشترك في الغنيمة لانه فعله اذن سبب فيه معنى العلة* قال المصنف والمحرم بازالة الامن خلاصة هذا الجواب ازالة الامن جناية في حق المحرم لالتزامه اياه فدلالته مباشرة لا تسبيب* قوله بخلاف الضمان الواجب بالاحرام فانه جزاء الفعل حتى يتعدد بتعدد الجاني مع اتحاد المحل كالجزاء الواجب بالجناية عن قتل النفس عمدا* قوله قلت مسئلة اجتهادية آه يمكن ان يقرر الجواب باحسن من هذا وهو ان يقال اجرى السلطان المعتاد بالظلم والعمل بكلام السعاة يجري من ذلك الطبيعة وليس باختياره فلم يعتبر توسط اختياره بل جعله كالالة للساعي فضمن الساعي صونا لاموال الناس* قوله حال كونها اسبابا للجزاء آه اعترض عليه بانه ان اراد بقوله حال كونها اسبابا للجزاء حال كونه موصلا الى وقوع الطلاق ونحوه بدخول الدار فلا معنى لتمثيله بما هو سبب مجازا والاستدلال عليه بانه قد لا يفضي وان اراد حال كونها اسبابا مجازية فلا فائدة في قوله ومنه ما هو سبب مجازا كالتطليق ونحوه حال كونها اسبابا مجازية للجزاء آه لان التطليق ونحوها لا يكون الا اسبابا مجازية للجزاء ولا حال لهذه المعلقات لا يكون فيها اسبابا مجازية للجزاء آه اذا لم يفض والجواب اختيار الثاني وفائدة التقييد الاحتراز عن حال وجود الشرط فان الايجاب السابق حينئذ لا يكون علة حقيقية فلا يصح مثالا للسبب المجازي بالمعنى المراد ههنا على انه يجوز ان يكون الحال مؤكدة* قوله وفساده واضح لاستلزامه عدم شمول هذا القسم لجميع امثلته لخروج اليمين بالنسبة الى الكفارة لان الكفارة ليست جزاء لها اولا تعليق فيها فلا جزاء وقد يقال المراد بالجزاء ههنا ما يترتب على الشيء سواء وجد التعليق ام لا والكفارة مترتبة على الحنث المترتب على اليمين فيصدق عليها في الجملة انها مترتبة على اليمين نعم المناسب لما ذكره المصنف تقديم قوله للجزاء آه على قوله كالتعليق

ومن جملة ترتيبات هذا الاصل المذكور ان الموهوب له الجارية المستولدة المستحقة لا يرجع بقيمة الولد على الواهب لان العلة الاستيلاد وهو غير مضاف الى الهبة ويرجع المشتري بقيمته على البائع لالتزامه السلامة ولا عيب فوق الاستحقاق وفي عقد التبرع لا التزام لها ولا بالعقد لوصول عوضه وقيل يضمن عقد المعاوضة الكفالة لشرط البدل على المشتري بخلاف التبرع واستضعف شمس الائمة هذا القسم بان من استأجر من الماذون دابة فعطبت فاستحقت يرجع بما ضمن من قيمتها على العبد في الحال مع ان العبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة ما لم يعتق بخلاف ضمان العيب يعلم ان عقد المعاوضة لا يتضمن الكفالة وفيه بحث لان غاية الكفالة الضمنية ان يكون لها المعارضة فلا يلزم من عدم اعتبارها في العبد عدمه مطلقا منه

كما لا يخفى * قوله خصوا هذا القسم آه وقيل وجه التخصيص ان التجوز بنقصان الحقيقة
اولى منه بالزيادة المكملة عليها * قوله وسموا على مجازية ما فيه من العلة وقد عرفت
فيما سبق ان جعل هذا سببا مجازيا لا يلائم ما اراده المصنف من عد المجازي من الاقسام ليس
بمستحسن وكان هذا الكلام على سياق القدم ولهذا قال سموا وقد يجاب عن اصل
الاعتراض بان التاثير في السبب الذي هو في معنى العلة ليس الا للعلة لما اضيف الى
السبب يسمى سببا في معنى العلة لا لانه له تاثير كالسوق للهلاك الواقع بوطئ الدابة
وهذا الجواب انسب بسياق المصنف لكن فيه نظر اذ العلة بغير تاثير السبب ولو بواسطة
كما ضمن صاحبه * قوله وفيه نظر آه قال في فصول البدايع اليمين والتعليقات ليست
سببا بالحقيقة اذ لا افضاء لليمين الى الكفارة الا على تقدير الحنث ولا للتعليقات
سببا مفضية بالفعل وان سلم ان نفس الحنث والمعلق يكون عللا فكان تجوزا
من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه مع ان قولهم سبب الكفارة امر دائر بين الحظر و
الاباحة كاليمين المنعقدة بخلاف الغموس ط في ان السبب نفس اليمين لكن بشرط
فوات البر وعلى هذا يحمل عبارة المشايخ فلا يرد انها في الحال لا يصير سببا بل عللا
حقيقية للاضافة والتاثير والاتصال فان العلل في المعلقات التي صارت منجزة
ولا يحتاج الى ما تم برأ عنه من حمل السبب على اللغوي وكذا لا يرد ان سبب الكفارة
الهتك بالحنث لا اليمين فانها تنعقد للبر الذي هو ضده ولا يحتاج الى الجواب
بان الافضاء نوعان وههنا انقلابي كافضاء الصوم على تقدير الهتك الى الكفارة
ونظائره لورود ومنعهم فيه ايضا بان سببها الجناية عملية فلا حاجة الى ما استصوبه
في التلويح من انها متشابهة في الافضاء ولو بعد حين اذ لا مخلص فيه لورود ذلك الحال
بعد حين التاثير لا هو انتهى * قوله معنى العلة ايضا مجاز اذ عده سببا حقيقيا حيث
جعله قسيما للسبب المجازي * قوله والاولى ان يقال انما لم يقل والصواب بجوازه
ان يراد انه يؤل اليه ما هو ركن في السببية وهو الافضاء * قوله اما وجه استدلاله آه
توضيح استدلال زفر آه بوجه يظهر ابتناء مدعاه على انه ليس لهذا السبب شبهة الحقيقة
عنده انه يقال ليس للمعلق شبهة السببية اذ لا بد للسبب وشبهه من محل ينعقد فيه والتعليق
بالشرط قابل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية كالترس اذا حال بين
المرمي والمرمي اليه واذا لم يثبت جهة السبب بوجه لا يحتاج الى المحل في الابتداء آه واذا لم يحتج
في الابتداء لم يحتج في البقاء لان البقاء اسهل من الابتداء واحتمال صيرورته سببا

في الزمان الثاني لا يقتضي اشتراط المحل في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم
لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر وهو في الحال كائن ومحلها ومنه الحالة فيبقى بقاؤها
ولا يبطل لتنجيز الثلث ولما ورد على زفر رح انه اعتبر الملك عند السبب المجازي في قوله
دخلت الدار فانت طالق حيث لم يعتبره اذا قاله للاجنبية وان وقع الشرط بعد
دخولها في نكاحه اجاب عنه بان ذلك ليس المراد السبب المجازي بل المراد الشرط
الذي عنده يصير ذلك علية حقيقية اذ وقوع الشرط على الملك لما لم يكن منفيا اعتبر
وجوده عند السبب المجازي حتى يكون غالب الوجود عند الشرط بالاستصحاب
فتكون من قبيل ان تزوجت فان وقوع الشرط على الملك هناك متحقق * قوله
ولا يشترط في ابتداء التعليق بقاء المحل الانسب بقوله لما اذا قال للمطلقة آه ان
يقول وجود المحل لان البقاء اسهل من الابتداء ولهذا جاز البيع بالحصة بقاء لا ابتداء
شبيهه بعتدله ويبقى منكوحة ولا يجوز نكاح المعتدة من وطي بشبهة ابتداء ونظائره
كثيرة * قوله كما في المغصوب آه يعني كان المغصوب لما كان مضمونا على الغاصب
بالقيمة عند ذهاب المغصوب ورده كان للغصب حال قيام العين المغصوبة في يد
الغاصب شبهة ايجاب القيمة حتى صحت هذه الاحكام ولم يكن للقيمة ثبوت بوجه
لاصحت لما لا يصح قبل الغصب وههنا بحث وهو انهم جعلوا هذه الاحكام متفرعة
على القيمة ضمان العين وصاحب الهداية جعلها متفرعة على ان الاصل في ضمان الغصب
وهو القيمة حيث قال وهو اي رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد
العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام وقال الشرائع في شرح قوله ويظهر ذلك
في بعض الاحكام ولهذا لو ابرأ عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعده
لا يجب الضمان ولولا ان الموجب الاصلي القيمة لما صح الابراء لان الابراء عن العين
لا يصح ولو كفل بالمغصوب ولو لم يكن الضمان لكان كفالة بالعين ولو غصب جارية
قيمتها الف وله الف فحال عليه الحول لا يجب عليه الزكوة عن هذا الالف لانه
صار مديونا ولا زكوة على المديون * قوله فيكون عرضية الفوات في حق نفسه قبل غاية
عرضية العدم للبر او ثبت انما يثبت من الاصل لان كون البر عدم واجب بعينه تقتضي
ان يكون عرضية العدم له من الاصل لان يثبت له ذلك بعد الوجود للجزاء وبهذا
الوجه لان ثبوت الجزاء متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الاصلي ولهذا
لا يجب الكفارة في الغموس لان عدم البر فيها اصلي بخلاف المنعقدة واجيب

ليس المراد به الاعتراض بل تنبيه على فائدة لان الاختلاف وجب الفرع لا يصح على ان الكلام معه متقارب ان والتعليق حكمه منه

بانه ما ذكرتم مسلم في اليمين بالبيع ولكن في التعليق قد ثبت الجزاء عند عدم الشرط
الاصل ايضا فانه لو قال ان فعلت امر كذا فامرأته طالق وقد كان فعل يقع الطلاق
وما نحن بصدده من هذا * قوله في غير النساء اي قال في البهائم وكذا الاشياء في المحارم
على القول بان نكاحها باطل واما على القول بان نكاحها فاسد فالنظر لنكاح المحارم والقولان
المذكوران في فصول الاستروشني وقد يعترض على ما ذكره بانا سلمنا بطلان الشبهة
لفوات المحل لكن لا نسلم ان اصل التعليق يبطل ببطلانها فان هذا الكلام له تعلق بهذه
الجهات من حيث انه يمين فاذا بطل الشبهة بفوات محلها بقي اصل التعليق بقيام
محله وهو ذمة الحالف كما في التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا والجواب ان صحة اليمين
ههنا مبنية على المحل القائم في الحال وباعتبار الاضافة اليه بحيث له صفة الوجود
للحال فاذا بطل اليمين بطل الوصفية فيبطل اليمين لان الشيء اذا ثبت بصفة لا يبقى
بدونها واما في مسئلة التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا فصحة اليمين كانت باعتبار
الاضافة الى حل في المستقبل فان النكاح لا يوجد الا في محلية وذلك لم يفت بل له
عرضية الوجود فيبقى اليمين * قوله والملك لم يقم دليل آه فيه بحث اذ الا لم ندع انه لم يقم
دليل على ذكره فانه لم اقم الدليل عليه في اثنائه ودليله فتدبر فان قلت المراد من قوله
والملك لم يقم دليل آه انه لم يقم دليل على انه لا بد منه لذاته بل لكونه وجوده في الابتداء
وسيلة الى وجوده عند وجود الشرط قلت بعد ما ثبت بالدليل لا بد منه الابتداء وان
كانت وسيلة الى وجوده عند الشرط كان الظاهر ان يتحقق بفواته البطلان كيف ولو
لم يكن الملك مما لا بد منه في الابتداء لانعقدت اليمين اذا قال للاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق واللازم باطل بالاتفاق * قوله لان محلية الطلاق آه يعني ان التعليق انما
توقف على محلية الطلاق ومحلية الطلاق تثبت بمحلية النكاح * قوله ولو قصر هذا الطلاق
اجيب عنه بان صحة التعليق بناء على شبهة حقيقة السببية فيه كما هو باعتبار الطلاق
الذي يملك بهذا النكاح لكن بعد صحته وانعقاده ينزل بعد وقوع الشرط بحسب
المحل لا بحسب ملك التطليقات التي كان يملكها عند التعليق الا يرى انه من طلق بعد
التعليق ثنتا طلقات ثنتين اذا دخلت الدار يقع واحدة وان كان الزوج مالكا
للثلث عند التعليق لانها هي التي احتملت التزوج في المحل فكذا اذا ملك الثلث عند
وجود الشرط ينزل الجميع لانه يحتمل النزول في المحل وفيه نظر لانه لو تم لدل على ان التنجيز
لا يبطل التعليق لان الزوج يملك الثلث ايضا عند وجود الشرط اللهم الا ان يقال

قوله بل لانه ينزل الجميع لانه يحتمل النزول في المحل ووجود الطلاق المقصود * منه

يشترط اصل المحل بعد التعليق في الجملة * قوله واما الجواب عن استدلال زفر رح كما ان
حاصل استدلاله ان وجود المحل لا يشترط في ابتداء التعليق لانعقاد اليمين في قوله
للمطلقة ثلثا ان تزوجتك فانت طالق فلا يشترط في بقائه بالطريق الاولى
فحاصل الجواب ان عدم اشتراط المحل عند التعليق في المقيس عليه بني على صورة الاضافة
الى الملك لتحقق المتيقن وهو كونه البر مضمونا بالجزاء من غير احتياج الى اثبات الشبهة لتحقق
الملك عند وجود الشرط ولا كذلك الامر في المقيس فشرط فيه الملك عند التعليق فيبطل
استدلاله المبني على عدم اشتراطه في ابتداء التعليق * قوله ولا يخفى ان هذا الجواب
مستغنى لان حاصله ان كون البر مضمونا بالجزاء يتوقف في التعليق بدخول الدار
مثلا على وجود الملك في ابتداء التعليق ولا يتوقف في التعليق بالتزوج سواء قيل ان
الشرط فيه بمنزلة العدم ام لا * قوله وليس للجزاء شبهة الثبوت قبل العلة حتى يلزم
ثبوت المحل وقت التعليق * قوله وانما لم يبطل الطلقات الثلث تعليق الظهار يعني
اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلثا لا يبطل ذلك التعليق
حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط يثبت حكم الظهار * قوله لانه علة المنع
اي الى وقت التكفير فاما الطلاق فعلة ابطال الحل دفعة او تدريجا فيفوت بفوت محله
لتنجيز الثلث * قوله والمنع ثابت بعد التطليقات الثلث اي باعتبار حرمة المحل وانه
لم يبق المنع بالظهار * قوله الا ان ابتداء الظهار لا يقال لو لم يشترط النكاح لبقائه لكان
لا ارتفع بالرضاع لانا نقول ذلك للمنافات بين موجبيهما وهو التحريم المؤبد والموقت
لا لاشتراطه وليس بتنجيز الثلث تحريما مؤبدا لرجوع الحل بالتحليل * قوله على ما ورد به
النقل اي على وجه الذي ورد به ودل عليه النقل لا كما زعمت المجسمة انه سبحانه جسم
وان صفاته حادثة ولا كما زعمت المعطلة والفلاسفة من انكار الصفات وعلى هذا
قوله واثر المختار لا يكون الا حادثا الفلاسفة لا يسلمون هذا فان حركة كل فلك قديم عندهم
مع انها ارادية وقد فصلنا ذلك في حواشي المواقف فلينظر فيها * قوله وهم ينفون ذلك
فليسوا قائلين بوجوب الايمان المعتبر شرعا * قوله تكرار الحكم بتكرار السبب باعتبار كونه
تكرار الحول في المال تكرارا في المال الذي هو السبب * قوله فقد مر بيانه في باب الامر
من اقتران النية بجميع الاجزاء متعذر وباولها متعسر وحرج فلا بد من التقديم بحيث بان
يعزم في الليل بان يمسك لله تعالى من الفجر الى الغروب ولا يطرأ عليه عزم على الترك
* قوله وذكر في الاسرار ما يصلح جوابا عن هذا اي عما يرد على حمل الحديث على المعنى الثاني

بقي ههنا اعتراضات واجوبة لا بأس بذكرها تتميما للفائدة احدها ان الايلاء المعلق مثل الظهار في اقتضاء الملك مع انه لا يبطل بتنجيز الطلقات الجواب انه لا يقتضيه فانه يمين ينعقد معلقة في غير الملك ومنجزه على الخلاف فبالاولى ان لا يبطل بعدمه الثاني ان قولهم يبطل المعلق ببطلان المحل منقوض بانه لو ارتدت المعلق طلاقها بالشرط حيث لا يبطل وقد بطل محلها الجواب ان الردة لا يبطل حلية المحل ولذا لو ماتت بها ثم طلقها في العدة وقع ولو ارتدا معا لا يزول النكاح بالردة لانقطاع العصمة الثالث ان الامة المستولدة يتعلق عتقها بموت المولى فلو اعتقها منجزا ثم ارتدت اليه عاد العتق المعلق بالموت الجواب انه قد بطل التعليق الاول بالعتق المنجز والتعليق العائد ثانيا غير ذلك بسبب حدوث قائم سبب الولد كالامة المنكوحة اشتراها الزوج صارت ام ولد لذلك * مرشد

قيل قول صاحب الاسرار لا يدل الا على ان العبد بحسب الانسانية كان صالحا للخطاب ولكن يعارض المملوكية لم يخاطب وهذا لا يدل على ان الوجوب عليه واداء المولى عنه وهو المفهوم من حمل الحديث على المعنى الثاني فلا يصلح ما في الاسرار جوابا * قوله بصفة المؤنة المؤنة هي الثقل وقوله من مانت القوم امانهم اذا احتملت مؤنتهم وقيل العدة من قولك ما في فلان وما مارت له مؤنة اذا لم يستعد لهم وقيل من منت الرجل امونه فالهمزة كهي في ادؤر وقيل مفعلة من الاون وهو الخروج والعدل لانه ثقل على الانسان او من الاين وهو التعب والشدة والاول اصح كذا في المغرب والصحاح * قوله فتجدده بتجدد للحاضر اي عدد يوم الفطر تجدد لها افطار كان الرأس بمنزلة المتجدد بقدر التجدد المؤنة كالنصاب لما صار سببها بوصف النماء كان كالمتجدد عند تجدد النماء بحولان الحول حتى تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول في نصاب واحد * قوله ادوا عمن تمونون اي تتحملون بهذه المؤنة ممن وجب عليكم مؤنته * قوله على اعتبار المؤنة والولاية معنى الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او لا * قوله والاستطاعة لوجوب راجع الى الاداء لا الى الحج فلا يرد انه لو كان الاستطاعة شرطا لوجوب الحج لم يقع حج لم يستطع عن الفرض بناء على انه لا يجوز الاداء قبل اصل الوجوب * قوله وذلك لان العشر مقداره ههنا بحث وهو ان العشر من حقيقة الزراعة والخراج من تقديرها والتمكن منها كما علم من السياق فبالاول صار عبادة وما لم يعتبر فيه حقيقة الزراعة مذلة واعتبر في الثاني التمكن منها موجبا للمذلة وبه صار الخراج عقوبة ويمكن ان يقال لما لم يشترط في الخراج الخارج حقيقة صار عرضا محضا للتمكن من الزراعة واذا كان المؤمنة الزراعة وهي على ما سمعت اعراض عن الجهاد جعلت موجبة للمذلة فصار الخراج عقوبة تحقيقا للمناسبة بين الاسباب والمسببات والعشر لم يقصد فيه اداء بعض الخراج الى الفقير فالقصد فيه الى الخارج لا الى الزراعة حتى وجب العشر ان خرج شيء من الارض بلا زرعة وهو نعمة غيبية لا يصلح ان يكون سببا للعقوبة * قوله وبالجملة الاشتغال بالزراعة وعمارة الدنيا مع الاعراض عن الدين والجهاد هو السبب للمذلة لا نفس الزراعة لانهم اطلبوا الارض في صاما الارض والاشتغال بهما في حق الكفار ادخل فيعتبر سببا للعقوبة بخلاف المسلم فيعتبر الزراعة في حق اكتساب المال للكفاية واصلاح البدن * قوله في السنة الشهباء من الشهبة وهي البياض الغالب على السواد ومنه

وكون الاستطاعة شرطا لوجوب الاداء مصرح به في شرح المغني للهندي سراج الدين منه

فرس اشهب وسميت سنة القحط بها لخلوها عن المطر * قوله المذموم بلسان الشرع
حيث قال عليه السلام لما رأى آلات الزراعة في دار قوم ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا
وقال عمر اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر فقد ذللتم وظفر بكم عدوكم * قوله
والخراج عقوبة ولذا لا يوضع على ارض مسلم ابتداء * قوله وسبب العشر الخارج
من الارض قيل يرد عليه انه يجب على من ملك مقدارا من الحنطة والشعير من غير
ان يخرج من ارضه العشر لانه خارج من الارض في الجملة ولا يجب بالاتفاق ولك ان
تقول المراد الخارج من ارض من يجب عليه العشر وفي ظاهر دليله مناقشة وهو انه
يقتضي ان يجب الخراج مع العشر في الارض العشرية للاشتراك في الدليل * قوله
وقد يجاب الخ اعترض عليه بان ما لا يكون سببا لوجود شيء لما فاته اياه فلانه لا يجوز
كونه سببا لوجوبه اولى والجواب خطا فان المنافات انما قدحت في السببية كما هي مع
الوجود * قوله وايضا الصلوة مشروطة الخ قيل يمكن ان يورد الاعتراض بادنى
تغيير فيقال الصلوة مشروطة بالطهارة وهي بالحدث اذ لا طهارة الا عنه لعدم
امكان الطهارة عن الطهارة ولا يمكن ان يجاب عنه بالجواب المذكور بل الجواب
عنه التزام النتيجة وهو ان يكون الصلوة مشروطة بحدث قبل الطهارة ولا يرد
ان الصلوة لم يشترط فيها الحدث عند احد اصلا لان الحدث قبل الطهارة انما اشترط
فيها بواسطة انه اشترط في الطهارة وذا لا ينافي عدم قول احد باشتراطه في الصلوة
بلا واسطة * قوله هو اليمين وجه الاشعار على ما يفهم من سياق كلام الشارح
ان اليمين هي الدائرة بين الحظر باعتبار الحنث والاباحة باعتبار البر واما الحنث
فمحظور محض * قوله قلنا بنى الكلام ههنا على السببية المجازية قيل عليه الملازمة
بين السبب المجازي والحكم لما كانت مشروطة ففي السبب الحقيقي بالطريق الاولى
فعلى تقدير ان يثبت الملازمة بين اليمين والكفارة ولا يثبت الحنث الذي هو
السبب عند المص والكفارة تبطل تلك المقدمة الكلية والحق في الجواب ان الامر
الذي وقع به الحنث من حيث هو من غير اعتبار محرم مباح بناء على الاباحة
الاصلية ومن حيث انه متضمن هتك حرمة اسم الله محظور فهو اذن دائر بين
الحظر والاباحة بهذا المعنى ولا شك ان حد الزنا عقوبة محضة قلنا التصرف في الملك
الغير بغير اذنه حرام محض على اي وجه كان والسرقة اخذه خفية بغير اذنه فليس فيه
الاباحة اصلا وكذا الزنا فانه وطئ حرام ليس له جهة حل بخلاف ما وقع به الحنث فانه

لولا

والما قال ابتداء لانه يوجد
بقاء كما اذا اشترى مؤمن
من كافر ارضا خراجية او اسلم
كافر في يده ارض خراجية
وذلك لان البقاء اسهل
من الابتداء * منه

وان شئت قلت نتيجة
قل من الخارج المملوك
يجب مباشرة الزراعة
لنفسه او لغيره
منه

وفيه وجه الاشعار ان اليمين
هي التي نسبت اليها الكفارة
فيقال كفارة اليمين وما
ذكرته انسب للسوق
كما لا يخفى * منه

لولا اليمين لكان من حيث هو مباحا والافطار فانه لو لم يكن في رمضان لم يكن هتك حرمة الشهر بقي ههنا شيء وهو انه لو حلف بان لا يشرب الخمر فحنث او افطر بان زنى والعياذ بالله تجب الكفارة في الفصلين وليس لشرب الخمر والزنا جهة اباحة اصلا وقد يتكلف في الجواب بان الشرع لما جعل لكل منهما عقوبة على حدة لم يعتبر كونهما محظورين في حق الكفارة لعدم لزوم اعتبارهما مرتين فصارا في حق وجوب الكفارة كسائر المباحات الاصلية التي وجب الامتناع عنها لئلا يقع هتك حرمة اسم الله تعالى او شهر رمضان * قوله حتى ذكر صاحب الكشف الخ قيل في كلام صاحب الكشف بين قوله دائرة بين الحظر والاباحة وبين قوله لان الواجب في اليمين هو البر تناقض ظ فان السبب اذا كان دائرا بين الحظر والاباحة يجب ان يكون السبب دائرا بين العبادة والعقوبة والبر عبادة محضة فلا يصلح ان يكون سببه الا مباحا محضا على انه لا معنى لان يكون اليمين دائرة بين الحظر والاباحة الا لتجويز الحنث والحنث لا يوجب الا البر فلا يكون دائرة بينهما * قوله والسبب في الاصل والحلف واحد اي على تقدير ان يجعل السبب هو اليمين واما اذا جعل الحنث سببا فلا اتحاد فلا يوجد ذلك في بعض ما جعل علة وذلك كالعلة اسما وحكما كالسفر والمرض والنوم والسكر وكالحجر عن المحبة واسما فقط كالمعلق بالشرط والنصاب * قوله اي اسما ومعنى زاد الشارح قيد المعنى وان لم يذكره المص فيما بعد ازالة لما عسى يتوهم من ان كونه شرطا بمجرد تسميته وتنبيها على ان للمعنى دخلا فيه كما يشير اليه الشارح بقوله لتوقف الحكم عليه في الجملة وانما كان مجازا لان الشرط ما يتوقف الحكم عليه ويضاف وجوده اليه ولم يصف بينهما بل اضيف الى آخرهما فكان من اطلاق اسم الكل على الجزء * قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان ما يكون مقارنا شرط محض بل ما تأخر عن صورة العلة على ما صرح به اكمل الدين في شرح البزدوي وعنده وسيجيء في تقرير الشارح ايضا ولانا لا نسلم ان المعتبر معارضة العلة المطلقة بل المقيدة بكونها صالحة لاضافة الحكم اليها كما ستعرف * قوله او بحكم الشارع قبل جعله في ما لا يتوقف عليه الحكم في الواقع يشعر بان حكم الشارع على خلاف الواقع وفيه ما فيه فالاولى ان يقول يتوقف عليه الحكم توقفا عقليا او بحكم الشرع * قوله كالطهارة للصلوة اراد به الوضوء والا فمطلق الطهارة لا يسقط لان التيمم خلف النية والا فلا صلوة او بدلالة كلمة الشرط الفرق بين الصريح والدلالة في الشرط ان الصريح يتعلق

والشرط المحض اشبع به وجب العلة [illegible] سبب التعليق به [illegible] وجد العلة [illegible] مضافا اليه [illegible] ويصير وجود الحكم [illegible] الشرط [illegible] وجوده مضافا [illegible] عنده [illegible] كالشرط [illegible]

[illegible] وجب الحكم [illegible] مجازا [illegible] الشرط [illegible] مجازا [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] الشرط [illegible] فكان الحكم [illegible] الشرط [illegible] ان يكون مجازا [illegible] للصلوة [illegible]

الحكم به في المعين وغير المعين مثل ان يقول ان تزوجت امرأة وان تزوجت هذه
الامرأة بعينها لم يصلح دلالة على الشرط كما اذا قيل هذه المرأة التي اتزوجها هكذا
لان الوصف في المعين لغو فيبقى قوله هذه المرأة فيلغوا في الاجنبية * قوله بحيث
لا يصلح الحكم بدونه اي من غير جعل المكلف فان اصل عدم صحة الحكم بدونه مشترك
بين الشرط الحقيقي والجعلي انما الفرق بين الحقيقي ما يتوقف عليه الحكم بحسب العقل
او بحسب الشرط من غير جعل المكلف والجعلي ما لا يكون كذلك بل انما يتوقف عليه الحكم
شرعا بجعل المكلف * قوله امرأته الغير المدخولة بها لا يخفى ان قيد عدم الدخول ليس فيه
فائدة فان الحكم وهو انه اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا واذا رجع شهود الشرط
وشهود اليمين لا يضمن الا شهود اليمين لا يختلف فيهما وفي المدخول بها نعم اللازم
في المطلقة الغير المدخول له نصف مهر المثل وفي الدخول كله لكن اصل الحكم واحد * قوله
اما باعتباره آه المحوج الى هذا الاعتبار ما سبق في مباحث السبب من ان التعليق ليس
بعلة لكن لا خفاء ان الاقي الوجه الثالث دون الاولين لانه بعد قضاء القاضي لا وجه
لان يقال التعليق علة باعتبار ما يؤل ولا لان يقال العلة اعم من الحقيقة وما فيه معنى
السبب * قوله قلنا هذا مبني آه قيل حاصل انتقاض القاعدة المذكورة بعلة اخرى وليس
الامر كما بل تلك القاعدة مطردة ايضا لان التزوج ليس علة يصلح ان يضاف وجوب المهر
اليها وانما المهر الثابت صريحا او بتعيين الشارع بشرط صحته ما يصلح ان يكون علة
لوجوب المهر انما استيفاء منافع البضع لان المهر عوض لا محالة ولا يكون الا عينا او
منفعة لانه لم يجز في الشرع المعاوضة الا بين عينين وعين ومنفعة فبعد استيفاء المنفعة
يكون دينا عليه فشهود الدخول شهود شرط لزوم المهر ويصلح ان يضاف الحكم الى ذلك
الشرط لما ذكرنا وشهود التزوج على الف شهود علة لا يصلح ان يضاف الحكم اليها
فاعتبر الشرط في اضافة الحكم اليه وضمن شهود الدخول فهذه المسئلة ايضا من فروع
تلك القاعدة لا انها تخلفت عنها العلة * قوله بخلاف ما نحن فيه فان شهود الشرط
لم يبرؤا شهود التعليق عن الضمان * قوله في الجامع الصغير وقع في الكشف بدل الجامع
الصغير الجامع الكبير وذكر في الطريقة البرغرية وان رجع شهود الشرط وحدهم عند زفر
يضمنونه وعند اصحابنا الثلثة لا يضمنون ووجه عدم الضمان ح انه العلة وان خلت
عن صفة التعدي بناء على شهود اليمين ما يقول على شهادتهم فلا يصلح لايجاب الضمان
لكنها صالحة لقطع الاضافة عن الشرط لانها قدر فاعل مختار كما في فتح باب القفص على قول

فيه ايماء الى ان الاحسن في عبارة الشرح ان يقول هذه المرأة على الف بدل بالف لانه الاستعمال الشائع منه

برجع

ابيح و ابي يوسف بخلاف حفر البئر فانه العلة هناك طبع لا اختيار فيه * قوله فيحل
المولى ليس ذكره للاحتراز اذ لو حله غيره وايضا كان المسئلة بحالها بل لان الغالب
هو الذي يحل فيه عند اظهار تصدقه نفسه * قوله بخلاف ما اذا بان الشهود آه جواب
سؤال مقدر وهو ان قضاء القاضي انما ينفذ عند ابي ح اذا لم يتبين بطلانه وبعد التبين
لا ينفذ كما لو ظهر ان الشهود عبيد او كفار وههنا تيقنا ببطلان الحجة حين كان وزن العبد
اقل من عشرة ارطال فاذا انتقض القضاء آه في صورة ظهور الشهود عبيدا او كفارا ينبغي
ان ينتقض فيما نحن فيه ايضا لا بيننا آه كل منهما على دليل شرعي واجب العمل فاجاب ببيان
الفرق * قوله في بئر العدوان وهو البئر الذي حفره احد في ملك الغير لا في ملك نفسه
* قوله وجوابه المنع اي منع كون الحفر مفضيا الى الحكم بل المفضي اليه المشي فيكون هو السبب
* قوله لا تعليل لعدم الضمان اي ليس بتعليل له ابتداء وان كان تعليلا له بواسطة اذ
لا يخفى ان عدم الضمان معلل بان الحل شرط في معنى السبب وقد اعترض عليه فعل فاعل
مختار فلا ينسب المشروط اليه فلا يضمن * قوله بخلاف سوق الدابة وطئها رجلا فان
السائق وان كان سببا ضامن لان العلة اعني الوطئ حادث به * قوله ليس بمستقيم لانه
بعض آه اجيب عنه بانه لا يمكن ان يكون الشيء وسيلة ومفضيا الى شيء الا بان يكون وسيلة
ومفضيا الى علته * قوله وههنا نظر وهو ان وجوب آه قيل لا طائل تحته اذ هو نظر المص
وقد اجاب عنه بان الشرط المتقدم يسمى علامة ولا يسمى شرطا * قوله فظهر ان كلام آه
قيل لا يخفى على المتأمل ان السبب يكون فعلها هدرا لكونه من الافعال الطبيعية ولا سبب سواه
يصلح لاضافة الاهدار اليه فلا وجه بجعل كل من الامرين مستقلا في الاستدلال * قوله قلنا لا نم
انه لا يصلح علة الضمان قيل هذا الجواب غير صحيح لانه انما يلزم الضمان على المالك اذا كان
فعله مضافا اليه كوطئه المضاف الى سوق المالك وههنا ليس كذلك وايضا حاصل قوله
في السؤال فعل البهيمة لا يصلح علة للضمان في الحقيقة منع كون الحكم غير مضاف الى الشرط
وقوله لان فعل البهيمة آه سنده له وما ذكره بقوله لكن قد سبق انما هو في الشرط الذي
في معنى العلة على ان الشرط الذي في معنى العلة انما يضاف اليه الحكم اذا لم يعارضه علة صالحة
لاضافة الحكم اليه اذ كان هو صالحا لاضافة الحكم اليه واما اذا لم يكن صالحا فمن اين يلزم
اضافة الحكم اليه الا يرى ان قضاء القاضي في مسئلة حل العبد ورجوع الفريقين علة للحكم
الذي هو العتق وحيث لا يصلح لاضافة الحكم اليه لم يضف اليه فما ظنك بالشرط الذي في معنى
العلة او في معنى السبب * قوله وقد يقال آه لا وجه لهذا القيل لان الحكم المبحوث عنه ههنا هو

مفضيا نسخ

وجعله تقديره عدم صلاحيته علة
علة الملك فلا يلزم صلاحيته علة
لها ايضا كالملك
منه

ان الضمان بل يجب على الفاتح او اخر بدا الا في ان التلف بل وقع بفعل البهيمة لا
وانت خبير بان مراد القائل ان علة الضمان التلف فاذا صح اضافته الى فعل البهيمة
المعارض لم يضف الضمان الى الشرط فعلى هذا يتم التقريب فتامل * قوله وينبغي ان لا يضمن
قيل كلام الخصم مبني على ان الحكم هو التلف لا الضمان فلا وجه لقوله فينبغي ان لا يضمن
وقد عرفت اندفاعه مما مر * قوله يجب الوجود شرطا اسما قال الفاضل السمرقندي فيه
بحث لانا لا نم ان الاول شرط اسما ومن سماه شرطا بل الشرط اسما وحكما وهو ممنوع
ورد بان الفقها اتفقوا على تسميته شرطا فانهم قالوا ان للصلوة شروطا كالطهارة عن
الحدث والخبث والنية وستر العورة ونحوها وصحح زمخ للكتب ابوابا بباب شروط الصلوة
* قوله فيبقى ببقائها قيل عليه بكل حال في محل لا يجب ان يبقى ببقائه فلا وجه لهذا التفريع
على انه يناقض قوله سابقا لو حلف لا يسكن في غير ملكه تنحل اليمين لعدم بقاء اليمين
ببقاء الذمة فالاولى ان يقول يبقى ببقائه ما لم يتحلل قوله معنى العلامة وهو عدم
الاتصال بالحكم * قوله الا انهم قالوا فيه اه لا يخفى انه اعتراض على المص وقد يتكلف في الجواب
بان الشرطية لما لم يكن قوية لعدم قوة الحكم وهو الرجم عليه والايجاب به وجب تقدم علم
ضعف توقفه عليه فلاجل ذلك لم يعتبر وسمي علامة وبهذا التوضيح يندفع قوله واما تقدمه
على وجود الزنا فلا ينافي ذلك فان الشرطية المعتبرة ينافي التقدم على ما بين * قوله
قد يكون متقدما قد يتكلف في الجواب عنه بان المراد بالشرط المحكوم عليه بوجوب التاخر
ما اعتبر فيه هذا المعنى وهو كونه شرطا تعليقيا ولا نم ان كون العبد عشرة ارطال معتبر فيه كونه
شرطا تعليقيا كان قبل صورة العلة وهي التعليق اذ قبله لم يكن شرطا او تعليقيا * قوله
يكون قيده عشرة ارطال يعني فيما اذا كان كذلك في نفس الامر * قوله كالطهارة للصلوة
قيل لا نم ان الطهارة التي هي شرط الصلوة متقدمة على ما انها وهي الوقت بل الطهارة التي
هي شرط في صحة الصلوة وهي الطهارة المتصلة بها المتاخرة عن وجوبها المتعلق بدخول الوقت
قال فهي متاخرة عن العلة ولاجل ذلك لا يسمى علامة وعلى تقدير جواز تقديمها على الوقت
لا يجب تقدمه كالاحصان والحاصل ان ما وجب تاخره وشرط في العلة وما وجب تقدمه
هو العلة وما تقدمه وتاخره فليس شرطا في معنى العلة وليس بعلامة * قوله واما الثالثة
اجيب عنه بان علة السقوط هو الثقل لا الثقل المخصوص بدليل ان كل ثقل موثر في السقوط
وثقل جزء ولو بعد ازالة الامساك من الارض انما صار علة لانه ثقل لا انه علة فالامساك
من الارض انما ازيل بعد العلة التي هي الثقل فيما كان من اجزاء الارض قد كان قبل ذلك

وجه التلف ظاهر فان قوله والايقار به محل منع على ان التفاوت بالقوة والضعف في التوقف غير ظاهر منه

قيد الترديد في الشرط الحقيقي لا التعليقي واما التعليقي فقد علم فيما مضى ان الشرط متى يكون في معنى العلة ومتى لا يكون منه

وعلى تقدير تسليم سقوطه بعلة لا مطلق الشعر فالاجزاء الا دية الثقلية لبدنه الطالبة
للمركز كانت موجودة قبل ذلك وثقله الذي هو علة السقوط انما هو في تلك الاجزاء
المقصودة قبل ولا دلالة لثقله كما هو موجود قبل حفر البئر * قوله ولقائل ان يقول آه
اجيب عنه بان الرجم عقوبة مغلظة لا يوجب الزنا الا بشرط الاحصان فيكون بمنزلة الجزء
للعلة والاحصان وان كان عبارة من خصال حميدة لكنه نعمة يوجب مزيد الشكر
والجناية كفران النعمة وبهذا الاعتبار يصير شرطا في معنى العلة * قوله في الاسرار
اي حدوده والا فما ذكر في شهادته يوافق ما ذكر في الهداية وهو الصحيح * قوله وتذكيره
باعتبار آخر هذا على ما في بعض النسخ وفي بعضها وهي الصحيح فلا حاجة الى التأويل * قوله
انه يقدم الجلد على العجز بمعنى كما تقدم الشهادة عليه حتى لو شهد القاذف قبل تحقق العجز
وقضى القاضي بشهادته ثم بان انه قضى بشهادة من لا شهادة له فينقض قضاؤه كما لو قضى
بشهادة رجل ثم بان انه عبد او كافر * قوله فان قيل اي على دليل الشافعي رح * قوله لزم
الغاء الشرط الثاني فجعل العجز والدعي شرطا لعدم قبول الشهادة كما قاله الشافعي الغاء
للشرط الثاني وهو عدم الاتيان اربعة شهداء آه * قوله قلنا لو سلم آه قيل هذا الجواب ظ
الفساد فان كون القذف كبيرة ان صح قبل ظهور العجز ولا جلد عليه الا لارتكابه تلك
الكبيرة فيجلد قبل ظهور العجز كما ردت شهادته قبله وان لم يعلم كونه كبيرة الا بظهور العجز
فلم يبق في جواز رد الشهادة فالجواب الحق انه بالعجز عن اقامة البينة علم ان ما صدر عنه
من القذف كان كبيرة عنده ورده فكان مردود الشهادة قبل ظهور العجز واما الجلد
المتأخر وهو فعل حسي فلا يمكن جعله متقدما على العجز ولا يمكن ان يقام قبل العجز فانه
لا يكون بغير حق * قوله لم يكن الشهادة مقبولة اصلا اي لم يكن الشهادة على فعل الزاني
مقبولة اصلا لان الشفاعة عن الفاح[illegible] والاصل فيها الاخفاء آه ثم ظ قول المصر فان الشهادة
حملة مقبولة عليه حسبة يشعر بانه مراده لو كان كبيرة لم يقبل الشهادة عليه حسبة وقول
الشرح صريح في انه لو كان كبيرة لم يكن الشهادة عليه مقبولة اصلا اي سواء كانت
حسبة او لا ولذا حمل بعض كلام الشرح على الرجوع معنى * قال المصر فان الشهادة مقبولة
عليه حسبة وناقش فيه بان قبول الشهادة عليه مطلقا انما يعترض على ولينا بما قرره
المصر بان القذف ما لم يكن حراما في نفسه ويعقد الشهود الى مدة التمكن فيها هي مدة
الاحضار لم يبطل رد شهادتهم والحاصل انه اذا كان كبيرة فلم يبطل رد شهادته
اذا اتى بالشهود وبعد الجلد وان لم يكن كبيرة بل كانت دائرة بين ان يكون وان لا يكون

فلم يجد و اجيب بان كونه كبيرة موجبة للحد ورد الشهادة مشروطة بان لا يوجد الشهود وحيث تحقق شرط جلد وردت الشهادة ثم اذا وجدت الشهود بطل الشرط فتحقق ان القذف كانت حسبة ولم يلزم الشارع على المدعى حسبة شيأ فبقى رد الشهادة فى اصل للعدم * قوله ولا مشاحة فى الاصطلاح قيل هذا انما يتم اذا جعل الباطل حكما وللفاسد حكما آخر حتى يصح انه مجرد اصطلاح واما اذا لم يجعل لكل منهما حكما فهو خلاف يصلح للمنازعة * قوله المراد بحق الشرع ان الحق مطلقا هو الثابت الموجود ومنه الصدق حق والعقد حق اى موجود بأثره ثم المشهور من الائمة ان حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من سلامة الانساب عن الاشتباه وصيانة الاولاد عن الضياع وارتفاع التقابل بين الزناة وانما نسب الى الشرع تعظيما لانه تعالى منزه ان ينتفع بشىء فلا يكون له حق بهذا الوجه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولذا يباح باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة ولا باباحة الزوج الا ما روى عن عطاء بن ابى رباح انه قال يباح وطى الامة باذن سيدها واعترض على الثانى بان حرمة مال الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس فاجيب بان تلك الحرمة لم تشرع لصيانة اموال جميع الا ترى ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء ونحن نملك اموالهم بذلك واموال المؤمنين تباح بالرضى منه واعترض على الاول ايضا بان الصلاة والصوم والحج حقوق الله تعالى وليست منفعتها عامة واجيب بان نحو الصلوة والصوم وسائر العبادات انما شرعت ليحصل الثواب ودفع الكفران وذا منفعة عامة الى كل من له اهلية التكليف بخلاف حرمة المال كما مر ووجوب النفقة واداء الدين * قوله ولم يوجد قسم آخر آه لانه على تقدير التعارض فالغلبة بحق العبد لاحتياجه وغنى الشرع لا لان الحقيق بحسب مبناهما لا يحتملان التساوى على ما ظن * قوله بناء على كونها آه فلا يلزم تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره * قوله ورسله فان قيل ليس فى هذا الحديث الشريف ما يدل على الايمان بنبى غير رسول الشرع مع وجوب الايمان بالانبياء قلت قد يراد بالرسول القدر المشترك بين الرسول والنبى بل هو عم وهو المرسل من عند الله تعالى لدعوة عباده صاحب شريعة ام لا فيحتمل ان يراد فى الحديث النبوى عم على ان كله ذلك ويقول الانبياء انما بعثوا للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بها ايمانا بالانبياء وتصديقا لهم فلذا اكتفى بالايمان بالرسل * قوله والملحق به الصوم قيل هذا الكلام يدل على ان الصوم هو الملحق الزكوة

مباحث المحكوم به

كما فى تحقيق حق الله تعالى بدون حق العباد على هذا انما لا ان عموم النفع يستلزم النفع الخاص وان قيد حسن العبد بنفى العموم فنفى جواز اجتماعهما على ما جوزوا انما مستقيم

الا شبه ان حق الله تعالى ما تعلق بالعبد من حيث انه عبد الله وحق العبد ما تعلق به من حيث انه صاحب جسم ايضا عبد الله مثله * منه

ولا وهو الذى معهم كتاب على ما فى الكشاف منه

والحج من الزوائد ولك ان تقول قوله وزوائدها مثل الاعتكاف يعني ان السنن و
الآداب على ان الزكوة والحج ليس من الزوائد وان ليس المراد بقوله والمحو بالصوم
الحصر وقد يقال لكل فرع من فروع العبادات اصل هو ما لا يكون الا به وفرع هو ما لا يكون
كاملا الا به وزوائد وهو ما لا يكون كاملا بدونه ولكنها من مؤكدات الكمال ومحسناته
مثل الصلوة لا يؤدي الا باداء اركانها ولا يؤدي كاملة الا بقراءة الفاتحة والتعديل وتطويل
القراءة والقيام والقعود والركوع والسجود من المحسنات والصوم لا يؤدي الا بوجود
النية في اكثر النهار ولا يؤدي كاملا الا بايصال النية في اوله وترك ما يكره فيه من المحسنات
واعتبر ذلك في كل العبادات * قوله ونحو ذلك من اعتبار صفة الغني على المصدق وتعلق
وجوبه بالوقت ووجوب صرفه الى مصارف الزكوة * قوله لكونها ارجح ليس بقوي لما فيه
من ابطال معنى المؤنة الكلية * قوله ولهذا اجازه آه ولذا ايضا حل لبني هاشم خمس الخمس
اذا لم يكن آله او آثر الواجب على احد لبصير بانتقال آثاره اليه وسحا * قوله الى الواحد عند
العاجز بخلاف افتقار المذكور بعد الحول لا يرد الساعي ما اعطاه وان بقي ولا يصرف
جانب وجد ما يكفر به الى نفسه بحاجته * قوله كحرمان الميراث قيل ليس لها غير هذا المثال
وقيل الحق به حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور معنى العقوبة فيها * قوله جزاء
للفعل ولذا يتعدد الفعل مع اتحاد المحل كالجناية على الصيد في الاحرام وبدل المحل للحرم
فيتحد عند وحدة المحل وان تعددت الجناية لصيد الحرم * قوله قيل المراد بالتلف آه لا يخفى
ان هذا لا يدفع تنزيه الشرع عن ان الجنة خسران يحتاج الى حرمان قوت الاستعداد ايضا
خسرانا له سبحانه على انه لا يجدي في الايجاب على الصبي والمجنون كما في الصيد * قوله آما
الاولى فلان السلف آه اجيب عنه بان قول السلف يجوز ان يراد به ان جهة العبادة
غالبة على جهة التي في سائر الكفارات ولا يلزم ان يراد به انها غالبة على جهة العقوبة
التي فيها ولئن سلمناه فاي فساد في متابعة المصنف الخلف لا السلف فانهم ليسوا قائلين
ذلك عن الشرع حتى يلزم من مخالفتهم الفساد * قوله واما الثاني آه اجيب عنه بمنع
انها لا تسقط بالشبهة ولذلك لا تجب الا بالفاظ مخصوصة ولا تجب بغيرها والتداخل
ليس من احكام كون العقوبة غالبة فانه قد يكون في العبادات المحضة كسجود التلاوة
ولما لم يكن التداخل من احكامه لم يلزم ان يكون عدمه من احكام ان العبادة غالبة وقد
يدفع الثاني بان المراد بالتداخل في الحكم لا السبب فانه اليق بالعقوبة اذ ليس مما يحتاج
في اثباتها بل لدرئها فيعتبر التداخل في الحكم مع بقاء التعدد في السبب فيكون عدم الحكم

مع وجود الموجب مضافا الى عفوا لله تعالى وكرمه واما التداخل في سجدة التلاوة فهو في السبب لان العبادة مما يحتاط فيها فاذا اعتبر التداخل في الحكم مع بقاء تعدد الاسباب فيها لا يكون جميعا بمنزلة سبب واحد يترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الحكم وهو اتحاد المجلس * قوله الكفارة واحدة في الكافي هذا اذا كفر بعد الوقاع مرارا اما اذا كفر للاول ثم واقع في يوم آخر يلزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية * قوله عند اكثر المشايخ هذا رواية الطحاوي وفي حقايق المنظومة محل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين فيتعدد الكفارة اجماعا * قوله لكل ظهار كفارة في النهاية هذا اذا لم يرد بالثانية والثالثة الاولى واما اذا اراده فلا يلزم الا كفارة واحدة * قوله على انه كاف في الاصل للعلة هذا الكلام ليس كثير نفع اذ غاية ما ثبت به ان في الظهار جهة الاباحة وهذا لا يقتضي كون العبادة في جناية جزائه غالبة ولا يمنع غلبة جهة العقوبة فيه كيف وكونه منكرا من القول وزورا منصوص عليه والظاهر منه غلبة جهة الجناية فيه * قوله على ان الطلاق ليس بجناية وان كان ابغض المباحات اذ المباح لا يكون جناية * قوله العقوبة الزائدة بين العبادة والعقوبة * قوله لكان جزاؤه عقوبة محضة اعترض عليه بانه انما يلزم لو لم يكن فيه جهة العبادة وهو تأدية بالصوم وجوابه ظ فان التأدي مثلا لتحقق المقدم فلزوم كون جزائه عقوبة محضة على تقدير عدم تحققه * قوله وايضا ذكر بعضهم آه فيه بحث وهو ان سياق كلام هذا البعض على ما نقله يدل على تجويز تقدم الحكم على السبب وذا لا يجوز كما تقدم عندهم فالوجه ان يعتبر جزء السبب العزم على الوطي فانه فيما اراده من ان سبب الكفارة ليس جناية محضة وتقديم الكفارة انما هو على نفس التماس لا على السبب الذي هو مجموع الظهار والعزم على الوطي * قوله وذكر في الطريقة المعينة آه قيل ما نقل عن الطريقة المعينة لا يثبت الا ان المعصية قد يكون سببا للعبادة ونحن لا نمنع كون كفارة الظهار عبادة ولا يلزم من هذا ان يكون جهة العقوبة فيه غالبة * قوله وذكر المحققون في الفرق آه قيل حاصل الفرق ان معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر من غيرها لان الفطر امر معقود للنفس وهو احوج الى الزاجر الذي فوق سائر الزواجر وهذا الوجه افاد ان معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر منها من غيرها من الكفارات حتى من كفارة الظهار ولا يلزم من هذا ان يكون معنى العبادة فيها غالبة على معنى العقوبة * قوله على من افطر خطأ الاولى ان يقال الثاني الاجماع على عدم وجوب الكفارة على من اخطأ في الصبح والغروب لان من اخطأ في الصبح سبق الماء والطعام حلقه فلا يفسد عنده * قوله

متقاربة جدا وذلك ان مال كل منهما بكامل الجناية وان كان جهة التكامل في كل منهما مختلفة * قوله دون الاستيفاء اي من غير ان يستوفي منه غيره كالعبادات لا يستوفي غيره بل يؤمر بالاداء * قوله اذ لا معنى للزجر عن القتل الخطاء مثلا يعني وكذا في البواقي قيل الزجر في صورة القتل الخطاء عن التقصير وعدم التثبت كيف ولو صح انه لا معنى للزجر في غير سعادة الافعال افادت انها عبادات محضة ولم يقل به احد * قوله فيحسن النظم ويستقيم المعنى قيل اذا كانت الكفارة جميعها كذلك كانت الفطر ايضا كذلك فبناء التفريع لا يوجب اختلالا في النظم ولا في المعنى * قوله واما جماع زوجته آه جواب سؤال مقدر وهو انه لو كانت جهة العقوبة راجحة حتى سقطت بشبهة الاباحة سقطت عمن افطر بجماع اهله وبطعام مملوك له لان ملك النكاح مبيح للجماع وملك الطعام مبيح للاكل فانه لم يثبت الاباحة في هذه الحالة ثبت شبهة الاباحة فوجب السقوط كما لو زنى بجارية التي هي اخته من الرضاع سقط الحد لان الوطئ وان كان حراما فقيام الملك الذي هو مبيح يورث شبهة الاباحة فاجاب بقوله واما جماع زوجته آه * قوله لا يورث شبهة في حقه اجيب عنه وبدليل اثر فقهي بانه لما جعل الشارع كونه من رمضان مشروطا بثبوته لدى الحاكم ولم يثبت صار كونه من رمضان ذا شبهة في حقه ايضا فان الشبهة الآتية من جهة الشارع الذي هو صاحب الحق ليست ادنى من الشبهة بحسب العقل فهذه بالطريق الاولى مؤيد هذا الفرق بين من افطر ثم انشأ السفر حيث لا يسقط السفر المعترض الكفارة وبين من افطرت ثم حاضت او افطرت ثم مرض حيث يسقط الحيض والمرض المعترضان الكفارة فانهما من جهة صاحب الحق والاول من جهة العبد وليس له حق ولاية فيما وجب عليه * قوله وعلم به البعض دون البعض فانه لا يحل الجلوس للقايم وبعدم علم البعض لا يورث شبهة الاباحة * قوله فانه زاجر هذا الدليل انما يدل على اجتماع الحقين في حد القذف لا على غلبة حق الشرع والدليل عليه ان للشرع ولاية على حقوق عباده لانه تعالى مولى الموالي فحق العبد يصير مرعيا باعتبار رعاية حق الشرع لان ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك عكسه اذ لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة عنه فان قلت لو تم هذا الدل على غلبة حق الشرع في القصاص ايضا والاجماع على خلافه قلت صريح النسبة الى المخاطبين في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة واستحقاق القصاص المستدعي للمساواة والمماثلة المقتضية للحالة المخصوصة بالعباد وتقتضي ترجيح حق العباد فلذا اجمع عليه اما بالنظر الى حاجة العبد وغنى الشرع فقط واما بالنظر الى ان للشرع ولاية

على حقوق عباده ايضا لانه مولاهم فلان يراعى المعنى انما يلاحظ فيما لم يغلب حق الشرع
حق عباده اما فيما غلبه فقد تفضل بتفويض بعض التصرف والاستيفاء الى عبده وجعلهم
في ذلك بمنزلة المكاتبين لا الماذونين فليفهم * قوله دفع العار عن المقذوف ولذا
ولذا شرط دعواه ووجب على المستامن واقامة الامام بعلمه ولم يبطل بالتقادم
ولم يصح الرجوع بعد الاقرار * قوله ولا يسقط بعفو المقذوف روى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رح انه يسقط بالعفو * قوله ويتنصف بالرق قال صاحب الكشف انه
من اظهر الدلائل على ما قلنا لان ما يجب حقا للعباد لا يتنصف بالرق كاتلاف المال
وانما يتنصف ما يجب حقا للشرع من العقوبات التي تقبل التنصيف وهذا لان حرمة
الحرية عنده تع يزداد بزيادة النعمة لان زيادة النعمة يوجب زيادة الشكر فيزداد
حرمة ترك الشكر بالمعصية بحسب زيادة وجوب الشكر فيزداد العقوبة بزيادة
الحرمة والنعمة في حق الحر كاملة وفي حق العبد ناقصة فيتكامل العقوبة وتتنقص بحسبها
واما ما يجب للعبد فيجب جبرا لما فوت عليه والتفويت لا يختلف بجناية الحر والعبد
فلا ينتقص الواجب بكونه عبدا * قوله هو الاستمتاع ببقاء النفس * قال المصنف في الاجا
اه وفي الصلوة تخلف القعود ثم الاضطجاع من القيام والايماء عن الركوع والسجود
والقضاء على الاداء وغيره وفي الزكوة تخلف القيمة عن الاعيان كما في العشور وسائر
الصدقات الواجبة وفي الصوم تخلف الفدية كالصلوة وفي الحج تخلف الانفاق
عن الاداء بنفسه وفي اليمين تخلف الكفارة عن البر وفي العقوبات تخلف المال
عن القصاص صلحا وفي حقوق العبادات تخلف قيم المتلفات عنها وغير ذلك مما
يطول * قوله فيتم له اناءان او ثلثة والغلبة للنجس اما في ثلثة والغلبة للطاهر يتحرى
اتفاقا * قوله فالتحري جائز فان شاء توضأ بما كان الاكثر الطاهر سعين وان شاء
يتحرى بين الاناءين اللذين وقع التردد في تعيين الطاهر بينهما ويتوضأ بما ادى
رأيه الى طهارته * قوله حيث قيد جواز التحري آه عبارة فخر الاسلام هكذا وقال يعني
الشافعي في اناءين نجس وطاهر في السفر ان التحري فيه جائز ولا يخفى ان المراد بالجواز
في عبارته الجواز المقارن للوجوب ولو مجازا بدليل انه ليس مذهب الشافعي رح في
هذه الصورة جواز ترك التحري بان يتيمم وبهذا ظهر عدول المصنف عن عبارة فخر
الاسلام والا فالمقيد بعدم القدرة على الاناء الطاهر جواز التحري وفي عبارة المصنف حينئذ
بقي ههنا اشكال وهو ان قول فخر الاسلام هو الدال على ان الوجوب عند الشافعي

ط العقوبة نسخة

مقيد بعدم وجدانه ما آخر سقين لا قول المصنف بعدم التقييد في كلامه فلا وجه لقوله
ولهذا احد الخ * قوله ثم لا يخفى الخ قال في فصول البدايع نقله وليس بشيء لان العجز
حاصل مطلقا والتحري فيما يثبت من توابعه كالتيمم فالخلاف في ان الخلف مطلقا يرجح
على التحري لكونه ضروريا او ضروري بمعنى انه لا يصار اليه ما امكن فلا يرجح عليه انتهى وقد
يجاب ايضا بان ههنا ضرورتين ضرورة عدم القدرة على الاصل وضرورة اداء
الفرض وفي صورة الاناء ان الضرورة الاولى ثابتة قبل التحري للتعارض فالتحري لا بدله
من دليل آخر فان كان الدليل ان التيمم خلف ضروري فلا يكفي فيه التعارض اذ يكفي هو
لضرورة ثبوت الخلف لا لضرورية الخلف واثر ضروريته انما يظهر في عدم جواز التيمم
مع امكان التحري فقد صح التفريع وان لم يكن ولا دليل غيره فيلزم الشافعي عدم
جواز التحري * قوله بطريق الكرامة تمثيل لا حصر اذ امكان الحصول لا يختص
بالكرامة فقد يكون بمطر يمطر عليه او بسيل يصل اليه من مطر في غير ذلك الموضع
ونحو ذلك * باب المحكوم عليه قوله ليخرج النفوس الفلكية قيل انهم ارادوا
بذلك تعريف الامر الذي يتعلق بالانسان المسمى عقلا ويميزه عن سائر ما يتعلق بالانسان
لا يميزه عما عداه مطلقا وانت خبير بان هذا تصحيح التعريف في الجملة على ما قالوا في تجويز
التعريف بالاعم ولا يدفع الاشتباه * قوله بدلائل واهية قيل قوله ادعوا انما يدل على
فساد في الدعوى فالدلائل لا يطابق الدعوى وانت خبير بان غرض الشارح انه انما قال
ادعوا ولم يحكم عليه بانه اول ما خلق الله تعالى لانه لم يثبت كونه كذلك في نفس الامر لضعف
دلائله وهذا توجيه صحيح لا يرد عليه ما ذكر * قوله ونحو ذلك مثل ان الواجب تعالى واجب
بالذات وانه ليس فيه تعدد جهات باعتبار الصفات * قوله قوة للنفس قيل مجاورا
الرأس وقيل القلب واجمل فخر الاسلام حيث قال بدن الانسان بناء على هذا الاختلاف
* قوله وهذا معنى العمل بوجوب الواجبات لا يخفى ان المراد بالواجبات الواجبات
العقلية * قوله قد ينضم اليه العلم بمجاري العادات اي للضروريات التي يحكم بها
بجريان العادات مثل ان الجبل لا ينقلب ذهبا وكان السر في هذا التخصيص هو ان دلالة
المعجزة على صدق الشارع يتلقى منه التكليف دلائله عادية كما صرح به ولا شك
ان التمكن من العلم بذلك الصدق مما لا يقع التكليف بدونه * قوله اي للزوج وجه
التفسير ان القلب قد يطلق على المضغة التي في جانب الايسر وليس المراد ههنا
ذلك * قوله تفني كلامه تسامح قيل لما كان العقل الفعال من آثار الجواهر الذي هو

مباحث المحكوم عليه

بلغ نسخ

اول المخلوقات عندهم كان الاثر الفايض منه الى الانسان بعض الجواهر فلا تسامح
على ان المص تصور بيان العقل على ما عليه مشايخ اهل السنة لا على مذهب الفلاسفة
ويجوز ان يكون النور المعنوي اثرا للجواهر المخلوقة اولا عندهم فلا يتعين التسامح
في كلامه* قوله من شان القوة التاثير والعقل قيل لا يلزم ان يكون القوة للتاثير بل
قد يكون للتاثير كقوة الفهم وامثاله فلا اتجاه للسؤال اصلا* قوله وقابلية من حيث
انه قيل القابلية على هذا الحصول المطلوب لا الاشراق الجوهر المذكور ولك ان تقول
القابلية للاشراق المذكور قابلية لحصول المط وبالعكس* قوله وهي باعتبار تاثيرها
عما فوقها فيه انه لا يلايم ما ذكره اولا من ان القوة لا يكون الا مبدا التاثير والفعل
* قوله خالية عن العلوم خلوها عن العلوم الانطباعية لا عن العلم الحضوري فان علم
النفس بذاتها عين ذاتها ولا يعقل خلو الشيء عن نفسه* قوله بالهيولى الاولى
اراد الهيولى المتعارفة وانما قيد بالاولى لان الهيولى قد يطلق على جسم تركب منه جسم
آخر كالسقف الذي تركب منه البيت ومن الجدار وليس المراد ههنا ذلك* قوله
الخالية في نفسها بمعنى انها لا يقتضي شيئا منها بخصوصها وان لم ينفك عن
واحدة منها غير معينة* قوله ثم اذا ادركت الضروريات فان قلت بين هذه المرتبة
والمرتبة الاولى مرتبة اخرى هي ادراك الجزئيات المحسوسة فلم يتعرضوا لها قلت
لانها من خواص النفس النفس الحيوانية مطلقا والغرض عد من مراتب المخصوصة
بالنفس الانسانية* قوله من غير تجشم لسبب جديد قال بعض المحققين وعندي انه
لا اعتبار لملكة الاستحضار في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار في الجملة كافية
والا لم ينحصر المراتب في الاربعة فانه اذا احضرت المعقولات مرة مثلا وذهل عنها
النفس قادرة على استحضارها ولو تجشم فهذه المرتبة لو لم يعد عقلا بالفعل لم يتحقق
الانحصار* قوله والمص جعل الهيولاني آه رد عليه بان المص جعل مستعدا للانتزاع
للكليات عن الجزئيات باستعمال الحواس عقلا هيولانيا وليس في كلامه ما يدل على
اعتباره ان يكون هذا الاستعداد بعد حصول المحسوسات له* قوله تتقاطعان الى
العينين في شرح القانون للقرشي في باب شرح العين قيل ان العصبتين يتقاطعان
بحيث تنفذ اليمنى الى العين اليسرى واليسرى الى العين اليمنى وجالينوس يعتقد
خلاف ذلك ويرى ان اليمنى ينفذ الى العين اليمنى واليسرى الى العين اليسرى
فان العصبتين لا يتقاطعان بل يتلاقيان ويتشعب كل واحد منهما عند موضع التلاقي

حتى يكون

حتى يكون هناك موضع مشترك لتجويفهما ثم يتفارقا فيذهب كل واحد منهما الى العين المجازية لمبدائه وهذا هو الرأي المشهور وبه يقول الشيخ ايضا * قوله ولا غفلة في ان المرتسم الخ ان قصد به الايراد على قول المص فابتدا ادراك الحواس ارتسام المحسوسات في الحاسة الظاهرة فهو ظاهر الاندفاع بالحمل على حذف المضاف اي ارتسام صور المحسوسات فهو انه قد يجاب عنه ايضا بان معنى ارتسام المحسوس في الحاسة حصول صورته * قوله لا في مؤخره على ما ذكره المص اجيب بان المص جعل للدماغ مقدما ووسطا ومؤخرا ويعتبر التجاويف الثلثة وان لكل منها مقدما ومؤخرا وان في المقدم قوة وفي المؤخر اخرى لان غرضه لم يكن بيان تشريح الدماغ وانما المراد بيان الحواس الباطنة لانجرار الكلام اليه وهذا يتم ببيان تقدم البعض على البعض اخذا من مقدم الدماغ بلا احتياج الى بيان ان كلا منهما في مقدم اي تجويف ومؤخره فاكتفى بان بان يقول في المقدم الحس المشترك والخيال خزانته في المؤخر الوهم والحافظة خزانته وفي الوسط المفكرة فتوهم ان المص جعل الوهم التجويف الآخر من الدماغ عين الوهم * قوله سمي العلم بها نظرا الخ قيل عليه كون الاشياء مباحة التصرف ومخلوقة او كون الاعمال واجبة او حراما او مباحا او مكروهة او مندوبة مما وجد وليس لنا اختيار في وجوده مع ان العلم به من العلوم العملية فالاولى ما فعله المص من الاكتفاء بعد تعلقه بالعمل * قوله واستدل من ترك التخيرات الخ قيل هذا يقتضي ان لا يتكلف التارك للخيرات والآية بالشرور لعدم الفعل الذي هو مناط التكليف * قوله باعتبار زيادة اعتدال البدن المفهوم من كلام المص ان تفاوت النفوس في قابلية الاشراق بحسب تفاوت انفسها في مبدأ الفطرة صفاء ولطافة ومن كلام الشارح انه من تفاوت الابدان بحسب الاعتدال وعدمه والظاهر ان تفاوت النفوس في مبدأ الفطرة بصفاء ولطافة نشأت بحسب تفاوت الابدان فلا مخالفة لكن هذا مبني على ان حدوث النفس بحدوث البدن ولو كان النفوس مخلوقة قبل البدن كما دل عليه خطاب الست بربكم فكيف يكون تابعة لما لم يخلق عند وجوده * قوله وليس في تقدير الزمان الخ اي ليس على حد الامهال وتقدير زمان التجربة في هذا النوع وهو العاقل الذي لم يبلغه الدعوة دليل قاطع يعتمد عليه ويحكم به انه بكذا او قدر وما قيل انه مقدر بثلثة ايام فانه اذا استهلك يمهل ثلث ايام ووجه الرد ان العقل متفاوت في اصل الخلقة فرب عاقل يهتدي في زمان قليل الى ما يهتدي اليه غيره في زمان كثير فيفوض تقديره الى الشرع اذ هو العالم بمقدار ذلك

الزمان في حق شخص على الحقيقة فيفهم عنه قبل ادراكه ومعاينته بعد بلوغه سنه * قوله
فان الاهلية ضربان التحقيق ان الاهلية ثلثة اضرب لان ثمة ثلث معلومات احدها
نفس الوجوب وهو شغل الذمة ووجوب الوقوع وثانيها وجوب الاداء وهو طلب
تسليم ما اشتغلت به بمعنى لزوم الايقاع وثالثها نفس الاداء وهو الاتيان والايقاع
وهذه ثلث مفهومات ولكل منها اهلية عبّر القوم عن اهلية الاول باهلية الوجوب وعن
اهلية الثاني باهلية الاداء الكامل وعن اهلية الثالث بصحة الاداء واهلية الاداء القاصرة
وحصل ستة مفهومات فنفس الوجوب بالسبب والاهلية بالذمة ووجوب الاداء بالخطاب
والاهلية بالفعل والاداء الكاملين ونفس الاداء بوجوب الاركان والشرائط والاهلية
اعني صحته بالقاصرين * قوله ان الذمة في اللغة العهد قيل لانه سبب نوع الذم اذا نقض
* قوله ذرية آدم بعضهم من بعضهم آه روى مالك واحمد بن حنبل والترمذي عن عمر رضه
ان النبي عم قال في تفسير الآية الكريمة ان الله تعالى خلق آدم عم ثم مسح ظهره بيمينه
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاخرج
ذرية فقال جل جلاله خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون وفيه بحث وهو ان الآية
الكريمة يدل على ان اخراج الذرية من ظهور بني آدم ودل الحديث الشريف على انه من ظهر
نفس آدم عم فما التوفيق قال صاحب الكشف قلنا التوفيق على ما قال الكاشفي
ان الله تعالى اخرج ذرية آدم عم بعضهم من ظهور بعضهم على حسب ما يتوالدون الى يوم
القيمة وكان ذلك احدا من ظهره وكان ذلك في ادنى مرة كما يكون ذلك في موت الكل
بالنفخ في الصور وحيوة الكل بالنفخة الثانية ووفق البيضاوي في شرح المصابيح بان
المراد من بني آدم هو واولاده جعله اسما للنوع كالبشر ومن الاخراج توليد بعضهم عن
بعض على مرور الزمان واقتصر في الحديث على ذكر الاصل * قوله واجيب بانا لا نم ان
ان الفعل آه قيل ضعف هذا الجواب ظ اما اولا فلان المعترض مانع بانا لا نم ان الوصف
الذي يبتني عليه الوجوب امر آخر غير العقل فلا وجه لقوله لا نم ان العقل بهذه الحيثية آه
واما ثانيا فلان قوله الوجوب مبني على هذا الوصف ليس امرا زائدا على مجرد الدعوى
بل الجواب عن اصل الاعتراض ان الله سبحانه عند اخراج الذرية جعلهم عقلاء والا
لم يجز الخطاب بالسؤال ولا الاشهاد عليهم بالجواب ولو كان العقل كافيا
للايجاب لم يحتج الى الاشهاد والسؤال والجواب يعلم ان الايجاب لا مرتبت
بالسؤال والجواب والاشهاد وهو العهد المعبر عنه بالذمة فعلم ان العقل انما هو

فكر منار وانح اضيافا انه لايقول هم المقربون سعف بهم تقريبهم ما عرفوا اشر اشر بهم اليه بالتجريد يميزون هم اصحاب الميمنة هم ابرار المشكورون بقوله فاستقم كما امرت ثم اصحاب الحسنات الذين جوابهم سلى لا على عمل رغبة واختيار بزعمه ارجيته ووقار مشم

على حذف المضاف اي اهلية وجوب الاداء * مشم

وقد حققت الكلام فيه اي في شرح كتاب المصابيح قال فيه فظاهر الحديث لا يساعده ظاهر الآية فانه سبحانه وتعالى لو اراد ان يذكر انه استخرج الذرية من صلب آدم عليه السلام دفعة واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مرور الزمان لقال واذ اخذ ربك من ظهر آدم ذريته والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم في الآية

مجرد فهم الخطاب * قوله لانه تمثيل قد بينا فيه بانه لا يصار الى المجاز الا عند
عند تعذر الحقيقة * قوله من غير اعتبار استعارة في العقو على انفراده قيل وجود
ذلك الوصف لم يلزم من استعارة العقو بل منه لزوم العمل للانسان ولكن
اللزوم كاد يجب ان يكون له محل وهو الذمة قلنا استعارة العقو عنها فالاستعارة
انما يصير اليها بعد العلم بالذمة لا ان العلم بها انما حصل من الاستعارة * قوله
وكونه ظلوما جهولا لما علمت آه لا يخفى انه لا يتجه ان يعتذر قبله ثم عذره بحمل الامانة
وضمانه فيها حتى يرتبط به قوله انه كان ظلوما جهولا فانه مجرد تحمل الامانة ان ثبت
لا يناسب الوصف بالظلم والجهل * قوله وكسر صورتها قيل هذا التوجيه اذ الكلام الآن
الى الحمل وجودها لامكان تعديلها بالفعل فحمل من ليس فيه كلامها كانه اسهل
فما معنى قوله سبحانه واشفقن منها * قوله لم يكن حاجة الى هذه التكليفات بدلالة
آه يمكن ان يقال المراد ان في الآية دلالة على انه في الانسان وصفا وخصوصية بها التزم
الامانة لا انه التزمها بدونه التزامه فعلى هذا الاثبات الاستدلال بمجرد قوله تع اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة كما لا يخفى فليتأمل * قوله على استحقاق الزرد آه قد يدفع بانه
مجرد تحقق الوصف الذي يكون به اهلا لا له لا يكفي في تسميته ذمة بل لا بد ان يكون به
اهلا لما عليه ايضا وانت خبير بان هذا يقتضي ان لا يكون للجنين قبل انفصاله ذمة
وهو خلاف ما صرح به * قوله استعير الظاء آه ويحتمل ان يكون حقيقة في الخارج من
العمل من طار السهم اذا خرج * قوله في الكتاب المبين واللوح المحفوظ قيل المراد بهما
العقل فلا يكون مخالفا لما ذكره في شرح المقاصد من ان القضاء عبارة عن جميع
الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع واعلم ان الجواهر العقلية
عندهم موجودة في القضاء والقدر مرة واحدة اذ لا وجود لها الا في الازل ولكن
باعتبارين واما الصور والاعراض الجسمانية فهي موجودة فيها مرتين مرة في الازل
مجملة ومرة فيما لا يزال مفصلة * قوله جعله من البهيمة تغليبا آه لا حاجة الى هذين الجوابين
لان الحق ان المراد بالعبادات فروع الايمان بدليل انه ذكر حكم الايمان
بالنسبة الى الصبي فيما قبل حيث قال فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان وانت خبير
بان المص سيذكر ايمان الصبي فيما يثبت بالاهلية القاصرة فالاولى ادراجه ههنا
بامر اتباعا ويعين اللذين ذكرهما الشارح * قوله لو سلمت امرأة الصبي اي العاقل
فان الصبي الغير العاقل يؤخذ الغرض فيه الى ان يعقل * قوله وليس المعنى آه بل المعنى

آدم واولاده فكان ... ان والتشبيه ... الا بتبع ... الاخراج الى الزنا ... والمراد منه ... بعض ... على ... بعض من ... الحديث ... الربع والتصرف ... الاصل ... لى ... والبعض ... الانسان ... فكانه ... [illegible]

انه تع اراد الاداء من حيث المكلفين قيل عليه انه لو قيل انه اراد الاداء من كل مكلف كما هو مذهب المعتزلة في توقف الامر على كون المامور به مراد الآمر لا يلزم المحذ لان ارادته تع لاداء المكلف باختياره فاذا لم يوجد اختياره لا يلزم وقوع خلاف مراده تع وفيه نظر ظ* قوله فان قيل قد يجري النيابة آه قيل هذا سؤال وجواب غير مبنى على ما ذكر من ان المق هو الاداء والصبي ليس اهلا للاداء للعجز اذ من لا يكون اهلا لشيء لا ينوب عنه احد لا جبرا ولا اختيارا* قوله واما القاضي آه الامران الاولان يتحققان في الولي ايض فالعمدة في الجواز للقاضي دون الولي انه القاضي اقدر على استيفائه اذ علمه حجة وقدرته على التحصيل ظاهرة واعترض على الدليل المذكور بانه انما يفيد اولوية اقراض القاضي ولا يفيد عدم جوازه للولي واجيب بان ما ليس اولى والنظر للصبي فغير جائز* قوله وفي رواية يجوز للاب ايض لانه يملك التصرف في المال والنفس فكان بمنزلة القاضي وفي رواية لا يملك لانه لا يتمكن من تحصيل المال المستقرض بنفسه فكان بمنزلة الوصي واما الاستقراض فقد ذكر في شرح قضاء الجامع الصغير لقاضيخان ان الاب لو اخذ مال الصغير قرضا جاز له وفي المنتقى انه ليس للقاضي ان يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه وقد ذكر مسئلة الاستقراض في بعض نسخ الشرح* قوله ويلزم ان لا ينفع الضرر آه اجيب بانه المو من كلام المص بيان تردد هذه التصرفات بين النفع والضرر من حيث اشتمالها على دخول شيء في الملك وخروج آخر عنه فمن حيث انه دخول نفع لانه لا يحتمل الضرر اصلا فانه قد يكون هناك ضرر يكون الخارج من الملك اكثر قيمة او نفع من الداخل في الملك ومن حيث انه خروج ضرر لانه لا يحتمل النفع اصلا فان الداخل في الملك عوضه قد يكون اكثر قيمة وانفع منه فلاجل ذلك اعتبر رأي الولي في دفع الضرر فانه لا يرى المصلحة الا فيما له فيه نفع غالبا* قوله واما وصيته فباطلة وان مات بعد البلوغ قوله وعلى هذا لا يتم جواب المص اجيب عنه بان حاصل جوابه منع التردد بين النفع والضرر واثبات محض الضرر فمن اين يلزم جوازها باذن الولي* قوله بل بطريق الجواب آه ذكره صاحب الكشف* قوله ولا يخفى ضعفه لعل وجهه منع وقوع النفع بانفاذ المال ويدل عليه ما ذكره في تطبيق جواب المص من قوله مراده انه ضرر ما اكثر آه فتأمل* قوله وفي كونه ضررا محضا نظر اجيب عنه بانه ليس في كلام المص ما يدل على اطلاق ضرر محض والتمثيل له ليس في انه ضرر محض بل في انه يشرع من البالغ وان كان

ولا يخفى ان سياق كلام المصنف على التقدير الثاني لا يلايمه نعم قد يقال التطلاق
اخراج العوض والمعوض جميعا عن الملك والزام بعض العدة والمهر والكل ضرر
وفيه نظر لان كونه كل ما ذكر ضررا لا يوجب كون الطلاق ضررا محضا اذ ليس لوازمه
منحصرة فيما ذكره وهو ظ * قوله ويسمى عوارض قال في فصول البدايع هي عوارض
الاهلية من عرض له فهي مصيبة فانها يمنع اما اهلية نفس الوجوب كالموت
واما اهلية وجوب الاداء كالنوم والاغماء او تغير بعض احكامها كالسفر ولا يراد
بها الحوادث في الاتيان ولا العوارض على ماهية كما ظن في الشكل بنحو الصغر
والجهل عكسا والبلوغ طردا * قوله على انه جعل اسما كانه رد على صاحب
الكشف وغيره حيث قالوا انها جمع عارضة اي خصلة عارضة ولا يخفى انهم
نظروا الى انها في الاصل صفة والعدول الى جعله اسما خلاف الاصل وههنا
بحث وهو ان الاد باء ذكروا ان فاعلا صفة اذا كان في غير العقلاء يجمع على فواعل
صرح به في ايضاح المفصل والاقليد وغيرهما وقد ذكر صاحب الاقليد انه قياس
وذكر فيه مناسبة لطيفة وهي ان غير ذوي العدول يشترك الاناث في انتفاء
كمال العقل فيجمع على ما يجمع عليه المونث وح لا حاجة الى شيء مما ذكره صاحب
الكشف والشارح وغيرهما * قوله وهي احد عشر آه انما لم يذكر الجهل
والشيخوخة القريبة الى الفناء في العوارض وان تغير بها بعض الاحكام لدخولهما
في المرض كذا قيل واورد عليه الجنون والاغماء فانهما من الامراض وقد ذكرهما على
على الانفراد واجيب بانهما وان دخلا في المرض لكن اختصا باحكام كثيرة يحتاج
الى بيانهما فافردا بالذكر * قوله فالجنون اختلال آه فان بدأ المصنف في التفصيل
بالجنون وصاحب المنار بالصغر فما الحق قلت لكل وجهة فان المصنف نظر الى ان
الصغر في اول احواله كالجنون فقدم الجنون ليلحق الصغر بعد معرفة الجنون
وصاحب المنار نظر الى الصغر من اول احوال الادمي الى وقت البلوغ فقدمه
* قوله الا ان اذا انتفى الاداء آه كانه اشارة الى جواب سؤال وهو
ان الوجه الثاني يفيد عدم اسقاط الممتد ايضا لانه دليل بقاء الذمة التي جعل
دليلا على عدم منافاة اهلية نفس الوجوب ليتحقق فيه ايضا * قوله الا
ان محمدا الى قوله وعما اعتبر نفس الوقت قال القاآني في شرح المغني
لقائل ان يقول كلا الفريقين يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما كثرت

الفوائت حتى اسقط الترتيب اما ابو ح وابو يوسف جعلا حد الكثرة ثم انه يزيد الفوائت
خمسا بخروج وقت السادسة بخلافه ههنا واما محمد فانه جعل حد الكثرة
ثم ان يدخل وقت السادسة بخلافه ههنا انتهى اجاب جدي في فصول البدائع
حيث قال الفرق ان المعتبر ثمه اولا وبالذات كثرة الصلوة وههنا كثرة الاوقات
اعني امتدادها واعتبار كثرة الوظايف لتحققها وكثرة الشيء بتكرره فيما امكن
بكثرة الوقت ههنا بتكرر الوقت لكن بالنظر الى نفسه عندهما تيسيرا على
العباد والى وظيفة التحقق لزومها عنده تحقيقا للامتداد واما كثرة الصلوة
ثمه فبتكررها فانه عندهما تغليظا على المقصر وحجة عنده توسطا بين الاعتبارات
وتوسيعا بحال الوقتية والحق اعتبارهما لان المجنون غير مقصر وان الاصل
فيه عدم اللزوم اصلا وان سقوط القضاء هو القياس واعتبار الامتداد
له استحسانا في فالواجب اسقاطه بالشرع الاعتبارات بخلاف سقوط الترتيب
في الامور الثلثة فاعتبر ابطالا وفيها * قوله ولم يشترط طوله في الصوم الخ وقيل هذا
كلام غير موجه لان اعتبار التكرار انما هو لظهور الحرج في القضاء لا للتاكيد وانما
لم يعتبر في الصوم الحرج ظ في قضاء الشهر بل اظهر من الحرج في قضاء صلوات
الاوقات الخمسة او الستة على ان التكرار معتبر فيه ايضا من وجه لان صوم كل
يوم سببه ذلك اليوم * قوله نظرا للصبي وللولي قيل فيه نظر لان توقيف
الحكم الى راي الولي انما هو نظر للصبي لا للولي * قوله لو ذكرها بالفاء الخ
قد يعتذر عنه بان هذه المسئلة حكمين احدهما وان كان مبنيا على ذكره لكن
الاخر وهو التفريق بينهما على تقدير عدم اسلام الولي ليس تبعا له فلم يكن
تفريعا له من وجه فكذلك لم يات بها مصدرة بالفاء * قوله وابواه
مسلمان فارتد الخ لا يخفى ان اسلام احد ابويه وارتداده ولحوقه معه
فليس بها فذلك قيدا احترازيا * قوله هو الاستدراك ليس كما ينبغي الخ
اجيب بان المعتوه والصبي العاقل في اهليتهما قصور ولكن القياس التاخير
الى كمال الاهلية فيهما لكن لم يؤخر في المعتوه لعدم تعذر مدة افاقته من العته
واخر في الصبي لتعذر مدته فليس فيه احتراز بالزوجة من جهة الجنون بل
ذلك حكم الشرع وليس الصبي قادرا على الجماع بخلاف المعتوه ورد بان لا فرق
بينهما في عدم تاخر الاسلام في الرواية المشهورة والحق في الجواب

ان يقال

ان يقال قوله الا ان امراة المعتوه آه ليس باستدراك من قوله هو كحكم الصبي
مع العقل كما توهم الشارح فطعن فيه بل منع لقوله يشبه مرة بكلام العقلاء ومرة
بكلام المجانين فانه توهم ان يؤخر عرض الاسلام عليه اذا ارتدت
زوجته الى كمال العقل ولا يعرض عليه حين يختلط كلامه كما لا يعرض على
الصبي الصغير الى ان يعقل فبين بالاستدراك المذكور انه ليس كذلك لانه
محدود والصبي غير محدود فالمراد بالصبي في قول المصنف بخلاف الصبي الصغير يعني
غير العاقل والتأخير فيه الى ان يعقل متفق عليه كما نقله الشارح عن الجامع وغيره
واما الذي لا يؤخر فهو الصبي العاقل * قوله ويسمى هذا ذهولا وسهوا في فصول
البدائع يسميه سهوا بل اذا اعتبر النسيان في طرف الحكم فاظهار خلافه مع التنبيه
بادنى تنبيه سهو وبدونه خطأ هذا وذكر في المواقف ان السهو عدم استثبات
التصور هو الذهول مع استثباته عن دهشة فهو قسم من السهو * قوله
اذ الحواس الباطنة لا يسكن في النوم هذا هو المشهور سيما في القوة المتصرفة
ومنهم من زعم ان الحواس الباطنة ايضا تتعطل عند النوم غير ان النفس
قد تتصل عند خفة الشواغل البدنية عليها بعالم المثال فيفيض عليها
منه ما يفيض وتحرسه محاكيا له بالامور الخيالية * قوله حجر حكمي احترز
بالحكمي عن الحسي فان العبد قد يكون اقوى من الحر حسا لكنه عاجز حكما
عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك * قال المصنف عرضة للتملك
العرضة مأخوذة من عرضة القصار وهي الخرقة التي يمسح بها يده او سكينه
ولما كان العبد مظنة لدفع حاجات المولى صار كالقصار وفي الانوار العرضة
المعترض للامر فعلة من العرض * قوله بجعلهم عند عبيدة فظاهره يدل على
استلزام الرق للملك وليس كذلك كما سبق من ان الكافر الحربي في دار
الحرب والمستأمن في دار الاسلام ارقاء احرار لكفرهم ولا ملك لاحد عليهم
فان الرق كون الشخص عرضة للملك والابتذال فالاولى ان يقول بجعلهم عرضة
لتملك العبيد * قوله من غير نظر الى معنى الجزاء الا يرى ان المولود من
المسلم رقيق وان لم يوجد منه ما يستحق الرق به * قوله وهو اي الرق
لا يحتمل التجزي هو الاصح وقال محمد بن سلمة البلخي من مشايخنا انه يحتمل التجزي
حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب في ان يسترق انصافهم نفذ ذلك

منه وقال الشافعي رح الرق والعتق يتجزيان حتى اذا اعتق احد الشريكين نصفه
وهو معسر عتق ويبقى الباقي رقيقا يباع ويوهب * قوله وقد يقال لهما
الخ اجيب عنه بان الرق بقاء يقتضي الملك والا لم يبق للفرق اثر اذ لا يمكن
ان يصير مثل الجمادات والبهايم الا ان يكون مملوكا ولا يتصور المملوكية
بلا مالك من العبيد اذ الكل مستو في انهم عبيد الله تعالى فصار الملك مقتضى له
والملك كان يقتضي التجزي فيتجزى الملك لا الرق لان تجزيه لا يستوجب تجزي
الرق لانه يجوز ان يكون الرقيق بعضه ملكا لاحد وبعضه لآخر والكل رقيقا
حقا لله تعالى فلا يجوز ان يكون الشرع جاعلا بعضه رقيقا يتخدم به المولى وبعضه
لا يعمل لنفسه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرة اي التجزي الذي ثبت ضرورة
الملك يقتصر على الملك ولا يتجاوز الى الرق هذا وقد عرفت الآن ما في جعل الملك
مقتضى الرق ولو بقاء وذلك ان تقول مراده اقتضاء بقاء الرق بقاء الملك
بعد ثبوتها هذا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان يقال لو تجزى
الرق وجعل نصف المرقوق رقا ونصفه حرا لجاز اذا انضم اليه مثله ان يكون
حرا واحدا في الشهادة كما جعل المرأتان بمنزلة رجل واحد فيها ولم يجوزه
الشارع فعلم انه ما اعتبر تجزي الرق وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واما
ما اجاب القاضي من التكلم من النصف الشايع لا يتصور بخلاف المرأة غاية
الامر ان يكون ناقصا بالترقيق في الشهادة لا ان يكون رقيقا ففيه ان جعل
تكلمهما كتكلم ممكن حينئذ لانه اعتباري ولا حجر في الاعتبار وبهذا
يندفع ما يقال ايضا من ان رد الشهادة يجوز ان يكون لاشتراطها حرية
الكل لا لعدم تجزي الرق اذ ذلك لا يناسب التجزي بل الاسند لا رفع
الحقيقة بذلك على ان الكل الاعتباري متحقق * قوله اجيب بانه لا يدل
الا على امتناع الخ قيل هذا الجواب غير صحيح لان اتصاف المحل المشاع بهما
ايضا مقتضى اجتماع المتضادين بان يكون المحل حرا ورقيقا لانه لو كان حرا
فقط لزم عدم تجزي الرق وان كان رقيقا فقط لزم عدم اعتبار الحرية
اصلا وان كان حرا ورقيقا لزم الجمع بين المتضادين وان لم يكن ذلك
ولا ذاك ارتفاع المتضادين مع عدم اعتبار الرق الاصلي ولا الحرية
الطارية فتعين ان يكون المحل حرا لان فيه رعاية الرق الاصلي والحرية الطارية

اذ ما حصله انه لو تجزى الرق
لما اشترط التجزية الكل له
كما ينبغي ان يكون او النظم
اليه بتجزى الرق الآخر
ان يفصل له
منه

معاد التمثيل بما ذكره غير صحيح لان ملك زيد لا يقتضي عدم ملك الغير الا من جهة الحيثية التي هي من اعتبارية الا يرى الى جواز الشركة وهو ينافي ان يكون ملك زيد مقتضيا عدم ملكية الغير والرق ينافي الحرية المتنافية* قوله لان الملك لازم له آه اي بعد ثبوتهما والا فقد عرفت تحقق الرق بدون الملك في الحربي والمستامن* قوله لان في المكاتب الرق ناقص فيه بحث لان هذا انما قصر لما ذكره في فصل قصر العام من ان الرق في المكاتب كامل ولهذا يتادى الكفارة به بخلاف المدبر وام الولد فهم الملك فيه ناقص لانه مملوك رقبة لا يدا* قوله بناءه عليه اي بناءه على انه صح اقراره بالقطع* قوله حتى سقط عصمة المال آه استدل على كون المال تابعا للقطع بوجهين احدهما ان عصمة المال سقط باعتبار القطع لا ثبت من اصلنا ان القطع لا يجتمع مع الضمان ثم سقوط عصمة المال وتقومه في حق السارق يدل على ان المال تابع لانه لو كان اصلا لما تغير حاله من التقوم الى عدم لان المقر به انما يكون بالتقوم والثاني استيفاء القطع بعد استهلاك المال فانه يدل على ان المال تابع وليس باصل اذ لا وجود للتابع مع عدم وجود الاصل وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ذلك باعتبار ان كل منهما اصل فليتامل* قوله الكسب الموجود في يده يشير الى ان ليس المراد من تعلق الدين بالكسب ان يستسعى فيه بل المراد منه ان العبد الماذون اذا تصرف وللغرماء الديون يصرف كسبه الموجود في يده اولا الى الدين* قوله ثم لا يتحقق آه يشير الى ان قول المص وعدد للطلاق عبارة عن اتساع المملوكية تسامحا وتسمية للحال باسم المحل لان الطلاق انما يتعدد اذا اتسعت المملوكية المتسعة محل تعدد الطلاق* قوله التي هي في الامة اقوى يشعر بوجود المملوكية المالية في الحرة في الجملة والظاهر ان افعل التفضيل مجرد عن المعنى التفضيلي ولذا لم يستعمله باحد الاشياء الثلثة* قوله فان قيل المملوكية آه قد يجاب عنه بان كون المالية متسعة بحسب اتساع المملوكية لا يقتضي اعتبار المالكية في مملوكية لا يتسع اعتبارها في مملوكية ليتسع وبالعكس اعتبارها حتى يكون المالك فيما لا يتسع مالكا لما كان يملكه فيما يتسع او يكون المالك فيما يتسع مالكا لما كان يملكه فيما لا يتسع فلا يلزم ان يكون الحر مالكا في الامة ثلثا لكونه مالكا في الحرة ثلثا ولا ان يكون العبد مالكا في الحرة ثنتين لكونه مالكا في الامة ثنتين وح لا يحتاج

نسخه

الى ما ذكره الشمس علماءه فيه نظرا وهو ان الحر وان جاز له الاربع لكن جاز ان يكون الاربع اماءه وله يصير ثمان طلقات والاربعة نصف الثمانية فيكون التنصيف معتبرا في الجملة وعلى تقدير ان يعتبر الطلاق بحسب النساء فالاماء الاربع التي تحت الحر طلاقهن ثمانية وهي اكثر من نصف طلقات الحرائر الاربع فانها اثنا عشرة * قوله فاعتبر الشافعي رح جهة المالية قال الفاضل الشريف فيلزم على مذهب الشافعي رح ان لا يجب الدية على العاقلة الا انه اعتبر المالية * قوله جهة النفسية لانها اصل اعترض عليه بان العبد اذا قتل قبل القبض يبقى العقد ببقاء المالية فهذا يدل على ان الضمان بدل المالية لا النفسية واجيب بان يقال العقد لفائدة تخيير المشتري لا لانه بدل المالية الا يرى انه يبقى بعد القتل عمدا وليس القصاص بدل المالية قطعا واعلم ان ابا يوسف مع الشافعي رح ومحمد مع ابي حنيفة رح وفائدة الكتاب يظهر في حكم آخر ايضا وهو انه يكون ذلك عند ابي حنيفة رح على العاقلة لانه ضمان النفس وعندهما على القاتل لانه ضمان المال * قوله فقدرناه بعشرة دراهم هذا اذا كان المقتول عبدا اما اذا كان امة ففي ظاهر الرواية ينقص ديتها عن دية الحرة بعشرة دراهم ايضا وعن البعض بخمسة دراهم * قوله والجواب عن الاول آه قيل هذا الجواب غير مرضي لان الملك امر واحد اذا اعتبر مبتدأ من جهة المحل بمعنى كون الشيء للمالك افاد الحل واذا اعتبر مبتدأ من المالك بمعنى كون الشيء مالكا افاد القدرة على التصرف فهو شيء واحد يسمى بكل اعتبار باسم وكون الحل مبنيا على الكرامة انما هو لافادته القدرة على التصرف للعهد اولا فالصفة المثبتة في المحل لا يفيد كراهة في العبد فعلم ان التنصيف وما يتعلق به باعتبار نقصان خطر النفس وبهذا يندفع جوابه عن الثاني ايضا وقد يجاب من طرف القوم اعتراض المصنف اما عن الاول فبان يقال الرق متصف بالمرفوق وعليه ولان فيه جهتين جهة الآدمية الحقيقية وجهة الحقوق بالبهائم الشرعية فبالاولى يقتضي كونه مثل الاحرار فيما له وفيما عليه وبالثانية يقتضي عدم ثبوت الشيء له وعليه فيتصور ماله وما عليه بالجهتين لان اعتبار كل جهة يتصف الا فرق لا انه متصف بماله وعليه فان مالية المالك انما يثبت للمالك لا الرقيق وآدمية وهي مالكية على القاتل لا عليه غير ان هذه الادمية لما كان لها قصور كما ذكروا قالوا بوجوب نقصان ديته عن دية الحر اذا بلغت قيمته دية واما عن الثاني

فلان

و اعلم انه اذا اصل يقال له اعتبار الاحوال والاصل فيه لان النبي عم بعث لابد يجمع الصلاة فاعتم ناس منهم بالسجود وفتنتهم بعض اصحاب النبي عم فلما بلغ ذلك الى رسول الله صلعم فقضى بنصف العقل باعتبار الاحوال وذلك السجود منهم كان يحتمل ان يكون بين تلك الرقبة فلما اسلاما وكان يجب عليهم بقتلهم جميع الدية ويحتمل ان يكون لانه لكونه قتلها فيهم العقل على ما هو والله مع السجود وقتلها لقتلهم انهم مصيبا عمدهم فباعتبار هذه الحالة لا يجب الدية قلنا وجب عليهم و لم يجب ...

فلانه كمال ملكيته لم يدفع ما في الرد من التنصيف المذكور * قوله وينبغي ان يحمل
كلام المص آه اي يحمل قوله ان المعتبر فيه جانب المالية على ان المعتبر ذلك
في جانب المستحق اعني المولى لا ان المعتبر ذلك مطلقا والا فلا يستقيم لان
نفس العبد معتبرة قطعا لوجود ذكرنا وبهذا التقرير اندفع ما قيل مولدنا ذكره
الكرماني على ان المعتبر هو النفسية والمص مصرح بان المعتبر هو المالية وانى هذا
من ذلك * قوله فيظهر حكم المالية وهو عدم التنصيف * قوله لا ينافي
ذلك اي كون الدية للمولى لا ينافي كون المعتبر هو النفسية فان القصاص يستوفيه
المولى مع ان المعتبر فيه النفسية اتفاقا * قوله والمال للعبد كانه جواب ما يتوهم
من انه لو كان المعتبر هو النفسية لا المالية لكان المال للعبد لا للمولى فاشار
الى جوابه بان المال للعبد بدليل انه تقضى ديون العبد المأذون منه الا انه
المولى احق الناس له فيستوفيه * قوله بمنزلة الكتابة الا ان يد المكاتب
لازمة ويده غير لازمة كالاجارة مع العارية * قوله ولا يصح الحجر في البعض آه
ليس هذا معنى قول المص فعندنا يعم اذ نه سائر الانواع اذ معناه الاذن للبعض
اذن للكل وهذا لا يقتضي انه لا يجوز الحجر الواقع في البعض بعد الاذن في البعض او
الكل * قوله ولا يتبدل الاذن التأقيت حتى لو اذن لعبده شهرا او سنة كان
مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه * قوله وحاصل الجواب آه لا يخفى ان خلاصة سند لال
الشافعي رح هكذا اذا لم يكن للعبد اهلا للحكم لم يكن اهلا لسببه لكن ليس باهل
للحكم اعني الملك فليس اهلا لسببه اعني التصرف وحاصل جواب الاصحاب على ما ذكره
المص منع الملازمة والسند جواز ان يكون الحكم غير مقصود اصلي وفيه نظر لانه
يفضي الى تخلف الحكم عن السبب فالاولى ان يقرر الجواب هكذا تصرف العبد يفيد
ثبوت الملك للمولى وهو يصلح لاثبات اليد للعبد بالاذن الثابت له من جهة
المولى فصار حكم تصرفاته وسيلة الى حصول ما هو المقصود وعلى هذا يلزم تخلف الحكم
من السبب اذ لا يلزم ان يكون الحكم المسبب للتصرف وهو الملك للمتصرف
كما في تصرف الوكيل ويمكن ان يدفع النظر بما اشار اليه في قوله اجيب بان
التصرف ينعقد للعبد فتأمل * قوله وهو قسم لوجود وسيلة اخرى وهي التكلم والذمة
* قوله والولي حتى لو كفل به انسان يصح ويجد سببا في الحال الا انه لا يؤخذ
به بعد العتق * قوله واما اقراره آه جواب سؤال وهو ان الذمة لو لم يكن

قوله وجب التنصيف وعلى هذا ... التنصيف ... في اصحابنا كذا ... منه

قوله وجب ارش ... عند ابي حنيفة ... وهو المولى ... قوله ... لا المالية ... التنصيف ... كما في ... منه

مملوكة للمولى لما صح اقراره على العبد كما لا يصح على الاجنبي وحاصل الجواب انه تملك
الصحة باعتبار مالية العبد لا باعتبار مملوكية ذمته والدليل عليه انه صح اقراره
بقدر مالية الرقبة لا بما زاد عليها * قوله ويثبت بمقابلة المال اي لا يثبت
الحيوان في الذمة بمقابلة المال الا ثمنا لان الحيوان لكونه مثمنا لا يثبت دينا في الذمة
ولا مبيعا لان السلم في الحيوان لا يجوز عندنا وههنا بحث وهو ان محاصة
نظم الاستدلال المذكور في هذا الجواب على ما في السند ليس بحال هكذا بعض البدل
يثبت الحيوان دينا في الذمة بمقابلته ولا شيء من المال يثبت الحيوان دينا في الذمة
بمقابلته وهو يشكل بان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فلا ينتج الا السلب
الجزئي وهو بعض البدل ليس بمال والظاهر انه لا يفيد بجواز ان يكون الثابت للعبد
من ذلك البعض فليتامل * قوله وهو المالك واقع للعبد اعترض عليه بانه
لو كان كذلك لنفذ تصرف العبد المحجور كما اذا اشترى ثم اعتق بسقوط حق المولى
كما اذا تزوج ثم اعتق ينفذ النكاح فكما باع الراهن الرهن ثم افتكه لسقوط حق
المرتهن ولما لم ينفذ علم انه نائب المولى في التصرف واجيب بان تصرفه وان كان
لنفسه يقع ملك الرقبة لمولاه ولو خلا فه عنه لنفذ على العبد بعد العتق بان يكون
الملك له الا ان التصرف متى وقع بجهة اخرى بخلاف النكاح فانه ينفذ على الوجه
الذي توقف فان الملك واقع للعبد وكذا في الراهن يكون الملك في الثمن للراهن فيمكن
تنفيذها بعد زوال المانع من غيره فالفرق ظ * قوله مو ثم يقال اثمه بالتشديد
اي اوقعه في الاثم او نسبه اليه * قوله مبني على المماثلة والمساواة في فصول
البدايع جواب عن طرف الشافعي قلنا بل في العصمتين والالم ينضبط يعني ان
المساواة المعتبرة في القصاص ليس الا في العصمتين والا اي وان لم يكن المعتبر
ذلك فقط بل اعتبر المساواة في جميع الكرامات لم ينضبط القصاص اذ قلما يوجد
الاثنان المتساويان في جميع الكرامات * قوله يستحق الترجيح استحسانا لا قياسا
لانه ليس من اهل القتال وانما يصير اهلا له عند اذن المولى فيكون حاله كحال المستامن
اي قاتل باذن الامام يستحق الترجيح والا فلا * قوله الا انه يثبت بالنص وهو
قوله الحائض تدع الصلوة والصوم في ايام اقرائها * قوله والنفاس يندر فيه
اي النفاس يندر في شهر الصوم فلا ينبني الحكم المحلية كما لا غماء اذا استوعب
الشهر واعترض عليه بان الجنون يسقط القضاء عند استغراق الشهر وان كان

وقوعه في وقت الصوم مستوعبا للشهر من النوادر واجيب بان المجنون بعدم الاهلية وكان القياس ان يسقط وان لم يستوعب الا انا تركناه بالاستحسان اذا لم يستوعب لما مر فاما النفاس فلا يخل بالاهلية فلا يوجب سقوط القضاء هذا وقد ذكروا بين الصلوة والصوم في ان قضاء الاول سقط دون الثاني فرقا آخر وهو ما ذكرنا من اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في اداء الصلوة على وفاق القياس فيتعدى الى القضاء فيؤثر عندهم الطهارة عنهما في سقاط القضاء والطهارة عنهما في حق الصوم ثابت على خلاف القياس فلا يتعدى اشتراطه في حق القضاء فلم يؤثر عدم الطهارة في اسقاط قضاء الصوم * قوله يعني غير مستغرق وذلك لان المراد بالمرض ما لا يوجب خللا في العقل فلا يكون الجنون والاغماء منه * قال المص اذ التولي بنفسه قال القاضي فيه بحث لان تولي الشارع في الثلثين لا في الكل انهم يقسمون فيما لا وصية ولا دين لا يقال فيما اوصى لهم بالثلث لا تولي الا في الثلثين لانا نقول نعم لو جاز الا انه لا يجوز لعموم قوله عم الا لا وصية لوارث وبدلالة تخصيص الوارث اذ فيما وراء الثلث غيركم * قوله لان حق الغريم آه صرح به في المبسوط وغيره قال فخر الاسلام ولما تعلق حق الغرماء والورثة بالمال صورة ومعنى في حق القسم ومعنى في حق غيرهم صار اعتاقه واقعا على محل مشغول بعينه وسوق هذا الكلام يشير الى حق الغريم يتعلق بالمال صورة ومعنى كحق الوارث قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي فوجه التوفيق اما الحمل على اختلاف الروايتين واما جعل الضمير في انفسهم وغيرهم للورثة والمص وافق فخر الاسلام فيما يفهم من ظاهر كلامه اما لانه ظفر بالرواية او اعتمد على فخر الاسلام ظنا منه انه ظفر بالرواية * قوله وقيل هو عدم الحيوة فيه بحث وهو ان المعنى النسبي لا يتمثل العدمي صورة محال كما ذكر في الفتوحات وقد ثبت عن النبي عم انه يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش املح فيذبح فلو كان الموت عدم الحيوة لزم مما ذكر في وجود المحال * قوله عما من شانه واما قوله تعالى لنحيي به بلدة ميتا فمحمول على الاستعارة باعتبار اشتراكهما وما شانه الحيوة في الارواح والاجساد * قوله ومعنى التخلف آه جواب عن استدلال من يدعي وجود ديته وله جواب آخر وهو الحمل على حذف المضاف اعني اسباب الموت اذ هذا القدر يكفي في دفع الاحتياج وما قيل من ان الله

من الاعدام المتجددة كالعمى فصح ان يراد احداث نفسه مدفوع بان مبنى الاستدلال
كون الخلق بمعنى الاحداث والايجاد والعدم وان كان متجددا لا يتعلق به
الايجاد نعم يتعلق به التجديد * قال المص اذا حفر بئرا فوقع فيه حيوان بعد موته فانه
تلف به انسان ومال بعد موته لزم ضمان النفس على عاقلته وضمان المال
في ماله مع انه لم يبق اهلا لوجوب الحقوق عليه لان سبب الضمان لما وجد منه
في حال الحيوة امكن اسناد الوجوب الى اول السبب * قوله مستندة الى آخر
اجزاء الحيوة لاستناد سبب الاداء وهو الكسب الى قوله من الذمة الى التركة
ولذا حل الاجل بموت المديون * قوله والجواب ان معنى آه فيه بحث لان حرية
الاولاد وسلامة اكسابه اثر حرية المكاتب فلا يصح تفسير البقاء الكتابة اعني
المملوكية فالحق ان يقال فراغ ذمة المكاتب على الوجه المذكور يوجب حريته الا انه
لا يحكم به ما لم يتصل البدل الى واذا وصل حكم بها في آخر جزء من اجزاء حيوته كما اذا
ادى بدل المغصوب حكم بثبوت الملك مستندا الى وقت الغصب مع هلاكه
فالمراد ببقاء الكتابة والمملوكية على هذا بقاء الحكم بحريته تنزيلا لتأخر الحكم بها منزلة
تأخرها كذا في حصول البدايع هذا واعترض على قولهم لاستناد حريته الى آخر اجزاء
الحيوة بوجهين احدهما انه المكاتب لو قتل خطأ وقد ترك وفاء ضمن القاتل قيمته
لا ديته ولو كان حرا في آخر الحيوة يضمن القاتل الدية واجيب بان الضمان مضاف
الى الجرح وهو عبد في تلك الحالة وثانيهما لو اوصى بشئ لرجل واوصى الى رجل
لا يجوز وصيته ولا ايصاؤه ولو قذف رجل بعد موته عن وفاء لا يحد واجيب بانه
جعله حرا في آخر اجزاء حيوته لضرورة العتق فلا يظهر في غيره * قوله اي المريض ففي
الكلام مجاز باعتبار ما يؤل كما في قوله عم لقنوا موتاكم * قوله فان كلا من
الايصاء آه قيل التحجر عن الابطال مجموع امور ثلثة وهي التمحض والتعليق بامر كائن
لا محالة والاستخلاف لا الاول فقط لتحققه في كل من تعليقات الاسقاطات
نحو ان دخلت الدار فانت حر مع انه يملك بيعه قبل دخولها ولا الثاني فقط
لتحققه في نحو ان جاء الغد فانت حر مع انه يصح بيعه اليوم ولا الثالث فقط
لتحققه في التوكيل بالاعتاق مع انه يصح قبل اعتاق الوكيل * قوله فسقط تقومها
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فهو متقومة لان الثالث حق العتق وهو مؤثر
في امتناع البيع دون سقوط التقوية * قال المص بخلاف العكس اي لا يغسل الزوج

ام ابنه

امرأته اذا ماتت خلافا للش فهي لا شتراك الملك ولقوله عم لعايشة رضه لو مت لغسلتك وبغسل علي فاطمة رض والجواب عن الاول عدم المملوكية
والقطاع بقاء النكاح في جانبها بالكلية الا يرى انه لا عدة عليه بعدها حتى يحل له
تزوج اختها واربع سواها بعد موتها من غير تراخ فعلم انه لم يبق الوصلة بينهما اصلا
لا يقال الموت ينفي للمالك من المملوكية لان المالكية تتمة القدرة والموت ينافيها
والمملوكية تتمة العجز والموت ينافيها فلما لم يبق المملوكية فلان لا يبق المالكية اولى لانا
نقول الملك في المملوك شرع لقضاء حاجة المالك لا المملوك فيبقى المالكية ما بقي
الحاجة ولا يبقى المملوكية بعد الموت لانعدام الحاجة الى ابقائها لانها لم تشرع لحاجة
المملوك بل عقدا عليه فلو ثبت لصارت له وعن الثاني ان معنى غسلت بجث
باسباب غسلتك وعن الثالث بعد تسليم ان الغاسل لفاطمة علي كرم الله وجهه
لعل ذلك لادعاء الخصوصية حيث قال ابن مسعود رضه حين انكر عليه اما علمت
ان النبي عم قال فاطمة رض زوجتك في الدنيا والآخرة * قوله ودركا للثأر اي
الحقد يقال ادرك ثاره اذا قتل قاتل حميمه * قوله قلنا نعم اه قيل في هذا الجواب
نظر اما اولا فلان الميت خرج من اهلية الوجوب لا من اهلية الوجوب له ولهذا يجب
التجهيز والتكفين وما يحتاج اليه واما ثانيا فلان ثبوت الحق للولي ابتداء ينافي
ثبوته له خلافة فقوله فيثبت ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة
تناقض فيه والجواب ما اشار اليه المص من عدم احتياج الميت الى درك الثار وتشفي
الصدور ولا يجب له حق الا فيما يحتاج اليه وثبوت السبب في حقه وهو كون قتله
هو السبب للقصاص لا يقتضي وجوب القصاص له حتى ثبت للولي على سبيل
الخلافة وانما ذلك السبب يوجب القصاص للولي وجواز عفو المورث انما
هو لولايته على ابطال حكم السبب لان السبب انما انعقد سببا بحقه فان سبب
القصاص انما هو ذهوق زوجه وهو حق له فاعتبار هذا يجوز عفوه وباعتبار ان هذا
السبب وان انعقد بحقه الا انه اثبت حق القصاص للولي فله ان يعفوا عن الحكم
* قوله والجواب ان ثبوت القصاص لم يجب عن قولهما ان الخلف لا يخالف
الاصل وقد اجيب عنه بان حكم الاصل الثبوت للميت ثم الخليفة للورثة لولا عدم
احتياج الميت اليه وحكم الخلف ايضا كذلك عدم الاحتياج منتف في الخلف
فثبت للورثة وفي الاصل ثابت فلا يثبت على ان مقارنة الخلف الاصل

جائز عند تخالف حاليهما كالتيمم والوضوء في اشتراط النية فانهما تغايرا فافترقا
لاختلاف حاليهما فان الماء مطهر بطبعه والتراب ملوث * قال المصنف واما احكام
الآخرة فكانها ثابتة في حقه الاحكام الاخروية اربعة انواع ما له من الحقوق
والمظالم وما عليه منها وما بلغنا من ثواب وكرامة بفضله ومن عقاب وملامة
بعده والميت في حق الكل حكم الاحياء لان القبر له كالرحم للماء وكالمهد للطفل
فالحيوة المنتظرة الاخروية كذلك بالدنيوية لهذا من حيث ان الميت وضع للخروج
وللحيوة بعد الفناء وكانت للميت فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة
كما ان للجنين حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الدنيا حتى يصلح له الوصية وتوقف
الميراث ادخيه وان كان من اهل الثواب او حفرة نار ان كان من اهل
العقاب سئلنا الله تعالى ان يجعل لنا روضة بكرمه وفضله وان يقينا من عذاب
القبر بعدله انه هو البر الرحيم * قوله وهو المراد بالشعور اعترضوا عليه بان
الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء واجيب بان المراد بالشيء اللغوي فيطرد
* قوله المفسر بالاذعان والقبول مبني على ان الاذعان امر وراء التصديق
المنطقي الموجود في عرفهم والاقرب ان يقال ترك الاقرار بما يعرفونه نتيجة الجهل
بما يلزمه من الكفر وخاتمة العاقبة * قوله واذا لم يكن الفروع الثلثة اه
اراد بالفروع الثلثة على ما دل عليه سياق كلامه قوله ويجب به النفقة
ولا فسخ وقوله قبلها فيحد قاذفه واعترض عليه بان جعل قوله فيحد قاذفه
غير متعلق بثبوت الاحصان ولا خفاء في فساده والجواب ان المقوم بعدم
تعلق المجموع به لا يستلزم القول بعدم تعلق كل واحد والاول هو المراد * قوله
نوع تعقيد وسوء ترتيب قال الفاضل الشريف ورد بان هذا ترتيب حسن لانه
لما ادعى ان سبب احدهما تقوم الخمر والآخر صحة النكاح ولكل واحد فروع والفروع
احدهما فرع استدل على احدهما بالبرهان اللمي وعلى الآخر بالبرهان الاني وذكر الاني
اولا ثم ذكر الحكم بالفاء اشارة الى الفرع الذي له فرع والثاني معطوف على مضمون
قوله حتى ان وطئ فما غير الفرعين عن الحد لهذا الغرض وايراد الدليل على ثبوت
الاحصان منضما الى الدليل على التقوم للاشارة الى البرهان اللمي الذي هو الظ
في صحة النكاح دون الاني كما في التقويم لم يكن تعقيدا ولا سوء ترتيب * قوله
من سهو القلم قد يتكلم في دفعه بان قوله بالكاهم الربوا معطوف على قوله نعم عطف

تفسير

المراد من هذه الثلثة الادلة القطعية الثبوت دون الظنية والا فلا يكفر جاحده منه

تفسير اي لا كلام الربوا في حال نهيهم عنه ولا يخفى ما فيه من التعسف * قال المصـ
بخلاف الخمر توضيحه ان الخمر كانت متقومة في الاصل وانما ابطل الشرع تقومها
فكانت ديانتهم دافعة لا الزامنا اياهم لا مثبتة وانما يصير الديانة متقومة اذا كان
الضمان مضافا الى التقوم وليس كذلك اذ هو شرط الضمان لا علة ولهذا يقال
ضمان الاتلاف ولا يقال ضمان التقوم وانما قلنا ذلك لان التقوم ساقط عند
المسلم فكان السبب غير موجود في حقه وكان الكافر بديانته مثبتا لها اذا كان
شرطا فلا اذ المسلم يدعي عدم الشرط وهو التقوم والكافر يدفعه بديانته
وكانت متقومة في الاصل قال القاءاني ولقائل ان يقول ان الكافر يدعي الضمان بوجود
شرطه والمسلم يدفعه بديانته ولا يمكن ايجاب الضمان عليه ان يجعل ديانته
متعدية انتهى والجواب ان دعوى الضمان طلب الالزام صورة لا معنى لان الضمان
ههنا جزاء التعرض وجبر المتلف فطلبه في المعنى طلب دفع التعرض لا ثبت عندهم
والعبرة للمعاني لا للصورة وذلك لان التعرض لما كان سابقا على الضمان
كان اولى باعتبار الدفع بديانة الذمي من رفع الضمان بديانة المسلم لان السبق
من اسباب الترجيح * قوله فانه بالزامه فيه بحث وهو ان ديانة الزوج
لو صلحت حجة عليه في الايجاب لم يصلح حجة على القاضي في ايجاب القضاء عليه
وقد وجب القضاء عليه بهذه الخصومة فكانت ديانته متعدية والجواب ان
وجوب القضاء في هذه المسئلة بتقليد القاضي لا بالخصومة حتى يكون متعدية
بل هي شرط * قوله اجيب بانه لا يصلح الخ قيل هذا الجواب ليس بقوي لان البنت
الغير المنكوحة ايضا قد يثبت بالمجوسية التزمت قلة الميراث بتزوج ابيها اختها
لجواز ذلك في دينهم الباطل فالجواب الصحيح ما اشار اليه المصـ وهو ان موجب
النفقة على الزوج وموجب قلة الميراث على البنت الاخرى على تقدير الوجوب
لا يكون الا فعل المتناكحين وهو النكاح فصار فعل الزوج مقصورا على ايجاب
النفقة على الزوج دفعا لهلاك بنته المجوسية بعلة النكاح الذي يعتقده
ولم يتعد الى البنت الاخرى لان ديانتهم يصلح دافعة لا متعدية ولو على جنسهم
وانت خبير بان التدين بالمجوسية انما يستلزم التزام قلة الميراث بتزوج ابيها
اختها لو كان حصة الميراث في معتقدهم مثلها في معتقدنا وهو ليس بظاهر * قوله
والتزامه اي قبول الحق بالدليل * قوله وقيل انما يجب محاربتهم الخ قيل اذا كان

تمت نسخه

لهم منفعة بتوقع عودهم على القتال وكان قتالهم ح ايضا دفعا لا ان يقتلهم كفرهم
وتكثير الفساد * قوله كذا لا يحرم الباغي خلافا لابي يوسف حجته انه قتل
بغير حق فيحرم عن الميراث كما لو قتله ظلما تأويل وهذا لان اعتقاده وتأويله لا يكون
حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته وحجة ابي حنيفة ومحمد رح باقراره
الشارح قال القاءاني لقائل ان يقول في مسئلة الارث ينبغي ان يتوارث
من الطرفين لان اختلاف الدار باختلاف المنعة يمنع الارث كالحربيين من دارين
لا يتوارثان وان كان جامعا بينهما وذلك ثابت بين الباغي والعادل ثم قال
وجوابه ان تأثير اختلاف الدارين في منع التوارث انما هو في حق الكفار لا في حق
المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام اتفاقا
انتهى كلامه والتحقيق ان يقال المورث في التوريث اتحاد الدار حقيقة وهو كونهما
في دارهما وموضع قرارهما لا اجتماعهما الصوري والمتحقق في الحربيين هو الثاني
فلا يتوارثان وفيما نحن فيه هو الاول ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار
واحد بخلاف ملك الكفر والحاصل ان الاختلاف الحكمي لا يورث في عدم التوريث
مع الاتحاد الحقيقي في التفسير الذي ذكرنا فان المستأمن يرث من الحربي و
بالعكس وكذا المؤمن الذي مات في دار الحرب يرثه اقاربه المسلمون في دارنا
بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي او الحربيين من دارين مختلفين فلا
حكم ههنا مختص بالكافر دون المسلم كما زعمه * قوله قلنا لو ملكت آه لو ملكت
ابتداء لان الكلام في التمليك بنفس الاستيلاء كما دل عليه السياق فلا يرد
ان المغصوب ايضا يجب رده بعينه عند قيامه مع انه يملكه بالضمان عند التلف
* قوله وفيه بحث آه اجيب عنه بمنع ان مخالفة الكتاب مطلقا لا كفر مستندا
بان المخالف في اصول الدين مطلقا لا يكفر ولا يلزم منه جميع احكام الشرع ففي
الفروع اولى بان لا يكفر ورد بان المنع المذكور مع سنده لا يجري نفعا بعد كون
الكتاب قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل التأويل اصلا كحكم الكتاب * قوله الا
ان نص الكتاب ليس بقطعي قبل الاحتمال المذكور احتمال مرجوح غير ناشئ
عن دليل مع ان الاصل هو الاطلاق والتقييد طار عليه فلا بد من دليل موجب
للتقييد فلا ينافي القطعية بالمعنى الاعم واما قوله عم ذبيحة المسلم حلال
وان لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يصح مفيدا للاطلاق اذ يحتمل ان يراد به

بالفعل وبالقوة بان يكون تصور ذلك كما في المستأمن والحربي والمؤمن الذي بات في دار الحرب مع اقاربه المسلمين في دارنا منه

حال النسيان وكذا قوله عم تسمية الله في قلب كل مؤمن يحتمل ان يراد به تلك الحالة وانه ينبغي ان يكون كذا ضرورة انه قد لا يوجد التسمية في قلب المؤمن في جميع الاوقات وان اريد به في الجملة وفي بعض الاوقات * قوله يحتمل ان يكون بيانا لحصر النسبة آه فيه ايضا ما سبق من انه شبهة غير ناشية عن دليل فلا ينافيه قطعية الآية بالمعنى الاعم * قوله ان ظهر لوث وان لم يظهر فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الادوية عليهم * قوله اعني علامة يغلب آه يريد بالعلامة علامة القتل على واحد بعينه او جماعة وزاد في الهداية في بيان اللوث قسما آخر حيث قال واللوث ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ولم يذكر الشارح لامكان درجه في العلامة كما لا يخفى * قوله في تقريره لسيم على ما ينبغي قيل لا مخالفة بين كلام وما ذكره اصلا فان قوله فان وجد لوث اي علامة القتل استحلف الاولياء خمسين يمينا عمدا كان الدعوى او خطاء وهذا عند الشافعي حيث جمع الخطاء والعمد في الاستحلاف خمسين يمينا فقط دون ان يجعلها في كل واحد اشعارا بان لكل منهما على حدة حكما وما ذاك الا القصاص في العمد والدية في الخطاء وكذا قوله واما عند مالك يقضي بالقود ان كانت الدعوى في العمد * قوله وهو احد قولي الشافعي مشعر بان مالكا آه يقول بالدية في دعوى الخطاء وان الشافعي له قول آخر في العمد وهو الدية واما ذكر القصاص فتمثيل بجزئية من جزئيات ما هو بصدده لا تخصيص له بانه مخالف للخبر المشهور * قوله اولها مثال آه لم يذكر المص في المتن في المسئلة الاولى الاصحة المفرب جاهلا بوجوب الترتيب وهو يصلح مثالا وانما ذكر في الشروح وجوب القضاء للمصر بناء على زعم صحة ظهره وهو لا يصلح مثالا لانه زعم مخالف للاجماع ففي المسئلة الاولى ما يصلح مثالا وما لا يصلح وفي المسئلة الثانية لا يصلح مثالا اصلا فهي متمم محض للاولى * قوله وهو اذا استغنى قيل اشار اليه المص بقوله اذا ظن انه فطره فان الظن لا بد ان يبنى على ما يوجبه بحسب ما ذكره * قوله وقد ولم يعرف نسخه ولا تاويله الحديث المذكور في الهداية وهو قوله عم ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ان كان متاخرا عن الحديث المذكور فهو ناسخ له والا كان مئولا بانهما كانا تقيلان * قوله الا انه

يجب بما ذكره في الهداية * منه
يجب بما ذكر في الشرح * منه
يجب بما ذكره في الهداية
ان يجب بما ذكره في ...
ولا يجب بما ذكر في الشرح * منه

ليس اجمعها واصحها جوابه ان هذا غير قادح في ميراث الشبهة والكفارة الصورية
يندرء به لا فيه من علية معنى العقوبة كما مر على ان الاوزاعي متمسك بالحديث
في هذه المسئلة لا مجتهد * قوله اعني الشبهة في الفعل المشتبهة في الفعل في ثمانية
مواضع وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في رواية كتاب
الحدود من المبسوط والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده ..
والشبهة في المحل في ستة مواضع وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع
المبيعة والزوج الممهورة قبل تسلمها والمشترك والمرهونة في حق المرتهن في رواية
كتاب الرهن من المبسوط وفي المحيط الشبهة ثلثة شبهة في الفعل وشبهة في المحل
وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا
فيه علم الوطي انه حرام او لم يعلم لا يحد عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا نكح
نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك شبهة ويحد ان علم بحرمته ام لا * قوله
فظن انها تحل ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد كقوم سقوا خمرا يحد من علم
منهم انه خمر لا من لم يعلم فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد * قوله لم يتمحض
زنا اراد بتمحض الزنى عدم حصول الشبهة عن دليل شرعي لا عدم الشبهة اذ لا تم
التمحض في المسئلة الاولى فان اندرا الحد كقصور في كونه زنا بواسطة الشبهة
في الفعل * قوله يكون عذرا له في الترك خلافا لزفر رح فان عنده لا يكون عذرا
ويجب عليه قضاء مدة اللبث بعد المهاجرة لانه بالاسلام التزم احكامه لكنه
قصر عنه خطاب الاداء بجهله به وذلك لا يسقط القضاء اذا تقرر السبب
كالنائم اذا انتبه قبل مضي الوقت * قوله فنزلت ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا
ان الله يحب المحسنين قيل معناه ليس عليهم اثم فيما شربوا من الخمر يعني
الاموات والاحياء الغائبين اذا ما اتقوا الشرك وما حرم الله عليهم سواها
وآمنوا بالله ثم اتقوا يعني الاحياء الغائبين من الخمر والقمار اذا جاءهم تحريمها
وآمنوا اي صدقوا بتحريمها ثم اتقوا ما يحرم عليهم بعد هذا واحسنوا فيما تعبد الله
تعالى به وهو يحب المحسنين فهذا ذكر التقوى ثلثا * قوله او زوجها الاب
او الجد وقيل انما يصح اذا عرف حصول المقاصد من وجه آخر حتى لو كان فاسقا
ماجنا او سكرانا لا يصح النكاح اصلا * قوله بغبن فاحش هو ما لا تغابن فيه

مذكور في شرح الوقاية لعلاء الدين الاسود وغيره
منه

تحريم شيخ
في قصة حرمة الخمر على ما ذكره
الشارح ايماء الى ما ذكره المصنف
تخصيص السائل بالسؤال
مخالفة للجمهور فتأمل
منه

زوج بنته بمائة درهم ومهر مثلها الف درهم * قوله وانما صرح بذلك آه
قيد حال البكر الصغيرة احترازا عن الثيب البالغة في ولايتها نفسها ونكاح
الفضولي لها جائز لانه لا الزام عليها فيه فانه لم يجز الا باجازتها ويرتد بردها وما قيل
الا انه من جواز نكاح غير الاب والجد البكر الصغيرة من غير كفو وبغبن فاشتهر
كون لها ولاية الفسخ بالبلوغ والعجب بعد تسليم جواز نكاح الفضولي للثيب
البالغة من غير كفو وبغبن فاحش بالفرق وهو ان الثيب البالغة لا يحتاج في مباشرة
النكاح الى الغير بخلاف الصغيرة * قوله وعلى هذا لا يرد الاعتراض اه قيل
الاعتراض وارد على تقرير القوم ايضا اذ يقال انها قبل البلوغ لا تكلف بالشرايع
حتى تتعلمها وبالبلوغ لا يمكن ان يحصل لها العلم بها الا بعد مدة يصلح لان تتعلم
فيها فكيف لا يكون جهلها بالخيار عند البلوغ عذرا على ان ما ذكره المصنف ليس
باعتراض على القوم بل بيان ان الفرق الثاني احسن لتوهم ورود ما قاله عليه
وان امكن الجواب عنه بان عدم التكليف بالشرايع في حال الصغر ليس الا
بحال قدرة يحصل له فيها العلم بالضروريات وملكة تحصيل النظريات مع قوة
في البدن يتمكن بها من اداء ما وجب عليه وبالبلوغ يتم ذلك فلا يعذر بالجهل
وفي هذا الجواب نظر لا يخفى على المتأمل هذا وقد اجاب المصنف في شرح الوقاية
عن اصل الاعتراض بان الصبي والصبية اذا راهقا فاما ان يجب عليهما تعلم
الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى وامروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وفيه انه لو لم يجب
لانه يتم الفرق اذ لم يجب على الامة المراهقة تعلم الايمان واحكامه او على مولاها
تعليمها وعدم الوجوب ههنا مع الوجوب في الحرة المراهقة غير ظاهر قال في فصول
البدايع بعد ما ذكر ما نقله الشارح من القوم هذا الفرق ليس مبنيا على لزوم تعلم
العلم عليها فيكون البكر غير مكلف قبل البلوغ غير قادح فيه ثم قال وهذا الوجه
في الفرق اولى من الوجه الاخر لان في كل من الخيارين الزام الفسخ ودفع ضرر احكام
المملوكية * قوله حقا مشتركا اراد به الملك وفي القول باشتراكه نظر لان
الملك مختص بالزوج ولهذا يجب المهر عليه كما سبق في بحث المجاز فكانه اراد
بالملك المعنى الاعم من المالكية والمملوكية وحكم باشتراكه * قوله وهي حالة تعرض
الانسان قيل السكر سرور يغلب على العقل بمباشرة ما يوجبه فيمنعه عن العمل

هو حسبه منه غير انه يزيله فلا ينافي الخطاب لبقاء عقله وعلى هذا لا يكون الحاصل
من شرب الدواء كالافيون سكرا لانه ليس بسرور لكن كان حكمها واحدا
في الشرع الحكم به وقيل هو معنى يزول به العقل بمباشرة ما يوجب زواله
فعلى هذا بقاؤه مخاطبا مع زوال امر حكمي زجرا عليه بمباشرة المحرم * قوله
كسكر المضطر ظاهره انه مثال للطريق وليس كذلك لان السكر لا يكون الا
محظورا ولانه لا يكون طريقا الى نفسه والوجه انه يحمل على حذف المضاف اي
طريق سكر المضطر على ان المشبه به لا يلزم ان يلي الكاف بل يكفي تقاربها في
جزميها ولك ان تجعله مثالا للسكر الذي يكون الطريق المفضي اليه مباحا
* قوله او من المثلث كون طريق السكر في شرب المثلث محظورا والحال انه
شربه بلا سكر غير محظور باعتبار انه اذا ادى الى السكر علم انه كان محظورا
لان اباحته كان بشرط ان لا يسكر منه وذلك لانه من جنس ما يلهى به فيصير
السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الا يرى انه يوجب الحد فاذا عدم الشرط
بقي على اصل الحظر بخلاف الاضطرار الى شرب الخمر فان شربها صار حلالا للمضطر
وبالعكس لا يخرج عن الحل وكذا الدواء بالبنج والافيون وغيرهما مما ليس من جنس
اللهو فانه مباح ولا ينقلب استعماله حراما بالاداء الى السكر الذي هو حرام فليفهم
هذا الفرق * قوله لو سكر منه يحد اتفاقا واما ما يتخذ من الحبوب مثل الحنطة والشعير
والذرة والعسل فلا يحد به وان كان السكر منه حراما كذا في الهداية والاصح انه
يحد بالسكر مما يجتمع عليه الفساق من الاشربة * قوله فهو حرام لكن يكون حرمة
هذه الاشياء اجتهادية لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر * قوله في ظاهر الرواية
رأيت بخط من اثق به مكتوبا هكذا قيل المراد من ظاهر الرواية رواية المبسوط والجامع
الكبير والجامع الصغير والزيادات والمراد من القيل وغير ظاهر الرواية رواية
الكيسانيات والرقيات والهارونيات وغير ذلك قيل ما ذكر مذهب ابي ح
وابي يوسف واما عند محمد والشافعي رح لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين،
لانهما محللان للاستمراء والناس يشربون في زماننا للفجور والتلهي وشربه
للهو لا يحل اجماعا * قوله وانتم سكارى قيد للخطاب فان قلت السكارى اعم
من شرب الخمر في حالة الاختيار والاضطرار ومن غيره فينبغي ان ينافي السكر بنوعيه الخطاب
مع ان السكران بالطريق السكر منه مباح خارج عن هذا الخطاب حيث يحكم بانه كالمغمى

اي هو من غير الحبوب كذا ذكره القاآني * منه

بالاكراه على شربه بالقتل ولدفع العطش البالغ منه

عليه

بما فيه حتى انه لا يصح منه الطلاق والعتاق وقالت السكر انواعا من الاباحة الشرعية من قبيل العوارض السماوية والمؤاخذة غير جائزة عقلا وشرعا فاذا اجتمع الاذن على انه ملحق بالاغماء * قوله ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد لما استحسنا انه روي عن علي كرم الله وجهه انه سكر ان قرأ يا ايها الكافرون وترك كلمات النفي فنزلت قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولم يحكم النبي عم بكفره ورد بان كلامنا في السكر المحظور وقد كان السكر مباحا في صدر الاسلام فلهذا في عدم الاكفار واجيب بان السكر كان حراما في جميع الاديان وانما كان المباح هو الشرب الذي لا يسكر كذا ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي * قوله ولا يلزمه الحد بالاقرار بموجب الحد اي فيما يحتمل الرجوع واما فيما لا يحتمل فيلزمه لا الحد * قوله ولا اختيار المباشرة والرضى ولهذا يكفر بالردة هازلا لان الرضى بالكفر كفر * قوله ومن ههنا قالوا آه قيل هذا الفرق بينهما انما هو بالنسبة الى افعال العباد وكسبها واما بالنسبة الى الشرع من جهة الخلق فلا انفكاك بينهما لانه تعالى حكيم لا يفعل الا عن حكمة وكل افعاله حسنة لا يحوم حوله شائبة من القبح وقال بعض الفضلاء الحق ان بينهما فرقا في الخالق لكن لا يهتدي اليه العقول بل هو من المتشابهات وذلك لان الشرع حكيم فلا يفعل شيئا الا عن حكمة وكل ما بني على حكمة ينبغي ان يكون مرضيا له فالقبائح المرادة له تعالى ينبغي ان يكون مرضيا له لكن قد ورد النص بعدم رضائها فصار الفرق بهذا من المتشابهات ورعاية محال العقل فيهما ان الشرع يحب من صدر الفعل عنه في الخط لا يرضى القبائح لا لنفسه وبالنظر الى نفسه مريد له وراض به لانه لا قبيح بالنسبة اليه وقوله تعالى لا يرضى لعباده الكفر يدل عليه * قوله والا فاعتقادات اي ان لم يكن القصد منها الى بيان الواقع بل الى ربط القلب بما في الواقع فاعتقادات * قوله وان لم يوجد الرضى فيه هو الايجاب والقبول بالتراضي والاكراه دليل عدم الرضى فلا ينعقد سببا للملك الا اذا كان الاقباض برضاه فانه يصح العقد المتقدم بوجود الايجاب والقبول والرضا من جانب المشتري متقدما فاذا انضم اليه رضى البائع تم السبب فيثبت الملك والجواب ان التراضي ليس بشرط في البيع ولهذا لم يذكر في تعريفه وقد صرح به المصنف في شرح الوقاية قول المصنف لان احدهما لم يحضر على المواضعة فان قلت الدليل غير مطابق للدعوى لان هذا مختص بصورة الاختلاف والخلاف يشمل الصورتين اما في صورة اختلافهما في الاعراض والبناء فقط واما في صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما شيء فلان المضي على المواضعة يستلزم حضورها وقت العقد وعدم مضي واحدهما

[illegible]

أي المواضعة انتقض بعدم مضي احدهما فليتأمل * قوله اعتبار الايام والليالي وكل ان ينبني
ايضا على ما جوزه بعض النحاة من جواز تأنيث العدد اذا كان المعدود المذكور
محذوفا فحكي الكسائي عن ابي الجراح صمنا من الشهر خمسا وحكي الفراء افطرنا خمسا وصمنا
خمسا وصمنا عشرا من رمضان وتذكير الروايات على حذف الفاء من قوله ثم
ثم اتبعه بستة من شوال * قوله فيصح في الصورتين قال الفاضل الشريف لم يظهر
جهة الصحة على اصل البيع يرجح في احدهما اتفقا او بنيا احدهما وقال الآخر لم يحققه وينبغي
ينبغي ان لا يصح على اصله لاجتماع المصحح والمفسد والترجيح للمفسد * قوله فصور الاتفاق
ستة قال الفاضل الشريف الحق ان يجعل صورة الاتفاق والاختلاف ثمانيا وثلثين
ان اراد بآحادها غير معين احدى وثمانين ان اراد به معينا فيصح صورة الاتفاق تسعة
وصور الاختلاف اثنان وسبعون وهي ما يحصل من ضرب التسعة في الثمانية التي هي تمام
احدى وثمانون * قوله ويحكم بلزوم الالفين هذا في احدى الروايتين عنه وفي
الرواية الاخرى ينعقد البيع بينهما بالالف والالف الذي هزلا به باطل كذا في الكشف
* قوله وهو قبول العقد آه توضيحه ما ذكر في الكشف حيث لو اشترطه المتواضعون
في المبدل لصار العقد فاسدا لان احد الالفين غير داخل في العقد فيصير قبول
العقد فيه شرطا لانعقاد البيع بالالف ويصير كانه قال بعتك بالفين على انه
لا يجب احد الالفين لان عمل الهزل في الوجوب لا في الاخراج بعد الوجوب
بمنزلة شرط الخيار فليتأمل * قوله يعني اذا وقعت المواضعة آه قيل هذا الشرح
لا يطابق المشروح اذ الفرق الذي ذكره المص ليس غير هذا فان ما ذكره المص معناه
عدم جواز اعتبار المواضعة في صورة المواضعة في جنس الثمن مع تصحيح العقد بهذا
الجنس لتضمنه اشتراط قبول ما ليس في العقد وله طالب بخلاف صورة المواضعة
على القدر لانه وان كان فيه ذلك الاشتراط لكن لا طالب له وجواب البيع
ان للالف الآخر ايضا ثمة طالبا وهو احد المتعاقدين لكنه لا يطلب وعدم طلبه
لا يقتضي الصحة وما ذكره الشارح هو ان الالف موجود في الالفين فجاز العقد ثمة
والجنس الآخر الذي وقع عليه المواضعة غير مذكور في العقد وما هو مذكور ليس بثمن
فلا يمكن العمل بالمواضعة مع صحة العقد ولا يخفى ان ما ذكره ابي حنيفة لا يقع جوابا
عن هذا والظاهر ان الشارح فهم من سياق كلام المص ان قوله والهزل باحد الالفين
ليس من تتمة الفرق وانما هو جواب عما ذكره ابو حنيفة في المسئلة الاولى لكن اخبره

اي يكون صور الاتفاق ستا وصور الاختلاف ثلثين حاصلة من ضرب الستة في الخمسة او سقط على تقدير ان يراد بالامور غير المتوقف [illegible] فتأمل * منه

على تقدير انه لا يكونه من تتمة الفرق عن المسئلة الثانية وهي المواضعة في الجنس
بعيد اللهم الا ان يقال ذلك لشدة ارتباط احدى المسئلتين بالاخرى * قوله
فالبيع صحيح في الاستحسان والقياس فساده لان الهزل بجنس الثمن يبقي البيع
بلا ثمن ولكن الوجه ترجيح الجد في اصله تصحيحا لما ذكر * قوله سواء بنيا آه فيه قصور
والاولى ان يضم اليه او اختلفا في الاعراض والبناء والذهول * قوله لما مر في الاولى
اي في المسئلة الاولى بحسب الذكر في التنقيح وهي صورة المواضعة في القدر
لا بحسب الذكر في قوله قد اتفقا على المواضعة آه لان الاولى ههنا هي المواضعة في
الجنس والعمل بالمواضعة مع صحة البيع غير ممكن ههنا كما يدل عليه السياق * قوله
وفي الكلام خلل قد تكلف في دفعه بان قوله واما ان لا يحتمل بفتح همزة اما وكسر همزة
ان لا بالعكس وهو معطوف على قوله فيما يحتمله واما فيه مقدر بقرينة الفاء في قوله
فان تواضعا وليناسب السياق حيث قال اما الانشاآت فالاظهر اما ههنا
ليدل على اضماره ثمه وانت خبير بانه التكلف واما ان لا يحتمل دونه واما انه لا يحتمل * قوله
المصر واليمين والنذر صورة المواضعة في اليمين ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق لكن اقول ذلك بطريق الهزل لا بطريق الجد وصورة الهزل في النذر
ان يقول نذرت هازلا او يتواضع مع غيره انه يوجب على نفسه التصدق عليه
على ملاء من الناس ولكن يكون في ذلك هازلا * قوله وصحة غيرها دلالة لا قياسا
حتى يرد ان يكون الهزل حدا ثبت بالنص على خلاف القياس فكيف يجوز الزيادة
على النصوص ثم ان وجه صحة العتاق والنذر بدلالة النص ظاهر فان العتاق كالطلاق
والنذر كاليمين واما العفو عن القصاص فقيل ملحق بالاعتاق لانه احياء مثله وقيل
بالطلاق من جهة انه يسقط كل القصاص بالعفو عن بعض الدم كما انه اذا طلق بعضها
تطلق كلها وقيل ملحق بالنذر من حيث انه تبرع ابتداء مع عدم تحقق جهة
بلا ذكر في الكتاب * قوله التسليم بعده اي التسليم يبطله الان وانما يعتبر علامة عنده وجود
ما اضيف اليه من الدخل في هذه المسئلة والتعبير التراخي بعيد باعتبار علته * قوله
اي مما يحتمل النقض كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اي مما لا يحتمل النقض
لانه المقسم وقد صرح به في اصول فخر الاسلام وغيره والمراد بعدم
تحمل النقض انه لا يجري الفسخ والاقالة بعد ثبوته * قوله ما يكون بلا
فيه تقصير لان الاقالة وغيره انما يكون بلا رغبة بالتخيير مقصود والا ان لا

لا يجب فيه بدون الذكر فاما شرط المال فيه علم انه مقصود وبهذا يظهر معنى قوله حتى لا يثبت بدون الذكر تزوج بنت * قوله والاختلاف في الاعراض والبناء اه جوابه ان يضم اليه قوله والذهول * قوله فان قلت الهزل اه فيه بحث وهو انه هذا الاعتراض لا يرد على ما ذكره فيما قبله فلا يستحق الجواب وذلك لانه معنى قوله لا اثر للهزل في ذلك ان المال حين يثبت لا يثبت بالهزل حتى يقال انه لا يجوز انه يثبت الا بالجد بل الثابت به الطلاق المنصوص عليه بثبوته بالهزل ومن البين انه يرد التقدير المذكور * قوله لا ينافي كونه مقصودا بالنظر الى العاقد اي سعة المال بالطلاق في صورة الطلاق على مال لا ينافي كونه مقصودا للعاقد في الجملة الا في صورة الهزل فلا يرد ما قيل من انه لا يوجه لهذا الكلام لانه المال ههنا لا يكون مقصودا للرجل لانه هازل ولا للمراة لانها هازلة ولان المال يجب عليها فكيف يكون مقصودا لها * قوله وقد اثر الهزل فيه فيه بحث لان الهزل تاثيره معنى انه يكون على مقتضاه وهو انه لا يقع ما هزل به ووجوب المال خلاف مقتضاه فكيف يكون اثره * قوله لانه يثبت وان لم يذكر فيه بحث لان ثبوته وان لم يذكر دليل قوة التبعية لا دليل عدمها * قوله لا ينافي الاصالة بمعنى الثبوت بدون الذكر فيه انه الاصالة يقتضي الاستبداد بالذكر فالثبوت بدون الذكر مناف للاصالة ومقتضى التبعية فلا يصح ان يكون معنى لها * قوله فتسليم الشفعة اه لا يخفى انه المبطل في الحقيقة استعمال من له الشفعة بالهزل عن الطلب وكون تسليم الشفعة بطريق الهزل مبطلا لها باعتبار تضمنه اياه ففي العبارة تسامح * قوله مريد بنفس الهزل وذلك لان الهازل اذ بنفس الهزل مختار للسبب وهو التكلم بكلمة الكفر راض به وان لم يكن معتقدا عليه كلامه * قوله لفظ في زائدة هذا انما يظهر على مذهب الجرمي حيث ذهب الى انه دخل متعد وانتصاب ما بعده على انه مفعول به واما على مذهب الجمهور وهو انه لازم وما بعده مفعول فيه فلا وقد صرح الرضي وغيره بانه كثيرا ما يستعمل في بعده مع الامكنة نحو دخلت في الدار وذكر الجوهري ان دخلت البيت توسع على اسقاط الجار لكن الشائع في الاستعمال حذف في حتى قال سيبويه اظهارها شاذ وهذا معنى ذات مرة في قول المصنف وقت صاحب هذا الاسم

على انه فسر المقصودية بالنظر الى العاقل بعدم ثبوته الا بالذكر وهي لا ينافي الهزل فتأمل منه

واما

وانما سمعت هذه الاضافة فيه وفي اوقات مخصوصة ذكره القاضي ولا يقاس عليه نحو ذات شهر وذات سنة كذا ذكره الرضي * قوله والعلوم التي من جملتها الفقه قيل هذا مدفوع بان صيغته لا يدل الا على انه عالم بحثل فقهية ولا يدل على سائر علومه فلا يكون ابهاما * قوله ويجب عليه العقوبات التي تندرئ بالشبهات ولو جاز حجره لاندرء عنه مثل هذه العقوبات لان استحقاق الحجر شبهة دارئة وقيل معناه لو جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الاولى ان يحجر عليه عن الاقرار بالاسباب الموجبة وانت خبير بان ليس في كلام الشارح وجوب العقوبة باقراره * قوله وفي ترك الجواب آه قيل بل اجاب عن الوجهين الاخيرين ايضا فانه قوله وانما يحسن الحجر السفيه بطريق النظر اذ لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته جواب عن الدليلين الاخيرين ايضا قدمه لكونه توطئة للجواب عن القياس على منع المال وتوجيه كونه جوابا عنهما اما عن الاول منهما فبان النظر له في عدم صحة عبارته لئلا يتضرر يتضمن اهدار اهليته والحاقه بسبب ذلك بالبهايم وهذا ضرر فوق ذلك الضرر الذي يعتبر به في المال لو صحت عبارته واما عن الثاني فبان النظر للمسلمين في حجر السفهاء حتى لا يركب عليهم الدين فضيع اموال المسلمين في ذمتهم يتضمن ضررا لهم فوق ذلك وهو انه لم يحجر تصرف السفهاء ويهدر اهليتهم وعباراتهم فما اتلفوا من اموال المسلمين لايكون دينا عليه وما وهبوا للمسلمين او اعطوه اياهم في ثمن ما اشتروه منهم لم يكن لهم ذلك اكثر ضرر للمسلمين مما ذكر والامكان ان يزول السفه فيؤدي اموال المسلمين وما اخذ من بعضهم يجوز ان يعطي للبعض الآخر فلم يكن الضرر عاما بخلاف الحجر فانه لا يكون حينئذ تصرفه الا ضررا سواء اخذ او اعطى فان ما اتلفه لا يؤدي ولا يكون دينا وما اعطى لا ينفذ فيسترده الولي واما كونه توطئة للجواب عن القياس فلانه لما علم ان صحة العبارة والاهلية نعمة اصلية بها يمتاز الانسان عن البهايم واليد للآدمي نعمة زائدة علم بطلان القياس على منع اليد عن المال * قوله اي الحجر بسبب السفه سواء كان اصليا بان بلغ سفيها او عارضيا بان حدث بعد البلوغ * قوله فلا بد في ترجيح آه فائدة الخلاف يظهر فيمن ادرك سفيها ولم يرفع

وهي ذات مرة وذات ليلة وذات يعيد(?) وذات العشاء ضحاة(?) وذات المساء وذات صباح وذات صبوح وذات ... الاربعة بالاتفاق منه

امره الى القاضي حتى باع شيئا او اقر او تصدق بشئ او وهب يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح * قوله لانه لاجل النظر للغرماء فيه ايماء الى الفرق المبتنى بين الحجر بسبب السفه وحجر المديون خوفا عن التلجئة حيث ذهب الى ان الاول لا يحتاج الى قضاء القاضي بخلاف الثاني ووجه الفرق ان هذا الحجر لاجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم وذلك لا يتم الا بالقضاء والحجر بالسفه لاجل النظر للسفيه نفسه وهو غير متوقف على طلب احد حيث حكم بلا قضاء * قوله قلت المراد انه خروج آه قيل الجواب ليس كما ينبغي اما اولا فلانه لا يطابق السؤال لانه قصد مسير ممتد لا يجعل الخروج الذي هو الانتقال من الداخل الى الخارج ممتدا الى على طريق المجاز المهجور في التعريفات واما ثانيا فلانه جعل الخروج من عمران الوطن المسير سفرا وليس كذلك بل السفر لا يتحقق الا بمسير ثلثة ايام كما يدل عليه قول المصنف فيما ياتي واحكام السفر يثبت بالخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر الى آخر ما ذكره واما ثالثا فلانه شرط المسير في الليالي ايضا وليس كذلك بل مسافة السفر مسير ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام بالنهار ويبات بالليل فالاولى في الجواب ان يقال الخروج هو الانتقال من الداخل الى الخارج ولكن السفر انتقال من الداخل الى مسيرة ثلثة ايام فهو خروج ممتد ومعنى قولهم الخروج لا يمتد انه يحصل بمجرد الانتقال من الداخل الى الخارج لا انه لا يحتمل الامتداد * قال المصنف ولا شيئا من الاحكام اورد عليه الاضحية فانها لا تجب على المسافر واجيب انها لا تجب عليه تخفيفا لان السفر منعها عنه ولهذا لو ضحى جاز ولو كان السفر مانعا لما جاز ومثلها الجمعة * قال المصنف لانه من اسباب المشقة اي بحسب الغالب حتى لو سفر سلطان من بستان الى بستان مع خدمه واعوانه لزمه مشقة بالنسبة الى حال اقامته * قال الاصم بخلاف المرضى آه يعني ان الرخصة التخفيفية انما تتعلق بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها الا انه الصحة فرقا ان الحكم يتعلق بنفس المرض كما ظنه بعض اصحاب الحديث * قوله بالرجعة او عدمه الشيخ اكمال الدين على الوجوه ... ولا ... بانها ... لان ... الى الركعتين ... والقول ... فهل فيه ... انه ... اذا لم يعتبر فيه البناء على الاعتبار * قوله الا ان فيه اي في الحجة على الشافعي قال الفاضل الشريف هذا فيما اذا كان القول على رأي او اجتهاد واما

والتالم يتحقق نسخ لاعتبار الثاني مذكور في الهداية والوقاية وغيرهما فلا حاجة الى ذكره * منه

قال فخر الاسلام الرجحان الاول لانه ظاهر ... والاخر ... منهيان * منه

في النفليات كيف لا يكون حجة وهذا لم يقل به احد انتهى كلامه وبالجملة قول الصحابي
ليس بحجة فيما لا يعلم الا بالسماع عن رسول الله عم كقوله عم * قوله وللخصم ان
يقول الخ اجيب عنه بان هذا الذي الاتمام لا يكون فرضا حتى انه لو اشتغل النية ثم
شرع لا يلزم بالاجماع وكونه يلزم تاركه بالشروع عنده لا يقتضي فرضيته لان النفل
بعد الشروع يلزم تاركه عندنا ايضا والكلام فيمن صلى ركعتين وترك الاخريين
فانه لا يلزم على تركهما ولو صلى بهما فيمنع فاعلهما ويلزم تاركهما فيصدق حرمة
الزيادة عليهما * قوله فيما لا يحتمل التمليك اسقاط لا غير عدم احتمالها التمليك لعدم
المالية وان بالاسقاط الاسقاط المحض لان الاسقاط من وجه الصدقة يتحقق
فيما يحتمل التمليك كالتصدق بالدين فان فيه معنى الاسقاط وهو ظاهر ومعنى التمليك
لان الدين مال من وجه * قوله منفصل عنه من كل وجه قيد به احترازا عن النهي
اذا كان متصلا به وصفا فانه ينافي المشروعية كصوم يوم العيد * قوله
ومنها الخطأ قد يراد به العدول عن الصواب كقوله ان قتلهم كان خطأ
كبيرا ويراد به ما ليس بعمد ومن قتل مؤمنا خطأ ورفع عن امتي الخطأ والمعنى
ههنا * قوله لم يكن للدعاء فائدة هذا من باب اطلاق المسبب وارادة السبب
لانه لو اخذنا بهما ادى بنا الى النسيان من تفريط وقلة مبالاة وقيل الآية على ظاهرها
والمعنى لا تؤاخذنا بانفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب
كالسموم فكما ان تناوله يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب
لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة لكن الله سبحانه وعد
التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة واعتدادا
بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
حيث ذكر الرفع وخصصه بهذه الامة * قوله وقد صرح فخر الاسلام
[illegible] على المصر حيث جعلها صلة [illegible] لم يقابل بمال ووجب بالفعل
واجيب بان مراد المصر بالضمان ما يقابل بمال فلا يكون هذا ضمانا بل صلة لكنه
جزاء فصار جزاء الفعل ومن اراد بالضمان اعم من ان يقابل بمال او لا سماه
بالضمان فان الضمان [illegible] المتلف وجزاء الفعل فلكل وجهة هو موليها * قوله
وعبارة فخر الاسلام ان مراده بالفعل اداء الدية فان العاقلة كما
شاركوا القاتل في اداء الدية صار ذلك تخفيفا عليه والمصر كانه

انه مراده بالعقل هو القتل الذي صدر عن الخاطئ القائل ولذا ذهب الى انه
الدية جزاء الفعل مخالفا للمحققين فالشارح اورد عبارة فخر الاسلام
تنبيها على ما اراده من قوله ولكن في قوله لامقام اليقظة تسامح قد يجاب
عنه بان معنى كلام المص هو ان السهو والغفلة مركوزان في الانسان
فينبغي ان يكونا عذرا لكن هذا امر لا يتوقف عليه الا التخرج فاقمنا البلوغ مقام
دوام القتل من غير سهو وغفلة اقامة الدليل مقام المدلول فيعترض عليه بانه
النائم البالغ حيث وجد البلوغ ولم يجعل دليلا على دوام الفعل من غير سهو
وغفلة فاجاب عنه بانا نقيم الامور الظاهرة فقد اقمنا البلوغ مقام
دوام الفعل من غير سهو وغفلة في اليقظان الذي هو فيه خفي لا في النائم
الذي الغفلة فيه ظاهرة فلو كنا اعتبرنا وفي النائم كان يلزمنا اقامة البلوغ
مقام اليقظة ايضا حيث جعلنا النائم كاليقظان في اعتبار البلوغ فيه
ايضا دليلا على دوام الفعل من غير سهو وغفلة هو ظهور الغفلة فيه وعلى
هذا التقدير لا تسامح وان كان حمل الكلام عليه لا يخلو عن نوع تكلف
سيما على تقدير التوضيح * قوله ينعقد نظرا الى اصل الاختيار آه الاحسن
عبارة فخر الاسلام وقال هو يجب ان ينعقد ليكون اشارة الى عدم
الرواية عن اصحابنا * قوله واما غير الملجئ نحو الاكراه بالقيد او بالحبس مدة مديدة
او بالضرب الذي لا يخاف من التلف على نفسه فالملجئ لعدم الرضى ويفسد
الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وبهذا يظهر ان قوله
في تعريف الاكراه لو خلي ونفسه قيد لعدم اختيار المباشرة لا لعدم الرضى
لانه ثابت سواء خلي نفسه ام لا وههنا نوع ثالث ذكره فخر الاسلام
وهو انه يهتم بحبس ولده او ابنه وما يجري مجرى ذلك وهو لا يعدم الرضى
وهذا النوع انما يدخل في تعريف الاكراه اذ اعرف بحمل الغير على امر يكرهه ولا يريد
مباشرته لولا الحمل عليه واما في التعريف الذي ذكره الشارح فلا يتحقق
الرضى فيه بالفعل وكانه لم يجعل من اقسام الاكراه بعد ترتب
احكامه عليه * قوله كالاكراه بالقتل على شرب الخمر قيل فيه مسامحة وكذا
في قوله كالاكراه على قتل مسلم بغير حق لان الاول مثال لما كان المكره
عليه فرضا والثاني لما كان حراما والاكراه ليس بمكره عليه وليس بفرض وكذلك

مع جنسه ذو جنسه واخيه
ولا الذي رحم محرم منه
لان القرابة المتأبدة
بمنزلة الولادة
منه

انه قول

انه تقول المتمسك به لا يلزم ان يلي الكاف بل يكفي ان يستفاد في حيزه * قوله
وبهذا يسقط الاعتراض آه فيه بحث وهو ان المص قال حتى يوجر مرة ويأثم اخرى
فانه كان في الاباحة اجر واثم فعلا وتركا فقد عاد الاعتراض وان لم يكن فلا
وجه لذكر الاباحة ثم بهذه النتيجة حيث لا اثم ولا اجر فيها اللهم الا ان يقال
ذكر المباح استطرادي لاستيفاء الاقسام وانه لم يكن له دخل في النتيجة
المذكورة وقد يقال المراد بالمباح ما يتم المندوب كما اريد بالفرض ما يعم الواجب
ليثاب على فعله * قوله وقال الامام البزدوي انه فعل المكره مباح كالقتل والزنا
هكذا وقع في النسخ والظاهر انه يكون العبارة حراما بدل مباح اذ الظاهر انه حرمة
القتل بالاكراه وكذا حرمة الزنا بالمرأة مجمع عليه * قوله ولعل فخر الاسلام انما
فرق آه هكذا في النسخ ولم اقف ان فخر الاسلام في اي موضع فرق بين كلمة
الكفر والافطار في حكم الترخيص فان المذكور في هذا الموضع من اصول فخر الاسلام
التسوية بينهما نعم فرق المص بينهما حيث جعل الافطار في نهار رمضان
بالاكراه من المباح واجراء كلمة الكفر من غير المرخص فلو قال ولعل المص انما فرق
لكان ظاهرا * قوله فان كان مما لا ينفسخ كالطلاق وغيره من الامور العشرة
التي يجمعها طلاق وعتاق والنكاح ورجعة وعفو قصاص واليمين كذا النذر
ظهار وايلاء وفيء وهذه يصح مع الاكراه عدتها عشرة * قوله واعترض المص
الانسب بعبارة المص في تقرير الاعتراض انه يقال انه في الاكراه اختيار
السبب مع الفساد دون الرضى وفي الهزل اختيار السبب بلا فساد
والرضى ايضا فلا يلزم من النفاذ والهزل النفاذ في الاكراه فضلا عن
الاولوية وتحقيق الجواب ان اختيار السبب في الاكراه يستلزم الحكم بخلاف
الهزل ويدل عليه كلام فخر الاسلام حيث قال لان الاكراه لا يعدم الاختيار
في السبب والحكم جميعا ويعدم الرضى بهما بخلاف الهزل فانه يعدم
الاختيار والرضى بالسبب وتحقيق الاختيار في الحكم ادخل في النفاذ من تحقيقه
في السبب لان الحكم مقصود والسبب وسيلة اليه ثم ان الاختيار هو
المعتبر في عامة الاحكام دون الرضى فلا يفيد تحقق رضى الهازل في السبب
اولوية نفاذ الحكم منه من نفاذ المكره ولا مساواة النفاذين وقد يدفع
الجواب المذكور بان المكره لم يختر الا السبب لاندفاع ضرورة الاكراه به

ولا يلزم منه اختيار الحكم بجواز تخلف الحكم عن السبب ويجاب بان حصل
الاعتراض بان الهازل اختار السبب ورضي به مع اشتراط عدم اختيار
الحكم والرضى به والمكره انما امتنع عن السبب لئلا يثبت الحكم فلم يكن فيه اختيار
السبب ملاحظة عدم اختيار وان لم يكن له اختيار الحكم ايضا فكان الاكراه
في عدم الاختيار للحكم دون الهزل فتامل * قوله كما اذا طلقت الصغيرة اي على
مال * قوله لو اكره على تطليق امرأته وهي غير مكره قلنا المعارضة الخ قيل هذا
الجواب ضعيف لان دعوى المقر له مرجح والتحقيق ان الاصل العدم ودعوى
المقر له وتصديقه يعارضه وبالاقرار يرجح الوجود ولكن الاكراه مع انه يعارضه
الاقرار يدل على عدم المخبر به فانه لو كان له وجود لم يمتنع عن الاخبار به ولم
يتوقف على الاكراه فتوقفه وامتناعه عن الاخبار الا بالاكراه دليل عدمه لا انه
يحصل التعارض فقط واليه قول المحقق لقيام الدليل على عدم المخبر به
* قوله فقد اختلف الروايات ففي شرح الطحاوي والخلاصة يجب الضمان
والغرم على الفاعل لان منفعة الاكل ولو وطئ حصلت له وفي المحيط على الحامل
اذ الاكراه على الاكل اكراه على القبض لانه يمكنه الاكل بدونه فكانه
قبض بنفسه فصار غاصبا ثم مالكا للطعام بالضمان * قال المصنف ان
في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه اعترض عليه بان كل
ما يجعل فيه الفاعل آلة للحامل لذلك فيجب ان لا يكون الفاعل آلة للحامل
في شيء من الصور فان الحامل انما يكره الفاعل ليكون الفعل للفاعل لا ليكون
للحامل فاذا صار للحامل يكون فيه مخالفة واجيب عنه بانه لا يكون الفعل
هناك الا للفاعل لكن ذلك الفعل ينسب الى الحامل شرعا فلا يكون
الفاعل فيه مخالفا للحامل واما في هذه المسألة وهي اكراه محرم محرما على قتل
الصيد فالحامل امر الفاعل بالجناية على احرام نفسه بقتل الصيد فلو لم يكن
هذا الفعل جناية على احرام الفاعل بل على احرام الحامل يلزم ان يكون الفاعل
فاعلا فعلا لم يامر به المكره فلا يكون آلة له * قوله كما اذا اكره محرم محرما ولو كانا
حلالين في الحرم وقد يوجد بقتل كان الكفارة على الحامل ولم يوجد تجب
كانت على الفاعل خاصة كذا في المبسوط * قوله ثم لا يخفى الخ يريد بيان ان الحكم في
هذه المسألة يخالف الحكم فيما تقدم عليه فان الفاعل فيما تقدم عليه الا يجعل الة

المص نسخ

مطلقا وهو ما يجعل آلة في حكم لا في حكم وانما يتحقق من القسم الاول من الاقوال
وهو ما لا يحتمل الفسخ وقد اورده في اثناء الافعال وقد يعتذر عنه بان هذا
اشكال يرد على الحكم المتقدم حيث لا يجعل آلة لانه من الاقوال فلا بد من ذكره
ذكره هنا واجاب عنه وفيه انه يفيد مناسبة ذكره في هذا المقام والاولى
السببية ذكره في غير هذا المقام ولا تدافع بينهما * قوله واما الحاق الاطراف
بالاموال الخ جواب سؤال مقدر وهو ان الاطراف ملحقة بالاموال وله
اتلاف مال الغير صيانة لنفسه عند الاكراه فينبغي ان يجوز له قطع طرف
الغير صيانة نفسه وتقرير الجواب ظاهر * قوله ربما يبقى مثل هذا النسب
قيل هذا غير مفيد لانهم جعلوا الزنا في حكم القتل مطلقا والاهلاك اللازم من هذا
الدليل جزئي يحتمل الوجود والعدم فلا يثبت به الامر الكلي والجواب ان الزنا
اهلاك في صورة مطلقا وفي صورة اخرى قد يكون وقد لا يكون فكان
معنى الاهلاك غالبا فاعتبر ابتلاء اعتبارا للغالب ودفعا
للضرورة * قوله حتى لو شرب الخمر الخ هذا استحسان وفي القياس
يحد لانه لا تاثير للاكراه القاصر في الاباحة فصار وجوده كعدمه ووجه
الاستحسان ان الاكراه الكامل اوجب الحل فاذا قصر صار شبهة
* قوله بشرط اطمينان القلب بالايمان لو اظهر الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
لم ياثم ولو صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر باذل النفس لاعزاز دين الله تعالى
فاذا باخرته صار مثابا الا يرى ان حبيب بن عدي امتنع عن اظهار كلمة
الكفر حتى صلبه الكفار سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء
وقال رفيقي في الجنة وقصته ان المشركين اخذوه وباعوه من اهل مكة
فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب رسول الله ص وهو يسب
آلهتهم ويذكر رسول الله ص بخير فصلبوه وذكر في بعض المغازي
ان حبيبا رضي الله عنه عند صلبه وسلبه * قوله لقد جمع
الاحزاب حولي والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وقد قربوا ابنائهم
ونسائهم * قوله وقربت من جذع طويل ممنع الى الله اشكو غربتي بعد
كربتي وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي وقد خيروني الكفر والموت دونه
وقد ذرفت عيناي من غير مجزع وما بي حذار الموت اني لميت ولكن

جاري مجرى تارك التشبع عند الفراش من غير في علي ما اصحابنا فيه قد لبث سواه
اشمي وقد كان مطعمي وذلك في ذات الله وان شاء تبارك على اعمال
شكو مع الشلو العضو والمزق والمفرق * قوله وزنى المرأة من هذا
القسم فان قلت المرأة ان لم يكن لها زوج لا يمكن منه تربية الولد فيفضي الى
الهلاك ايضا فلا فرق بين زنى المرأة قلت الرجل هو صاحب البذر
والقاء البذر في ملك غيره سبب انقطاع النسب عنه وهو يفضي الى
الهلاك واما ما يتعلق بالاهلاك وهو الاضافة اليها ثابت في جانبها
من غير قصور فالفرق ظاهر * قوله فما يحتمل السقوط نظر قيل يجوز ان يراد
باحتمال سقوط حرمة زنى المرأة سقوط حكمه بالشبهات منضما الى انه ليس
قتلا ولهذا سقط عنه بغير المهر لا عنه * قوله فالاولى ان يراد قيل لا شك
ان مراد المصنف هو هذا اذ الحرمة في حقوق الله تعالى التي يحتمل السقوط في الجملة
قسم القسم لا القسم * قوله تسامح قيل الحرام قد يكون حراما حقا لله تعالى
كالزنا وامثاله وقد يكون حقا للعبد كاتلاف مال الغير وكذا الواجب قد يكون
واجبا حقا لله تعالى وقد يكون واجبا حقا للعبد فقول المصنف وهي اما في
حقوق الله تعالى معناه وهي اما في المحرمات حقا لله تعالى وحق الله
تعالى فيها الحرمة كما ان حقه تعالى في العصمة من الزنا الوجوب فظهر انه
لا تسامح في كلام المصنف * قوله قيدوا الحكم بالاستثناء اي قيده محمد رحمه الله
فقال كان ماجورا ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة تقييده بناء
على انه لم يجده نصا بعينه بل قاسه على ان الايمان والصلوة والصوم
وليس هذا في معناه من كل وجه لان الامتناع عن الاخذ ههنا لا يرجع الى
اعزاز الدين ورد بان المقيس لا يلزم ان يكون في معنى المقيس عليه من كل
وجه بل يكفي ان يكون ركن القياس موجودا مع شرائطه وبانا لا نسلم ان
الامتناع عن الاخذ لا يرجع الى اعزاز الدين * قوله تسامحا لان اعتبار
السقوط اي قيد فيه نظر فان ما يحتمل السقوط يجب ان يحتمل حرمة تركه السقوط
ولا يجوز ان يكون سقوط الصلوة في الجملة بالاعذار ولا يجوز سقوط حرمة
تركها في الجملة بالاعذار * هذا آخر ما اردنا ايراده في حواشي الكتاب
مستعينا بالملك الوهاب والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على

ظهر انه لا يتوجه ان التقييد بان شاء الله تعالى في صورة الاكراه على اخذ مال الغير لا على ترك العبادات المذكورة فقول صاحب التوضيح بل توهم انشاء الله تعالى لان تلك العبادات لا تحتمل السقوط في الجملة بخلاف الا انها بالقضاء فقضى اختيار الفعل اضاعة لها اصلا وفي الامتناع تاثيم فلم يتحقق لذلك شبهة في ليس كما ينبغي منه

على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد فقد وقع الفراغ من تسويده
في اواخر شعبان لسنة خمس وثمانين وثمانمائة وكان الافتتاح
في رمضان من سنة ثلث وثمانين وثمانمائة فنسأل الله تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم ويجعله سببا للدعاء الخير
من المستفيدين وانه هو البر الرحيم
والجواد الكريم
م

الحمد لله الذي وفقنا واعاننا على طبع هذه الحاشية الانيقة المنسوبة
الى النحرير الكامل والحبر الفاضل المشتهر بين الاماثل * بحسن چلبي *
على التلويح للعالم الرباني والاستاد الحقاني * سعد الدين التفتازاني *
في كشف قواعد الاصول وحقائقها وتبيين اساس الفروع ودقائقها
في يمن عصر حضرة السلطان بن السلطان * السلطان عبد العزيز خان *
لا زالت ظلال رأفته على مفارق الانام الى آخر الدوران وذلك في مطبعة
اسعد افندي بن الحاج على افندي القره حصاري
وتصادف حسن ختامها في اواسط صفر الخير
سنة اربع وثمانين ومائتين والف
من هجرة من له النصر
والعز والشرف
م

اثر خامة عبد الله خلوصي العريف بطرفه وى
من تلاميذ حافظ نجيب
الاستانبولي
عفي عنهما
م